المكتبة الزاهدية

مخطوطة

شرح ألفية العراقي (شرح التبصرة والتذكرة)

المؤلف

عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن (العراقي)

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

ملكه الفقير الى الله سبحانه وتعالى ابن عبد الله المرادي ابن السيد طاهر المرادي في رمضان سنة ١٣٠٢

كتاب شرح الفية العراقي

للشيخ الامام العالم العلامة شيخ الاسلام
الحافظ ابي الفضل عبد الرحيم ابن
الحسين العراقي اسكنه الله
ورضوانه وامتع
تم له كتبا الى يوم الدين وحسبنا الله ونعم الوكيل ونعم المولى ونعم النصير

فائدة

اسم ولد علي بن ابي طالب رضي الله عنه جارية من بني حنيفة

فولدت له محمدا الذي يدعى ابن الحنفية ابن لقمان الذي قال الله

قال الحافظ ابو العباس شهاب الدين احمد بن فرج الاشبيلي رحمه الله هذه القصيدة في علم الحديث

عراني صحيح والرجا فيك معضل وحرني ودمعي مرسل ومسلسل
وضرعنم يشهد العقل انه ضعيف ومتروك وفي العمل معلل
ولاحسن الاسماع حدثتكم مناهية على على قائل
واسري موقوف عليك وليس لي على احد الا عليك معول
ولو كان مرفوعا اليك لكنت لي على عنم عندي ترد وتقبل
وعد لعذولي ما كلا اسيفه وزور وتدليس يرد ويهمل
اقضي زماني فيك بين تصل الاسى ومنقطع عابرا توصل
وها انا ذي كف مدرج تكلفني مالا اطيق فاحمل
ولجرت دمعي فوق خدي عذبا وماي لا يبقى تحلل
تشوق حفني وسهدي وعبرتي ومنترق صبري وفلي المسلسل
ومرتاح وجدي وضجري ولوعتي وقلقلة حفي وما فيك امثل
عدمت الوجود عني سرا وقضا يعيري بوصوح الهوى يتحلل
وذابهم الحب واعبر وغامضه ازيح شكا المطوي
هو عنم ص ذليل بعزكم ومشهورا وصافي الحب المتذلل

الجامعة الامريكية في القاهرة
قسم مكتبة الحافظ مناع الاداري
رقم الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب

قال الشيخ الإمام العالم العلامة حافظ الإسلام أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي تغمد الله به وأجله

وأعلى في المسلمين منزلته الحمد لله الذي قبل بصحيح النية حسن العمل وحمل الضعيف المنقطع على مراسيل لفظه فاتصل ورفع من استند في بابه ووقف من شذ عن جنابه وانفصل ووصل مقاطيع حبه وأولاد رحمه في سلسلة حزبه فمنك نفوسهم عن الاضطراب والعلك نفوسهم أن تكون مجهولا ومقلوبهم أن يكون مقبوضا ولا يحتمل واشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الفرد في الأزل واشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله والدين غريب فاصبح عزيزا مشهورا وأكمله وأوضح به معضلات الأمور وأزال به منكرات الدهور الأول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ما علا إسناد ونزل وطلع نجم وأفل وبعد فهذا الحديث حظي ونعمة كبيرة نفعه عليه مدار الكل الإجرام وبه يعرف الحلال والحرام ولأهله اصطلاح لابد للطالب من فهمه فلهذا ندبت إلى تقديم العناية بكتاب في علمه وكنت نظمت فيه أرجوزة ألفتها وليبان اصطلاحهم ألفتها وشرعت في شرحها بسطة وأوضحته غير أنه كبير الحجم باستطالته وملالته ثم شرعت في شرحها بتوسط عبر مفرطا مفرط يوضح مشكلها وينفح مقفلها ما كثر فاضل ولا قصر فاخل مع فوائد لا يستغني عنها الطالب النبيه وفوائد لا توجد مجتمعة لأنه جعله الله خالصا لوجهه الكريم ووسيلة إلى جنات النعيم

ص

الأثري بفتح الهمزة والثاء المثلثة نسبة إلى الأثر وهو الحديث واشتهر بها الحسين بن عبد الملك الخلال الأثري وعبد الكريم من مضر الأثري بالحاء والأثر النعم وأجدها الأثر بالفتح والتنوين كرحى وقيل بالكسر كمعي وقيل بالكسر وسكون اللام والتنوين كمعي والمراحم جمع مرحمة وهي الرحمة وفي صحيح مسلم أنا نبي المراحم وفي رواية الرحمة وفي رواية الملحمة والمراد برسم الحديث

آثار

آثار أهله التي ينوا عليها أصولهم والرسم في اللغة الأثر ومنه رسم الدار وهو ما كان من آثارها لاصقا بالأرض وعبر بالرسم هنا إشارة إلى دروس كثير من هذا العلم وأنه بقيت منه آثار فحبذا من يحييها

ص

• نظم أنبه الأسري • تذكرة المبتدي والمسند •

• لخصت منها ابن الصلاح لمعة • وزدتها علما تراه مبرعة • ش

المسند بكسر النون فاعل أسند الحديث أي رواه بإسناده وأما عبد الله بن محمد المسندي فهو بفتحها أحد شيوخ البخاري وقوله لخصت منها ابن الصلاح أي كلام ابن الصلاح والمراد اتمامه ومناقشته دون كثير من أمثلته بتعاليله ونسبة أقوال لقائلها وما تكرر فيه وقوله وزدتها علما أعلما أزيد فيها على ابن الصلاح الكثير ميزت أوله بقولي قلت ولم أميز آخره بل قد يتميز بالواقع إذ كان آخر مسئلة في تلك الترجمة المترجم عليها وأميز ما لم يقع آخر الترجمة في هذا الشرح إن شاء الله تعالى ومن الزيادات ما لم أميز أوله بقولي قلت إذ هو مميز بنفسه عند من له معرفة بأن يكون حكاية عن من هو متأخر عن ابن الصلاح كالنووي وابن دقيق العيد وابن رشيد وابن سيد الناس كما تراه وكذلك إذا تعقب كلام ابن الصلاح بردا وإيضاح له فهو واضح في أنه من الزيادات وكذلك إذا تعقب كلام من هو متأخر عن ابن الصلاح بطريق أولى ومن الزيادات ما لم أميز أولها ولم أميز نفسها بما تقدم فأميزها في الشرح وهي مواضع يسيرة رأيت أن أجمعها هنا فمنها في آخر الباب الأول قوله

ولم من عمم في التدليس الفقاعن الأكثرين أنهم قبلوا لما صرح ثقات المدلسين بوصله قولي في آخر القسم الثالث من أقسام المجهول وفيه نظر ومنها في مراتب التعديل ومراتب الجرح زيادة الفاظ لم يذكرها ابن الصلاح مميزتها هناك في الترجمتين المذكورتين ومنها قولي في صورة المناولة وأعلاها ومنها قولي فيما إذا تأول واشتهر عند المحققين ومنها في أواخر المناولة قولي بعيد حيث وقع التبيين ومنها قولي في كتابة الحديث وكتب النبي ومنها انقطع حروف الكلمة المسئلة في هامش الكتاب ومنها استثنا الجاما ينقط أسفل من الحروف المهملة ومنها بيان مسند يعقوب بن شيبة ما كمل ومنها ذكر العسكري فيمن صنف في التصحيف ومنها في المؤتلف والمختلف استثنا الجرامي الذي اسمه فان فيه الخلاف في الراء والزاي ص

شبكة الألوكة

ش

هذا بيان لما اصطلح عليه بها للاختصار اي اذا اتى فعل لواحد او اثنين ولم يذكروا معه
او قبله فالمراد بفاعله الشيخ ابو عمرو بن الصلاح كقوله وقال بان لي بامعان النظر وكذا اذا اتى
بضمير موحد لا يعود على اسم تقدم قبله فالمراد به ابن الصلاح كقوله كذا له وقبله ظنا ولدي
وكذا اذا اطلق الشيخ فالمراد به ابن الصلاح كقوله فالشيخ فيما بعد قد حققه وقوله منها
بالبا الموحدة وفتح الهاء ويجوز ضمها

ش

اي وان يكن الفعل والمضمر المذكوران للاثنين كقوله واقطع بصحة لما تقدما قد اسندا وكقوله
وارفع الصحيح مرويهما فالمراد بذلك البخاري ومسلم وقوله معتمدا بفتح الصاد على التمييز ويجوز
كونها على الحال

أقسام الحديث

ش

اي واهل الحديث قال الخطابي في معالم السنن اعلم ان الحديث عند اهله على ثلثة اقسام حديث
صحيح وحديث حسن وحديث سقيم فالصحيح عندهم ما اتصل سنده وعدلت نقلته فلم يشترط
الخطابي في الحد ضبط الراوي وانما اشترط ذلك في الحسن وسياتي ان ضبط الراوي
لابد من اشتراطه ان من كثر الخطأ في حديثه ويخرج استحق الترك وان كان عدلا واما السلامة من الشذوذ
والعلة فقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في الاقتراح ان اصحاب الحديث زادوا ذلك في حد
الصحيح قال وفي هذين الشرطين نظر على مقتضى نظر الفقهاء فان كثيرا من العلل التي يعلل بها
المحدثون لا تجري على اصول الفقهاء فلم تقدح عن العلة التي اشترطت بقولي قادحة عن العلة التي لا تقدح
في صحة الحديث فقولي المتصل الاسناد احتراز عما ليس متصلا وهو المنقطع والمرسل والمخضل

وسياتي

وسياتي ايضاحها وقولي بنقل عدل احتراز عما في سنده من لم تعرف عدالته تماما بان يكون عرف
بالضعف او جهل عينا او حالا كما سياتي بيان المجهول وقولي ضابط احتراز عما في سنده راو
مغفل كثير الخطأ وان عرف بالصدق والعدالة وقولي من غير ما شذوذ وعلة قادحة
احتراز عن الحديث الشاذ والمعلل بعلة قادحة وما فهما منهما ولم يذكر ابن الصلاح في نفس الحد قادحة
ولكنه ذكره بعد سطر مما احترز عنه فقال وما فيه علة قادحة قال ابن الصلاح هذا هو الحديث
الذي يحكم له بالصحة بلا خلاف بين اهل الحديث وانما قيد نفي الخلاف باهل الحديث لان بعض
متاخري المعتزلة يشترط العدد في الرواية كالشهادة حكاه الجاربردي في شروح الالمية قال ابن
دقيق العيد ولو قيل في هذا الحديث الصحيح المجمع على صحته هكذا وكذا الى آخره لكان جنسا لان من
الاحاديث ما تشترط مثل هذه الشروط لاحصر الصحيح في هذه الاوصاف قال ومن شرط الحد ان يكون
جامعا مانعا

ش

اي حيث قال اهل الحديث هذا حديث صحيح فمرادهم فيما ظهر لنا عملا بظاهر الاسناد انه متصف بصحته في
نفس الامر لجواز الخطأ والنسيان على الثقة هذا هو الصحيح الذي عليه اكثر اهل العلم خلافا لمن قال
ان خبر الواحد يوجب العلم الظاهر كحجتين بن علي الكرابيسي وغيره وحكاه ابن الصباغ في العدة
عن قوم من اصحاب الحديث قال القاضي ابو بكر الباقلاني انه قول من لا يحصل علم هذا الباب انتهى
نعم ان اخرجه الشيخان او احدهما فاختار ابن الصلاح القطع بصحته وخالفه المحققون كما سياتي وكذا
تظهر هذا حديث ضعيف فمرادهم تظهر لنا فيه شروط الصحة انه كذب في نفس الامر لجواز
صدق الكاذب واصابة من هو كثير الخطأ وقوله والمعتمد اشارة الى ما عن حكمنا الى آخره اي القول
المعتمد عليه المختار انه لا يطلق على اسناد معين بانه اصح الاسانيد مطلقا لان تفاوت مراتب
الصحة مرتب على تمكن الاسناد من شروط الصحة وبعد وجود اعلى درجات القبول في كل فرد فرد
من ترجمه واحدة بالنسبة لجميع الرواة قال الحاكم في علوم الحديث لا يمكن ان يقطع الحكم في اصح الاسانيد

www.alukah.net

بصحابي واحد وسنذكر تتمة كلامه في اخر هذه الترجمة قال ابن الصلاح على ان جماعة من
ائمة الحديث خاصوا غمرة ذلك واضطربت اقوالهم وقوله فقيل مالك اي فقيل الصح
للاسناد ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر وهو المراد بقوله مولاه اي سيده وهذا قول
البخاري وقوله واحتج به اي عن مالك يعني الشافعي بفعل هذا اذا ذكرت في الترجمة
واحدا فاصح الاسانيد ما اسنده الشافعي عن مالك بها فقال الاستاذ ابو منصور عبد القاهر
ابن طاهر التميمي انه لاجل الاسانيد لاجماع اصحاب الحديث انهم لم يكن في الرواة عن مالك
اجل من الشافعي وقوله قلت وعنه اي وعن الشافعي احمد بن حنبل يريد وان زدت
في الترجمة اخرى فاصح الاسانيد ما رواه احمد عن الشافعي عن مالك بها لاتفاق اهل
الحديث على ان احدا اجل من الشافعي من اهل الحديث الامام احمد ورفع لنا هذه الترجمة
حديثا واحدا اخبرني به ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن الخباز بقرائتي عليه بدمشق قال
اخبرني المسلم بن مكي ح واخبرني علي بن احمد العرضي بقرائتي عليه بالقاهرة قال اخبرتنا
زينب بنت مكي قالا اخبرنا احمد بن حنبل قال انا هبة الله بن محمد انا الحسن بن علي التميمي انا احمد بن
جعفر بن خنيان ثنا عبد الله بن احمد قال حدثني ابي رحمه الله حدثنا محمد بن ادريس الشافعي
قال انا مالك عن نافع عن ابن عمر رحمه الله عليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم
على بيع بعض ونهى عن النجش ونهى عن بيع حبل الحبلة ونهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر
بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا اخرجه البخاري مفرقا من حديث مالك

اي وذهب احمد بن حنبل ذكر ذلك اسحق بن راهويه الى ان اصح الاسانيد ما رواه ابو بكر محمد بن مسلم بن
عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه

اي وقيل اصح الاسانيد ما رواه ابن شهاب المذكور عن زين العابدين وهو علي بن الحسين عن ابيه
الحسين عن جده علي ابن ابي طالب وهو قول عبد الرزاق وروي ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة
نقوله وابن شهاب عنه به اي عن زين العابدين بالحديث وابن موقوف على الابتداء والواو للحال

اي في حال كون ابن شهاب راويا للحديث عنه

اوفق شيوخ عن الشعبي منه او الاعمش عن ابي وائل

النخعي عن ابن قيس علقمة عن ابن مسعود

اوهنا في الموضعين ليست للتخيير ولا للشك ولكنها لتنويع الخلاف والضمير في عنه عائد الى قوله
في البيت الذي قبله جده يريد علي ابن ابي طالب وقيل اصح الاسانيد ما رواه محمد بن سيرين عن
عبيدة السلماني عن علي وهو قول عمرو بن علي الفلاس وعلي ابن المديني وسليمان بن حرب الا
ان ابن المديني قال احدها عبد الله بن عون عن ابن سيرين عن عبيده عن علي وقال سليمان بن
حرب اصحها ايوب عن ابن سيرين عن عبيده عن علي وقيل اصح الاسانيد ما رواه سليمان بن
مهران الاعمش عن ابرهيم بن يزيد النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود وهو قول
يحيى بن معين وهذه جملة الاقوال التي حكاها ابن الصلاح وفي المسئلة اقوال اخر لو تتبعها الشرح
الكبير وفيه فوائد مهمة لا ينبغي عنها طالب الحديث وقوله وهم من عمه اي وهم من عم العلم
في اصح الاسانيد في ترجمة لصحابي واحد بل ينبغي ان تقيد كل ترجمة منها بصحابيها قال العلائي لا
يمكن ان يقطع الحكم في اصح الاسانيد لصحابي واحد فنقول وبالله التوفيق ان اصح اسانيد اهل
البيت جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي اذا كان الراوي عن جعفر ثقة واصح اسانيد
الصديق اسمعيل بن ابي خالد عن قيس ابن ابي حازم عن ابي بكر واصح اسانيد عمر الزهري عن
سالم عن ابيه عن جده واصح اسانيد ابي هريرة الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
واصح اسانيد ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر واصح اسانيد عائشة عبيد الله بن عمر عن القاسم
عن عائشة وقال يحيى ابن معين هذه ترجمة مشكلة بالذهب واصح اسانيد ابن مسعود سفيان
الثوري عن منصور عن ابرهيم عن علقمة عن ابن مسعود واصح اسانيد انس مالك عن الزهري
عن انس واصح اسانيد المكيين سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر واصح اسانيد
اليمانيين معمر عن همام عن ابي هريرة واثبت اسانيد المصريين الليث عن يزيد بن ابي
حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر واثبت اسانيد الشاميين الاوزاعي عن حسان بن عطية
عن الصحابة واثبت اسانيد الخراسانيين الحسين ابن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه

www.alukah.net

أصح كتب الحديث

«أول من صنف في الصحيح» محمد وحش بالترجيح

«ومسلم بعده وبعض الحذق» أي على مسلم اولوا الفتح

اي اول من صنف في جمع الصحيح محمد بن اسمعيل البخاري وكتابه اصح من كتاب مسلم عند الجمهور وهو الصحيح وقال النووي انه الصواب والمراد ما اسنده البخاري دون التعليق والتراجم وقوله ومسلم بعده اي بعد البخاري في الوجود والصحة وقوله وبعض العرب اي وبعض اهل العرب على حذف المضاف اي ودهب بعض المغاربة والحافظ ابو علي بن الحسين بن علي النيسابوري شيخ الحاكم الى تفضيل مسلم على البخاري فقال ابو علي ما تحت اديم السماء اصح من كتاب مسلم في علم الحديث ونقل القاضي عياض عن ابي مروان الطبني قال كان من شيوخي من يفضل كتاب مسلم على كتاب البخاري قال ابن الصلاح فهذا ان كان المراد به ان كتاب مسلم يترجح بانه لم يبارحه عدا الصحيح فهذا لا باس به وان كان المراد ان كتاب مسلم اصح صحيحا فهذا مردود على من يقوله انتهى وعلى كل حال فكتابا هما اصح كتب الحديث واما قول الشافعي ما على الارض بعد كتاب الله اصح من كتاب مالك فلا يشكل وجود الكتابين وقوله لو نقع بوزن لو نفع يريد لو نفع قول من فضل مسلما على البخاري فانه لم يفضل من قاربه وقوله في الصحيح متعلق بصنف واما اول من صنف مطلقا لا بقيد جمع الصحيح فقد بيناه في الشرح الكبير

اي ولم يعم البخاري ومسلم كل الصحيح بل يلزم ان يستوعباه في كتابيهما ولم يلتزما ذلك والزام الدارقطني وغيره اياهما باحاديث ليس بلازم قال الحاكم في خطبة المستدرك ولم يحكما ولا واحد منهما انه لم يصح من الحديث غير ما خرجه انتهى قال البخاري ما ادخلت في كتابي الجامع الا ما صح وتركت من الصحاح لحال الطول وقال مسلم ليس كل صحيح وضعته هنا انما وضعت هنا ما اجمعوا عليه يريد ما يعد عندهم فيها شرائط الصحيح المجمع عليه ولم يظهر اختلافهم فيها في بعضها عند بعضهم قال ابن الصلاح وقوله ولكن قد ما عند ابن المحرم منه اي من الصحيح يريد ان الحافظ ابا عبد الله محمد بن يعقوب بن الاخرم شيخ الحاكم ذكر كلا ما معناه قد ما يفوت البخاري ومسلما مما يثبت من الحديث قال ابن الصلاح في كتابيهما ويحيى

هو الشيخ محيي الدين النووي قال في التقريب والتيسير والصواب انه لم يفت الاصول الخمسة الا اليسير عن الصحيحين وسنن ابي داود والترمذي والنسائي

«ومنه ما فيه لقول الجعفي احفظ منه ...»

«وعلة ارادة التكرار ...»

«اربعة الالاف والكرور ...»

اي وفي كلام النووي ما فيه لقول الجعفي وهو البخاري احفظ منه ما ية الف حديث صحيح فهو اذن من الصحيح وقوله وعلة اي ولعل البخاري اراد بالاحاديث المكررة الاسانيد والموقوفات فقوله وموقوف معطوف على قوله بالتكرار قال ابن الصلاح بعد حكاية كلام البخاري الا ان هذه العبارة قد يندرج تحتها عدد من آثار الصحابة والتابعين قال وربما عد الحديث الواحد المروي باسنادين حديثين وقوله وفي البخاري الى آخره فيه بيان عدد احاديث صحيح البخاري وهي باسقاط المكرر اربعة الاف حديث على ما قيل وبالمكرر سبعة الاف وماينان وبضع وسبعون حديثا كذا حرره ابن الصلاح وهو مسلم في رواية الفربري واما رواية حماد بن شاكر فهي دونها باربع حديث ودون هذه باية حديث رواية ابراهيم بن معقل ولم يذكر ابن الصلاح عدة حديث مسلم وقال النووي انه يجوز اربعة الاف باسقاط المكرر

الصحيح الزائد على الصحيحين

يعني في احاديث الحكم

لما تقدم ان البخاري ومسلما لم يستوعبا اخراج الصحيح فكانه قيل فمن اين يعرف الصحيح الزائد على ما فيهما فقال الحذق اذ تنقيح صحته اي بحيث ينص على صحته امام معتمد كابي داود والترمذي والنسائي والدارقطني والخطابي والبيهقي في مصنفاتهم المعتمدة كذا قيده ابن الصلاح بمصنفاتهم ولم اقيد بها هل اذا صح الطريق اليهم انهم صححوه ولو في غير مصنفاتهم او صححوه ولم يشترط تصنيف من عدا الائمة كيحيى بن سعيد القطان وابن معين ونحوهما فالحكم لذلك على الصواب واما قيده ابن الصلاح بالمصنفات لانه ذهب الى انه ليس لاحد في هذه الاعصار ان يصحح احاديث فلا يعتمد على صحته الا ما نص على صحته في غير مصنف مشهور وسياتي كلامه في ذلك ويدخل الصحيح ايضا من الصفات اربعة الاحاديث

الألوكة
www.alukah.net

المستخرج بلفظ الصحيح مقابلة عليه فلذلك نقوله ربما متعلق لمحالفة الخ فقط الا ان يخالف الالفاظ
كثيرة كما تقدم ٥ ص ، وما يزيد فاحكم بصحته فهو من فوائده ،
، والاصل لبعض البيهقي ومن عزاه ، وليت ابو زرعة الحميدي ينادي ش

اي وما يزيد المستخرجات او ما يزيد المستخرج على الصحيح من الفاظ زايدة عليه من تتمة لمحذوف او
زيادة شرح في حديث او نحو ذلك فاحكم بصحته لانها خارجة من مخرج الصحيح وقول فهو من
العلوم فايدته هذا بيان لفايدة المستخرج منها زيادة الالفاظ المذكورة لانها رجحت
على زيادة حكم وعدها علو الاسناد لان مصنف المستخرج لو روى حديثا مثلا من طريق
مسلم لوقع انزل من الطريق الذي رواه به في المستخرج مثاله حديث في مسند ابي داود الطيالسي
فلو رواه ابو نعيم مثلا من طريق مسلم لكان بينه وبين ابي داود اربعة رجال شيخان بينه وبين
مسلم ومسلم وشيخه واذا رواه من غير طريق مسلم كان بين ابي نعيم وبين ابي داود رجلان
فقط فان ابا نعيم سمع مسند ابي داود على ابن فارس بسماعه من يونس ابن حبيب بسماعه
منه ولم يذكر ابن الصلاح للمستخرج الا هاتين الفايدتين واشرت الى غيرهما بقولي من
فايدته ومن فوايده ايضا القوة بكثرة الطريق للترجيح عند المعارضة وقوله والاصل
يعني البيهقي ومن عزا كانه قيل فهذا البيهقي في السنن الكبرى والمعرفة وغيرهما والبغوي
في شرح السنة وغيرهم ممن يجيدون الحديث باسانيدهم ثم يعزونه الى البخاري او مسلم مع
اختلاف الالفاظ والمعاني والجواب ان البيهقي وغيره ممن عزا الى احد الحديث لواحد
من الصحيحين انما يريدون اصل الحديث والجواب لا عزو الفاظه فالاصل مفعول مقدم وقوله
وليت ادرك الحميدي ميزا اي ان اباعبد الله الحميدي زاد في كتابه الجمع بين الصحيحين الفاظا
ونتمات ليست في واحد منهما من غير تمييز قال ابن الصلاح وذلك موجود فيه كثيرا فانه نقل
من لا يميز بعض ما يجده فيه عن الصحيح وهو مخطئ لكونه زاده ليس في الصحيح انتهى وهذا منه
انكار على الحميدي لانه جمع بين كتابين فمن اين تاتي الزيادة واما الجمع بين الصحيحين لعبد الحق
وكذلك المختصران البخاري ومسلم فلك ان تنقل منهما وتعزو ذلك للصحيحين ولو بالفظ
لانهم انوا بالفظ الصحيح واعلم ان الزيادة التي تقع في كتاب الحميدي ليس لها حكم الصحيح خلاف

المستخرجات

المستخرج موضوعه ان ياتي المصنف الى كتاب البخاري او مسلم فيخرج احاديثه باسانيد لنفسه
من غير طريق البخاري او مسلم فيجتمع اسناد المصنف مع اسناد البخاري او مسلم في شيخه او من
فوقه المستخرج على صحيح البخاري لابي بكر الاسماعيلي ولابي بكر البرقاني ولابي نعيم الاصبهاني
والمستخرج على صحيح مسلم لابي عوانة ولابي نعيم ايضا والمستخرجون لم يلتزموا الفاظ واحد من
الصحيحين بل رووه بالالفاظ التي وقعت لهم عن شيوخهم مع المحافظة على الفاظ الصحيحين وربما
وقعت المخالفة ايضا في المعنى فلهذا قال واجتنب عزو الفاظ المتون لهما اي لا تعز الفاظ
متون المستخرجات للصحيحين فلا تقل اخرجه البخاري او مسلم بهذا اللفظ الا ان علمت انه في

الألوكة
www.alukah.net

ما اقتضاه كلام ابن الصلاح انه ما رواها بسنده كالمستخرج ولا دلالة انه يؤيد الفاظا واشترطها الصحة حتى يقلد ذلك هذا هو الصواب

مراتب الصحيح

• واصح الصحيح مرويهما • ثم البخاري فمسلم فيما •
• شرطهما حوى فما لهما • قد اخرجا فصحة تجلى •

اعلم ان درجات الصحيح تتفاوت بحسب تمكن الحديث من شروط الصحة وعدم تمكنه وان اصح كتب الحديث البخاري ثم مسلم كما تقدم انه الصحيح وعلى هذا فالصحيح ينقسم الى سبعة اقسام الاول وهو اصحها ما اخرجه البخاري ومسلم وهو الذي يعبر عنه اهل الحديث بقولهم متفق عليه والثاني ما انفرد به البخاري والثالث ما انفرد به مسلم والرابع ما هو على شرطهما ولم يخرجه واحد منهما والخامس ما هو على شرط البخاري وحده والسادس ما هو على شرط مسلم وحده والسابع ما هو صحيح عند غيرهما من الائمة المعتمدين وليس على شرط واحد منهما فقوله ثم البخاري اي ثم مروي البخاري وحده وشرطهما مفعول مقدم لحوى وقوله فمسلم اي فما حوى شرط مسلم وقوله فما شرط غيرهما اي فشرط غيرهما من الائمة واستعمال غير غير مصانه قليل ثم ما المراد بقولهم على شرط البخاري او على شرط مسلم فقال المحب الطبري ظاهره كما به في شروط الائمة شرط البخاري ومسلم ان يخرج الحديث المجمع على ثقة نقلته الى الصحابي المشهور وليس ما قاله ببعيد لان الثاني ضعف جماعة اخرج لهم الشيخان او احدهما وقال الخوارزمي في شروط الائمة ما حاصله ان شرط البخاري ان يخرج ما اتصل اسناده بالثقاة المتقنين اللازمين لمن اخذ واعنه ملازمة طويلة وانه قد يخرج احيانا عن اعيان الطبقة التي تلي هذه في الاتقان واللازمة لمن روا عنه لم يلزموه الا ملازمة قريبة وان شرط مسلم ان يخرج حديث هذه الطبقة الثانية وقد يخرج حديث من لم يلزم من غوايل الجرح اذا كان طويل الملازمة لمن اخذ منه كما دين سلمة في ثابت البناني وايوب هذا حاصل كلامه قال النووي ان المراد بقولهم على شرطهما ان يكون رجال اسناده في كتابيهما لانه ليس لهما شرط في كتابيهما وفي غيرهما وقد اخذ هذا من ابن الصلاح فانه لما ذكر في كتاب المستدرك للحاكم قال انه اودع ما راه على شرط الشيخين فما اخرجا عن رواته في كتابيهما الى اخر كلامه وعلى هذا عمل ابن دقيق العيد فانه نقل عن كلام الحاكم تصحيح الحديث على شرط

البخاري

البخاري شلاثم يعترض عليه بان فيه فلانا ولم يخرج له البخاري وكذلك فعل الذهبي في مختصر المستدرك وليس ذلك منهم بجيد فان الحاكم صرح في خطبة كتاب المستدرك بخلاف ما فهموه عنه فقال وانا استعين الله تعالى على اخراج احاديث رواتها ثقات قد احتج بمثلها الشيخان او احدهما فقوله بمثلها اي بمثل رواتها لا بهما انفسهم ويحتمل ان يراد بمثل تلك الاحاديث وانما تكون مثلها اذا كانت بمثل رواتها وفيه نظر وقد بينت المثلية في شرح الكبير وعند الصحيح ليس بممكن في عصرنا وقال يحيى ممكن

اي وعند ابن الصلاح انه تعذر في هذه الاعصار الاستقلال بادراك الصحيح بمجرد اعتبار الاسانيد لانه ما من اسناد الا وفيه من اعتمد على ما في كتابه عوضا عن الضبط والاتقان قال فاذا وجدنا فيما يروى من اخر الحديث وغيرها حديثا صحيح الاسناد ولم يجده في احد الصحيحين ولا منصوصا على صحته في شيء من مصنفات ائمة الحديث المعتمدة المشهورة فانا لا نتجاسر على الحكم بصحته ونقل وقال يحيى اي النووي الاظهر عندي جوازه لم يمكن وقويت معرفته انتهى وهذا هو الذي عليه عمل اهل الحديث فقد صح غير واحد من المعاصرين لابن الصلاح وبعدها حاديث لم يجد من تقدمهم فيها تصحيحا كابي الحسين بن القطان والضياء المقدسي والمزكي عبد العظيم ومن بعدهم

حكم الصحيحين والتعليق

• ما اقتضى صحة لمتن اسند • ومقتضى صحة السند •
• ضعف راويه فحكم من • صححه ذا الحكم عنه اهمل •
• وصححوا لا ذا كمن اسند • معضلا وقف صحيح وجد •

اي ما اسنده البخاري ومسلم يريد رواياه باسنادها المتصل نحو مقطوع بصحته كذا قاله ابن الصلاح قال العلم اليقيني النظري واقع به خلافا لقول من نفى ذلك محتجا بانه لا يفيد في اصله الا الظن وانما تلقته الامة بالقبول لانه يجب عليهم العمل بالظن والظن قد يخطي قال وقد كنت اميل الى هذا واحسبه قويا ثم بان لي ان المذهب الذي اخترناه اولا هو

الألوكة
www.alukah.net

الصحيح لا يظن من هو معصوم من الخطا الاحفظي الى آخر كلامه وقد سبقه الى نحو ذلك محمد
طاهر المقدسي وابو نصر عبد الرحيم ابن عبد الخالق بن يوسف قال النووي وخالف
ابن الصلاح المحققون والاكثرون فقالوا يفيد الظن مالم يتواتر وقوله ظنا منصوب
بنعت محذوف اي يفيد ظنا وقوله بعض شيء اشارة الى تعليل ما ضعف من احاديث
الصحيحين ولما ذكر ابن الصلاح ان ما استدراه مقطوع بصحته قال سوى احرف يسيرة تكلم
عليها بعض اهل النقد كالدارقطني وغيره وهي معروفة عند اهل هذا الشان انتهى
وروينا عن محمد ظاهر المقدسي ومن خطه نقلت قال سمعت ابا عبد الله محمد ابن ابي نصر الحميدي
ببغداد يقول قال لنا محمد بن حزم وما وجدنا للبخاري ومسلم في هذا بينهما شيئا لا يحتمل مخرجا
الحديثين لكل واحد منهما حديث تم عليه في تخريجه الوهم مع اتقانهما وحفظهما وصحة معرفتهما
فاكثر من عند البخاري حديث شريك عن انس في الاسراء انه قبل ان يوحى اليه وفيه شق صدره
قال ابن حزم والافة من شريك والحديث الثاني عند مسلم حديث عكرمة بن عمار عن ابي زميل عن ابن
عباس قال كان المسلمون لا ينظرون الى ابي سفيان ولا يقاعدونه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث
اعطيهن قال نعم قال عندي احسن العرب واجمله ام حبيبة بنت ابي سفيان ازوجكها قال نعم الحديث
قال ابن حزم هذا حديث موضوع لاشك في وضعه والافة فيه من عكرمة بن عمار وقد ذكرت في
الشرح الكبير احاديث غير هذين وقد افردت كتابا لما ضعف من احاديث الصحيحين مع الجواب عنها
لمن اراد الزيادة في ذلك فليقف عليه ففيه فوائد مهمات وقوله ولهما بلا استثناء اشيا اي
وللبخاري ومسلم في الصحيح مواضع لم يصلاها باسنادها بل قطعا اولا اسنادهما مما يليهما وذكر
ابن الصلاح ان ذلك وقع في الصحيحين قال واغلب ما وقع ذلك في كتاب البخاري وهو في كتاب مسلم
قليل جدا قلت في كتاب مسلم من ذلك موضع واحد في التيمم وهو حديث ابي الجهم بن الحرث بن الصمة
اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بير جمل الحديث قال فيه مسلم وروى الليث ابن سعد
ولم يوصل مسلم اسناده الى الليث وقد اسنده البخاري عن يحيى بن بكير عن الليث ولا اعلم
في كتاب مسلم بعد مقدمة الكتاب حديثا لم يذكره الا تعليقا غير هذا الحديث وفيه مواضع لخرجه
رواها باسناده المتصل قال ورواه فلان وهذا ليس من باب التعليق انما اراد ذكر من تابع

راويه

راويه الذي اسنده من طريقه عليه او اراد بيان اختلاف في السند كما يفعله اهل الحديث وبدل
على انه ليس مقصوده هذا احاله في هذا به انه يقع في بعض اسانيد ذلك من ليس هو من
شرط مسلم كعبد الرحمن بن خالد بن مسافر وقد بينت نعت الواضع في الشرح الكبير وقوله
فان الجزم يصحح اي اتى به بصيغة الجزم كقوله قال فلان او روى فلان او نحو ذلك فالحكم
بصحته عمن علقه عنه لانه لا يستجيز ان يجزم بذلك عنه الا وقد صح عنده عنه ثم الحكم بصحة
الحديث مطلقا يتوقف على ثقة رجاله واتصاله من موضع التعليق فان كان فيمن ابرزه
من لا يحتج به فليس فيه الا الحكم بصحته عمن اسند اليه كقول البخاري وقال ليث عن
جده عن النبي صلى الله عليه وسلم الله احق ان يستحيى منه قال ابن الصلاح فهذا اكثر من شرطه
قطعا ولذلك لم يورده الحميدي في جمعه بين الصحيحين وان ورد مرضا اي وان اتى
به بصيغة التمريض كقوله ويذكر ويروى ويقال ونقل وروى ونحوها فلا الحكم
بصحته كقوله ويروى عن ابن عباس ونحوه فمحمول عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى
فحذف عوده لان هذه الالفاظ استعملها في الضعيف اكثر وان استعملت في الصحيح
وكذا قوله في الباب يستعمل في الامرين معا قال ابن الصلاح ومع ذلك فايراده له في انثنا الصحيح
مشعر بصحة اصله استعارا بونس به ويرتاح اليه وحمل ابن الصلاح قول البخاري ما ادخلت
في كتابي الجامع الا ما صح وقول الائمة في الحكم بصحته على ان المراد مقاصد الكتاب وموضوعه
ومتون الابواب دون التراجم ونحوها

[illegible]

هذا بيان لحقيقة التعليق والتعبير به موجود في كلام الدارقطني والحميدي في الجمع بين
الصحيحين وهو ان يسقط من اول اسناد البخاري او مسلم رجلا فاكثر ويعزو الحديث
الى من فوق المحذوف ومراده بصيغة الجزم كقول البخاري في الصوم وقال يحيى بن ابي كثير
عن عمرو بن الحكم عن ثوبان عن ابي هريرة قال اذا قاء فلا يفطر وكقول مسلم في التيمم وروى الليث

الألوكة
www.alukah.net

سعد فذكر حديثا قبل من نحو بيت رحمل الحديث وقد تقدم قال ابن الصلاح وكان التعليق مأخوذ
من تعليق الجدار وتعليق الطلاق ونحوه لما بين الجميع فيه من قطع الاتصال قال ولم اجد
لفظ التعليق مستعملا فيما سقط منه بعض رجال الاسناد من وسطه او من آخره وانما الذي فيه
جزم كروي وذكرت استعمل غير واحد من المتاخرين التعليق في غير المجزوم به منهم الحافظ ابو
الحجاج المزي كقول البخاري في باب من الحيض من غير ليس ويروى فيه عن الوليد بن الزهري
عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره في الاطراف وعلم عليه علامة التعليق للبخاري وقوله
والوالي آخره اي ولو حذف الاسناد الى آخره واقتصر على ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث
المرفوع او على الصحابي في الموقوف كقوله في العلم وقال عمر تفقهوا قبل ان تسودوا اي
فانه يسمى تعليقا هذا حكاه ابن الصلاح عن بعضهم ولم يحك غيره فقال ان لفظ التعليق
وجدته مستعملا فيما حذف من مبتدا اسناده واحد فاكثر حتى ان بعضهم استعمله في
حذف كل الاسناد انتهى ولم يذكر المزي هذا في الاطراف في التعليق بل والما اقتصر فيه
على ذكر الصحابي غالبا وان كان مرفوعا وقوله اما الذي استحسنه عزا فقال فلذي عمدته
اي انما عزاه البخاري الى بعض شيوخه بصيغة الجزم كقوله قال فلان وزاد فلان ونحو ذلك
فليس حكم التعليق عن شيوخ شيوخه ومن فوقهم بل حكمه الاتصال للمعنعن وحكمه
كما سبق في موضعه الاتصال بشرط ثبوت اللقاء والسلامة من التدليس واللقاء
في شيوخ معروف والبخاري سالم من التدليس فله حكم الاتصال هكذا جزم به ابن الصلاح
في الرابع القريبات التي تلي النوع الحادي عشر قال وبلغني عن بعض المتاخرين
من اصل المغرب انه جعله قسما من التعليق ثانيا واضاف اليه قول البخاري في
غير موضع من كتابه وقال لي فلان وزادني فلان ونحو ذلك بالتعليق المتصل من
حيث الظاهر المنفصل من حيث المعنى وسيأتي حكم قوله قال لنا فلان عند ذكر
اقسام المتصل وما ذكره ابن الصلاح هنا هو الصواب وقد خالف ذلك في مثال مثل به
في السادسة من الفوائد في النوع الاول فقال واما الذي حذف من مبتدا اسناده
واحدا واكثر ثم قال مثاله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قال ابن عباس كذا قال مجاهد

كذا قال

كذا قال عفان كذا قال القعنبي كذا الى آخر كلامه فقوله قال عفان كذا قال القعنبي كذا في امثلة ما
سقط من اول اسناده واحد فحلا محالف للامام الذي قدمناه ان عفان والقعنبي كلاهما
شيخ البخاري حدث عنه في مواضع من صحيحه متصلا بالتصريح فيكون قوله قال عفان
قال القعنبي محمولا على الاتصال كالحديث المعنعن وكذا عفان بن مسلم شيخه ايضا وعلى هذا
عمل غير واحد من المتاخرين كابن دقيق العيد والمزي فجعلا حديث ابي مالك الاشعري
الآتي ذكره مثالا لهذه المسئلة تعليقا وفي كلام ابي عبد الله بن منده ايضا ما يقتضي ذلك فقال
في جزئه في اختلاف الائمة في القراءة والسماع والمناولة والاجازة اخرج البخاري في كتبه
الصحيحة وغيرها قال لنا فلان وهي اجازة وقال فلان وهو تدليس قال وكذلك مسلم اخرجه
على هذا انتهى كلام ابن منده ولم يوافق عليه وقوله لكن المعارف هو مثال لما ذكره البخاري
عن بعض شيوخه من غير تصريح بالحديث بالاخبار وما يقوم مقامه كقوله قال هشام بن عمار حدثنا
صدقة بن خالد قال اسماعيل بن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثنا عطية بن قيس قال حدثني عبد الرحمن بن غنم
قال حدثني ابو عامر او ابو مالك الاشعري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن
في امتي اقوام يستحلون الحر والحرير والمعازف الحديث فان هذا الحديث حكمه الاتصال
لان هشام بن عمار من شيوخ البخاري حدث عنه باحاديث وخالف ابن حزم في ذلك
فقال في المحلى هذا حديث منقطع لم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد قال وليس
في هذا الباب شيء ابدا وهو قال وكل ما فيه موضوع قال ابن الصلاح ولا التفات اليه في
رده ذلك قال ولخطأ في ذلك من وجوه قال والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط
الصحيح قال والبخاري قد بعد ذلك لكون الحديث معروفا من جهة الثقات عن الشخص
الذي علقه عنه او لكونه ذكره في موضع آخر من كتابه متصلا او لغير ذلك من الاسباب
التي لا يصح بها حال الانقطاع انتهى والحديث متصل من طرق من طريق هشام وغيره
قال الاسماعيلي في المستخرج حدثنا الحسن وهو ابن سفين النيسابوري الامام فقال ساهشام
بن عمار فذكره وقال الطبراني في مسند الشاميين ثنا محمد بن يزيد بن عبد الصمد ثنا
هشام بن عمار ثنا

نقل الحديث من الكتب المعتمدة

www.alukah.net

واحد من كتاب لعمل او احتجاج حيث شاع قد عمل
عرضه على اصول الشرط ، وقال محيي النووي اصل فقط ، ش

اي واخذ الحديث من كتاب من الكتب المعتمدة لعمل به او احتجاج عنه به ان كان ممن يسوغ له العمل بالحديث او الاحتجاج به بعد ابن الصلاح شرطه ان يكون ذلك الكتاب مقابلا بنقة على اصول صحيحة متعددة مروية بروايات متنوعة قال النووي فان قابلها باصل معتمد محقق اجزاه وقال ابن الصلاح في قسم الحسن حين ذكر ان نسخ الترمذي تختلف في قوله حسن او حسن صحيح ونحو ذلك فينبغي ان تصح اصل تلك الجماعة اصول ويعتمد على ما اتفقت عليه نقوله هنا ينبغي قد يشير الى عدم اشتراط ذلك وانما هو مستحب وهو كذلك

لما ذكر ابن الصلاح ان مراد اخذ حديث من كتاب من الكتب المعتمدة اخذه من كتاب مقابل اجاب ان ذكر ان بعض الائمة حكى الاجماع على انه لا يحل الجزم بنقل الحديث الا لمن به رواية وهو الحافظ ابو بكر محمد بن عمر الاموي بفتح الهمزة الاشبيلي وهو حال ابي القاسم السهيلي فقال في تاريخه نثرا ما صحه المشهور عند اهل العلم رحمهم الله على انه لا يصح لمسلم ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث يكون عنده ذلك القول مرويا له على قلة وجوه الروايات لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وفي بعض الروايات من كذب علي مطلقا دون تقييد فتدبر امتناع جزم مسند ومضاف اليه واجماع جزمه

القسم الثاني الحسن

اختلفت اقوال ائمة الحديث في حد الحديث الحسن فقال ابو سليمان الخطابي وهو حد المذكور في اول البيت الثاني الحسن ما عرف مخرجه واشتهر رجاله قال وعليه مدار اكثر الحديث وهو الذي يقبله اكثر العلماء

ويستعمله عامة الفقهاء انتهى ورأيت في كلام بعض المتأخرين ان في قوله ما عرف مخرجه احترازا عن المنقطع وعن حديث المدلس قبل ان يتبين تدليسه قال ابن دقيق العيد ليس في عبارة الخطابي كثير تخليص وايضا فالصحيح قد عرف مخرجه واشتهر رجاله فيدخل الصحيح في حد الحسن قال وادعاء انه يريد ما لم يبلغ درجة الصحيح قال الشيخ تاج الدين التبريزي فيه نظر لانه اي ابن دقيق العيد قرن بعد ان الصحيح اخص من الحسن قال وحمل الخاص في حد العام ضروري والتقييد بما خرجه عنه محل للجد وهو اعتراض متجه وقال ابو عيسى الترمذي في العلل التي في آخر الجامع وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن فانما اردنا به حسن اسناده عندنا كل حديث يروى لا يكون في اسناده من يتهم بالكذب ولا يكون الحديث شاذا ويروى من غير وجه نحو ذلك فهو عندنا حديث حسن قال الحافظ ابو عبد الله محمد ابن بكر بن المواق لم يخص الترمذي الحسن بصفة تميزه عن الصحيح فلا يكون صحيحا الا وهو غير شاذ ولا يكون صحيحا حتى رواته غير متهمين بل ثقات قال فظهر من هذا ان الحسن عند ابي عيسى صفة لا تخرجه عن قسم الصحيح بل قد تشركه فيها الصحيح قال فكل صحيح عنده حسن وليس كل حسن صحيحا انتهى قال ابو الفتح اليعمري يعني عليه انه اشترط في الحسن ان يروى من وجه آخر ولم يشترط ذلك في الصحيح ويتوجه في كلام ابي الفتح بعد هذا بدون الصيغة انه لا يشترط في كل حسن ان يكون كذلك فتأمله وقوله قلت وقد حسن بعضهم بالتفرد هذا من الزوائد على ابن الصلاح وهو ايراد على الترمذي حيث اشترط في الحسن ان يروى من غير وجه يقويه ومع ذلك فقد حسن احاديث لا تروى الا من وجه واحد كحديث توشك اثيل عن يوسف بن ابي بردة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلا قال غفرانك فانه قال حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث اسرائيل عن يوسف بن ابي بردة قال ولا يعرف تفرقتي في هذا الباب الا من حديث اسرائيل عن عائشة ولحاب ابو الفتح اليعمري عن هذا الحديث بان الذي يحتاج الى محبة من غير وجه ما كان راويه في درجة المستور ومن لم تثبت عدالته قال واكثر ما في الباب ان الترمذي عرف نوعا منه لا بكل انواعه وقوله ونحو ما ضعف قرب مجمل فيه هذا قول ثالث في حد الحسن قال ابن الجوزي في العلل المتناهية وفي الموضوعات الحديث الذي فيه ضعف قرب مجمل هو الحديث الحسن ولم يسم ابن الصلاح قائل هذا القول بل عزا لبعض المتأخرين

الألوكة
www.alukah.net

واراده ابن الجوزي واعترض ابن دقيق العيد على هذا الحد بانه ليس مضبوطا بضابط يتميز به القدر المحتمل من غيره قال واذا اضطرب هذا الوصف لم يحصل التعريف المميز للحقيقة وقال ابن الصلاح بعد ذكر هذه الحدود الثلاثة كل هذا مستنبه لا يشفي العليل قال وليس في كلام الترمذي والخطابي ما يفصل الحسن من الصحيح انتهى وهذا المراد بقوله وما بكل واحد حصل اي وما بكل قول من الاقوال الثلثة حصل حد صحيح للحسن ص، قال وبان لي بامعان النظر ان له متعين كل حد منها

، فنشأ وزاد كونه ناعما الخ، لا سلم او سلم فهو شيء

اي وقال ابن الصلاح وقد امعنت النظر في ذلك والبحث جامعا بين اطراف كلامهم ملاحظا مواقع استعمالهم فتنقح لي وانضح ان الحديث الحسن قسمان احدهما الحديث الذي لا يخلو رجال اسناده من مستور لم تتحقق اهليته غير انه ليس مغفلا كثير الخطا فيما يرويه ولا هو متهم بالكذب في الحديث اي لم يظهر منه تعمد الكذب في الحديث ولا سبب اخر مفسق ويكون متن الحديث مع ذلك قد عرف بان روي مثله او نحوه من وجه اخر او اكثر حتى اعتضد لمتابعة من تابع راويه على مثله او بما له من شاهد وهو ورود حديث اخر نحوه فيخرج بذلك عن ان يكون شاذا او منكرا وكلام الترمذي على هذا القسم يتنزل القسم الثاني ان يكون راويه من المشهورين بالصدق والامانة غير انه لا يبلغ درجة رجال الصحيح لكونه تقصر عنهم في الحفظ والاتقان وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يعد ما ينفرد به من حديثه منكرا قال ويعتبر في ذلك مع سلامة الحديث من ان يكون شاذا او منكرا سلامته من ان يكون معللا وعلى القسم الثاني يتنزل كلام الخطابي قال فهذا الذي ذكرناه جامع لما تفرق في كلام من بلغنا كلامه في ذلك قال وكان الترمذي ذكر احد نوعي الحسن وذكر الخطابي النوع الاخر مقتصرا كل واحد منهما على ما راى انه مشكل معرضا عما راى انه لا يشكل او انه غفل عن البعض وذهل نفصله كل قد ذكر اي كل واحد من الترمذي والخطابي وقوله وزاد اي ابن الصلاح والامعان مصدر امعن من قول الفقهاء في التيمم امعن في الطلب وكانه ماخوذ من الابعاد في الحد وفي التهذيب عن الليث بن المظفر امعن الغرس وغيره اذا

، تباعد

، تباعد في عدوه وفي الصحاح امعن الفرس تباعد في عدوه وفي [illegible]
اذا الجزء وتحمل غير ذلك وقد بينته في الشرح الكبير [illegible]
، والفقهاء [illegible]
، وهو باق على [illegible]
البيت الاول ماخوذ من كلام الخطابي وقد تقدم نقله عنه الا انه قال علة الفقهاء علة الشيء يطلق بازاء معظم الشيء وبازاء جميعه والظاهر ان الخطابي اراد الثاني ولو اراد الاول لما فرق بين العلا والفقها وقوله حبه نصب على التمييز اي الحسن يلحق باقسام الصحيح في الاحتجاج به وان لم يكن دونه في الرتبة قال ابن الصلاح الحسن يقاصر عن الصحيح قال ومن اصل الحديث من لا يفرد نوع الحسن ويجعله مندرجا في انواع الصحيح لاندراجه في انواع ما يحتج به قال وهو الظاهر من كلام الحاكم في تصرفاته قال ثم ان سمي الحسن صحيحا لا ينكر انه دون الصحيح المقدم المبين والا قال فهذا دون اختلاف في العبارة دون المعنى

ص، فان قيل صحح [illegible]
، رواه [illegible]
، فان يكن [illegible]
الاولى [illegible]

لما تقدم ان الحسن قاصر عن الصحيح وانما الحق به في الاحتجاج وتقدم ان الحسن انما يرتفع فيه ثقة رجاله بل اذا كان فيهم من لم يتهم بالكذب وروي من وجه اخر كان حسنا على الشروط المتقدمة وغير المتهم اعم من ان يكون ثقة او مستورا والمستور غير مقبول عند الجمهور وربما كان من تابعه مستورا ايضا وكلاهما لو انفرد لم تقم به حجة فلم يحتج به اذا انضم اليه مثله لا يحتج به منفردا واجاب عنه ابن الصلاح بما ذكر في البيت الاخير من هذه البيوت الاربعة فقال بعد قوله ان الحسن قاصر عن الصحيح والاستبعاد كلام الفقها الشافعيه مستبعد ذكره الشافعي رضي الله عنه في مراسيل التابعين انه يقبل منها المرسل الذي جا نحوه مسندا وكذلك لو وافقه مرسل اخر ارسله من اخذ العلم عن غير رجال التابعي الاول

الألوكة
www.alukah.net

في ظلام له ذكر فيه وجوها من الاستدلال على صحة خبر المرسل بمجيئه من وجه آخر ثم قال في جواب سؤال آخرين كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجه بل ذلك يختلف فمنه ضعف يزيله ذلك بان يكون ضعفه ناشيا من حفظ ضعف راويه مع كونه من اهل الصدق وارباه فادارانا ما رواه وقد جاء من وجه آخر عرفنا انه ما قد حفظه ولم يختل فيه ضبطه لهو كذلك اذا كان ضعفه من حيث الارسال نزال بمجوده لكونه في المرسل الذي يرسله امام حافظ اذ فيه ضعف قليل يزول برواية من وجه آخر قال ومن ذلك ضعف لا يزول بمجود ذلك لقوة الضعف وتفاعد هذا الخبر عن جبره ومقاومته وذلك كالضعف الذي ينشئ من كون الراوي متهما بالكذب او كون الحديث شاذا قال وهذه جملة تفاصيلها تدرك بالمباشرة والبحث فاعلم ذلك فانه من النفائس العزيزة والله اعلم بقوله رواته هو مرفوع لانه مسند الفاعل وهو مفعول قوله الموصوف وقوله او يتلوا كالجي يريد او رسلوه على الوجه الذي يجيء مطلقا واغير بقوله يجيء الى موضع الكلام على المرسل

قوله المشهور صفة للحسن اخبر له والشرط وجوابه في موضع الخبر اي والحسن الذي راويه مشهور بالصدق والعدالة اذا اتت له طرق اخرى حكمت بصحته كحديث محمد عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة قال ابن الصلاح محمد عمرو بن علقمة المشهورين بالصدق والصيانة لكنهم ليسوا من اهل الاتقان حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته المحدثية من هذه الجهة حسن فلما انضم الى ذلك كونه روي من وجه آخر زال بذلك ما كنا نخشاه عليه من جهة سوء حفظه والخبر به ذلك النقص اليسير فصح هذا الاسناد والتحق بدرجة الصحيح وقد اخذ ابن الصلاح كلامه هذا من الترمذي فانه قال بعد ان اخرج من هذا الوجه حديث ابي سلمة عن ابي هريرة عندي صحيح ثم قال وحديث ابي هريرة انما صح لانه قد روي من

غير وجه

من غير وجه وقوله اذ تابعوا محمد عمرو بعد قوله لكن لولا ان اشق ليعلم ان الفعل ليس بمطلق هذا الحديث ولكن بقيد كونه من رواية محمد عمرو ولكن متابعة شيخ ابي سلمة عليه عن ابي هريرة فقد تابع ابا سلمة عليه عن ابي هريرة عبد الرحمن بن هرمز الاعرج وسعيد المقبري وابو سعيد وعطاء مولى ام حبيبة وحميد ابن عبد الرحمن وابو زرعة بن عمرو بن جرير وهو متفق عليه من طريق الاعرج والمتابعة قد يراد بها متابعة الشيخ وقد يراد بها متابعة شيخ الشيخ كما سيأتي الكلام عليه في فصل المتابعات والشواهد

ولست ارى بيد المتابعة كونه رواه عن ابي هريرة سلمة عن ابي هريرة عن محمد بن عمرو ولكن صح صح

ص قال ومن مظانه للحسن عن ابي داود السجستاني

فانه قال ذكرت فيه الصحيح ويشابهه ويقاربه

وعنه انه سكت عليه وصلح

ومن رسالته لاهل مكة

ص ومن مظانه للحسن عن ابي داود السجستاني

اي قال ابن الصلاح ومن مظانه اي الحسن سنن ابي داود السجستاني رحمه الله تعالى وعنه انه قال اذا ذكرت فيه الصحيح ويشابهه ويقاربه قال وروينا عنه ايضا ما معناه انه يذكر في كل باب اصح ما عرفه في ذلك الباب وقال ما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته ومالم اذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها اصح من بعض قال ابن الصلاح فعلى هذا ما وجدناه في كتابه مذكورا مطلقا وليس في احد من الصحيحين ولا نص على صحته احد ممن يميز بين الصحيح والحسن عرفناه بانه من الحسن عند ابي داود وقد يكون في ذلك ما ليس بحسن عند غيره ولا مندرج فيما حققنا ضبط الحسن به ثم ذكر كلام ابن منده في شرط ابي داود والنسائي وقد ذكرته بعد هذا بسبعة ابيات وقد اعترض ابو عبد الله محمد عمر بن محمد الفهري الاندلسي المعروف بابن رشيد على كلام ابن الصلاح بان قال ليس يلزم ان يستفاد من كون الحديث لم ينص عليه ابو داود بضعف ولا نص عليه غيره بصحة ان الحديث عند ابي داود حسن اذ قد يكون عنده صحيحا وان لم يكن عند غيره لذلك قال ابو الفتح اليعمري وهذا تعقب حسن انتهى وهذا

يعني قوله وهو صحيح وهي جملة معترضة ومعمول القول قد بلغ الى آخره وقد يجاب عن اعتراض
ابن رشيد ان ابن الصلاح انما ذكر لنا ان نعرف الحديث به عنده والاحتياط ان لا يرتفع
به الى درجة الصحة وان جاز ان يبلغها عند ابي داود لان عبارته فهو صالح اي للاحتجاج به
فان كان ابو داود يرى الحسن رتبة بين الصحيح والضعيف فالاحتياط ما قاله ابن الصلاح
وان كان رأيه كما تقدم من انه ينقسم الى صحيح وضعيف فما سكت عنه فهو صحيح والاحتياط
ان يقال صالح كما عبر هو عن نفسه ص

ولذا يرى إشارة أبي داود يحكي مثلها
حيث عويت [illegible]
فاصلح أن يروى الذي قد رأى به
[illegible]
[illegible]

ش

اي وللعام ابي الفتح محمد محمد بن سيد الناس اليعمري تعقب على كلام ابن الصلاح فقال
في شرح الترمذي لم يرتض ابو داود شيئا بالحسن وعمله في ذلك شبيه بعمل مسلم الذي لا
ينبغي ان يحمل كلامه على عمومه انه احتنب الضعيف الواهي واني بالقسمين الاول والثاني
وحديث من مثل به من الرواة من القسمين الاول والثاني موجود في كتابه دون القسم الثالث
قال فلا الزم الشيخ ابو عمرو مسلما من ذلك ما الزم به اباداود يعني كلامهما واحد وقول ابي داود
وما يشبهه يعني في الصحة وما قاربه يعني فيها ايضا قال وهو صحيح قول مسلم انه ليس كل الصحيح لحده
عند مالك وشعبة وسفيان فلا يحتاج ان ينزل الى مثل حديث ليث ابن ابي سليم وعطاء ابن
السائب ويزيد بن ابي زياد لما اشتمل الكل من اسم العدالة والصدق وان تفاوتوا في الحفظ
والاتقان والفرق بين الطريقين غير ان مسلما شرط الصحيح فخرج من حديث الطبقة الثالثة
واباداود لم يشترطه فذكر ما اشتد وهنه عنده والتزم البيان عنه قال وفي قول ابي داود
ان بعضها اصح من بعض ما يشير الى المقدار المشترك بينها في الصحة وان تفاوتت فيه لما يقتضيه
صيغة افعل في الكثرة انتهى والجواب عما اعترض به ابن سيد الناس ان مسلما التزم الصحة وكتابه طافح

هذا ان الحكم على حديث خرجه فيه بانه حسن عنده لما تقدم من قصور الحسن على الصحيح وابو داود قال ان
ما سكت عنه فهو صالح والصالح قد يكون صحيحا وقد يكون حسنا عند من يرى الحسن دون
الصحيح ولم ينقل لنا عن ابي داود هل يقول لك اوبري ما ليس بضعيف صحيحا فكان الاحتياط ان لا يرتفع
ما سكت عنه الى الصحة حتى يعلم ان رأيه هو الثاني ويحتاج الى نقل وقوله يعلى مثلما اي
يشبه قول مسلم وقوله حيث يقول اي مسلم وكذا قوله فاحتاج اي مسلم وقوله فاتى اي يريد
ابن ابي زياد ونحوه وقوله هلا تقضي اي ابن الصلاح وقوله عليه اي على كتاب ابي داود

اي والنسوي رد عليه في تسميته كتاب المصابيح بما رواه اصحاب السنن الحسان اذ في السنن غير الحسن
من الضعيف والصحيح ان قلنا الحسن ليس اعم من الصحيح كما شاني في بعضه الفصل قال ابن الصلاح
هذا اصطلاح لا يعرف وليس الحسن عند اهل الحديث عبارة عن ذلك

هذا بيان لكون السنن منها غير الحسن قال ابن الصلاح روينا عنه اي عن ابي داود ما معناه ان
في كتابه اصحما عرفه في ذلك الباب وقال ابو عبد الله سمعت عنه انه يخرج كلام [illegible] الذي
اذا لم يجد في الباب غيره لانه اقوى عنده من راي الرجال وقال ابو الحسن عنده انه صحيح يعني متصل
الباوردي يصير يقول كان من مذهب ابي عبد الرحمن النسائي ان يخرج عن كل من لم يجمع تركه
قوله والضعف اي ويروى الصحيح او قول من مذهبه صحيح [illegible]

اي ومن اطلق الصحيح على كتاب السنن فهو تساهل كما في ظاهر السلفي حيث قال في [illegible]
صحيحها على المنزق والمغرق وكابي عبد الله الحاكم حيث اطلق على الترمذي الجامع الصحيح وكذلك
الخطيب اطلق عليه وعلى النسائي اسم الصحيح ص

الألوكة
www.alukah.net

ودونها في رتبة ما جعلا ... على المسانيد فيدعى المحفلا

كمسند الطيالسي واحمدا ... وعده للدارمي المسندا حسن

اي ودون السنن في رتبة الصحة ما صنف على المسانيد وهو ما افرد فيه حديث كل صحابي على حدة من غير نظر للابواب كمسند ابي داود الطيالسي وقال انه اول مسند صنف ومسند احمد بن حنبل وابي بكر ابن ابي شيبه وابي بكر البزار والي القاسم البغوي وغيرهم وقد عد منها ابن الصلاح مسند الدارمي فوهم في ذلك لانه مرتب على الابواب لا على المسانيد واشرت لذلك بقولي وعده اي ابن الصلاح وقوله فيدعى المحفلا كذا به عبر بناءً على كون المسانيد دون السنن في مرتبة الصحة لان من جمع مسند الصحابي يجمع فيه ما يليق له مرجديثه سواء كان صالحا للاحتجاج به او المحفلا بفتح الحيم والفاء مقصورا وهي الدعوة العامة للطعام فان الدعوة عند العرب على قسمين المحفلا وهي العامة والنقرا وهي الخاصة كما يأتي في الشاة تدعو المحفلا لا تأتي الأدب فينا ينقرا وفي خطبة الامام للشيخ تقي الدين ولم ادع الا احاديث اليه المحفلا

اي وما راوا الحكم للاسناد بالصحة كقولهم هذا حديث اسناده صحيح دون قولهم هذا حديث صحيح وكذلك الحكم على الاسناد بالحسن كقولهم اسناده حسن دون قولهم حديث حسن لانه قد يصح الاسناد لثقة رجاله وان صح الحديث لشذوذ او علة قال ابن الصلاح غير ان المصنف المعتمد منهم اذا اقتصر على قوله انه صحيح الاسناد ولم يذكر له علة ولم يقدح فيه فالظاهر مسلك الحاكم له بانه صحيح في نفسه لان عدم العلة والقادح هو الاصل والظاهر وكذلك ان اقتصر على قوله حسن الاسناد ولم يعقبه بضعف فهو ايضا محكوم له بالحسن

اي واستعمل الجمع بين الصحة والحسن في حديث واحد كقول الترمذي وغيره هذا حديث حسن صحيح لان الحسن قاصر عن الصحيح كما سبق فكيف يجتمع اثبات القصور ونفيه في حديث واحد

وقد اجاب ابن الصلاح بجواب ثم جوز جوابا آخر وضعف الجوابين ابن دقيق العيد وشرحت الجوابين بردهما فقوله فان لفظ الخ اي ابن الصلاح فانه قال انه غير مستبعد ان يراد بالحسن معناه اللغوي دون الاصطلاحي قال ابن دقيق العيد ويلزم عليه ان يطلق على الحديث الموضوع اذا كان حسن اللفظ انه حسن وقوله وان يرد ملخص رد هذا هو الجواب الاول الذي اجاب به ابن الصلاح ان ذلك راجع الى الاسناد بان يكون له اسنادان احدهما صحيح والاخر حسن قال ابن دقيق العيد ترد عليه الاحاديث التي قيل فيها حسن صحيح انه ليس لها الا مخرج واحد وفي كلام الترمذي في مواضع يقول هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وهذا يعني قوله فكيف ان فرد وصف اي فكيف ان وصف حديث فرد بانه حسن صحيح كحديث العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة اذا بقي نصف شعبان فلا تصوموا وقال فيه الترمذي حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه على هذا اللفظ

وهذا جواب عن الاستدلال المذكور اجاب به ابن دقيق العيد قال الامزاج بعد رد الجوابين المتقدمين وحاصله ان الحسن اذا شرط فيه القصور عن الصحة الاحيث تفرد الحسن فيراد بالحسن حينئذ المعنى الاصطلاحي واما ان ارتفع الى درجة الصحة فالحسن حاصل لا محالة تبعا للصحة لان وجود الدرجة العليا وهي الحفظ والاتقان كما في وجود الدنيا كالصدق فيصح ان يقال حسن باعتبار الصفة الدنيا صحيح باعتبار الصفة العليا قال ويلزم على هذا ان يكون كل صحيح حسنا وبوبه فوهم حسن الاحاديث الصحيحة وهذا موجود في كلام المتقدمين اهـ وقد تقدم ان ابن الموّاق ايضا قال كل صحيح عند الترمذي حسن وليس كل صحيح حسن صحيحا وقوله واورد والى آخره هذا الذي اورده ابن سيد الناس على ابن الموّاق فقال قد بقي عليه انه اشترط في الحسن ان يروى بوجوه من وجه آخر ولم يشترط ذلك في الصحيح فالذي ان يكون كل صحيح حسنا انتهى فعلى هذا الافراد الصحيحة ليست بحسنة عند الترمذي اذ شرط في الحسن ان يروى من غير وجه كحديث الاعمال بالنيات وحديث السؤر قطعة من العذاب ونهى عن بيع الولاء وعن هبته قلت وجواب ما اعترض به ان الترمذي انما

يشترط في الحسن مجيئه من وجه احترازا مما يبلغ رتبة الصحيح فان بلغها لم يشترط ذلك بدليل
قوله في مواضع هذا حديث حسن صحيح غريب فلما ارتفع الى درجة الصحة اثبت له
الغرابة باعتبار تفرد رتبته

القسم الثالث الضعيف

ص اما الضعيف فهو ما لم يبلغ مرتبة الحسن وان يشترط فيه
فقد عد شروط قبول قسمين منها ثمانية وستا
فمنها ما ثلاث وهكذا وعد شرط غير مذكور قسما
قسم سواها ثم رد غير الذي ... على ذا فاحتذي ش

اي ما قصر عن رتبة الحسن فهو ضعيف وقول ابن الصلاح هو ما لم يجمع صفات الصحيح ولا صفات
الحسن فذكر الصحيح غير محتاج اليه لان ما قصر عن الحسن هو عن الصحيح اقصر وان كان بعضهم يقول
ان الفرد الصحيح لا يسمى حسنا على راي الترمذي فقد تقدم رده وقوله وان بشرط يعني الى
آخره اي وان اريد بشرط اقسام الضعيف فما فقد فيه شرط من شروط القبول قسم وشروط
القبول هي شروط الصحيح والحسن وهي ستة اتصال السند حيث لم يجز المرسل
بما سيأتي على ما سيأتي ... الرجال والسلامة من العلة القادحة فما فقد فيه الاتصال
قسم ويدخل تحته قسمان ... المقطع الثاني المرسل الذي لم يجز وقول واثنين
قسم غيره اي وما فقد فيه شرط آخر من الشرط المتقدم قسم آخر ويدخل تحته اثنا
عشر قسما لان فقد العدالة يدخل تحته الضعيف والمجهول وهذه اقسامه ...
مرسل في اسناده ضعف لراو ... منقطع فيه ضعف ... مرسل فيه مجهول
السادس منقطع فيه مجهول السابع مرسل فيه معضل كثير الخطا وان كان عدلا الثامن
منقطع فيه معضل كذلك التاسع مرسل فيه مستور ولم يجز بمجيئه من وجه آخر
العاشر منقطع فيه مستور ولم يجز من وجه آخر الحادي عشر مرسل شاذ الثاني
منقطع شاذ الثالث عشر مرسل معلل الرابع عشر منقطع معلل وقوله وهما
سواهما ثلاث اي وهما الى فقد الشرطين المتقدمين فقد شرطا ثالث هو قسم
ثالث من اقسام الاقسام ويدخل تحته عشرة اقسام وهي هذه الخامس عشر مرسل شاذ

فيه علل معضل كثير الخطا السادس عشر منقطع شاذ فيه معضل كذلك السابع عشر
مرسل معلل فيه ضعيف الثامن عشر منقطع معلل فيه ضعيف التاسع عشر مرسل
معلل فيه مجهول العشرون منقطع معلل فيه مجهول الحادي والعشرون مرسل
معلل فيه معضل كذلك الثاني والعشرون منقطع معلل فيه معضل كذلك الثالث والعشرون
مرسل معلل فيه مستور ولم يجز الرابع والعشرون منقطع معلل فيه مستور كذلك وقوله
وهكذا اي وهكذا فاعمل الى آخر الشروط فحيثما فقد فيه الشرط الاول وهو الاتصال مع شرطين
آخرين غيرهما تقدم وهما السلامة من الشذوذ والعلة ثم حيثما فقد فيه شرط آخر مضموما الى فقد
هذه الشروط الثلاثة وهي هذه ... مرسل شاذ معلل فيه معضل
منقطع شاذ معلل ... مرسل شاذ معلل فيه معضل كثير الخطا
منقطع شاذ معلل فيه معضل كذلك وقوله وعد شرط غير مبدوء اي وعد فاعمل ما
فقد فيه شرط واحد غير ما بدأت به اولا وهو ثقة الراوي وتحته قسمان وهما
ما في اسناده ضعف ... ما فيه مجهول وقوله ثم رد غير الذي قدمته اي ثم رد على
فقد عدالة الراوي فقد شرطا آخر غير ما بدأت به وتحته قسمان وهما الحادي والثلاثون ما
فيه ضعف وعلة ... ما فيه مجهول وعلة وقوله ثم على ذا فاحتذي اي ثم احتذ
على هذا الحذو واهملت الياء في آخره لضرورة القافية والمراد بكمل هذا الجمل الثاني الذي بدأت
فيه بفقد الشرط المثنى به كما مثلت الاول اي نضم الى فقد هذين الشرطين فقد شرط ثالث
ثم عد فابدأ بما فقد فيه شرط آخر غير المبدوء به والمثنى به وهو سلامة الراوي من العلة ثم رد
على وجود الشذوذ او العلة او هما معا ثم عد فابدأ بما فقد فيه الشرط الرابع وهو مجيئه من وجه
آخر حيث كان في اسناده مستور ثم رد عليه وجود العلة ثم عد فابدأ بما فقد فيه الشرط
الخامس وهو السلامة من الشذوذ ثم رد عليه وجود العلة معه ثم اختم بفقد الشرط السادس
ويدخل تحت ذلك ايضا عشرة اقسام وهي الثالث والثلاثون شاذ معلل فيه معضل
كثير الخطا الرابع والثلاثون ما فيه معضل كثير الخطا الخامس والثلاثون شاذ فيه
معضل كذلك السادس والثلاثون معلل فيه معضل كذلك السابع والثلاثون شاذ معلل فيه

فيه علل

الألوكة
www.alukah.net

معضل كذلك الثامن والثلثون ما في اسناده مستور لم يعرف اهليته ولم يرو من وجه اخر
التاسع والثلثون معلل وفيه مستور كذلك الاربعون الشاذ العلوي والاربعون الشاذ المعلل
الثاني والاربعون المعلل هذه اقسام الضعيف باعتبار الانفراد والاجماع وقد تركت من
الاقسام التي يظن انقسامه اليها بحسب اجماع الاوصاف عدة اقسام وهي اجماع الشذوذ
وجود ضعيف او مجهول او مستور في سنده لانه لا يمكن اجماع ذلك على الصحيح لان الشاذ
تفرد الثقة فلا يمكن وصف ما فيه راو ضعيف او مجهول او مستور بانه شاذ والله اعلم
ومن اقسام الضعيف ماله لقب خاص كالمضطرب والمقلوب والموضوع والمنكر وهو بمعنى
الشاذ كما سياتي ٥

وعد البستي بها اوعى لتسعة واربعين نوعا

اي عد ابو حاتم محمد بن حبان البستي انواع الضعيف تسعة واربعين نوعا وقوله اوعى اي جمع
جماه صاحب الصحاح وقال وعى العلم اوعاه حفظه وجمعه

المرفوع

وهو موصولا سما فالنبي ... واثر الفعل فيه الصحب
وحكمه اي الارسال ... قد مضى والقول كالفعل

اختلف في حد الحديث المرفوع فالمشهور انه ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قوله او فعلا سواء اضافه
اليه صحابي او تابعي او من بعدهما سواء اتصل اسناده ام لا فيعلم هذا يدخل فيه المتصل والمرسل
والمنقطع والمعضل وقال الخطيب هو ما اخبر فيه الصحابي عن قول الرسول صلى الله عليه وسلم
او فعله فعلى هذا لا يدخل فيه مراسيل التابعين ومن بعدهم قال ابن الصلاح ومرجعه
من اهل الحديث المرفوع في مقابلة المرسل فقد عني بالمرفوع المتصل

المسند

والمسند الموقوف او ما قد وصله الموقع ومقتضى هذا ان يقال
والثالث الرفع مع الوصل معا ... شرط به الجمال منه قلما

اختلف في حد الحديث المسند على ثلثة اقوال فقال ابو عمر بن عبد البر في التمهيد هو ما رفع
الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة قال وقد يكون متصلا مثل مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

وقد يكون

وقد يكون متصلا مثل مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد يكون منقطعا مثل
مالك عن الزهري عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فهذا مسند لانه قد اسند
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منقطع لان الزهري لم يسمع من ابن عباس انتهى تعليله هذا
يقتضي ان المسند والمرفوع وقال الخطيب هو عند اهل الحديث الذي اتصل اسناده من راويه
الى منتهاه وقال ابن الصلاح والاكثر ما يستعمل ذلك فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دون
ما جاء عن الصحابة وغيرهم ولذا قال ابن الصباغ في العدة المسند ما اتصل اسناده فعلى هذا يدخل فيه
المرفوع والموقوف ومقتضى كلام الخطيب انه يدخل فيه ما اتصل اسناده الى قائله من كان فيدخل
فيه المقطوع وهو قول التابعي وكذا قول من التابعين وكلام اهل الحديث يأباه وقوله او هو لشيوع
الخلاف يدخل بذلك عليه قوله بعد والثالث وهو ان المسند لا يقع الا على ما رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم
باسناد متصل وبه جزم الحاكم ابو عبد الله النيسابوري في علوم الحديث وحكاه ابن عبد
البر قولا لبعض اهل الحديث

المتصل والموصول

اقوال

المتصل والموصول هو ما اتصل اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى واحد من الصحابة سواء كان
ذلك موقوفا عليه واما قول التابعين اذا اتصلت الاسانيد اليهم فلا يسمونها متصلة وهذا معنى
قوله ولم يروا ان يدخل المقطوع وان اتصل السند الى قائله قال ابن الصلاح ومطلقه اي المتصل
يقع على المرفوع والموقوف وانما يستعمل اسم المتصل المقطوع في حالة الاطلاق اما مع
التقييد فجائز واقع في كلامهم كقولهم هذا متصل الى سعيد بن المسيب او الى الزهري او الى مالك ونحو
ذلك

الموقوف

وحكم الموقوف ما قررت ... سابقا ... وبعض اهل الفقه سماه الاثر ... وان تقف بتابع فقد ذكر

اي الموقوف ما قصرته بواحد من الصحابة قولا له او فعلا او نحوهما ولم يتجاوز به الى النبي صلى الله عليه
سواء اتصل اسناده اليه ام لم يتصل وقال ابو القاسم الفوراني من الخراسانيين الفقها يقولون الاثر ما

موقوف على الصحابي

شبكة الألوكة www.alukah.net

يروى عن الصحابة وقوله وان تقف تتابع قيد بتراي وان استعملت الموقوف فيما جاء عن التابعين فمن بعدهم فيقال موقوف على عطا او على طاووس او وقفه فلان على مجاهد ونحو ذلك وفي كلام ابن الصلاح ما ان التقييد بالتابعي فانه قال وقد يستعمل مقيدا في غير الصحابي فيقال موقوف على مالك على الثوري على الاوزاعي على الشافعي ونحو ذلك ٥ ص

المقطوع

ويتم المقطوع قول التابعي ومن بعده على ما قدره اي للشافعي

وغيره به عن المنقطع قلت وعكسه اصطلاح البرذعي ش

قال الخطيب في كفايته الجامع بين اداب الراوي والسامع من الحديث المقطوع وقال ايضا المقاطيع الموقوفات على التابعين قال ابن الصلاح ويقال في جمع المقطع والمقاطع وقوله وقد رأى اي ابن الصلاح فقال وقد وجدت التعبير بالمقطوع عن المنقطع في كلام الامام الشافعي وابي القاسم الطبراني وغيرهما انتهى ووجدته ايضا في كلام ابي بكر الحميدي وابي الحسن الدارقطني وقوله وعكسه اصطلاح البرذعي وهو ان الحافظ ابا بكر احمد بن هرون البرذعي جعل المنقطع صوقول التابعي قال ذلك في جزء له لطيف وقد ذكر ابن الصلاح هذا القول اخر كلامه على المنقطع ان الخطيب حكاه عن بعض اهل العلم واستبعده ابن الصلاح وانيت هنا بقلت لان تعيين القائل هنا من الزوائد على ابن الصلاح وان كانت المسئلة في موضع اخر من كتابه غير معزوة الى قائلها ان ص

فروع

قول الصحابي من السنة كذا وعلى الصحيح حكمه حكم قول الاكثر ش

قول الصحابي من السنة كذا كقول علي رضي الله عنه من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة رواه ابو داود في رواية ابن داسة وابن الاعرابي قال ابن الصلاح والاصح انه مسند مرفوع لان الظاهر انه لا يريد به الا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وملحق بتاعه قال ابن الصباغ في العدة وحكى عن ابي بكر الصيرفي وابي الحسن الكرخي وغيرهما انهم قالوا يحتمل ان يريد به سنة غير النبي صلى الله عليه وسلم فلا يحمل على سنته انتهى وقول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا كقوله

عطيه

ام عطية امرنا ان نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور والحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين الحديث وكقولها ايضا نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا وكلاهما في الصحيح هو من نوع المرفوع والمسند عند اصحاب الحديث وهو الصحيح وقول اكثر اهل العلم قاله ابن الصلاح قال لان مطلق ذلك ينصرف بظاهره الى من اليه الامر والنهي وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلائي في ذلك فرق منهم ابو بكر الاسماعيلي وجزم به ابو بكر الصيرفي في الدلائل قال ابن الصلاح وكذلك قول انس امرنا بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة قال ولا فرق بين ان تقول ذلك في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم او بعده انتهى اما اذا صرح الصحابي بالامر كقولها امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا علم لنا خلافا الا ما حكاه ابن الصباغ في العدة عن داود وبعض المتكلمين انه لا يكون ذلك حجة حتى يقول لنا لفظه وهذا ضعيف مردود الا ان يريد وا بكونه لا يكون حجة اي في الوجوب ويدل على ذلك تعليل القائلين بذلك بان من الناس من يقول المندوب ما مورد به ومنهم من يقول المباح ما مورد به ايضا فان كان ذلك مرادهم كان له وجه والله اعلم

اي وقول الصحابي كنا نرى كذا ونفعل كذا ونقول كذا ونحو ذلك ان كان مع تقييده بعصر النبي صلى الله عليه وسلم كقول جابر كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه وكقوله كنا نالم لحوم الخيل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم رواه النسائي وابن ماجة فالذي قطع به الحاكم وغيره من اهل الحديث وغيرهم ان ذلك من قبيل المرفوع وصححه الاصوليون والامام فخر الدين والسيف الآمدي واتباعهما قال ابن الصلاح وهو الذي عليه الاعتماد لان ظاهر ذلك مشعر بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وقررهم عليه وتقريره احد وجوه السنن المرفوعة فاما اقواله وافعاله وتقريره وسكوته عن الانكار بعد الاطلاع قال وبلغني عن البرقاني انه سئل للاسماعيلي عن ذلك فانكر كونه من المرفوع قلت اما اذا كان [illegible] فصد اطلاع [illegible] الرفع جماعا

www.alukah.net

يروى عن الصحابة وقوله وان تقف تتابع قيد بتراي وان استعملت الموقوف بما جاء
عن التابعين فمن بعدهم فقيله بهم فقال موقوف على عطا او على طاووس او وقفه فلان على
مجاهد ونحو ذلك وفي كلام ابن الصلاح ما يفيد التقييد لا بقيد بالتابعي فانه قال وقد يستعمل
مقيدا في غير الصحابي فيما هذا نقال موقوف على مالك على الثوري على الاوزاعي على الشافعي
ونحو ذلك ٥ ص

المقطوع

ومعنى المقطوع عند التابعي ومعناه عند غيره في كلام الشافعي

قال الخطيب في كتابه الجامع بين آداب الراوي والسامع من الحديث المقطوع وقال ايضا المقاطيع
الموقوفات على التابعين قال ابن الصلاح ويقال في جمعه المقاطع والمقاطيع وقوله وقد راى
اي ابن الصلاح فقال وقد وجدت التعبير بالمقطوع عن المنقطع في كلام الامام الشافعي وابي
القاسم الطبراني وغيرهما انتهى ووجدته ايضا في كلام ابي بكر الحميدي وابي الحسن الدارقطني
وقوله وعكسه اصطلاح البرذعي وهو ان الحافظ ابا زرعة احمد بن عمرو بن عبد الله البرذعي جعل
المنقطع هو قول التابعي قال ذلك في جزء له لطيف وقد ذكر ابن الصلاح هذا القول في آخر كلامه
على المنقطع ان الخطيب حكاه عن بعض اهل العلم واستبعده ابن الصلاح وانيت هنا بقلت
لان تعيين القائل لها من الزوائد على ابن الصلاح وان كانت المسئلة في موضع آخر من كلامه
على معزوة الى تابعي فهان

فروع

قول الصحابي من السنة كذا او نحو على رضي الله عنه من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت
السرة رواه ابو داود في رواية ابن داسة وابن الاعرابي قال ابن الصلاح والاصح انه مسند مرفوع
لان الظاهر انه لا يريد به الا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وملحب اتباعه قال ابن الصباغ في
العدة وحكى عن ابي بكر الصيرفي وابي الحسن الكرخي وغيرهما انهم قالوا ينبغي ان يريد به سنة
غير النبي صلى الله عليه وسلم فلا يحمل على سنته انتهى وقول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا كقوله

عطيه

ام عطية امرنا ان نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور وامر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين الحديث
وكقولها ايضا نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا وكلاهما في الصحيح هو من نوع
المرفوع والمسند عند اصحاب الحديث وهو الصحيح وقول اكثر اهل العلم قاله ابن الصلاح
قال لان مطلق ذلك ينصرف بظاهره الى امر الله الامر والنهي وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر
في ذلك نزاع منهم ابو بكر الاسماعيلي وجزم به ابو بكر الصيرفي في الدلائل قال ابن الصلاح
وكذلك قول الشيخ مريدا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة قال ولا فرق بين ان تقول
ذلك في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم او بعده انتهى اما اذا صرح الصحابي بالامر كقولها امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا علم لنا خلافا الا ما حكاه ابن الصباغ في العدة عن داود وبعض
المتكلمين انه لا يكون ذلك حجة حتى ينقل لنا لفظه وهذا ضعيف مردود الا ان تاويد وا
بكونه لا يكون حجة اي في الوجوب ويدل على ذلك تعليل المقابلين بذلك بان من الناس
من يقول المندوب ما مور به ومنهم من يقول المباح ما مور به ايضا فان كان ذلك
مرادهم كان له وجه والله اعلم

اي وقول الصحابي كنا نرى كذا ونفعل كذا ونقول كذا ونحو ذلك ان كان مع تقييده بعصر النبي
صلى الله عليه وسلم كقول جابر كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه وكقوله كنا نالي
لحوم الخيل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم رواه النسائي وابن ماجة فالذي قطع به الحاكم وغيره
من اهل الحديث وغيرهم ان ذلك من قبيل المرفوع وحجته الاصوليون والامام فخر الدين والسيف
الآمدي واتباعهما قال ابن الصلاح وهو الذي عليه الاعتماد لان ظاهر ذلك مشعر بان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وقررهم عليه وتقريره احد وجوه السنن المرفوعة فاهذا
اقواله وافعاله وتقريره وسكوته عن الانكار بعد الاطلاع قال وبلغني عن البرقاني انه سأل
الاسماعيلي عن ذلك فانكر كونه من المرفوع قلت اما اذا كان ذلك لقصر الاطلاع فخلاف الرفع اجماعا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كقول ابن عمر كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي افضل هذه الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر وعثمان ويسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره رواه الطبراني في المعجم الكبير والحديث في الصحيح لكن ليس فيه اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك بالتصريح وقوله اولا فلا اي ان لم يكن مقيدا بعصر النبي صلى الله عليه وسلم فليس من قبيل المرفوع وقوله لذا له اي هذا ابن الصلاح تبعا للخطيب مخرما بانه من قبيل الموقوف وقوله قلت الى آخر البيت الثالث من هذه الابيات هو من الزوائد على ابن الصلاح وهو ان الحاكم والامام فخر الدين الرازي جعلاه من قبيل المرفوع ولوم بقيده بعهد النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن الصباغ في العدة انه الظاهر ومثله بقول عائشة رضي الله عنها كانت السنة انقطع في الشيء التافه ومقتضى كلام البيضاوي موافق لما قاله ابن الصلاح ولكن الامام والسيف الآمدي لم يقيدا ذلك بعهده وقال به ايضا كثير من الفقهاء كما قال النووي في شرح المهذب قال وهو قوي من حيث المعنى

اي لكن صدر الحديث حكمه حكم الموقوف عند الحاكم والخطيب وان كان الحاكم قد تقدم عنه ما يقتضي في نظيره انه مرفوع وهذا الحديث رواه البغوي عن شعبة قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرءون نابه بالاظفار فقال الحاكم هذا سوهمه من ليس من اهل الصنعة مستندا الى ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه قال وليس بمسند بل هو موقوف وذكر الخطيب في الجامع نحو ذلك ايضا قال ابن الصلاح بل هو مرفوع كما سبق ذكره وهو بان يكون مرفوعا الحري لكونه الحري بالطلاع صلى الله عليه وسلم عليه قال والحاكم معترف بكون ذلك من قبيل المرفوع وقد كنا عددناه فيما خذناه عليه ثم تاولناه له على انه اراد انه ليس بمسند لفظا وانما جعلناه مرفوعا من حيث المعنى

قوله رفعا اي مرفوعا فانى بالمصدر موضع المفعول اي وعد تفسير الصحابة مرفوعا محمول على تفسير فيه اسباب النزول ولم يعين ابن الصلاح القائل بان مطلق تفسير الصحابي مرفوع

وهو الحاكم

وهو الحاكم وعزاه للشيخين فقال في المستدرك ليعلم طالب العلم ان تفسير الصحابي الذي يشاهد الوحي والتنزيل عند الشيخين بحديث مسند قال ابن الصلاح اعاد ذلك في تفسير يتعلق بسبب نزول اية يخبر به الصحابي ونحو ذلك كقول جابر كانت اليهود تقول من اتى امراته من دبرها في قبلها جاء الولد احول فانزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم الاية قال فاما سائر تفاسير الصحابة التي لا تشتمل على اضافة شيء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعلة مدة في الوقوف فان

اي وقوفهم عن الصحابي برفع الحديث او يبلغ به او ينميه او رواية رفع اي مرفوع قال ابن الصلاح وحكم ذلك عند اهل العلم حكم المرفوع صريحا وذلك كقول ابن عباس رضي الله عنه الشفاء في ثلث شربة عسل وشرط محمد وكيعة ناد راهي امني عن الكي رفع الحديث رواه البخاري مع رواية سعيد بن جبير عنه وروى مسلم من رواية ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به قال الناس تبع لقريش وفي الصحيحين لهذا السند عن ابي هريرة رواية تقاتلون قوما صغار الاعين الحديث وروى مالك في الموطا عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال ابو حازم لا اعلم الا انه ينمي ذلك قال مالك يرفع ذلك هذا لفظ رواية عبد الله بن يوسف وقد رواه البخاري من طريق المغني عن مالك فقال ينمي ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم صرح برفعه وقوله وان نقل اي وان نقل ذلك الى هذه الالفاظ عن تابعي فهو مرسل وقوله قلت من السنة الى آخر الباب هو من الزوائد على ابن الصلاح وقوله عنه اي عن التابعي وكذا قوله بعده منه فاذا قال التابعي من السنة كذا فهل هو موقوف متصل او مرفوع مرسل كالذي قبله فيه وجهان لاصحاب الشافعي مثالهما رواه البيهقي من قول عبد الله بن عبد الله عتبة السنة تكبير الامام يوم الفطر يوم الاضحى حين يجلس على المنبر قبل الخطبة تسع تكبيرات وحكى الداودي في شرح مختصر المزني ان الشافعي كان يرى في القديم ان ذلك مرفوع اذا صدر من الصحابي او التابعي ثم رجع عنه لانهم قد يطلعون

www.alukah.net

ويريدون سنة البلد انتهى والاصح في مسئلة التابعي كما قال النووي في شرح المهذب انه موقوف وعلى هذا الفرق بينه وبين المسئلة التي قبلها يمكن ان يجاب عنه بان قوله يرفع الحديث يصرح بالرفع وقريب منه الالفاظ المذكورة معه واما قوله من السنة فكثيرا ما يعبر به عن سنة الخلفاء الراشدين ويترجح ذلك اذا قاله التابعي بخلاف ما اذا قاله الصحابي فان الظاهر ان مراده سنة النبي صلى الله عليه وسلم واذا قال التابعي امرنا كذا ويجوه فهل يكون موقوفا او مرفوعا مرسلا فيه احتمالان لابي جامد العراقي في المستصفى ولم يرجح واجزم الاحتمالين وحوم ابن الصباغ في العدة بانه مرسل وحكى فيما اذا قال ذلك سعيد ابن المسيب هل يكون حجة ويحتمل والله اعلم

ش

اي وما رواه اصحاب موقوفا عليه ومثله الاتصال مرسل الراوي حكمه حكم المرفوع كما قال الامام فخر الدين في المحصول فقال اذا قال الصحابي قولا لنا لم نجد لاحتهاد في محال فهو محمول على السماع تحسينا للظن به وقوله نحو من اتى اي كقول ابن مسعود من اتى ساحرا او عرافا فصدقه فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم ترجم عليه الحاكم في علوم الحديث معرفة المسانيد التي لا يذكر سندها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومثال ذلك فذكر ثلثة احاديث هذا احدها وما قاله في المحصول موجود في كلام غير واحد من الائمة كابي عمر بن عبد البر وغيره وقد ادخل ابن عبد البر في هذا التقسيم عليه احاديث ذكرها مالك في الموطا موقوفة مع ان موضوع الكتاب لما في الموطا من الاحاديث المرفوعة منها حديث سهل بن ابي حثمة في صلوة الخوف وقال في التمهيد هذا الحديث موقوف على سهل في الموطا عند جماعة الرواة عن مالك قال ومثله لا يقال من جهة الراي وكثيرا ما تبع ابن حزم في المحلى على القائلين هذا فيقول عهدنا بهم يقولون لا يقال مثل هذا من قبل الراي ولا انكاره وجه فانه وان كان لا يقال مثله من جهة الراي فلعل بعض ذلك سمعه ذلك الصحابي من اهل الكتاب وقد سمع جماعة من الصحابة من كعب الاحبار ورووا عنه كما ثبت في مسلم العبادلة وقد قال صلى الله عليه وسلم حدثوا عن بني اسرائيل

ولا حرج

قبله

يعني ان يقول الصحابي من السنة كذا فانه في حكم المرفوع كما قال الامام فخر الدين في المحصول وهو الصحيح المختار كما في كلام الحاكم وابن الصلاح والعراقي وغيرهم وقد صرح به الشيخ في شرح النخبة حيث قال ثم ما رفعه التابعي فمن بعدهم بقوله السنة كذا او نحوه فمرفوع على الصحيح

ولا حرج ، وما رواه اهل البصرة عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قد ذكر حديثا ولم يذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم وانما ذكر لفظ قال يعد ذكر ابي هريرة فان الخطيب روى في الكفاية من طريق موسى بن هرون الحمال بسنده الى حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال قال الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه قال موسى بن هرون اذا قال حماد بن زيد والبصريون قال قال فهو مرفوع قال الخطيب قلت للبرقاني لحماد ان موسى عن نفسه هذا القول الجاحد ابن سيرين خاصة فقال الاجلب قال الخطيب وتحقق قول موسى ما قال محمد بن سيرين كل شيء حدثت عن ابي هريرة فهو مرفوع ووقع في الصحيح من ذلك ما رواه البخاري في المناقب قال حدثنا سليمان بن حرب نا حماد عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اسلم وغفار وشيء من مزينة الحديث والحديث عند مسلم من رواية ابن علية عن ايوب مصرح فيه بالرفع واما الحديث الذي رواه الخطيب فهو عند النسائي في سننه الكبرى من رواية ابن علية عن ايوب عن ابن سيرين ومن رواية ابن عون عن ابن سيرين انصاكذلك

المرسل

اختلف في حد الحديث المرسل فالمشهور انه ما رفعه التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم سواء كان من كبار التابعين كعبيد الله بن عدي بن الخيار وقيس ابن ابي حازم وسعيد بن المسيب واشباههم ومن صغار التابعين كالزهري وابي حازم ويحيى بن سعيد الانصاري واشباههم والقول الثاني انه ما رفعه التابعي الكبير الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا معنى قوله او قيده بالكبير اي بالكبير من التابعين فهذه الصورة كالخلاف فيها كما قال ابن الصلاح اما مراسيل صغار التابعين فالها لا تسمى مرسلة على هذا القول بل هي منقطعة هكذا سماه ابن عبد البر عن قوم من اهل الحديث لان اكثر رواياتهم عن التابعين ولم يلقوا من الصحابة الا الواحد والاثنين قلت هكذا مثل

الألوكة
www.alukah.net

ابن الصلاح صغار التابعين بالزهري ومن ذكر وذكر في التعليل انهم لم يلقوا من الصحابة الا الواحد والاثنين وليس ذلك بصحيح بالنسبة الى الزهري فقد لقي من الصحابة كثيرا عشر فاكثر وهم عبد الله بن عمر وانس بن مالك وسهل بن سعد وربيعة بن عباد وعبد الله بن جعفر وان ثابت بن يزيد وسنين ابو جميلة وعبد الله بن عامر بن ربيعة وابو الطفيل محمود بن الربيع والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن ازهر ولم يسمع من عبد الله بن جعفر بل رآه رؤية وقيل انه سمع من جابر وقد سمع من محمود بن لبيد وعبد الله بن الحرث ابن نوفل وثعلبة بن ابي مالك القرظي وهم مختلف في صحبتهم وانكر احمد ويحيى سماعه من ابن عمر وانسة على بن المديني والقول الثالث انه ما سقط راو من اسناده فاكثر في اي موضع كان فعلى هذا المرسل والمنقطع واحد قال ابن الصلاح والمعروف في الفقه واصولها ان ذلك يسمى مرسلا وبه قطع الخطيب قال الخطيب الا ان اكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقطع الحاكم وغيره من اهل الحديث ان الارسال مخصوص بالتابعين وسيأتي في فصل التدليس ان ابن القطان قال ان الارسال مخصوص رواية من لم يسمع منه فعلى هذا ما روى عن سمع منه ما لم يسمعه منه بل بينه وبينه فيه واسطة ليس بارسال بل هو تدليس وعلى هذا فيكون هذا اولا راجعا في حد المرسل

اختلف العلماء في الاحتجاج بالمرسل فذهب مالك بن انس وابو حنيفة النعمان بن ثابت واتباعهما في طائفة الى الاحتجاج به فقبلوه ونابعوهما اي التابعون لهما ووافقوا اي جعلوه دينا يدينون به وذهب اكثر اصحاب الحديث الى ان المرسل ضعيف لا يحتج به وحكاه ابن عبد البر في مقدمة التمهيد عن جماعة اصحاب الحديث وقال مسلم في صدر كتابه الصحيح المرسل في اصل قولنا وقول اهل العلم بالاخبار ليس بحجة هكذا اطلق ابن الصلاح نقلا عن مسلم وسلم ايما ذكره في اثناء كلام خصه الذي ردد علمه اثناء واط ثبوت اللقاء فان قال قلنا لاني وجدتهم رواه الاخبار قديما وحديثا يروي

لبعضهم عن الآخر الحديث ولما يعاينه وما سمع منه شافها فلما رأيناهم استجازوا رواية الحديث بينهم هكذا على الارسال من غير سماع والمرسل من الروايات في اصل قولنا وقول اهل العلم بالاخبار ليس بحجة احتجنا لما وصفنا من العلة الى البحث عن سماع راوي كل خبر عن راويه الى آخر كلامه فهذا كما تراه حكاه على لسان خصمه ولكنه لم يرد هذا العقد منه حتى يرد كلامه كأنه قابل به فلهذا نسبه ابن الصلاح اليه وقوله للجاهل بالشافعي لعود المرسل وذلك انه تقدم ان من شرط الحديث الصحيح ثقة رجاله والمرسل سقط منه رجل لا تعلم حاله فعلم معرفة عدالة بعض رواته وان تفوان الذي ارسله كان لا يروي الا عن ثقة فالتوثيق في الرجل المبهم غير كاف كما سيأتي ان شاء الله تعالى

هذا استدراك لكون المرسل يحتج به اذا اسند من وجه آخر او ارسله من اخذ العلم عن عدول حال المرسل الاول وقوله يقبله هو محزوم جوابا للشرط على مذهب الكوفيين والمخفش

واذا انصل مصيبة فاصبروا فاصبروا واذا انصل خصاصة فتحمل

وقوله قلت الشيخ لم يصل الى اخر البيوت الاربعة من الروايد على ابن الصلاح وهو اعتراض عليه يحكايته لكلام الشافعي رضي الله عنه اعلم ان حكم المرسل حكم الحديث الضعيف لا ان يصح مخرجه من وجه آخر كما سنوضحه بيانه في نوع الحسن والذي ذكره انه سبق انه جعلي ضال نص الشافعي رضي الله عنه في مراسيل التابعين انه يقبل منها المرسل الذي جاء هو مسندا ولذلك لو وافقه مرسل آخر ارسله من اخذ العلم عن غير رجال التابعي الاول في لام له ذكر فيه وجوها من الاستدلال على صحة مخرج المرسل بحيث من وجه آخر انتهى كلام ابن الصلاح ووجه الاعتراض عليه انه اطلق القول عن الشافعي بانه يقبل مطلق المرسل اذا تأكد بما ذكره والشافعي انما يقبل مراسيل كبار التابعين اذا تأكدت مع وجود الشرطين المذكورين في كلامي كما نص عليه هنا

الألوكة
www.alukah.net

الرسالة ومن رووى ذلك الشافعي كذلك ابو بكر الخطيب في الكفاية وابو بكر البيهقي في المدخل
بأسنادهما الصحيحين اليه انه قال والمنقطع مختلف فمن شاهد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
من التابعين فحدث حديثا منقطعا عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر عليه بامور منها ان ينظر الى
ما ارسل اليه من الحديث فان شركه الحفاظ المامونون فاسندوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل معنى ما روى كانت هذه دلالة على صحة ما قبل عنه وحفظه وان انفرد بارسال
حديث لم يشركه فيه من يسنده قبل ما يفرد به من ذلك ويعتبر عليه بان ينظر
هل يوافق مرسل غيره من قبل العلم من غير حاله الذين قبل عنهم فان وجد ذلك كانت دلالة
تقوي له مرسله وهي اضعف من الاولى وان لم يوجد ذلك نظر الى بعض ما يروي عن بعض
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فوجد ما يوافق ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كانت في هذا دلالة على انه لم يأخذ مرسله الا عن اصل يصح ان شاء الله تعالى وكذلك ان وجد
عوامّ من اهل العلم يفتون بمثل معنى ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يعتبر عليه بان
يكون اذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه فيستدل بذلك على
صحة ما روى عنه ويكون اذا شرك احدا من الحفاظ في حديثه لم يخالفه فان خالفه وجد
حديثه انقص كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه ومتى خالف ما وصفت اضر بحديثه
حتى لا يتبع احدا من مرسله قليلا واذا وجدت الدلائل بصحة حديثه بما وصفت احببنا ان
يقبل مرسله ثم قال فاما من بعد كبار التابعين فلا اعلم احدا يقبل مرسله لامور
احدها انهم اشد تجوزا فيمن يروون عنه والاخر انه وجد على لسانهم الدلائل فيما ارسلوا لضعف
مخرجه والاخر كثرة الاحالة في الاسناد واذا كثرت الاحالة كان اكثر للوهم وضعف ما
يقبل عنه قال البيهقي وقول الشافعي احببنا ان يقبل مرسله اراد به اخرنا انتهى فقولي ومن
روى عن الثقات ابدا اي اذا ارسل ونسمي من ارسل عنهم ثم لا تسمه فيكون المراد ومن روى
ما ارسله عن الثقات ويحتمل ومن روى مطلقا عن الثقاة المراسيل وغيرها وعبارة الناظم
تحتمله للامرين فليحمل النظم على ارجح محملي كلام الشافعي رضي الله عنه ص

فان قيل فالمسند المعتمد قبل فالجواب انه يعتضد ص

اي فان قيل لم يقبل المرسل اذا جاء مسندا من وجه آخر اجاز حينئذ الى المرسل بالاعتماد
حينئذ على الحديث المسند فالجواب انه بالمسند تبينا صحة المرسل وصار الدليل برجح بها عنده
بمعارضة دليل واحد فقوله به اي بالمسند يعتضد المرسل ص

ورسموا منقطعا من رجل وفي الاصول يعبر بالمرسل ش

اي اذا قيل في اسناده عن رجل او عن شيخ او نحو ذلك فقال العالم اسمي مرسلا بل منقطعا
وكذا قال ابن القطان في كتاب بيان الوهم والايهام انه منقطع وفي البرهان لامام الحرمين
قال وقول الراوي اخبرني رجل او عدل موثوق به مرسل ايضا وقال كذلك كتب رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى من لم يسم حاملها وفي المحصول ان الراوي اذا سمى الاصل باسم لا يعرف به فهو
من المرسل قلت وفي كلام غير واحد من اهل الحديث انه منقطع في اسناده مجهول وجاء الرشيد
العطار في الغرر المجموعة عن الاكثرين واختاره شيخنا الحافظ ابو سعيد العلائي في كتاب جامع
التحصيل ص اما الذي ارسله الصحابي حكم المرسل في الاصول ش

اي اما مراسيل الصحابة فحكمها حكم الموصول قال ابن الصلاح ثم انا لم نعد في انواع المرسل ويجيء ما
يسمى في اصول الفقه مرسل الصحابي مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من احاديث الصحابة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمعه منه لان ذلك في حكم الموصول المسند لان رواتهم عن
الصحابة والجهالة بالصحابي غير قادحة لان الصحابة كلهم عدول قوله الا ان رواتهم
عن الصحابة فيه نظر والصواب ان يقال لان غالب رواياتهم او قد سمع جماعة من الصحابة من
بعض التابعين وسياتي في كلام ابن الصلاح في رواية الاكابر عن الاصاغر ان ابن عباس
وتميمة العابدة رووا عن كعب الاحبار وهو من التابعين وروى كعب ايضا عن التابعين
ولم يذكر ابن الصلاح خلافا في مرسل الصحابي وفي بعض كتب الاصول للحنفية انه لا حجة
في الاحتجاج به ولين بعد بعد قال الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني لا حجة به والصواب
ما تقدم

المنقطع والمعضل

ورسم بالمنقطع الذي سقط * قبل الصحابي به راويه فقط
ومعضلا عالم سقط وما لا * باله الاعراب الاسناده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

، والمعضل الساقط منه اثنان ، فصاعدًا ومنه قسم ثاني ،

، حذف النبي والصحابي معًا ، ووقع منه على مرتبتين ، ش

اختلف في صورة الحديث المنقطع فالمشهور انه ما سقط من رواته راو واحد غير الصحابي وحكى ابن الصلاح عن الحاكم وغيره من اهل الحديث انه ما سقط منه قبل الوصول الى التابعي بتحقق واحد وان كان اكثر من واحد سمي معضلا وسمي ايضا منقطعا فقول الحاكم قبل الوصول الى التابعي ليس بجيد فانه لو سقط التابعي كان منقطعا ايضا فالاولى ان يعبر عما قلناه قبل الصحابي وقال ابن عبد البر المنقطع مالم يتصل اسناده والمرسل مخصوص بالتابعين فالمنقطع اعم وحكى ابن الصلاح عن بعضهم ان المنقطع مثل المرسل ولاهما شامل لكل ما لم يتصل اسناده قال وهذا المذهب اقوى صار اليه طوائف من الفقها وغيرهم وهو الذي ذكره الخطيب في كفايته الا ان الاكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم والاكثر ما يوصف بالانقطاع ما رواه من دون التابعين عن الصحابة مثل مالك عن ابن عمر ونحو ذلك انتهى والمعضل ما سقط من اسناده اثنان فصاعدًا من اي موضع كان سواء سقط الصحابي والتابعي او التابعي وتابعه او اثنان قبلهما لكن بشرط ان يكون سقوطهما من موضع واحد اما اذا سقط واحد من رجلين ثم سقط من موضع اخر من الاسناد واحد اخر فهو منقطع في موضعين لم احد في كلامهم اطلاق المعضل عليه وان كان ابن الصلاح اطلق عليه سقوط اثنين فصاعدًا فهو محمول على هذا واما اشتقاق لفظه فقال ابن الصلاح اهل الحديث يقولون اعضله فهو معضل بفتح الضاد وهو اصطلاح مشكل الماخذ من حيث اللغة ولحنت فوجدت له قولهم امر عضيل اي مستعلق شديد ولا التفات في ذلك الى معضل بكسر الضاد وان كان مثل عضيل في المعنى ومثل ابو نصر السجزي المعضل بقول مالك بلغني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته بالجديث وقال اصحاب الحديث تسمية للمعضل قال ابن الصلاح وقول المصنفين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا من قبيل المعضل وقوله ومنه قسم ثاني اي ومن المعضل قسم ثان وهو ان يروي تابعي التابعي عن التابعي حديثا

موقوفا

موقوفا عليه وهو حديث متصل مسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما روى الاعمش عن الشعبي قال يقال للرجل يوم القيمة اعملت كذا وكذا فيقول ما عملته فيختم على فيه الحديث فقد جعل الحاكم ابو عامر للمعضل اعظله الاعمش ووصله فضيل بن عمر وعن الشعبي عن انس قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فضحك فقال هل تدرون مما اضحك قلنا الله ورسوله اعلم قال من مخاطبة العبد ربه يقول يا رب الم تجرني من الظلم فيقول بلى وذكر الحديث رواه مسلم قال ابن الصلاح هذا حديث حسن لان هذا الانقطاع بواحد مضمومًا الى الوقف يشتمل على الانقطاع باثنين الصحابي ورسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك باستحقاق اسم الاعضال

اولى من **العنعنة**

العنعنة مصدر عنعن الحديث اذا رواه بلفظ عن من غير بيان للتحديث والاخبار والسماع واختلفوا في حكم الاسناد العنعن فالصحيح الذي عليه العمل وذهب اليه الجماهير من ائمة الحديث وغيرهم انه من قبيل الاسناد المتصل بشرط سلامة الراوي الذي رواه بالعنعنة من التدليس وبشرط ثبوت ملاقاته لمن رواه عنه بالعنعنة قال ابن الصلاح وكاد ابن عبد البر يدعي اجماع ائمة الحديث على ذلك اجاجة لقوله كاد فقد ادعاه وادعى ابو عمرو الداني اجماع اهل النقل على ذلك لكنه اشترط ان يكون معروفًا بالرواية عنه كما سيأتي لكن قد يظهر عدم اتصاله بوجه اخر كما في الارسال الخفي على ما سيأتي في موضعه وما ذكرناه من اشتراط ثبوت اللقا هو مذهب علي بن المديني والبخاري وغيرهما من ائمة هذا العلم والمشترط صار اليه مسلم في خطبة صحيحه واستراط ذلك وادعى انه قول اهل الحديث قاطبة اليه وان القول الشاذ المتقدم

www.alukah.net

عليه بين اهل العلم بالحديث قديما وحديثا انه يكفي من ذلك انه يثبت كونها في عصر واحد
وان لم يات في خبر قط انهما اجتمعا او تشافها قال ابن الصلاح وفيما قاله مسلم نظر قال
وهذا الحكم لا اراه يستمر بعد المتقدمين فيما يوجد من المصنفين في نحو ما يفهم مما ذكروه عن
مشايخهم قائلين فيه ذكر فلان قال فلان ونحو ذلك اي فليس لهذا الحكم الاتصال الا ان
له من شيخه اجازة على ما سياتي في آخر هذا الباب ولم يكتف ابو المظفر السمعاني بثبوت
اللقا بل اشترط طول الصحبة بينهما واشترط ابو عمرو الداني ان يكون معروفا بالرواية
عنه واشترط ابو الحسين القابسي ان يدركه ادراكا بينا وهذا داخل فيما تقدم من الشروط
وبيان الادراك لابد منه وذهب بعضهم الى ان الاسناد المعنعن من قبيل المرسل والمنقطع
حتى يتبين اتصاله بغيره وهذا المراد بقوله وقيل كل ما اتانا بصيغة منقطع الى آخره وقوله
وحكم ان حكم عن فالحمل سووا اي ذهب جمهور اهل العلم الى التسوية بين الرواية بالعنعنة
وبين الرواية بلفظ ان فلانا قال وهو قول مالك وممن حكاه عن الجمهور ابن عبد البر في
التمهيد وانه لا اعتبار بالحروف والالفاظ وانما هو باللقا والمجالسة والسماع
والمشاهدة بخ مع الكراهة من التدليس ثم حكى ابن عبد البر عن ابي بكر البرديجي ان
حروف ان محمول على الانقطاع حتى يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من وجه اخر قال
وعندي لا يخالف هذا الاجماعهم على ان الاسناد المتصل بالصحابي سواء قال فيه قال
فلان او عن او سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني فكله متصل

قال ومثله راي ابن شيبة كذا له ولم يصوب صوبه

قلت الصواب ما رواياه رواه بالشرط الذي قدمناه

فحكم له بالوصل كيف ما روى بقال الفضل في بيان ينبغي

وما حكى عن احمد بن حنبل وقول يعقوب على ما نقل

فاعلم قال هو ابن الصلاح فقال وحدث مثل ما حكاه عن البرديجي الحافظ الفحل يعقوب
بن شيبة في مسنده الفحل قال فانه ذكر ما رواه ابو الزبير عن جهبذ الحنفية عن عمار
حال اتيانه النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلم عليه يرد على السلام وجعله مسندا موصولا

وذكر

التحليل على الحواشي المنقولة

وذكر رواية يحيى بن سعيد كذلك عن عطا بن ابي رباح عن ابن الحنفية ان عمارا امره بالنبي صلى الله
عليه وسلم وهو يصلي فجعله مرسلا مرجحا كونه قال ان عمارا فعل ولم ينقل عن عمار والله اعلم
انتهى كلام ابن الصلاح ولم يقع على مقصود يعقوب بن سفيان وهو المراد بقوله كذا له
اي ابن الصلاح ولم يصوب صوبه اي ولم يعرج صوب مقصده وبيان ذلك ان ما
فعله يعقوب هو صواب من العمل وهو الذي عليه عمل الناس وهو لم يجعله مرسلا من
حيث لفظ ان وانما جعله مرجحا من حيث انه لم يسند حكاية القصة الى عمار والا فلو قال ان
عمارا قال مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم لما جعله مرسلا فلما اتى به بلفظ ان عمارا مر كان محمد
الحنفية هو الحاكي لقصة لم يدركها لانه لم يدرك مرور عمار بالنبي صلى الله عليه وسلم فكان فعله
نقله لذلك مرسلا ثم بينت ذلك بقاعدة تعرف بها المتصل من المرسل بقولي قلت وهو من
الشواهد على ابن الصلاح الاحكام كلام احد ويعقوب وتقرير هذه القاعدة ان الراوي
اذا روى حديثا فيه قصة او واقعة فان كان ادرك ما رواه بان حكى قصة وقعت بين النبي
صلى الله عليه وسلم وبين بعض الصحابة والراوي لذلك صحابي ادرك تلك الواقعة فهي محكوم
لها بالاتصال وان لم يعلم انه شاهدها وان لم يدرك تلك الواقعة فهو مرسل صحابي وان
كان الراوي تابعيا فهو منقطع وان روى التابعي عن الصحابي قصة ادرك نوعها كان
متصلا وان لم يدرك نوعها واسندها الى الصحابي كانت متصلة وان لم يدرها الا اسند
حكايتها الى الصحابي فهي منقطعة كرواية ابي الحنفية الثابتة عن عمار ولا يدمر اعتبار السلامة
من التدليس في التابعين ومن بعدهم وقد حكى ابو عبد الله بن المواق اتفاق اهل
التمييز من اهل الحديث على ذلك في كتابه بغية النقاد عند ذكر حديث عبد الرحمن
بن طرفة ان جده عرفجة قطع انفه يوم الكلاب الحديث فقال الحديث عند ابي
داود مرسل وقد بين ابن السكن علة ارساله فقال فذكر الحديث مرسلا قال ابن المواق
وهو امر بين لا خلاف بين اهل التمييز من اهل هذا الشان في انقطاع ما روى
لذلك اذا علم ان الراوي لم يدرك ما في هذا الحديث وقوله صوابه هو محمد
وقوله لم يدرك ما في القصة وقوله وما حكى اي ابن الصلاح عن احمد بن حنبل انه حكى قبل هذا

عن احمد ان عن فلان وان فلانا لدينا سوا وقول يعقوب هو مجرور بالعطف ويعقوب هو بن شيبة على ذا نزل اي نزله على هذه القاعدة اما كلام يعقوب فقد تقدم تنزيله عليه واما كلام احمد فان الخطيب رواه في الكفاية باسناده الى ابي داود قال سمعت احمد قيل له ان رجلا قال عروة ان عائشة قالت يا رسول الله وعن عروة عن عائشة سوا قال كيف هذا سوا ليس هذا سوا فما فرق احمد بين اللفظين لان عروة في اللفظ الاول لم يسند ذلك الى عائشة ولا ادرك القصة فكانت مرسلة واما اللفظ الثاني فاسند ذلك اليها بالعنعنة فكانت مسلسلة ٥ ص

[illegible]

كما تقدم ذكره من ان عن محمولة على السماع هو في الزمن المتقدم واما في هذه الاعصار فقال ابن الصلاح لم نر في عصرنا وما قاربه بين الشيخين الا في الحديث استعمال عن في الاجازة واذا قال الراوي قرأت على فلان عن فلان او بحضرته ذلك فظن به انه رواه بالاجازة قال ولا يخرجه ذلك عن قبيل الاتصال على بالا يخفى وهذا معنى قولي وهو يوصل ما قص اي نوع من الوصل لان الاجازة فيها جهل الاتصال القطع وتمص بمعنى الجم لمناسبة ما قبله وفي الجم لغتان الكسر والفتح، ومعناه حقق بذلك وحد بويه ٥

تعارض الوصل والارسال او الرفع والوقف

[illegible]

اذا اختلف الثقات في حديث فرواه بعضهم متصلا وبعضهم مرسلا فاختلف اهل الحديث فيه هل الحكم لمن وصل او لمن ارسل او للاكثر او للاحفظ على اربعة اقوال احدها ان الحكم لمن وصل وهو الاظهر

الاظهر الصحيح كما صححه الخطيب وقال ابن الصلاح انه الصحيح عند الفقهاء واصوله وهذا معنى قوله وقيل اي ابن الصلاح الاول للنظار ان صححوه فالنظار هم اهل الفقه والاصول وان هنا مصدرية اي تصحيحه وهو بدل من قوله الاول اي وقيل تصحيح الاول للنظار وقيل البخاري عن حديث لا نكاح الا بولي وهو حديث اختلف فيه على ابي اسحق السبيعي فرواه شعبة والثوري عنه عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ورواه اسرائيل بن يونس في آخرين عن جده ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم متصلا فحكم البخاري لمن وصله وقال الزيادة من الثقة مقبولة هذا مع ان مراسيل شعبة وسفيان وهما جبلان في الحفظ والاتقان والقول الثاني ان الحكم لمن ارسل وحكاه الخطيب عن اكثر اصحاب الحديث وهذا معنى قوله وقيل ارساله للاكثر وقوله للاكثر خبر مبتدا محذوف اي وقيل الحكم ارساله وهذا للاكثر اي قول الاكثر [illegible] ان الحكم للاكثر فان كان من ارسله اكثر ممن وصله فالحكم للارسال وان كان من وصله اكثر فالحكم للوصل [illegible] ان الحكم للاحفظ فان كان من ارسله احفظ فالحكم له وان كان من وصل احفظ فالحكم له وهذا معنى قوله وقيل الاكثر وقيل الاحفظ وكلاهما خبر مبتدا محذوف لقدير وقيل المعتبر الاكثر وقيل الاحفظ وينبني على هذا القول الرابع وهو ان الحكم للاحفظ ما اذا ارسل الاحفظ فهل يقدح ذلك في عدالة من وصله واهليته او لا فيه قولان اصحهما وبه صدر ابن الصلاح كلامه انه لا يقدح قال ومنهم من قال يقدح في سنده وفي عدالته وفي اهليته وهذا معنى قوله ثم ما ارسال عدل يحفظ الى آخره وقوله او سنده اي وما اسنده من الحديث غير هذا الذي ارسله هو احفظ لكن هذا بناء على ان الحكم للاحفظ وقد ارسل بلا شك في قدح في هذا السند على هذا القول وقوله وراوا ان الاصح الحكم للرفع اشار به الى مسلة تعارض الرفع والوقف وهو ما اذا رفع بعض الثقات حديثا ووقفه بعض الثقات فالحكم على الاصح كما قال ابن الصلاح لما اراده الثقة من الرفع لانه مثبت وغيره ساكت ولو كان ناويا فالمثبت مقدم عليه لانه علم ما خفي عليه وقوله ولو من واحد في داود اشار به الى ما اذا وقع الاختلاف من راو واحد ثقة في المجلسين معا فوصله في وقت وارسله في وقت او رفعه في وقت ووقفه في وقت

الألوكة
www.alukah.net

فالحكم على الاصح لوصله ورفعه للارسال ووقفه هكذا صححه ابن الصلاح واما الاصوليون فصححوا
ان الاعتبار بما وقع منه اكثر فان وقع وصله او رفعه اكثر من ارساله او وقفه فالحكم للوصل
والرفع وان كان للارسال او الوقف اكثر فالحكم له

التدليس

التدليس الاسناد دلس شخ من حدثه وبوهم بعن وأن
وقال يوهم اتصالا وخيلت في اهله فالرد مطلقا اثقف
والا يكون فعله اما صريحا لفاقه وحيما يعنعنا
وفي الصحيح لا يضر وكمسلم يعن وعنعن

التدليس على ثلثة اقسام ذكر ابن الصلاح منها قسمين فقط القسم الاول تدليس الاسناد
وهو ان يسقط اسم شيخه الذي سمع منه ويرتقي الى شيخ شيخه او من فوقه بسند ذلك
اليه بلفظ لا يقتضي الاتصال بل بلفظ موهم له كقوله عن فلان او ان فلانا او قال فلان ونحو ذلك
مما لا يدل على انه سمعه من رواه عنه وانما يكون تدليسا اذا كان المدلس قد عاصر المروي عنه
او لقيه ولم يسمع منه او سمع منه ولم يسمع منه ذلك الحديث الذي دلسه عنه وقد فهم
هذا الشرط من قوله بوهم اتصالا وانما يقع الايهام مع المعاصرة وقد جزم ابو الحسن
ابن القطان في كتاب بيان الوهم والايهام بان يروي عن قد سمع منه ما لم يسمع منه من غير
ان يذكر انه سمعه منه قال والفرق بينه وبين الاستيهام رسالي هو ان الارسال رواية عمن لم
يسمع منه وقد سبق ابن القطان الى ذلك الحافظ ابو بكر الجوزجاني عمرو بن عبد الخالق
البزار ذكر ذلك في جزء له في معرفة من تقبل حديثه او يقبل ما اذا روى عمن لم يدركه
بلفظ موهم فان ذلك ليس بتدليس على الصحيح المشهور وحكى ابن عبد البر في التمهيد عن قوم
انه تدليس فجعلوا التدليس ان يحدث الرجل عن الرجل بما لم يسمعه منه بلفظ لا يقتضي تصريحا
بالسماع والا لكان كذبا قال ابن عبد البر وعلى هذا انما سلم من التدليس احد لا مالك ولا
غيره فقوله في البيت الثاني وقال معطوف على قوله بعن وان اي بهذه الالفاظ الثلاثة
ونحوها ومثال ان يسقط اداة الرواية ويسمي الشيخ فقط فيقول فلان وهذا يفعله اهل

الحديث

نسخة الألوكة
www.alukah.net

الحديث كثيرا قال علي بن خشرم قلنا لابن عيينة فقال الزهري فقيل له
حدثكم الزهري فسكت ثم قال الزهري فقيل له سمعته من الزهري فقال الا لم اسمعه
من الزهري ولا ممن سمعه من الزهري حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقد
مثل ابن الصلاح للقسم الاول لهذا المثال الذي حذف منه ثم حكى الخلاف فيمن عرف
بهذا هل يرد حديثه مطلقا او ما لم يصرح فيه بالاتصال واعلم ان ابن عبد البر
قد حكى عن ائمة الحديث انهم قالوا يقبل تدليس ابن عيينة لانه اذا وقف احال
على ابن جريج ومعمر ونظرائهما وهذا ما رجحه ابن حبان وقال وهذا شيء لم يشرك
فيه احد من ائمة الدين الا ابن عيينة فانه كان يدلس ولا يدلس الا عن ثقة متقن ولا يكاد
يوجد لابن عيينة خبر دلس فيه الا وقد بين سماعه عن ثقة مثل ثقته ثم
مثل ذلك بمراسيل كبار الصحابة فانهم لا يرسلون الا عن صحابي وقد سبق ابن
عبد البر الى ذلك الحافظ ابو بكر البزار وابو الفتح الازدي فقال البزار في الجزء
المذكور ان من كان يدلس عن الثقات كان تدليسه عند اهل العلم مقبولا ثم
قال فمن كانت هذه صفته وجب ان يكون حديثه مقبولا وان كان مدلسا
وهكذا رأيته في كلام ابي بكر الصيرفي من الشافعية في كتاب الدلائل فقال كل من ظهر
تدليسه عن غير الثقات لم يقبل حديثه حتى يقول حدثني او سمعت انتهى
واختلف في اهل اي في اهل هذا القسم من التدليس وهم المعروفون به فقيل يرد
حديثهم مطلقا سواء بينوا السماع ام لم يبينوا وان التدليس نفسه جرح حكاه ابن
الصلاح عن فريق من اهل الحديث والفقه وهو المراد بقوله فالرد مطلقا اثقف اي
وجد عن بعضهم والصحيح كما قال ابن الصلاح التفصيل فان صرح بالاتصال كقوله سمعت
وحدثنا واخبرنا فهو مقبول محتج به وان اتى بلفظ محتمل كحكم المرسل الى هذا ذهب
الاكثرون كما حكيته عنهم ولم يذكر ابن الصلاح ذلك عن الاكثرين وهذا من الزيادة عليه التي
لم يتميز بقلت ومن حكاه عن جمهور ائمة الحديث والفقه والاصول شيخنا ابو سعيد
العلائي في كتاب المراسيل وهو قول الشافعي وعلي بن المديني ويحيى بن معين وغيرهم وقد

نسخة محمد عبد الملك

قال الزركشي في نكته على ابن الصلاح ما نصه قوله ان التدليس نفسه جرح حكاه ابن عبد البر
قلت وما اكثر قول البزار والفاسي وغيرهما ان التدليس نفسه جرح وهذا يقتضي ان هذا
اصل هذا الباب لكن ذكر ابن الصلاح هو المشهور عند اهل الحديث

قال الزركشي في نكته على ابن الصلاح ما نصه قوله ان التدليس نفسه جرح حكاه ابن عبد البر
قلت وما اكثر قول البزار والفاسي وغيرهما ان التدليس نفسه جرح وهذا يقتضي ان هذا
اصل هذا الباب لكن ذكر ابن الصلاح هو المشهور عند اهل الحديث

وجدت في كلام بعضهم ان المدلس اذا لم يصرح بالتحديث لم يقبل اتفاقا وقد حكاه البيهقي في المدخل عن الشافعي وسائر اهل العلم بالحديث وحكاية الاتفاق هنا غلط او هو محمول على اتفاق من لا يحتج بالمرسل اما الذين يحتجون بالمرسل فيحتجون به كما اقتضاه كلام ابن الصلاح على ان بعض من يحتج بالمرسل لا يقبل عنعنة المدلس فقد حكى الخطيب في الكفاية ان جمهور من يحتج بالمرسل يقبل خبر المدلس وقوله وفي الصحيح الى آخره اي وفي الصحيحين وغيرهما من الكتب الصحيحة عدة رواة من المدلسين كالاعمش وهشيم بن بشير وغيرهما وقوله وفتش اي وفتش في الصحيح تجد جماعة منهم كقتادة والثوريين وعبد الرزاق والوليد بن مسلم وغيرهم وقال النووي ان ما في الصحيحين وغيرهما من الكتب الصحيحة عن المدلسين بعن محمول على ثبوت سماعه من جهة اخرى وقال الحافظ ابو محمد عبد الكريم الحلبي في كتاب القدح المعلى قال اكثر العلماء ان المعنعنات التي في الصحيحين منزلة منزلة السماع

اي وذمه شعبة مبالغ في ذمه والا فتدليسه اكثر العلماء وهو مكروه جدا فروى الشافعي عن شعبة قال التدليس اخو الكذب وقال لان ازني احب الي من ان ادلس قال ابن الصلاح وهذا من شعبة افراط محمول على المبالغة في الزجر عنه والتنفير وقوله ودونه التدليس الشيخ اي ودون القسم الاول وهذا هو القسم الثاني من اقسام التدليس قال ابن الصلاح اسوء واخف منه وان في اول البيت الثاني مصدرية والجملة في موضع رفع على انه بيان للتدليس المذكور او خبر مبتدا محذوف تقديره وهو ان يصف المدلس شيخه الذي سمع ذلك الحديث منه بوصف لا يعرف به من اسم او كنية او نسبة الى قبيلة او بلد او صنعة او نحو ذلك كي توعر الطريق الى معرفة السامع له كقول ابي بكر ابن مجاهد لجداعة القراء حدثنا عبد الله ابن ابي عبد الله يريد به ابا بكر عبد الله بن ابي داود

السجستاني وبخود لك قال ابن الصلاح وفيه تضييع للمروي عنه قلت وللمروي ايضا بان لا ينبه له فيصير بعض رواته مجهولا ويختلف الحال في كراهية هذا القسم باختلاف القصد الحامل على ذلك فشر ذلك اذا كان الحامل على ذلك كون المروي عنه ضعيفا فيدلسه حتى لا تظهر روايته عن الضعفا وقد يكون الحامل على ذلك كون المروي عنه صغيرا في السن او تاخرت وفاته وشاركه فيه من هو دونه وقد يكون الحامل على ذلك ايهام كثرة الشيوخ بان يروي عن الشيخ الواحد في مواضع بعبارة في موضع بصفة وفي موضع آخر بصفة اخرى يوهم انه غيره ومن فعل ذلك كثيرا الخطيب فقد كان لجماعة في تصانيفه ولم يذكر ابن الصلاح حكم مرتكب هذا القسم الثاني من التدليس وقد جزم ابن الصباغ في العدة بان من فعل ذلك لكون من روى عنه غير ثقة عند الناس وانما اراد ان يعبر اسمه ليقبلوا خبره يجب ان لا يقبل خبره وان كان ثقة عند الثقة فقد غلط في ذلك لجواز ان يعرف غيره من جرحه ما لا يعرفه هو وان كان لصغر سنه فيكون ذلك رواية عن مجهول يجب قبول خبره حتى يعرف من روى عنه وقوله واستصغارا مصوب بكان المحذوفة اي وقد يكون استصغارا وايهاما للكثرة وقوله وكالخطيب اي وكفعل الخطيب وقوله والشافعي انتهى اي اصل التدليس لهذا القسم الثاني منه قال ابن الصلاح والحكم بانه لا يقبل من المدلس حتى يبين قد اجراه الشافعي رضي الله عنه فيمن دلس مرة ومن حكاه عن الشافعي النهي في المدخل قوله قلت وشرها اخو التسوية هذا هو القسم الثالث من اقسام التدليس الذي لم يذكره ابن الصلاح وهو تدليس التسوية وصورته ان يروي حديثا عن شيخ ثقة وذلك الثقة يرويه عن ضعيف عن ثقة فيأتي المدلس الذي سمع الحديث من الثقة الاول فيسقط الضعيف الذي بين الثقتين ويجعل الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة الثاني بلفظ محتمل فيستوي الاسناد كله ثقات وهذا شر اقسام التدليس لان الثقة الاول قد لا يكون معروفا بالتدليس فيجيء الواقف على السند كذلك بعد التسوية فيحكم له بالصحة وفي هذا غرور شديد وممن نقل عنه انه كان يفعل ذلك بقية بن الوليد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والوليد بن مسلم اما بقية فقال ابن ابي حاتم في كتاب العلل سمعت ابي وذكر الحديث
الذي رواه اسحق بن راهويه عن بقية حدثني ابو وهب الاسدي عن نافع
عن ابن عمر حديث لا تحملوا السلام المرجئ تعرفوا عقده رايه قال ابي هذا الحديث
امره قلت من يتهم روى هذا الحديث عبيد الله بن عمرو عن اسحق بن ابي فروه
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وعبيد الله بن عمرو كنيته ابو وهب وهو
اسدي فكاه بقية ونسبه الى بني اسد كيلا يغلط له حتى اذا نزل اسحق بن ابي فروه
من الوسط لا هندي له قال وكان بقية من اجعل الناس لهذا واما الوليد بن مسلم فقال
ابو مسهر كان الوليد بن مسلم يحدث بالاحاديث الاوزاعي عن الكذابين ثم يدلسها عنهم وقال
صالح جزرة سمعت الهيثم بن خارجة يقول قلت للوليد بن مسلم قد اسندت حديث الاوزاعي
قال كيف قلت تروي عن الاوزاعي عن نافع عن الاوزاعي عن الزهري وعن الاوزاعي عن يحيى
بن سعيد وغيره يدخل بين الاوزاعي وبين نافع عبد الله ابن عامر الاسلمي وبينه
وبين الزهري ابرهم بن مره وقوه قال انما ادلس الاوزاعي ان يروي عن مثل هؤلاء فاذا
روى عن هؤلاء وهم ضعفا احاديث مناكير فاسقطهم انت وصيرها من رواية الاوزاعي
عن الثقات ضعف الاوزاعي فلم يلتفت الى قوله وذكر الدارقطني عن الوليد ايضا هذا
النوع من التدليس قال الخطيب وكان الاعمش والثوري وبقية يفعلون مثل هذا وقد سماه
ابن القطان وغيره واحد تدليس التسوية قال العلائي في المراسيل وبالجملة فهذا النوع الفاحش
انواع التدليس مطلقا وسرها

الشاذ

لعله شذ

اختلف اهل العلم بالحديث في صفة الحديث الشاذ فقال الشافعي ليس الشاذ من الحديث ان يروي
الثقة ما لا يروي غيره انما الشاذ ان يروي الثقة حديثا يخالف ما روى الناس وحكى ابو
يعلى الخليلي عن جماعة من اهل الحفظ نحو هذا وقال الحاكم هو الحديث الذي ينفرد به ثقة
من الثقات وليس له اصل بمتابع لذلك الثقة فلم يشترط الحاكم فيه مخالفة الناس وذكر انه
يغاير المعلل من حيث ان المعلل وقف على علة الدالة على جهة الوهم فيه والشاذ لم يوقف فيه
على علة لذلك وقال ابو يعلى الخليلي الذي عليه حفاظ الحديث ان الشاذ ما ليس له الا اسناد
واحد تفرد بذلك شيخ ثقة كان او غير ثقة فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يعمل به وما كان
عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به فلم يشترط الخليلي في الشاذ تفرد الثقة بل اطلق التفرد
وقوله ورد اي ابن الصلاح ما قال الحاكم والخليلي بافراد الثقات الصحيحة ويقول مسلم
الذي ذكره تقال ابن الصلاح اما ما حكم الشافعي عليه بالشذوذ فلا اشكال في انه شاذ غير
مقبول قال واما ما حكيناه عن غيره فيشكل بما يتفرد به العدل الحافظ الضابط على ما يقبل
كحديث انما الاعمال بالنيات ثم ذكر مواضع التردد منه ثم قال واوضح من ذلك في ذلك حديث عبد الله
بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته تفرد به عبد الله بن دينار
وحديث مالك عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى راسه
المغفر تفرد به مالك عن الزهري فكل هذه مخرجة في الصحيحين مع انه ليس لها الا اسناد
واحد تفرد به ثقة قال وفي غرائب الصحيح اشياء لذلك عدت بالمئة قال وقد قال مسلم ابن
الحجاج للزهري نحو تسعين حرفا يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشاركه فيه احد
يا سبحان الله هذا الذي ذكرناه وغيره من مذاهب ائمة الحديث يبين لك انه ليس
الامر في ذلك على الاطلاق الذي اتى به الخليلي والحاكم بل الامر في ذلك على تفصيل بينه
فنقول اذا تفرد الراوي بشيء نظر فيه فان كان مخالفا لما رواه من هو اولى منه بالحفظ لذلك
واضبط كان ما انفرد به شاذا مردودا وان لم يكن فيه مخالفة لما رواه غيره وانما هو
امر رواه هو ولم يروه غيره فينظر في هذا الراوي المفرد فان كان عدلا حافظا موثوقا به بالقبول
وضبط قبل ما انفرد به ولم يقدح الانفراد فيه كما فيما سبق من الامثلة وان لم يكن من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يوثق بحفظه واتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفراده به دخارما له مزحزحا له عن حيز الصحيح ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه فان كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده استحسنا حديثه ذلك ولم نحط الى قبيل الحديث الضعيف وان كان بعيدا من ذلك رددنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر انتهى وهذا معنى قوله واحتج رأي ابن الصلاح في الفرد الذي لم يخالف وقوله ورد هو امر معطوف على قوله فاطرحه قال ابن الصلاح فخرج من ذلك ان الشاذ المردود قسمان لحديثه الفرد المخالف والثاني الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابرا لما يوجب التفرد والشذوذ من النكارة والضعف وسيأتي مثال القسم الشاذ في الباب الذي بعده

قال الحافظ ابو بكر احمد بن هرون البردجي المنكر هو الحديث الذي تفرد به الرجل ولا يعرف متنه من غير رواية هذا الوجه الذي رواه منه ولا من وجه اخر قال ابن الصلاح فاطلق البردجي ذلك ولم يفصل قال واطلاق الحكم على التفرد بالرد او النكارة او الشذوذ موجود في كلام كثير من اهل الحديث قال والصواب فيه التفصيل الذي بيناه انفا في شرح الشاذ قال وعلى هذا نقول المنكر ينقسم على ما ذكرناه في الشاذ فالاول مثال للفرد الذي ليس في راويه من الثقة والاتقان ما يحتمل معه تفرده وهو ما رواه النسائي وابن ماجه من رواية ابي بكير يحيى بن محمد بن قيس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلوا البلح بالتمر فان ابن ادم اذا اكله غضب الشيطان الحديث قال النسائي هذا حديث منكر قال ابن الصلاح تفرد به ابو بكير وهو شيخ صالح اخرج عنه مسلم في كتابه غير انه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده انتهى وانما اخرج له مسلم في المتابعات والثاني مثال للفرد المخالف لما رواه الثقات وهو ما رواه مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فخالف مالك غيره من الثقات في قوله عمرو بن عثمان بفتح العين وضم الميم وذكر مسلم في التمييز ان كل من رواه من اصحاب الزهري قال فيه عمر بن عثمان بضم العين وذكر ان مالكا كان يشير بيده الى دار عمرو بن عثمان كأنه علم انهم يخالفونه وعمرو وعمر جميعا ولد عثمان غير ان هذا الحديث انما هو عن عمرو بفتح العين وحكم مسلم وغيره على مالك بالوهم فيه هكذا مثل ابن الصلاح هذا المثال وفيه نظر من حيث ان هذا الحديث ليس بمنكر ولم يطلق عليه اسم النكارة فيما رأيت والمتن ليس بمنكر وغايته ان يكون السند منكرا او شاذا لمخالفة الثقات لمالك في ذلك ولا يلزم من سند ومتن السند ونكارته وجود ذلك الوصف في المتن فقد ذكر ابن الصلاح في نوع المعلل ان العلة الواقعة في السند قد تقدح في المتن وقد لا تقدح ومثل ما لا يقدح بما رواه يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار قال هذا اسناد معلل غير صحيح والمتن على كل حال صحيح قال والعلة في قوله عن عمرو بن دينار وانما هو عن عبد الله بن دينار انتهى فحكم على المتن بالصحة مع الحكم بوهم يعلى بن عبيد فيه والى هذا الاشارة بقولي قلت فما ذا اي واذا قال لمالك عمرو بن عثمان فما ذا اي فما يلزم منه من نكارة المتن ثم اشرت الى مثال صحيح لحد قسمي المنكر بقولي بل حديث نوعه الى اخره اي بل هذا الحديث مثال لهذا القسم المنكر وهو ما رواه اصحاب السنن الاربعة من رواية همام بن يحيى عن ابن جريج عن الزهري عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء وضع خاتمه قال ابو داود بعد تخريجه هذا حديث منكر قال وانما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه قال والوهم فيه من همام ولم يروه الا همام وقال النسائي بعد تخريجه هذا حديث غير محفوظ انتهى فهمام بن يحيى ثقة احتج به اهل الصحيح ولكنه خالف الناس فرووا عن ابن جريج هذا المتن بهذا السند انما روى الناس عن ابن جريج الحديث الذي اشار اليه ابو داود ولهذا حكم عليه ابو داود بالنكارة واما الترمذي فقال

الألوكة
www.alukah.net

نقال فيه حديث حسن صحيح غريب الاعتبار والمتابعات والشواهد

الاعتبار سبر الحديث هل شارك راويه فيما جمعه
ص عن شيخه فان لم يكن شاركه معتبر به فتابع فان
شاركه شيخه فوق ذلك فشاهد وقد يسمى شاهدا لما
متن معناه اتى الشاهد وملحقا عن كل واحد منهما
شاله لواخذ واعابها فلفظة الدباغ ما اتى بها
عن عمرو والحاكم صححه فتابع عمرو في الدباغ واعتمد
ثم وجدنا ابا اصحاب فان منه شاهدا في البا

هذه الفاظ تبادلها اهل الحديث بينهم والاعتبار ان تاتي الحديث لبعض الرواة فتعتبره بروايات غيره من الرواة ثم تطرق الحديث لتعرف هل شاركه في ذلك الحديث راو غيره فيرواه عن شيخه او ان لم يشاركه احد ممن يعتبر بحديثه اي يصلح ان يخرج حديثه للاعتبار به والاستشهاد به فيسمى حديث هذا الذي شاركه تابعا وسياتي بيان من يعتبر بحديثه في مراتب الجرح والتعديل وان لم نجد احدا تابعه عليه عن شيخه فانظر هل تابع احد شيخ شيخه فيرواه متابعا له او لا فان وجدت احدا تابع شيخ شيخه عليه فيرواه كما رواه فسمه ايضا تابعا وقد يسمونه شاهدا وان لم نجد فاعمل ذلك فيمن فوقه الى آخر الاسناد حتى في الصحابي فكل من وجد له متابع فسمه تابعا وقد يسمونه شاهدا كما تقدم فان لم نجد لاحد من فوقه متابعا عليه فانظر هل اتى بمعنا حديثه شاهدا او ان لم يات بمعنا حديثا آخر في الباب لا فان اتى بمعنا حديث آخر فسم ذلك الحديث شاهدا وان لم نجد حديثا آخر يودي معناه فقد عدمت المتابعات والشواهد فالحديث اذن فرد قال ابن حبان وطريق الاعتبار بالاخبار مثاله ان يروي حماد بن سلمة حديثا لم يتابع عليه عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فنظرنا هل روى ذلك الثقة غير ايوب عن ابن سيرين من فان وجدنا علم ان للخبر اصلا يرجع اليه وان لم يوجد ذلك فتقد غير ابن سيرين رواه عن ابي هريرة والا فصحابي غير ابي هريرة رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاي ذلك وجد يعلم به ان للحديث اصلا يرجع اليه والا فلا انتهى قلت فمثال ما عدمت فيه المتابعا

من هذا الوجه من وجه يثبت ما رواه الترمذي من رواية حماد بن سلمة عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة اراه رفعه اجب جبيك هو نا ما الحديث قال الترمذي حديث غريب لا نعرفه بهذا الاسناد الا من هذا الوجه قلت اي من وجه يثبت وقد رواه الحسن بن دينار وهو متروك الحديث عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال ابن عدي في الكامل ولا اعلم احدا قال عن ابن سيرين عن ابي هريرة الا الحسن بن دينار وحديث ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة رواه حماد بن سلمة ورويه الحسن بن ابي جعفر عن ايوب عن ابن سيرين عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن علي مرفوعا انتهى والحسن بن ابي جعفر منكر الحديث قاله البخاري وقوله مثاله لواخذ واعابها هذا مثال لما وجد له تابع وشاهد ايضا وهو ما روى مسلم والنسائي من رواية سفين ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميمونة مطروحة اعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا اخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به فلم يذكر فيه احد من اصحاب عمرو بن دينار فدبغوه الا ابن عيينة وقد رواه ابرهيم بن نافع المكي عن عمرو فلم يذكر الدباغ وقول ابن الصلاح ورواه ابن جريج عن عمرو عن عطاء ولم يذكر فيه الدباغ يوهم موافقة رواية ابن جريج لرواية ابن عيينة في السند وليس كذلك فان ابن جريج زاد في السند ميمونة فجعله من مسند ها وفي رواية ابن عيينة الا دبغ مسند ابن عباس فلهذا مثلت بابرهيم بن نافع والله اعلم فنظرنا هل لحديث احدا تابع شيخه عمرو بن دينار على ذكر الدباغ فيه عن عطاء لا فوجدنا ابا سامة بن زيد الليثي تابع عمرا عليه رواه الدارقطني والبيهقي من طريق ابن وهب عن ابا سامة عن عطاء ابن ابي رباح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاهل شاة ماتت الا نزعتم اهابها فدبغوه فانتفعتم به قال البيهقي وهكذا رواه الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عطاء وكذلك رواه يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء فكانت هذه متابعات لرواية ابن عيينة ثم نظرنا فوجدنا له شاهدا وهو ما رواه مسلم واصحاب السنن من رواية عبد الرحمن بن وعلة المصري عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر

رواه مسلم

وقد رواه مسلم على الوجه الذي ذكرنا من طريق ابن عيينة وصححه مسلم وسنذ

الألوكة
www.alukah.net

عند ذكر المنكر من رواية ابي زكير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة مرفوعًا كلوا البلح بالتمر الحديث قال الحاكم هو من افراد البصريين عن المدنيين تفرد به ابو زكريا زكير عن هشام بن عروة انتهى فجعله من افراد البصريين عن المدنيين واراد به واحدًا منهم وليس في اقسام الفرد المقيد بالنسبة الى جهة خاصة ما يقتضي الحكم بضعفها من حيث كونها افرادًا لكن اذا كان القيد بالنسبة لرواية الثقة كقولهم لم يروه ثقة الا فلان فان حكمه قريب من حكم الفرد المطلق لان رواية غير الثقة كلا رواية الا ان يكون قد بلغ رتبة من يعتبر بحديثه فلهذا قيل بقرب ولم يجعل حكمه حكم الفرد المطلق من كل وجه

[illegible]

اي وسم الحديث الذي شملته علة من علل الحديث معللًا ولا تسمه معلولًا وقد وقع في عبارة كثير من اهل الحديث تسميته بالمعلول وذلك موجود في كلام الترمذي وابن عدي والدارقطني وابي يعلى الخليلي والحاكم وغيرهم قال ابن الصلاح وذلك منهم ومن الفقهاء في قولهم في باب القياس العلة والمعلول مرذول عند اهل العربية واللغة وقال النووي انه لحن قلت والاجود في تسميته المعل وكذلك هو في عبارة بعضهم واكثر عباراتهم في الفعل منه انهم يقولون اعله فلان بكذا وقياسه معل وهو المعروف في اللغة قال الجوهري لا اعلك الله اي لا اصابك بعلة قال صاحب المحكم واستعمل ابو اسحق لفظة المعلول في المتقارب من العروض ثم قال والمتكلمون يستعملون لفظة المعلول في مثل هذا كثيرًا قال وبالجملة فلست منها على ثقة ولا ثلج لان المعروف انما هو اعله الله فهو معل اللهم الا ان يكون على ما ذهب اليه سيبويه من قولهم مجنون ومسلول من انهما جاءا على جننته وسللته وان لم

يستعملا في الكلام استغني عنهما بافعلت قالوا واذا قالوا جن وسل فانما يقولون جعل فيه الجنون والسل كما قالوا حزن وفسد انتهى واما علله فانما يستعملها اهل اللغة بمعنى الهاه بالشيء وشغله من تعليل الصبي بالطعام والعلة عبارة عن اسباب خفية غامضة طرات على الحديث فاثرت فيه اي قدحت في صحته وحيث هي هراة طرات في النظم تغيينا

وانشد الخفش اذا قل مال المرء قل صديقه واومت اليه بالعيوب الاصابع

حكاه صاحب المحكم في مادة ما روي مثال الخرف الروي وتدرك العلة بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له مع قراين تنضم الى ذلك يهتدي الجهبذ اي الناقد بذلك الى الاطلاع على ارسال في الموصول او وقف في المرفوع او دخول حديث في حديث او وهم واهم بغير ذلك بحيث غلب على ظنه ذلك فامضاه وحكم به او تردد في ذلك فوقف واحجم عن الحكم بصحة الحديث وان لم يغلب على ظنه صحة التعليل بذلك مع كون الحديث المعلل ظاهره السلامة من العلة وان في قولي ان شاء مصدريه قال الخطيب السبيل الى معرفة علة الحديث ان يجمع بين طرقه وينظر في اختلاف رواته ويعتبر بمكانهم من الحفظ ومنزلتهم في الاتقان والضبط وقال ابن المديني الباب اذا لم يجمع طرقه لم يتبين خطاؤه ومثال العلة في الحديث حديث رواه الترمذي وحسنه او صححه وابن حبان والحاكم وصححه من رواية ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعًا من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه الحديث قال الحاكم في علوم الحديث هذا حديث من تامله لم يشك انه من شرط الصحيح وله علة فاحشة ثم روى ان مسلمًا جاء الى البخاري فساله عن علته فقال محمد بن اسمعيل هذا حديث مليح ولا اعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث الواحد الا انه معلول ثنا به موسى ابن اسمعيل ثنا وهيب ثنا سهيل عن عون بن عبد الله قوله قال البخاري هذا اولى لانه لا يذكر لموسى بن عقبة سماعًا من سهيل هكذا اعل الحاكم في علومه هذا الحديث بهذه الحكاية وغالب ظني ان هذه الحكاية ليست بصحيحة وانا اتهم بها احمد بن حمدون القصار راويها عن مسلم وقد بينت ذلك في النكت التي على كتاب ابن الصلاح

يجيء غالبًا في السند تقدح في المتن بقطع مسند

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالزيادة مخصوص وفي ذلك مغايرة في الصفة ونوع من المخالفة لختلفة به الحكم وتشبه ايضا القسم
الثاني من حيث انه لا منافاة بينهما انتهى كلام ابن الصلاح واقتصرت على المثال الثاني لانه صحيح
لا ذكر تفرد بالزيادة سفيان بن طارق ابو مالك الاشجعي بالحديث رواه مسلم والنسائي من رواية
الاشجعي عن ربعي عن حذيفة واما المثال الاول فلا يصح لان ما الكلام يتفرد بالزيادة بل تابعه
عليها معمر بن نافع والضحاك بن عثمان ويونس بن يزيد وعبد الله بن عمر والعلي بن اسحاق الجاري
وكثير بن فرقد واختلف في زيادة على عبيد الله بن عمر وايوب وقد بينت ذلك هذه الطرق
في الكتب التي جمعتها على كتاب ابن الصلاح وقوله والوصل والارسال مرادا احدا اي ان
تعارض الوصل والارسال نوع من زيادة الثقة لان الوصل زيادة ثقة وقد تقدم ان الخطيب
حكى عن اكثر اهل الحديث ان الحكم لمن ارسل وقال ابن الصلاح ان بين الوصل والارسال مخالفة
يحو ما ذكرناه اي في القسم الثالث قال ويزداد ذلك بان الارسال نوع قدح في الحديث فترجيحه
وتقديمه من قبيل تقديم الجرح على التعديل قال ويجاب عنه بان الجرح قد صادفه زيادة
العلم والزيادة ههنا من وصل والله اعلم

الافراد سنقسمه الى ما هو فرد مطلقا وهو ما ينفرد به واحد عن كل احد وقد سبق حكمه ومثاله
في قسم الشاذ والى ما هو فرد بالنسبة الى جهة خاصة كتفرد اهل البلدة به بقعة او بلد معين
كمكة والبصرة والكوفة او بكونه لم يروه من اهل البصرة او الكوفة مثلا الا فلان او لم يروه عن
فلان الا فلان ونحو ذلك فمثال تفرد اهل البلدة بكونه لم يروه عن فلان الا فلان حديث رواه

اصحاب

اصحاب السنن الاربعة من طريق سفيان بن عيينة عن وائل بن داود عن ابنه بكر بن
وائل عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتمر قال
الترمذي حديث غريب وقال ابن طاهر في اطراف الغرائب غريب من حديث بكر بن
وائل عنه تفرد به وائل بن داود ولم يروه عنه غير سفيان بن عيينة انتهى فلا يلزم
من تفرد وائل به عن ابنه بكر تفرده به مطلقا فقد ذكر الدارقطني في العلل انه رواه محمد
الصلت السوائي عن ابن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري قال ولم يتابع عليه
والمحفوظ عن ابن عيينة عن وائل عن ابنه ورواهما عة عن ابن عيينة عن الزهري
بغير واسطة ومثال تقييد الافراد بالثقة حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا
في الاضحى والفطر بقاف واقتربت الساعة رواه مسلم واصحاب السنن من رواية ضمرة
بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي واقد الليثي عن النبي صلى الله عليه
وسلم وهذا الحديث لم يروه احد من الثقات الا ضمرة قال شيخنا علاء الدين ابن التركماني
في الدر النقي مداره على ضمرة يريد حديث ابي واقد وانما قيدت هذا الحديث بقولي
احد من الثقات لان الدارقطني رواه من رد وايه ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن الزهري
عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن لهيعة ضعفه الجمهور ومثال ما انفرد به اهل
بلدة ما رواه ابو داود عن ابي الوليد الطيالسي عن همام عن قتادة عن ابي نضرة عن
ابي سعيد قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرا بفاتحة الكتاب وما تيسر
قال الحاكم تفرد بذكر الامر فيه اهل البصرة من اول الاسناد الى آخره ولم يشركهم في
هذا اللفظ سواهم وفي حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
شرع ومسح راسه بما غير فضل يديه رواه مسلم وابو داود والترمذي وقال الحاكم
هذه سنة غريبة تفرد بها اهل البصرة ولم يشركهم فيها احد وقوله فان يريدوا
لحذر امرها اي فان يريد وا بقولهم انفرد به اهل البصرة او هو من افراد البصريين
ونحو ذلك واحذر اهل البصرة انفرد به محذوفين بذلك كما يضاف فعل واحد
من قبيلة الى جماعتها فاحترز بالقسم الاول وهو الفرد المطلق مثاله ما تقدم

الألوكة
www.alukah.net

زيادات الثقات

واقبل زيادات الثقات منهم ... ومن شواهم وعليه المعتمد
وقيل لا وقيل الا منهم ... وقد هما قسمه الشيخ فقال ما انفرد
من الثقات ثقة خالفهم ... فيه صريحا فهو رد عندهم
ام خالفوا فقبله زادهما ... فيه الخطيب الثقة فاعتمدا
او حال الاطلاق توجهت ... تهمة الوهم هي فيه قالت
فالشافعي واحمد حيث بدا ... والوصل والارسال الرفع اعتمد
كذا به الزيلعي جاء ناقتفي ... فقد تهم وفاق معتمد
فاقبل الوصل اذا وفى ... الشيخ علم الدين القاسمي

معرفة زيادات الثقات من اللطيف بتحسين العناية به وقد كان الفقيه ابو بكر محمد بن احمد النيسابوري مشهورا بمعرفة ذلك قال الحاكم كان يعرف زيادات الالفاظ في المتون وكذلك ابو الوليد حسان بن محمد القرشي النيسابوري تلميذ ابن سريج وغيره واختلف في زيادة الثقة على اقوال فذهب الجمهور من الفقهاء واصحاب الحديث كما حكاه الخطيب عنهم الى قبولها سواء تعلق بها حكم شرعي ام لا وسواء غيرت الحكم الثابت ام لا وسواء اوجبت نقصا من احكام ثبت بخبر ليست فيه تلك الزيادة ام لا وسواء كان ذلك من شخص واحد بان رواه مرة ناقصا ومرة تلك الزيادة او كانت الزيادة من غير من رواه ناقصا وهذا مع قولي من سوى اي ومن سوى من زاد بشرط كونه ثقة لان الفصل معقود لزيادة الثقة لا ان المراد ومن سوى الثقات وقد ادعى ابن طاهر الاتفاق على هذا القول عند اصل الحديث فقال مثله الاستاذ ابو منصور البغدادي وادعى الخطيب ان الخلاف فيه بين اهل الصنعة ان الزيادة من الثقة مقبوله انتهى وشرط ابو بكر الصيرفي من الشافعية وكذلك الخطيب قبول الزيادة كون من رواها حافظا وشرط ابن الصباغ في العلة منهم ان لا يكون من نقل الزيادة واحدا ومن رواه ناقصا جماعة لا يجوز عليهم الوهم فان كان كذلك سقطت الزيادة وقال ذلك فيما اذا رواه عن مجلس واحد فان رواه عن مجلسين كانا كخبرين يعمل بهما والقول الثاني انها لا تقبل مطلقا الا من رواه ناقصا ولا من غيره حكي

حكي ذلك عن قوم من اصحاب الحديث فيما ذكره الخطيب في الكفاية وابن الصباغ في العدة والقول الثالث انها لا تقبل ممن رواه ناقصا ويقبل من غيره من الثقات حكاه الخطيب عن فرقة من الشافعية وهو المراد بقولي وقيل لا منهم اي لا يقبل ممن رواه ناقصا ثم رواه تلك الزيادة او رواه بالزيادة ثم رواه ناقصا وذكر ابن الصباغ في العدة فيما اذا روى الواحد خبرا ثم رواه بعد ذلك بزيادة فان ذكر انه سمع كل واحد من الخبرين في مجلس قبلت الزيادة وان عزا ذلك الى مجلس واحد وتكررت روايته بغير زيادة ثم روى الزيادة فان كانت اثبت هذه الزيادة قبل منه وان لم يقل ذلك وجب التوقف في الزيادة وفي المسألة قول رابع انه ان كانت الزيادة مغيره للاعراب كان متعارضا وان لم يغير للاعراب قبلت حكاه ابن الصباغ عن بعض المتكلمين ومنها قول خامس انها لا تقبل الا اذا افادت حكما ومنها قول سادس انها تقبل اللفظ دون المعنى حكاهما الخطيب وقوله وقد قسمه الشيخ اي ابن الصلاح فقال وقد رايت تقسيم ما تفرد به الثقة الى ثلثة اقسام احدها ما يقع مخالفا منافيا لما رواه سائر الثقات فهذا حكمه الرد كما سيأتي في نوع الشاذ الثاني ان لا يكون فيه منافاة ومخالفة اصلا لما رواه غيره كالحديث الذي تفرد برواية جملة ثقة ولا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة اصلا فهذا مقبول وقد ادعى الخطيب فيه اتفاق العلماء عليه وسبق مثاله في نوع الشاذ الثالث ما يقع بين هاتين الرتبتين مثل زيادة لفظ في الحديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث مثاله ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين فذكروا ابو عيسى الترمذي ان مالكا تفرد من بين الثقات بزيادة قوله من المسلمين وروى عبيد الله بن عمر وايوب وغيرهما هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر دون هذه الزيادة فاخذها غير واحد من الائمة واحتجوا بها منهم الشافعي واحمد رضي الله عنهم قال ومن امثلة ذلك حديث جعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا فهذه الزيادة تفرد بها ابو مالك سعد بن طارق الاشجعي وسائر الروايات لفظها وجعلت لنا الارض مسجدا وطهورا قال فهذا ومثاله يشبه القسم الاول لان حديث ان ما رواه الجماعة عام وما رواه المنفرد

www.alukah.net

، او وقف مرفوع وقد لا يقدح ، كالبيعان بالخيار صرحنا ،

، او هم يعلى بن عبيد ابدلا ، عمرا بعبد الله حين نقلا ،

، وعلة المتن كوهي التحمله ، او ظن راو نفيها فنقله ،

، بمنع ان انا نقول لا ، نحفظ سبا فيه حين سئلا ،

العلة تكون في الاسناد وهو الاغلب الاكثر وتكون في المتن العلة في الاسناد قد تقدح في صحة المتن ايضا وقد لا تقدح فاما علة الاسناد التي تقدح في صحة المتن فكالتعليل بالارسال او الوقف واما علة الاسناد التي لا تقدح في صحة المتن فكحديث رواه يعلى بن عبيد الطنافسي احد رجال الصحيح عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار والحديث وهم يعلى ابن عبيد على سفيان في قوله عمرو بن دينار وانما الحروف من حديث سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر هكذا رواه الائمة من اصحاب سفيان ابو نعيم الفضل بن دكين وعبيد الله بن موسى العبسي ومحمد بن يوسف الفريابي ومخلد بن يزيد وغيرهم وهكذا رواه عن عبد الله بن دينار شعبة وسفيان بن عيينة ويزيد بن عبد الله بن الهاد ومالك ابن انس من رواية ابن وهب عنه والحديث مشهور لمالك وغيره عن نافع عن ابن عمر واما رواية عمرو ابن دينار له فوهم به من يعلى بن عبيد وقال عثمان بن سعيد عن يحيى بن معين يعلى بن عبيد ضعيف في الثوري ثقة في غيره وقولي ابدل عمرا بعبد الله اي ترك عبد الله بن دينار واتى بعمرو بن دينار لان الباء تدخل على المتروك واما علة المتن فمثالها ما انفرد به مسلم في صحيحه من رواية الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي عن قتادة انه كتب اليه يخبره عن انس بن مالك انه حدثه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها رواه من رواية الوليد عن الاوزاعي اخبرني اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يذكر ذلك وروى مالك في الموطأ عن حميد عن انس قال صليت وراء ابي بكر وعمر وعثمان

فكلهم

فكلهم كانوا لا يقرأون بسم الله الرحمن الرحيم وزاد فيه الوليد بن مسلم عن مالك بن صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر وهو عندهم خطأ وحديث انس قد اعله الشافعي رضي الله عنه فيما ذكره البيهقي في المعرفة عنه انه قال في ستة جوابا لسؤال اورده فان تعذر قال قابل قد روى مالك فذكر ذلك الشافعي قيل له خالفه سفيان بن عيينة والفزاري والثقفي لقيتهم سبعا او ثمانية سواء تفقين مخالفين له قال والعدد الكثير اولى بالحفظ من واحد ثم يجيء رواياتهم بما رواه عن سفين عن ايوب عن قتادة عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين قال الشافعي يعني يبدون بقراءة ام القرآن قبلما يقرأ بعدها وايضا انهم يتركون بسم الله الرحمن الرحيم وعلى الترمذي عن الشافعي في معنى الحديث مثل هذا قال الدارقطني هذا هو المحفوظ عن قتادة وغيره عن انس قال البيهقي وكذلك رواه الثقاة اصحاب قتادة عن قتادة قال وهكذا رواه اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة وثابت البناني عن انس انتهى وممن رواه عن قتادة هكذا ايوب السختياني وشعبة وهشام الدستوائي وسفيان بن عبد الرحمن وسعيد بن ابي عروبة وابو عوانة وغيرهم قال ابن عبد البر فهؤلاء اصحاب قتادة ليس في روايتهم لهذا الحديث ما يوجب سقوط بسم الله الرحمن الرحيم من اول فاتحة الكتاب انتهى وهذا هو اللفظ المتفق عليه في الصحيحين وهو رواية الاكثرين وما اوله الشافعي مصرح به في رواية الدارقطني فكانوا يستفتحون بام القرآن فيما يجهر به قال الدارقطني هذا صحيح وايضا فلو قال قائل ان رواية حميد منقطعة بينه وبين انس لم يكن بعيدا فقد رواها ابن ابي عدي عن حميد عن قتادة عن انس قال ابن عبد البر ويقولون ان اكثر رواية حميد عن انس انما تسمعها من قتادة وثابت عن انس وقال ابن عبد البر في الاستذكار اختلف عليهم في لفظ احتلافا كثيرا مضطربا سندا فمنهم من يقول فيه صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر ومنهم من يذكر عثمان ومنهم من لا يذكره فكانوا لا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من قال فكانوا لا يجهرون

www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وقال كثير منهم فكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وقال بعضهم فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وقال بعضهم كانوا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم قال وهذا اضطراب لا يقوم معه حجة لأحد من الفرق الذين يقولون يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم والذين لا يقرؤونها وقولي أظن راوٍ نفيها فقلد أي أظن بعض الرواة لها منه ان معنى قول انس يستفتحون بالحمد لله انهم لا يبسملون فرواه على ما فهمه بالمعنى وهو مخطئ في فهمه ومما يدل على ان انسا لم يرد بذلك نفي البسملة ما صح عنه من رواية ابي مسلمة سعيد بن يزيد قال سألت انس ابن مالك اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين او ببسم الله الرحمن الرحيم فقال انك لتسألني عن شيء ما احفظ وما سألني عنه احد قبلك رواه احمد في مسنده وابن خزيمة في صحيحه والدارقطني وقال هذا اسناد جيد صحيح قال البيهقي في المعرفة في هذا دلالة على ان مقصود انس ما ذكره الشافعي وقد اعترض ابن عبد البر على هذا الحديث بان قال من حفظ عمن حجة على من سأله في حال نسيانه ولجاب ابو شامة بانهما مسألتان فسؤال ابي مسلمة عن البسملة ونفيها وسؤال قتادة عن الاستفتاح بأي سورة وفي صحيح مسلم ان قتادة قال لخبر سألناه عنه فاتضح ان سؤال قتادة كان غير سؤال ابي مسلمة وانا قول ابن الجوزي في التحقيق حديث ابي مسلمة ليس في الصحاح فلا يعارض ما في الصحاح وان الائمة اتفقوا على صحة حديث انس ففيه نظر فهذا الشافعي والدارقطني والبيهقي يقولون بصحة حديث انس الذي فيه نفي البسملة فلا يصح نقل اتفاق الائمة عليه ولا يرد حديث ابي مسلمة بكونه ليس في الصحاح فقد صححه ابن خزيمة والدارقطني ايضا فقد وصف انس قراءة النبي صلى الله عليه وسلم ببسم الله الرحمن الرحيم فروى البخاري في صحيحه من رواية قتادة قال سئل انس مالكيف كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كانت مدا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد لبسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم قال الدارقطني هذا حديث صحيح وكلهم ثقات وقال الحازمي هذا حديث صحيح لا يعرف له علة وفيه دلالة على الجهر مطلقا وانما يقيد بحالة الصلاة فيتناول الصلاة وغير الصلاة قال ابو شامة

وتقرير

(ابي مسلمة سعيد بن يزيد الازدي البصري نزيل الشام قال ابن حجر في التقريب ثقة من الثالثة مات سنة ١٢٠ وقيل بعدها)

(قال ابن حجر في التقريب انس بن مالك بن النضر الانصاري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنه وعن امه وخالته ام حرام وجدته مليكة وعمه انس بن النضر وزيد بن ثابت وابي طلحة وابي بن كعب وابي موسى وابي هريرة وجماعة من الصحابة وعنه ابنه ابو بكر وابو حمزة وحفيده عبد العزيز بن صهيب وثابت البناني وحميد الطويل وقتادة وخلق من التابعين وعنه ابو العالية البراء وابن سيرين وابو عثمان النهدي وابو قلابة وابو رافع الصائغ وابو مسلمة سعيد بن يزيد وابو نعامة قيس بن عباية وابو التياح يزيد بن حميد الضبعي وثابت بن اسلم البناني وعاصم الاحول وعبد العزيز بن صهيب وعلي بن زيد بن جدعان وحميد الطويل وقتادة وخلق كثير قال ابن سعد كان ممن نزل البصرة من الصحابة وابن عيينة عن ابن جدعان سمعت انسا يقول خدمت النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين وابن عيينة عن حميد سمعت انسا يقول خدمت النبي صلى الله عليه وسلم تسع سنين وابن عيينة عن ثابت سمعت انسا يقول خدمت النبي صلى الله عليه وسلم ثمان سنين وابن عيينة عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال قال انس لقد خدمت النبي صلى الله عليه وسلم عشرا كل ذلك لا يقول لي شيئا صنعت هلا صنعت كذا وكان ربما مر بي الشيء فأقول فيه ذلك فلا يقول لي شيئا وقال ابن سعد عن الواقدي عن ابن ابي ذئب عن المقبري عن ابي هريرة قال ما رأيت احدا اشبه سمتا ودلا وهديا برسول الله صلى الله عليه وسلم من ابن ام سليم يعني انسا قال ابن حجر وكان اخر من مات بالبصرة من الصحابة مات سنة ٩٣ وقيل بعدها وقيل قبلها وقيل غير ذلك)

وتقرير هذا ان يقال لو كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم سرا لجهر بالاستعاذة لا يختلف في الصلاة وخارج الصلاة لقال انس لمن سأله عن اي قراءته تسأل عن التي في الصلاة ام عن التي خارج الصلاة فلما اجاب مطلقا علم ان الحال لم يختلف في ذلك وحيث اجاب بالبسملة دون غيرها من اي آيات القرآن دل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالبسملة في قراءته ولولا ذلك لكان انس اجاب بالحمد لله رب العالمين او غيرها من الآيات قال وهذا واضح قال ولنا ان نقول الظاهر ان السؤال لم يكن الا عن قراءته في الصلاة فان الراوي قتادة وهو راوي حديث انس ذاك وقال فيه نحن سألناه عنه انتهى فهذا ترجيح لقراءة البسملة وقد قال الحازمي انه لا يعرف له علة ولم يختلف على قتادة فيه واما حديث انس ذاك فعلله على اختلف على قتادة فيه واعله الشافعي بخطأ الراوي في فهمه واعله ابن عبد البر بالاضطراب ومن علله انه ليس متصلا بالسماع فان قتادة كان لا يسمع الا الاوزاعي به والخلاف في الكفاية معروف كالشافعي واما رواية مسلم الثانية فان مسلما لم يسق لفظها وقد ساقه ابن عبد البر كرواية الاكثرين كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وليس فيها البسملة رواها من رواية محمد بن كثير شيخ الاوزاعي وهذه اولى من رواية مسلم لان تلك من رواية الوليد بن مسلم عن الاوزاعي بالعنعنة والوليد مدلس كما تقدم وايضا فقد تقدم قول البيهقي ان رواية اسحق وثابت هكذا وهو خلاف ما فهموه فعمل مسلم رحمه الله تعالى

ولكن القائل بالجهر [illegible]
وقد يعلل [illegible]
ومنهم من قال العلة [illegible]
يقول معلول صحيح كالذي [illegible]

لما تقدم ان العلة تكون غامضة خفية في الحديث وكلامهم يعلون ايضا بامور ليست خفية كالارسال وضعف الراوي وضعفه وبها لا يقدح ايضا قال ابن الصلاح وكثيرا ما يعلون

الوصول بالمرسل مثلا ان يجي الحديث باسناد موصول ويجي ايضا باسناد منقطع
اقوي من اسناد الموصول قال ولهذا اشتملت كتب علل الحديث علي جمع طرقه وقولي
ان يقوا ي ان يقوا الارسال علي الاتصال وقد يعلون الحديث بانواع الجرح من الكذب
والغفلة وسوء الحفظ وسوء الراوي وذلك موجود في كتب علل الحديث وبعضهم يطلق اسم
العلة علي ما ليس بقادح من وجوه الخلاف كالحديث الذي وصله الثقة الضابط وارسله غيره
شيخ قال من اقسام الصحيح ما هو صحيح معلول هكذا نقله ابن الصلاح عن بعضهم ولم يسم قائل
ذلك هو ابو يعلي الخليلي قال في شرحه الارشاد ان الاحاديث علي اقسام كثيرة صحيح متفق عليه
وصحيح معلول وصحيح مختلف فيه ثم مثل الصحيح المعلل بحديث رواه ابرهيم ابن طهمان وابن
بن عبد السلام عن مالك عن مخرمة بن بكير عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم
قال للمملوك طعامه وشرابه وقد رواه اصحاب مالك كلهم في الموطا عن مالك قال بلغنا
عن ابي هريرة قال الخليلي فقد صار الحديث بتبين الاسناد صحيحا يعتمد عليه قال وهذا من
الصحيح الذي يخفي ظهرت قال وكان مالك يرسل احاديث لا يبين اسنادها واذا
عليه من يخالفه سأله ربما احاله الي الاسناد واتي بلفظ معلول وكذلك ابن الصلاح
تبعا لمن جعل كلامه وهو الخليلي وقولي كالذي يقول الي آخره اي كما قال بعضهم
من الصحيح ما هو صحيح شاذ

والنسخ سمي الترمذي علة بان يرد في عمل فانسخ له

اي وسمي الترمذي النسخ علة من علل الحديث وقولي فان يرد هو من الزوائد علي ابن الصلاح
اي فان اراد الترمذي انه علة في العمل بالحديث فهو كلام صحيح فاجنح له اي مل الي كلامه
وان يرد انه علة في صحة نقله فلا لان في الصحيح احاديث كثيرة منسوخة وستاتي الكلام
علي النسخ في فصل الناسخ والمنسوخ

المضطرب

مضطرب الحديث ما تقدر دا مختلفا من راو احد فاز يدا
في متن او في سند ان تنسخ فيه ترجيح اوي الخلف اما ان رجح
بعض الوجوه لم يكن مضطربا والحكم للراجح منها وجبا

المضطرب من الحديث هو ما اختلف راويه فيه بان يرويه مرة علي وجه ومرة علي وجه اخر
مخالف له وهكذا ان اضطرب فيه راويان فاكثر بان رواه كل واحد علي وجه مخالف
للاخر فقولي من راو احد اي من راو واحد من الاضطراب قد يكون في المتن وقد يكون في السند
وانما يسمي مضطربا اذا تساوت الروايتان المختلفتان في الصحة بحيث لم يترجح احدها
علي الاخري اما اذا ترجحت احداهما بكون راويها احفظ واكثر صحبة للمروي عنه او
غير ذلك من وجوه الترجيح فانه لا يطلق علي الوجه الراجح وصف الاضطراب ولا المرجوحية
والحكم حينئذ للوجه الراجح مثال الاضطراب في السند ما رواه ابو داود وابن
ماجه من رواية اسمعيل بن امية عن ابي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث عن ابي
هريرة عن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اذا صلي احدكم فليجعل شيئا تلقاء وجهه الحديث
وفيه فاذا لم يجد عصا ينصبها بين يديه فليخط خطا وقد اختلف فيه علي اسمعيل
اختلافا كثيرا فرواه ثور بن الفضل وروح ابن القسم عنه هكذا ورواه سفين الثوري
عنه عن ابي عمرو بن حريث عن ابيه عن ابي هريرة ورواه حميد بن الاسود عنه عن
ابي عمرو بن يحيث محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث ابن سليم عن ابي هريرة ورواه
وهيب بن خالد وعبد الوارث عنه عن ابي عمرو بن حريث عن جده حريث ورواه بن
جريج عنه عن حريث ابن عمار عن ابي هريرة ورواه ذؤاد بن علبة الحارثي عنه عن ابي
عمرو بن محمد عن جده حريث بن سليمان قال ابو زرعة الدمشقي لا نعلم احدا بينه ونسبه غير
ذؤاد ورواه سفين ابن عيينة عنه واختلف فيه علي ابن عيينه فقال ابن المديني عن ابن
عيينة عن اسمعيل عن ابي محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث رجل من بني عذرة قال
سفين لم نجد شيئا نشد به هذا الحديث ولم يجي الا من هذا الوجه قال ابن المديني قلت له
انهم يختلفون فيه عنك فتفكر ساعة ثم قال ما احفظ الا ابا محمد بن عمرو ورواه محمد سلام
البيلندي عن ابن عيينة مثل رواية ثور بن الفضل وروح ورواه مسدد عن ابن
عيينة عن اسمعيل عن ابي عمرو بن حريث عن ابيه عن ابي هريرة ورواه عمار بن خالد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الواسطي عن ابن عيينة عن اسمعيل عن ابي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن جده
حريث عن حده حريث بن سليم وفيه من الاضطراب غير ما ذكرت وهو المراد بقولي
كالخطابي كحديث الخط المتقدم ثم الخلفي اي هو كثير الاختلاف ومثال الاضطراب في المتن
حديث فاطمة بنت قيس قالت سألت او سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكوة فقال ان في
المال لحقا سوى الزكوة فهذا حديث قد اضطرب لفظه ومعناه فرواه الترمذي هكذا
من رواية شريك عن ابي حمزة عن الشعبي عن فاطمة ورواه ابن ماجة من هذا الوجه بلفظ ليس
في المال لحق سوى الزكوة فهذا اضطراب لا يحتمل التاويل وقول البيهقي انه لا يحفظ
لهذا اللفظ الثاني اسنادا معارض بما رواه ابن ماجة هكذا والله اعلم هذا اللفظ
والاضطراب موجب لضعف الحديث المضطرب لاستعاره بعدم ضبط راويه او رواته
والله اعلم ٥

المدرج

المدرج في الحديث اقسام الاول منه ما ادرج في آخر الحديث من قول بعض رواته اما
صحابي او من بعده موصولا بالحديث من غير فصل بين الحديث وبين ذلك الكلام يذكر فاعليه
ليتميز على من لا يعلم حقيقة الحال وتتوهم ان الجميع مرفوع مثاله ما رواه ابو داود قال حدثنا
عبد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير ثنا الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال احد علقمة
بيدي فحدثني ان عبد الله بن مسعود اخذ بيده وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد
عبد الله فعلمه التشهد في الصلاة قال فذكر مثل حديث الاعمش اذا قلت هذا او قضيت
هذا فقد قضيت صلوتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد فقوله
اذا قلت الى آخره وصله زهير بن معاوية ابو خيثمة بالحديث المرفوع في رواية ابي داود هذه
قال الحاكم قوله اذا قلت هذا مدرج في الحديث من كلام عبد الله بن مسعود وكذا قال البيهقي
في المعرفة مدرج عند الحفاظ الى ان هذا وهم وان قوله اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت

صلوتك

صلوتك من قول ابن مسعود فادرج في الحديث وكذا قال الخطيب في كتابه الذي جمعه
في المدرج انها مدرجة وقال النووي في الخلاصة اتفق الحفاظ على انها مدرجة انتهى وقول
الخطابي في المعالم اختلفوا فيه هل هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول ابن مسعود
فاراد باختلاف الرواة في وصله وارساله اختلاف الحفاظ فانهم متفقون على انها مدرجة
على انه قد اختلف على زهير فيه فرواه النفيلي وابو نضر هاشم بن القاسم وموسى بن داود
الضبي واحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي وعلي بن الجعد ويحيى بن يحيى النيسابوري
وعاصم بن علي وابو داود الطيالسي ويحيى بن ابي بكر الكرماني ومالك بن اسمعيل النهدي
عنه هكذا مدرجا ورواه شبابة بن سوار عنه ففصله وبين انه من قول عبد الله فقال
قال عبد الله اذا قلت ذلك فقد قضيت ما عليك من الصلاة وان شئت ان تقوم فقم
وان شئت ان تقعد فاقعد رواه الدارقطني وقال شبابة ثقة وقد فصل آخر الحديث
جعله من قول ابن مسعود وصالح مرة رواية مدرج آخره وقوله شبابة اشبه بالصواب
لان ابن ثوبان رواه عن الحسن بن الحر كذلك وجعل آخره من قول ابن مسعود ولم
يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم رواه الدارقطني من رواية عثمان بن الربيع عن عبد
الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسن بن الحر به وفي آخره قال ابن مسعود اذا
فرغت من هذا فقد قرغت من صلوتك ان شئت فاقعد وان شئت فانصرف ورواه
الخطيب ايضا من رواية بقية ثنا ابن ثوبان فاستدل الدارقطني على صواب قول
شبابة برواية ابن ثوبان هذه وبما اتفق حسين الجعفي وابن عجلان ومحمد بن اسحاق في روايتهم
عن الحسن بن الحر على ترك ذكره في آخر الحديث مع اتفاق كل مرددي الشهد عن علقمة
وعن غيره عن عبد الله بن مسعود على ذلك واعلم ان ابن الصلاح قيد هذا القسم
من المدرج بكونه ادرج عقب الحديث وقد ذكر الخطيب في المدرج ما ادخل في اول الحديث
او في وسطه فاشرت الى ذلك بقولي قلت ومنه مدرج قبل قلب اي اتى به قبل
الحديث المرفوع او قبل آخره او في وسط مثلا وقولي قلب اي جعل آخره اوله
لان الغالب في المدرجات ذكرها عقب الحديث ومثال ما وصل باول الحديث وهو مدرج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما رواه الخطيب من رواية ابي نطن وشبابة الخطيب فرقهما عن شعبة عن محمد بن زياد عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار فقوله
اسبغوا الوضوء من قول ابي هريرة وصل بالحديث في اوله كذلك رواه البخاري في صحيحه
عن ادم بن ابي اياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال اسبغوا الوضوء
فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار قال الخطيب وهم ابو نطن
عمرو بن الهيثم وشبابة ابن سوار في روايتهما هذا الحديث عن شعبة على ما شفاه وذلك
ان قوله اسبغوا الوضوء كلام ابي هريرة وقوله ويل للاعقاب من النار كلام النبي صلى الله
عليه وسلم وقد رواه ابو داود الطيالسي ووهب بن جرير وادم بن ابي اياس وعاصم بن
علي وعلي ابن الجعد وعبد وهشيم ويزيد بن زريع والنضر بن شميل ووكيع وعيسى بن
يونس ومعاذ بن معاذ كلهم عن شعبة وجعلوا الكلام الاول من قول ابي هريرة والكلام
الثاني مرفوعا وقوله ويل للعقب من النار او لاحد الوزن وكذلك هو في رواية
ابي داود الطيالسي عن شعبة ويل للعقب من النار ومثال المدرج في سياق الحديث
ما رواه الدارقطني في سننه من رواية عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن ابيه عن بسرة
بنت صفوان قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره او انثييه
او رفعه فليتوضأ قال الدارقطني كذا رواه عبد الحميد عن هشام وهو في ذكر الانثيين والرفع
وادراج ذلك في حديث بسرة قال الدارقطني والمحفوظ ان ذلك من قول عروة غير مرفوع
وكذلك رواه الثقات عن هشام منهم ايوب السختياني وحماد بن زيد وغيرهما رواه
من طريق ايوب بلفظ من مس ذكره فليتوضأ قال وكان عروة يقول اذا مس رفغه
او انثييه او ذكره فليتوضأ وقال الخطيب تفرد عبد الحميد بذكر الانثيين والرفغين
وليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما هو من قول عروة ابن الزبير فادرجه
الراوي في متن الحديث وقد بين ذلك حماد وايوب قلت لم ينفرد به عبد الحميد
فقد رواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية ابي كامل الجحدري عن يزيد بن زريع عن ايوب
عن هشام عن ابيه عن بسرة بلفظ اذا مس احدكم ذكره او انثييه او رفغه فليتوضأ وعلى

هذا

هذا فقد اختلف فيه على يزيد بن زريع ورواه الدارقطني ايضا من رواية ابن جريج عن هشام ابن
عروة عن ابيه عن مروان عن بسرة بلفظ اذا مس احدكم ذكره او انثييه ولم يذكر الرفغ وزاد في
السند مروان بن الحكم وقد ضعف ابن دقيق العيد الطريق الى الحكم بالادراج في
نحو هذا فقال في الاقتراح ومما يضعف فيه ان يكون مدرجا في اثناء لفظ الرسول صلى
الله عليه وسلم لاسيما ان كان مقدما على اللفظ المروي او معطوفا عليه بواو العطف
كالو قال من مس انثييه او ذكره فليتوضأ بتقديم لفظ الانثيين على الذكر فهذا يضعف
الادراج لما فيه من اتصال هذه اللفظة بالعامل الذي هو لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم
قلت وقد يعرف طرق الحديث تقديم الانثيين على الذكر وانما ذكره الشيخ مثالا ليعلم
ذلك

اي ومن اقسام المدرج وهو القسم الثاني ان يكون الحديث عند راويه باسنادين او اطرافا منه فيأتي
عنه باسناد اخر فيجمع عنه الراوي عنه طرفي الحديث باسناد الطرف الاول ولا يذكر اسناد
طرفه الثاني مثال الحديث رواه ابو داود من رواية زائدة وسفيان الثوري من رواية
سفين بن عيينة كلهم عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر في صفة صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال فيه ثم جئتهم بعد ذلك في زمان فيه برد شديد فرايت الناس
عليهم جل الثياب تحرك ايديهم تحت الثياب قال موسى بن هرون الحمال وذلك
عندنا وهم فقوله ثم جئت ليس لمن سمع هذا الاسناد وانما ادرج عليه وهو من رواية
عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض اهله عن وائل وهكذا رواه سفين بن
معاوية وابو بدر شجاع بن الوليد فميزا قصة تحريك الايدي من تحت الثياب وفصلاها
من الحديث وذكرا اسنادهما كما ذكرناه قال موسى ابن هرون الحمال وهذه رواية مصيطة
اتفق عليها زهير وشجاع ان الوليد ههنا اثبت له رواية من روى رفع الايدي من تحت
الثياب عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل وقال ابن الصلاح انه الصواب وقولي
وما الجد اي وما الجد اسنادها الطرف الاخير مع اول الحديث بل اسنادها مختلف

www.alukah.net

ومنه ان يدرج بعض سنده في غيره مع اختلاف السند
بخلاف الاتيان بمتن لا يتأتى الا بعضه فيدرج فقط
من متن لم يحتمل ادراجه ابن ابي مريم اذا خولف
اي ومن اقسام المدرج وهو القسم الثالث ان يدرج بعض حديث في حديث اخر يخالف
له في السند مثاله حديث رواه سعيد بن ابي مريم عن مالك عن الزهري عن انس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا الحديث
فقوله ولا تنافسوا مدرجة في هذا الحديث ادرجها ابن ابي مريم فيه من حديث اخر
لمالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان
الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تحاسدوا
متفق عليه من طريق مالك وليس في الاول ولا تنافسوا وهي في الحديث الثاني وهكذا
الحديثان عند رواة الموطا عبد الله بن يوسف والقعنبي وقتيبة ويحيى بن
يحيى وغيرهم قال الخطيب وقد وهم فيها ابن ابي مريم على مالك عن ابن شهاب وانما
يرويها مالك في حديثه عن ابي الزناد ٥

ومنه ان جماعة يرد وبعضهم خالف بعضا في السند
فيجيء الاتيان فيه كما في الذي قبله
قال عمرو احد رواته احفظ بين سفيان بن عيينة
وزاد الاعمش كما سمعته وعمن الادراج ما تعلمه

اي ومن اقسام المدرج وهو القسم الرابع ان يروي بعض الرواة حديثا عن جماعة
وبينهم في اسناده اختلاف فيجمع الكل على اسناد واحد مما اختلفوا فيه ويدرج رواية
من خالفهم معهم على الاتفاق مثاله حديث رواه الترمذي عن بندار عن عبد الرحمن
بن مهدي عن سفيان الثوري عن واصل ومنصور والاعمش عن ابي وايل عن عمرو
بن شرحبيل عن عبد الله قال قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم الحديث وهكذا
رواه محمد بن كثير العبدي عن سفيان فيما رواه الخطيب فرواية واصل هذه مدرجة على رواية

منصور

منصور والاعمش لان واصلا لا يذكر فيه عمرا لا يذكر بل يجعله عن ابي وايل عن
مسروق عن واصل كما ذكره الخطيب وقد بين الاسناد بن معاذ يحيى بن سعيد القطان
في روايته عن سفيان وفصل ادراجه عن الآخر رواه البخاري في صحيحه ثنا الحجاج بن
منهال عن عمرو بن علي عن يحيى عن سفيان عن منصور والاعمش كلاهما عن ابي وايل عن عمرو بن مرة عبد
الله وعن سفيان وعن واصل عن ابي وايل عن عبد الله مرفوعا ذكر عمرو بن شرحبيل قال عمرو
بن علي فذكرته لعبد الرحمن وكان حدثنا عن سفيان عن الاعمش ومنصور وواصل عن ابي
وايل عن ابي ميسرة يعني عمرا فقال دعه دعه لكن رواه النسائي في المجاربة عن
بندار عن ابن مهدي عن سفيان عن واصل وحده عن ابي وايل عن عمرو بن شرحبيل
فزاد في السند عمرا من غير ذكر احد ادرج عليه رواية واصل وكان بن مهدي لما لحق ان
اقدم به عن سفيان عن منصور والاعمش وواصل باسناد واحد ولحديظ الرواة عن ابن مهدي اتفاق
طرقهم فربما انتقد بعضهم على بعض شيوخ سفيان ولهذا لا ينبغي لمن يروي حديثا لسند
فيه جماعة في طبقة واحدة مجتمعين في الرواية عن شيخ واحد ان يحذف بعضهم
لاحتمال ان يكون اللفظ في السند والمتن لاحدهم وحمل رواية الباقين عليها كان بين
حذفه هو صاحب ذلك اللفظ وتأتي على التنبيه على ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى
وقوله وزاد الاعمش اي وزاد الاعمش ومنصور ذكر عمرو بن شرحبيل بين سفيان وابن
مسعود على انه قد اختلف على الاعمش في زيادة عمرو بن شرحبيل اختلافا كثيرا ذكره الخطيب
وقوله وعمن الادراج لها اي لهذه الاقسام الاربعة والحمة محذوف اي موضع
قال ابن الصلاح واعلم انه لا يجوز تعمد شيء من الادراج المذكور وهذا النوع قد ضعف
فيه الخطيب شيئا وكفى ٥

الموضوع

وكيف كان لم يجز رواية من
وأكثر الجامع فيه ادرج
اي شر الاحاديث الضعيف الموضوع وهو الكذب ويقال له المختلق المصنوع اي ان واضعه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احتلقه ووضعه وهذا هو الصواب كما ذكره ابن الصلاح هنا واما قوله في قسم الضعيف ان
ما عدم فيه جميع صفات الحديث الصحيح والحسن هو القسم الاخر الارذل فهو محمول على انه
اراد ما لم يكن موضوعا الان يريد بفقد ثقة الراوي ان يكون كذابا ومع هذا فلا يلزم من وجود
كذاب في السند ان يكون الحديث موضوعا اذ مطلق كذب الراوي لا يدل على الوضع الا ان يعترف
بوضع هذا الحديث بعينه او ما يقوم مقام اعترافه على ما ستقف عليه وايف كان للموضوع اي يعني
اي معنى كان في الاحكام او القصص او الترغيب والترهيب وغير ذلك لم يجز والحال علم انه
موضوع ان يذكره بروايته او احتجاج او ترغيب الا مع بيان انه موضوع بخلاف غيره من الضعيف
المحتمل للصدق حيث جوزوا روايته في الترغيب والترهيب كما سياتي قال ابن الصلاح ولقد
اكثر الذي جمع في هذا العصر الموضوعات في نحو مجلدين فاودع فيها كثيرا منها لا دليل على وضعه
وانما حقه ان يذكر في مطلق الاحاديث الضعيفة واراد ابن الصلاح بالجامع المذكور ابا
الفرج ابن الجوزي واشرت الى ذلك بقولي عنيا ابا الفرج ٥

الواضعون للحديث على اصناف بحسب الامر الحامل لهم على الوضع ضرب من الزنادقة يفعلون ذلك
ليضلوا به الناس كعبد الكريم بن ابي العوجا الذي امر بضرب عنقه محمد بن سليمان بن علي
وكبيان الذي القسري وحرقه بالنار وقد روى العقيلي بسنده الى حماد بن زيد
قال وضعت الزنادقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة عشر الف حديث وضرب يفعلونه
انتصارا لمذاهبهم كالخطابية والرافضة وقوم من السالمية وضرب يتقربون به لبعض الخلفا
والامرا

والامرا بوضع ما يوافق فعلهم واراهم كغياث بن ابرهيم حيث وضع للمهدي في حديث لا سبق
الا في نصل او خف او حافر فزاد فيه او جناح فكان المهدي اذ ذاك يلعب بالحمام فتركها
بعد ذلك وامر بذبحها وقال انا حملته على ذلك وضرب كانوا يتكسبون بذلك ويرتزقون به
في قصصهم كابي سعيد المدايني وضرب امتحنوا باولادهم او وراقين فوضعوا لهم احاديث
ودسوها عليهم فحدثوا بها من غير ان يشعروا كعبد الله بن محمد بن ربيعة القدامي وضرب
يلجون الى اقامة دليل على ما افتوا به بارايهم فيضعون كما نقل عن ابي الخطاب ابن دحية
ان ثبت عنه وضرب يقلبون سند الحديث ليستغرب فيرغب في سماعه منهم وسياتي
ذلك بعد هذا في المقلوب وضرب يتدينون بذلك لترغيب الناس في افعال الخير بزعمهم
وهم ينسبون الى الزهد وهم اعظم الاصناف ضررا لانهم يحتسبون بذلك ويرونه
قربة فلا يمكن تركهم لذلك والناس يثقون بهم ويركنون اليهم لما نسبوا اليه من الزهد
والصلاح فينقلونها عنهم ولهذا قال يحيى بن سعيد القطان ما رايت الصالحين اكذب
منهم في الحديث يريد بذلك والله اعلم المنسوبين للصلاح بغير علم يفرقون به بين ما يجوز
لهم ويمتنع عليهم يدل على ذلك ما رواه ابن عدي والعقيلي بسنديهما الصحيح اليه انه قال
ما رايت الكذب في احد اكثر منه فيمن ينسب الى الخير اوارادان الصالحين عندهم حسن
ظن وسلامة صدر فيحملون ما سمعوه على الصدق ولا يهتدون لتمييز الخطا من
الصواب ولكن الواضعون ممن ينسب للصلاح وان خفي حالهم على كثير من الناس
فانه لم يخف على جهابذة الحديث ونقاده فقاموا باعبا ما حملوه فتحملوه فكشفوا عوارها
ومحوا عارها حتى لقد روينا عن سفين قال ما ستر الله احدا يكذب في الحديث وروينا
عن عبد الرحمن بن مهدي انه قال لو ان رجلا هم ان يكذب في الحديث لاسقطه الله
تعالى وروينا عن ابن المبارك قال لو هم رجل في السحر ان يكذب في الحديث لاصبح
والناس يقولون فلان كذاب وروينا عنه انه قيل له هذه الاحاديث المصنوعة
فقال يعيش لها الجهابذة انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون وروينا عن القاسم
بن محمد انه قال ان الله تعالى اعاننا على الكذابين بالنسيان ومثال من كان يضع الحديث

www.alukah.net

حسنة ماروياه عن ابي عصمة نوح بن ابي مريم المروزي قاضي مرو فيما رواه الحاكم بسنده
الى ابن عمار المروزي انه قيل لابي عصمة من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضايل
القران سورة سورة وليس عند اصحاب عكرمة هذا فقال اني رايت الناس قد اعرضوا
عن القران واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي محمد بن اسحق فوضعت هذا الحديث حسبة
وكان يقال لابي عصمة هذا نوح الجامع فقال ابو حاتم بن حبان جمع كل شيء الا الصدق
وقال ابو عبد الله الحاكم وضع حديث فضايل القران وروى ابن حبان في مقدمة تاريخ
الضعفا عن ابن مهدي قال قلت لميسرة ابن عبد ربه من اين جيت لهذه الاحاديث من
قرا كذا فله كذا قال وضعتها ارغب الناس فيها وهكذا حديث ابي الطويل في فضايل
سور القران سورة سورة مونيا عن المومل بن اسمعيل قال حدثني شيخ به فقلت
للشيخ من حدثك فقال حدثني رجل بالمداين وهو حي فصرت اليه فقلت من حدثك فقال
حدثني شيخ بواسط وهو حي فصرت اليه فقال حدثني شيخ بالبصرة فصرت اليه فقال
حدثني شيخ بعبادان فصرت اليه فاخذ بيدي فادخلني بيتا فاذا فيه قوم من
الصوفية ومعهم شيخ فقال هذا الشيخ حدثني فقلت يا شيخ من حدثك فقال الحديث لي
احدا ولكنا راينا الناس قد رغبوا عن القران فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم
الى القران وكلام اودع حديث ابي المذكور تفسيره كالواحدي والثعلبي والزمخشري
مخطيء ذلك لكن من ابرز اسناده منهم كالثعلبي والواحدي فهو ساقط العذر اذ الحال
ناطق على الكشف عن سنده وان كان لا يجوز له السكوت عليه مع بيانه كما تقدم
واما من لم يورد سنده واورده بصيغة الجزم فخاطىء المحش كالزمخشري ٥ ص

يجوز الوضع على الترغيب ٥ مؤ وان ابو الوفا وفي التوشيح ص

وذكر الامام ابو بكر محمد بن منصور السمعاني ان بعض الكرامية ذهب الى جواز وضع الحديث على
النبي صلى الله عليه وسلم فيما لا يتعلق به حكم في الثواب والعقاب ترغيبا للناس في الطاعة
وزجرا لهم عن المعصية واستدلوا بما روي في بعض طرق الحديث من كذب علي متعمدا
ليضل به الناس فليتبوا مقعده من النار وحمل بعضهم حديث من كذب علي اي قال انه

ساجر

صورة الحديث الذي ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة

كذاب او يحمل وقال بعض المحدثين انما قال من كذب علي وهو يعلم انه يكذب له وتعقب
بشر عند سئل الله السلامة من الغلاة وروى العقيلي باسناده الى بشر بعد كلامه
المصلوب قال الاباس اذا كان كلام حسن ان يضع له اسنادا وحكى القرطبي في
المفهم عن بعض اهل الراي ان ما وافق القياس الجلي جاز ان يعزى الى النبي صلى
الله عليه وسلم وروى ابن حبان في مقدمة تاريخ الضعفا باسناده الى عبد الله بن
يزيد المقري ان رجلا من اهل البدع رجع عن بدعته فجعل يقول انظروا هذا
صنعا الحديث عمن تاخذونه فانا كنا اذا راينا رايا جعلنا له حديثا

ثم الواضعون منهم من يضع كلاما من عند نفسه ويرويه الى النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم
من ياخذ كلام بعض الحكما او بعض الزهاد او الاسرائيليات فيجعله حديثا فخرج حديث حب
الدنيا راس كل خطية فانه اما من كلام مالك بن دينار كما رواه ابن ابي الدنيا وفي كتاب مكايد
الشيطان باسناده اليه واما هو مروي من كلام عيسى ابن مريم صلى الله عليه وسلم كما رواه
البيهقي في كتاب الزهد ولا اصل له مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم الا من مراسيل الحسن
البصري كما رواه البيهقي في شعب الايمان في الباب الحادي والتسعين منه ومراسيل
الحسن عندهم شبه الريح وكالحديث الموضوع المعروف بيت الداء الحمية راس
الدواء اخذا من كلام بعض الاطبا لا اصل له عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن اقسام
الموضوع ما لم يقصد وضعه وانما وهم فيه بعض الرواة وقال ابن الصلاح انه شبه
الوضع كحديث الاعمش عن ابي سفين عن جابر مرفوعا من كثرت صلوته بالليل
حسن وجهه بالنهار قال ابن معين قال ابو حاتم الرازي كذب انما رواته عن الاعمش
عن رجل عن ابي سفين عن جابر موقوفا وذكره ابن عدي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقال الشيخ يعني ثابتا الاباتريه والحديث منكر قال ابن حبان الرازي والحديث موضوع
وقال الحاكم دخل حديث ثابت بن موسى على شريك ابن عبد الله القاضي والمستملي بين
يديه وشريك يقول حدثنا الاعمش عن ابي سفين عن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يذكر المتن فلما نظر الي ثابت بن موسى قال من كثرت صلوته
بالليل حسن وجهه بالنهار وانما اراد ثابتا الزهده وورعه فظن ثابت انه روى
هذا الحديث مرفوعا بهذا الاسناد فكان ثابت يحدث به عن شريك عن الاعمش عن
ابي سفين عن جابر يعتقد الشيطان على قافية راس الجذم فادرجه ثابت في الخبر
ثم سرقه منه جماعة ضعفا وجدثوا به عن شريك فعلى هذا هو من اقسام المدرج
وقال ابن عدي انه حديث منكر لا يعرف الا بثابت وسرقه منه من الضعفا عبد
الحميد بن بحر وعبد الله بن شبرمة الضرير والضحاك بن بشر الكاهلي وموسى
بن محمد ابو الطاهر المقدسي قال في حديثه بعض الضعفا عن زحمويه وكذب
فان زحمويه ثقة قال بلغني عن محمد بن عبد الله بن نمير انه ذكر له هذا الحديث
عن ثابت فقال باطل شبه على ثابت وذلك ان شريكا كان مزاحا وكان ثابت
رجلا صالحا فيشبه ان يكون ثابت دخل على شريك وكان شريك يقول ثنا
الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فالتفت فراى ثابتا
فقال بما زحمه من كثرت صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار فظن ثابت لغفلته
ان هذا الكلام الذي قال شريك هو متن الاسناد الذي قراه فحمله على ذلك
وانما ذلك قول شريك وقال العقيلي انه حديث باطل ليس له اصل ولا يتابعه عليه
ثقة وقال عبد الغني بن سعيد كل من حدث به عن شريك فهو على ثقة وقد قال
ابن معين في ثابت هذا انه كذاب وسوله اي وهله اي عقله ومنه قول عائشة في
الحديث الصحيح لم يكذب ولكنه وهل اي ذهب وهمه الى ذلك ص

وقال الزجاج وهذا قول شريك والاعمش حدثنا ابو سفيان عن جابر رفع الحديث
يروى عن هشيم وخالد قال الزجاج وهذا غلط في الرواية ما سمع هشيم ولا خالد من الاعمش في الروايات كلها ا ه ٣٣

وهل بضم الهاء وفتحها غلط الرازي وابن الاثير وهما لغتان وهل بالفتح وهم بالكسر

ليرون

، ويعرف الوضع بالاقرار وما ، تنزل منزلته وريبا ،
، يعرف بالركة ظلمة المتكلم ، النحيح القطع بالوضع على ،
، ما اعترف الواضع او منزل بكذب ، على وزنه ومعنى تضرب ، س

قال ابن الصلاح انما يعرف كون الحديث موضوعا باقرار واضعه او ما يتنزل منزلته قال وقد
يهجم الوضع من قرينة حال الراوي او المروي فقد وضعت احاديث طويلة تشهد بوضعها
ركاكة الفاظها ومعانيها انتهى وروينا عن الربيع بن خيثم قال ان للحديث ضوا
كضوء النهار تعرفه وظلمة كظلمة الليل تنكره قال ابن الجوزي واعلم ان الحديث المنكر يتعذر
له حمل الطالب للعلم وينفر منه قلبه في الغالب وقد استعمل ابن دقيق العيد الاعتماد على اقرار
الراوي بالوضع فقال هذا كاف في رده لكن ليس بقاطع في كونه موضوعا لجواز ان يكذب في
هذا الاقرار بعينه وهذا هو الذي تقول استعمل النجحي وهو ابن دقيق العيد وربما كان
يكتب هذه النسبة في خطه لانه ولد بنتيج البحر بناحل ينتج من الحجاز ومنه الحديث الصحيح
برلبون نتيج هذا البحر اي ظهره وقيل وسطه

المقلوب

، وقسموا المقلوب قسمين ، ان مشهورا بارواة ،
، بواحد نظير في ، ، ، الاول ،

من اقسام الضعيف المقلوب وهو قسمان احدهما ان يكون الحديث مشهورا براو ونجعل مكانه
راو اخر في طبقته ليصير بذلك غريبا مرغوبا فيه كحديث مشهور بسالم نجعل مكانه
نافع وكحديث مشهور بهلال نجعل مكانه عبيد الله بن عمر ونحو ذلك ومن كان يفعل
ذلك من الوضاعين حماد بن عمرو النصيبي واسمعيل ابن ابي حبيبة البتع وهلول ابن عبيد
الكندي مثاله حديث رواه عمرو بن خالد الحراني عن حماد بن عمرو النصيبي عن الاعمش
عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا اذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدؤهم بالسلام
الحديث فهذا حديث مقلوب قلبه حماد بن عمرو واجل المتروكين فجعله عن الاعمش وانما
هو معروف بسهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة هكذا رواه مسلم في صحيحه
ورواه شعبة والثوري وجرير بن عبد الحميد وعبد العزيز بن محمد الدراوردي كلهم عن سهيل

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال ابو جعفر العقيلي لا يحفظ هذا من حديث الاعش انما هذا حديث سهيل بن ابي صالح
عن ابيه وهذا كره اهل الحديث تتبع الغرايب فانه قل ما يصح منها كما ثباتي في بابه
ص ، ومنقلب سند المتن ، نحو ما تقدم امام الفن ،
ثم اعلم انه باعتبار تعدادا ، فردها وجود الاسنادا ، ش
هذا هو القسم الثاني من قسمي المقلوب وهو ان يوخذ اسناد متن فيجعل على متن اخر ومتن
هذا فيجعل باسناد اخر وهذا قد يقصد به ايضا الاغراب فيكون ذلك كالوضع وقد
يفعل اختبار الحفظ المحدث وهذا ما يفعله اهل الحديث كثيرا وفي جواره نظر الا انه
اذا فعله اهل الحديث لا يستفرد حديثا وانما يقصد اختبار حفظ المحدث بذلك واختباره
هل يقبل التلقين امر لا ومن فعل ذلك شعبه وحماد بن سلمة وقد انكر حرمي على شعبة المحدثة
بقوان شعبة قلب احاديث على ابان بن ابي عياش فقال حرمي يا بيش ما صنع فهذا الجعل مما فعله
اهل الحديث للاختبار فتشهو مع البخاري ببغداد اخبرني محمد بن محمد ابو هم المقدسي
انا ابو الفرج عبد اللطيف بن عبد المنعم ابن علي الحراني انا ابو الفرج عبد الرحمن بن علي بن
محمد بن الجوزي الحافظ قراءة عليه وانا اسمع ببغداد واخبرني محمد بن ابرهيم بن محمد البيان
بقراءتي واللفظ له قال انا يوسف بن يعقوب الشيباني كتابة انا ابو اليمن الكندي قالا
اخبرنا ابو منصور القزاز انا الخطيب حدثني محمد بن ابي الحسن التاجلي انا احمد بن الحسن الرازي
قال سمعت ابا احمد بن عدي يقول سمعت عدة مشايخنا يقولون ان محمد اسمعيل البخاري قدم
بغداد سمع به اصحاب الحديث فاجتمعوا وعمدوا الى مايه حديث فقلبوا متونها واسانيدها
وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد اخر واسناد هذا المتن لمتن اخر ودفعوا الى عشرة انفس
الى كل رجل عشرة احاديث وامروهم اذا حضروا المجلس يلقون ذلك على البخاري واخذوا
الموعد للمجلس فحضر المجلس جماعة اصحاب الحديث من الغرباء من اهل خراسان
وغيرهم ومن البغداديين فلما اطمان المجلس باهله انتدب اليه رجل من العشرة وسالة
عن حديث من تلك الاحاديث فقال البخاري لا اعرفه فسالة عن اخر فقال لا اعرفه فما زال
يلقي عليه واحدا بعد واحد حتى فرغ من عشرته والبخاري يقول لا اعرفه فكان الفهماء
من

من حضر المجلس يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون الرجل فهم ومن كان منهم غبي ذلك يضيف
الى البخاري بالعجز والتقصير وقلة الفهم ثم انتدب رجل اخر من العشرة وسالة عن
حديث من تلك الاحاديث المقلوبة فقال البخاري لا اعرفه فسالة عن اخر فقال لا اعرفه
فسالة عن اخر فقال لا اعرفه فلم يزل يلقي عليه واحدا بعد اخر حتى فرغ من عشرته والبخاري
يقول لا اعرفه ثم انتدب له الثالث والرابع الى تمام العشرة حتى فرغوا كلهم من الاحاديث
المقلوبة والبخاري لا يزيدهم على لا اعرفه فلما علم البخاري انهم قد فرغوا التفت الى الاول
منهم فقال اما حديثك الاول فهو كذا وحديث الثاني فهو كذا والثالث والرابع على
الولاء حتى اتى على تمام العشرة فرد كل متن الى اسناده وكل اسناد الى متنه وفعل بالاخرين
مثل ذلك ورد متون الاحاديث كلها الى اسانيدها واسانيدها الى متونها فاقر له
الناس بالحفظ واذعنوا له بالفضل ٥

اسانيدها

اي ومن اقسام المقلوب ما انقلب على راويه ولم يقصد قلبه مثال حديث رواه جرير
بن حازم عن ثابت البناني عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا
تقوموا حتى تروني فهذا حديث انقلب اسناده على جرير بن حازم وهذا الحديث مشهور
ليحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا
رواه الائمة الستة من طرق عن يحيى وهو عند مسلم والنسائي من رواية حجاج بن ابي
عثمان الصواف عن يحيى وجرير انما سمعه من حجاج بن ابي عثمان الصواف فانقلب
عليه وقد بين ذلك حماد بن زيد فيما رواه ابو داود في المراسيل عن احمد بن صالح عن
يحيى بن حسان عن حماد بن زيد قال كنت انا وجرير بن حازم عند ثابت البناني
فحدث حجاج بن ابي عثمان عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم فذكر فظن جرير انه انما حدث به ثابت عن انس وهكذا قال الحق بن

الألوكة
www.alukah.net

الطباع سأجر بن ابي جارم هذا فاتيت حماد بن زيد فسألته عن الحديث فقال وهم ابو النضر يعني جرير بن حازم اما كنا جميعا في مجلس ثابت البناني فذكر نحو ما تقدم ا

تنبيهات

ا ان الحكم بضعف السند فقط لضعف اي الراوي
ب الضعف مطلقا بناء على الطريق اذ لعله حسن
ج بل يحتمل بل يتوقف فان على تقدير ان يصح
د بيان ضعفه فان اطلقه فما تقدم

اذا وجدت حديثا باسناد ضعيف فلك ان تقول هذا ضعيف ونحو ذلك الا ان ادى لك ان تخص بذلك ضعفه مطلقا بناء على ضعف ذلك الطريق اذ لعل له اسنادا اخر صحيحا يثبت بمثله الحديث بل يتوقف جواز اطلاق ضعفه على حكم امام من الحديث بانه ليس له اسناد يثبت به مع وصف ذلك الامام ليبان وجه الضعف مفسرا فان اطلق ذلك الامام ضعفه ولم يفسره ففيه كلام ذكره الشيخ بعد هذا في النوع الثالث والعشرين من كتابه وسيأتي بعد هذا بثمانية عشر بيتا ان

اذا اردت نقل حديث ضعيف او ما شابهه بصحة وضعفه بغير اسناد فلا تذكره بصيغة الجزم كقال او فعل ونحو ذلك وات به بصيغة التمريض كيروى ورُوِي ورُوِّينا وجاء وبلغنا وروى بعضهم ونحو ذلك اما اذا نقلت حديثا صحيحا بغير اسناد فاذكره بصيغة الجزم ونحو ذلك كقال ونحوها

وسهلوا في غير موضوع رووا عن ابن معين ضعف راويه
بيانه في الحكم والعقايد عن ابن مهدي ونحوه وابن
تقدم انه لا يجوز ذكر الموضوع الا مع البيان اي نوع كان واما غير الموضوع فجوزوا لذي اهلية اسناده وروايته من غير بيان الضعفة اذا كان في غير الاحكام والعقايد

بل

بل في الترغيب والترهيب من المواعظ والقصص وفضايل الاعمال ونحو ذلك اما اذا كان في الاحكام الشرعية من الحلال والحرام وغيرهما وفي العقايد كصفات الله تعالى وما يجوز ويستحيل عليه ونحو ذلك فلم يروا التساهل في ذلك ومن نص على ذلك من الائمة عبد الرحمن بن مهدي واحمد بن حنبل وعبد الله بن المبارك وغيرهم وقد عقد ابن عدي في مقدمة الكامل والخطيب في الكفاية بابا لذلك فقولي عن ابن مهدي خبر مبتدا محذوف اي هذا عن ابن مهدي

معرفة من تقبل روايته ومن ترد

قال ابن الصلاح جماهير ائمة الحديث والفقه على انه يشترط فيمن يحتج بروايته ان يكون عدلا ضابطا لما يرويه ثم فصل شروط العدالة ثم شروط الضبط وقدمت شروط الضبط على العدالة لتقدم الضبط في النظر فقولي اي يقظا الى قولي وفي العدالة تقدير للضبط ويقظ بضم القاف وبكسرها لغتان حكاهما الجوهري وغيره وقولي يحوي هو به اي يحتوي عليه ويحفظ من التبديل والتغيير وقد نص الشافعي على اعتبار هذه الاوصاف فيمن يحتج بخبره فقال في اخر الرسالة التي ارسلها الى عبد الرحمن بن مهدي لا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى تجمع امورا منها ان يكون من حدث به ثقة في دينه معروفا بالصدق في حديثه عاقلا لما يحدث به عالما بما يحيل معاني الحديث من اللفظ او يكون ممن يروي الحديث بحروفه اذا سمعه يحدث به على المعنى لانه اذا حدث به على المعنى وهو غير عالم بما

الألوكة
www.alukah.net

تحمل معناه لم يدر لعله يحيل الحلال الى الحرام واذا اداه بحرف فلم يؤد وجه بخلاف ما اذا
الحديث حافظا ان حدث من حفظه حافظا لكتابه ان حدث من كتابه اذا شارك اهل الحفظ في الحديث
وافق حديثهم برئيا من ان يكون مدلسا يحدث عمن لو قال لم يسمع منه ويحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم
بما يحدث الثقات خلافه ويكون هذا امر فوق من حدثه حتى ينتهي بالحديث موصولا الى النبي
صلى الله عليه وسلم او الى من انتهى به اليه دونه فان كان واحد منهم شبت من حدثه وشبت على
من حدث عنه فلا ابتغي في كل واحد منهم عما وصفت انتهى كلام الشافعي رضي الله عنه
وقوله في العدالة الى آخر قوله وحرم مروءته بيان لشروط العدالة وهي جملة الاسلام
والبلوغ والعقل والسلامة من الفسق وخوارم المروءة من ارتكاب كبيرة او اصرار على صغيرة والسلامة
مما يحط المروءة ولم يذكر في شروط الحرية وان ذكره الفقهاء في الشهادات لان العبد مقبول
الرواية بالشروط المذكورة بالاجماع كما حكاه الخطيب خلافا للشهادة على اربعة
من السلف لجاروا شهادة العبد العدل وان كان الجمهور على خلاف ذلك وهذا مما
يفترق فيه الرواية والشهادة كما ذكره القاضي ابو بكر وغيره فهذه اذا شروط العدالة
في الرواية ومن يقبل ايضا رواية الصبي المميز الموثوق به لم يشترط البلوغ وفي المسئلة
وجهان حكاهما النووي والامام وتبعهما الرافعي الا انه قيد الوجهين في التتمم بالمراهق
وصحح عدم القبول وتبعه عليه النووي وفيه في استقبال القبلة بالمميز يحكى عن الاكثرين
عدم القبول وحكى النووي في شرح المهذب عن الجمهور قبول اخبار الصبي المميز فيما
طريقه المشاهدة بخلاف ما طريقه النقل كالافتاء ورواية الاخبار ونحوه وسبقه
الى ذلك المتولي فتبعه والله اعلم وقوله ومرزكاه علان الخ وجه بيان لما
تثبت به العدالة فمما تثبت به تنصيص معدلين على عدالته كما في الشهادة واختلفوا
هل تثبت العدالة والجرح بالنسبة الى الرواية بتعديل عدل واحد اجرحه او لا تثبت ذلك
الا باثنين كما في الجرح والتعديل في الشهادات عاملين واذا احتفت الرواية مع الشهادة
صار في المسئلة ثلثة اقوال احدها انه لا يقبل في التزكية الا رجلان سوا التزكية للشهادة
او الرواية وهو الذي حكاه القاضي ابو بكر الباقلاني عن اكثر الفقهاء من اهل المدينة وغيرهم

التالي

وفي الخطيب بعده الى المرة ثم

والثاني الاكتفاء بواحد في الشهادة والرواية معا وهو اختيار القاضي ابي بكر
المذكور لان التزكية شبيهة بالخبر قال القاضي والذي يوجبه القياس وجوب قبول
تزكية كل عدل مرضي ذكرا او انثى حرا وعبدا شاهد ومخبر والثالث التفرقة بين الشهادة
والرواية فيشترط اثنان في الشهادة ويكتفى بواحد في الرواية ورجح الامام فخر الدين
والسيف الامدي ونقله عن الاكثرين ولذلك نقله ابو عمرو بن الحاجب عن الاكثرين وهو
مخالف لما نقله القاضي عنهم قال ابن الصلاح والصحيح الذي اختاره الخطيب وغيره
انه يثبت في الرواية بواحد لان العدد لم يشترط في قبول الخبر فلم يشترط في جرح راويه
وتعديله بخلاف الشهادات وقولي بالواحد اي بالعدل الواحد فيدخل فيه تعديل
المرأة العدل والعبد العدل وقد اختلفوا في تعديل المرأة فحكى القاضي ابو بكر عن اكثر الفقهاء من
اهل المدينة وغيرهم انه لا يقبل في التعديل الا رجلان كالشهادة ولا في الرواية واختار
القاضي انه يقبل تزكية المرأة مطلقا في الرواية والشهادة الا تزكيتها في الحكم الذي لا
تقبل شهادتها فيه واطلق صاحب المحصول وغيره قبول تزكية المرأة من غير تقييد
بما ذكره القاضي واما تزكية العبد فقال القاضي ابو بكر الرازي تجب قبولها في الخبر دون
الشهادة لان خبره مقبول وشهادته مردودة قال والذي يوجبه القياس وجوب قبول
تزكية كل عدل مرضي ذكرا او انثى حرا وعبدا شاهد ومخبر وهذا ما صرح به ايضا
صاحب المحصول وغيره قال الخطيب والكفاية الاصل في هذا الباب سوال النبي صلى الله عليه وسلم
بريرة في قصة الافك عن حال عائشة ام المومنين رضي الله عنها

[illegible]

اي وما تثبت به العدالة الاستفاضة والشهرة من اشتهرت عدالته بين اهل النقل وعلوم
من اهل العلم وشاع الثناء عليه بالثقة والامانة استغنى فيه بذلك عن بينة شاهدة بعدالته
تنصيصا قال ابن الصلاح وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعي وعليه الاعتماد في اصول الفقه

الألوكة
www.alukah.net

ومن ذكره من اهل الحديث للخطيب ومثل ذلك بمالك وشعبة والسفيانين والليث والاوزاعي
وابن المبارك ووكيع واحمد وابن معين وابن المديني ومن جرى مجراهم في بناهذه الدكوا استقامة
الامر فلا يشكك عن عدالة هؤلاء واشباههم وانما يسأل عن عدالة من خفي امره على الطالبين
انتهى وقد سئل احمد بن حنبل عن اسحق بن راهويه فقال مثل اسحق يسأل عنه وسئل
ابن معين عن ابي عبيد فقال مثلي يسأل عن ابي عبيد ابو عبيد يسأل عن الناس وقال القاضي
ابو بكر الباقلاني الشاهد والمخبر انما يحتاجان الى التزكية حيث لم يكونا مشهورين بالعدالة
والرضى وكان امرهما مشكلا ملتبسا ومجهولا فيه العدالة وعدمها قال والدليل على ذلك
ان العلم بظهور سيرتهما واشتهار عدالتهما اقوى في النفوس من تعديل واحد واثنين
يجوز عليهما الكذب والمجازفة في تعديله واغراض داعية لهما الى وصفه بغير صفته
الى آخر كلامه وقوله في وصف مالك لجماله ممن افتدا بالشافعي حيث يقول اذا ذكر العلماء
الاثر فمالك النجم وقال ابن عبد البر كل حامل علم معروف العناية به فهو عدل محمول
في امره ابدا على العدالة حتى يتبين جرحه واستدل على ذلك بحديث رواه من طريق
ابي جعفر العقيلي من رواية معان بن رفاعة السلامي عن ابرهيم بن عبد الرحمن العذري
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين
وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين اورده العقيلي في الضعفاء في ترجمة معان بن رفاعة
وقال لا يعرف الا به ورواه ابن ابي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل وابن عدي
في مقدمة الكامل وهو مرسل ومعضل ضعيف وابرهيم الذي ارسله قال فيه
ابن القطان لا نعرفه البتة في شيء من العلم غير هذا وفي كتاب العلل للخلال
ان احمد سئل عن هذا الحديث فقيل له كانه كلام موضوع فقال لا هو صحيح فقيل
له ممن سمعته قال من غير واحد قيل لمن هم قال حدثني به مسكين الا انه يقول
عن معان عن القسم بن عبد الرحمن قال احمد ومعان لا باس به ووثقه ابن المديني
ايضا قال ابن القطان وخفي على احمد من امره ما علمه غيره ثم ذكر تضعيفه عن ابن معين
وابي حاتم والسعدي وابن عدي انتهى وقد ورد هذا الحديث مرفوعا مسندا من

حديث ابي هريرة وعبد الله بن عمرو وعلي ابن ابي طالب وابن عمر وابي امامة وجابر
بن سمرة وكلها ضعيفة قال ابن عدي ورواه الثقات عن الوليد بن مسلم عن ابرهيم بن
عبد الرحمن العذري فاحدثنا الفقيه عن اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فذكره ومع وافق ابن عبد البر على قوله هذا من المتاخرين ابو عبد الله بن المواق
فقال في هامش بغية النقاد اهل العلم محمولون على العدالة حتى يظهر منهم خلاف ذلك
وقوله لكن خولفا اي خولف ابن عبد البر في اختياره هذا وفي استدلاله
بهذا الحديث اما اختياره فقال ابن الصلاح في ما قاله اتباع غير مرضي واما
استدلاله بهذا الحديث فلا يصح من وجهين احدهما ارساله وضعفه والثاني انه
انما يصح الاستدلال به ان لو كان خبرا ولا يصح حمله على الخبر لوجود من يحمل العلم وهو عدل
عدل وغير ثقة فلم يبق له محل الا على الامر ومعناه انه امر الثقات بحمل العلم لان
العلم انما يقبل عن الثقات والدليل على انه للامر ان في بعض طرق ابن ابي حاتم
ليحمل هذا العلم بلام الامر ٥

لما تقدم انه لا يقبل الا العدل الضابط احتيج ان يذكر ما الذي يعرف به ضبط الراوي
وذلك بان يعتبر حديثه بحديث الثقات الضابطين فان وافقهم في رواياتهم او في اللفظ
او المعنى ولو في الغالب فنحكم حينئذ بكونه ضابطا وان كان الغالب على حديثه المخالفة لهم وان
وافقهم فنادر عرفنا حينئذ بغلطه وعدم ضبطه ولم يحتج بحديثه ٥

اختلف في التعديل والجرح هل يقبلان او احدهما من غير ذكر اسبابهما ام لا يقبلان الا مفسرا
على اربعة اقوال الاول وهو الصحيح المشهور التفرقة بين التعديل والجرح فيقبل التعديل من

غير ذكر سببه لان اسبابه كثيرة فتثقل ويشق ذكرها لان ذلك يحوج المعدل الى ان يقول ليس يفعل كذا ولا كذا وبعد ما يجب عليه تركه ويفعل كذا ويفعل كذا فبعد ما يجب عليه فعله فيشق ذلك ويطول بتفصيله واما الجرح فانه لا يقبل الا مفسرا بسبب لان الجرح يحصل بامر واحد فلا يشق ذكره ولان الناس مختلفون في اسباب الجرح فيطلق احدهم الجرح بناء على ما اعتقده جرحا وليس بجرح في نفس الامر فلا بد من بيان سببه ليظهر اهو قادح ام لا ويدل على ان الجرح لا يقبل غير مفسر انه ربما استفسر الجارح فذكر ما ليس بجرح فقد روى الخطيب باسناده الى يحيى بن جعفر الدابي قال قيل لشعبة لم تركت حديث فلان قال رايته يركض على برذون فتركت حديثه وقوله في آخر البيت فما ادري فما ادلهم من ركضه على برذون وروى ابن ابي حاتم عن يحيى بن سعيد قال اتيت شعبة المنهال بن عمرو فسمع صوتا فتركه قال ابن ابي حاتم سمعت ابي يقول يعني انه سمع قراءة للحان فكره السماع منه من اجل ذلك هكذا قال ابو حاتم في تفسير الصوت وقد روى الخطيب باسناده الى وهب بن جرير قال قال شعبة اتيت منزل المنهال بن عمرو فسمعت منه صوت الطنبور فرجعت فقيل له هذا سألت عنه ان لا يعلم هو وروينا عن شعبة قال قلت للحكم بن عتيبة هذا له تر وعن زاذان قال كان كثير الكلام وقال الجريري حميد الرازي سأل حريز قال رأيت سماك بن حرب يبول قائما فلم اكتب عنه وقد عقد الخطيب لهذا بابا في الكفاية القول الثاني على القول الاول انه يجب بيان سبب العدالة ولا يجب بيان سبب الجرح لان اسباب العدالة تكثر التصنع فيها فيبتني المعدلون على الظاهر حكاه صاحب المحصول وغيره ونقله اما والجويني في البرهان والغزالي في المنخول تبعا له عن القاضي ابي بكر والظاهر انه وهم منهما والمعروف عنه انه لا يجب ذكر اسبابهما معا كما سيأتي القول الثالث انه لا بد من ذكر سبب العدالة والجرح معا حكاه الخطيب والاصوليون قالوا وكما قد يجرح الجارح بما لا يقدح كذلك يوثق للعدالة بما لا يقتضي العدالة كما روى يعقوب الفسوي في تاريخه قال سمعت اتانا يقول لاحمد بن يونس عبد الله العمري ضعيف قال انما يبغضه رافضي مبغض لابائه لو رأيت لحيته

يضعف

وخضابه

وخضابه وهيئته لعرفت انه ثقة فاستدل احمد بن يونس على ثقته بما ليس بحجة لان حسن الهيئة يشترك فيه العدل والمجروح القول الرابع عكسه انه يجب ذكر سبب واحد منهما اذا كان الجارح والمعدل عالما بصيرا وهو اختيار القاضي ابي بكر ونقله عن الجمهور فقال قال الجمهور من اهل العلم اذا جرح من لا يعرف الجرح بحث الكشف عن ذلك ولم يوجبوا ذلك على اهل العلم بهذا الشأن قال والذي يقوى عندنا ترك الكشف عن ذلك اذا كان الجارح عالما لما لا يجب استفساره والمعدل عالما به صار عنده الامر كاعادة الى آخر كلامه وممن حكاه عن القاضي ابي بكر الغزالي في المستصفى خلاف ما حكاه عنه في المنخول وما ذكره عنه في المستصفى هو الذي حكاه صاحب المحصول والآمدي وهو المعروف عن القاضي كما رواه عنه الخطيب في الكفاية والقول الاول هو الذي نص عليه الشافعي وقال الخطيب هو الصواب عندنا وقال ابن الصلاح انه الصحيح المشهور وعلل الخطيب انه ذهاب الائمة من حفاظ الحديث ونقاده مثل البخاري ومسلم وغيرهما الى ان الجرح لا يقبل الا مفسرا قال ابن الصلاح وهذا ظاهر مقرر في الفقه واصوله ه

[illegible]

هذا سؤال اورده ابن الصلاح على قولهم ان الجرح لا يقبل الا مفسرا واذكر تضعيف الحديث فقال والقابل ان يقول انما يعتمد الناس فيه جرح الرواة وردهم بهم على الكتب التي صنفها ائمة الحديث في الجرح او في الجرح والتعديل وقلما يتعرضون فيها لبيان السبب بل يقتصرون على مجرد قولهم فلان ضعيف وفلان ليس بشيء ونحو ذلك او هذا حديث ضعيف وهذا حديث غير ثابت

ونحو ذلك فاشترط بيان السبب يفضي الى تعطيل ذلك وسد باب الجرح في الاعم الاكثر قال
وجوابه ان ذلك وان لم يعتقده في اثبات الجرح والحكم به فقد اعتمدناه في ان توقفنا
عن قبول حديث من قالوا فيه مثل ذلك بنا على ان ذلك اوقع عندنا فيهم ريبة قوية توجب
مثلها التوقف ثم من اتزاحت عنه الريبة منهم بحثنا عن حاله وجب الثقة بعدالته
قبلنا حديثه ولم نتوقف كالذين احتج بهم صاحبا الصحيحين وغيرهما ممن سلم مثل هذا
الجرح من عدولهم فاقصد ذلك فانه مخلص حسن ولما نقل الخطيب عن ابن المديني
ان الجرح لا يقبل الا مفسرا قال فان البخاري احتج بجماعة ممن روى في الطعن فيهم الجرح
لهم كعكرمة مولى ابن عباس في التابعين وكاسماعيل بن ابي اويس وعاصم بن علي وعمرو
بن مرزوق في المتاخرين قال وهكذا فعل مسلم فانه احتج بسويد بن سعيد وجماعة غيرهم
اشتهر عن بعض رجال الرواة الطعن عليهم قال وسلك ابو داود هذه الطريقة وغيره واحد
ممن بعده وقولي اذ تجرح اي يطلق جرح وذلك لان سويد بن سعيد صدوق في نفسه
كما قال ابو حاتم وصالح جزرة ويعقوب بن شيبة وغيرهم وقد ضعفه البخاري والنسائي
فقال البخاري حديثه منكر وقال النسائي ضعيف ولم يفسر الجرح والتوثيق فيه
كذلك لما عمي رشا تلقن الشيء وهذا وان كان قادحا فانما يقدح فيما تحدث به بعد
العمى وتلقنت به قبل ذلك صحيح ولعل مسلما انما اخرج عنه ما عرف انه حدث به
قبل عماه واما تكذيب ابن معين له فانه انكر عليه ثلاثة احاديث حديث من عشق وعف
وحديث من قال في ديننا برايه فاقتلوه وحديثه عن ابي معاوية عن الاعمش عن عطية
عن ابي سعيد مرفوعا الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة قال ابن معين هذا
باطل عن ابي معاوية قال الدارقطني فلما دخلت مصر وجدت هذا الحديث في مسند
المنجنيقي وكان ثقة عن ابي كريب عن ابي معاوية فتخلص منه سويد فانكره
عليه ابن معين لظنه انه تفرد به عن ابي معاوية والمحتمل التفرد ولم يتفرد به وانما
كذبه ابن معين فيما تلقنه اخرا فنسبه الى الكذب لاجله ويدل عليه ان محمد بن يحيى الذهلي
قال سالت ابن معين عن سويد فقال ما حدثك فاكتب عنه وما حدث به تلقينا فلا تكتب هذا على

انه صدوق عنده انكر عليه ما تلقنه والله اعلم وما روي عنه مسلم لطلب العلو مما صح
عنده بنزول ولم يخرج عنه ما انفرد به وقد قال ابراهيم بن ابي طالب قلت لمسلم كيف
استجزت الرواية عن سويد في الصحيح فقال ومن اين كنت اتي بنسخة حفص ابن
ميسرة وذلك ان مسلما لم يرو عن احد ممن سمع من حفص بن ميسرة في الصحيح
الا عن سويد بن سعيد فقط وقد روى في الصحيح عن احد عن ابن وهب عن
حفص والله اعلم وقولي قلت الى آخر البيتين هو من الزوائد على ابن الصلاح وهما رد
على السؤال الذي ذكره وذكر ان امام الحرمين ابا المعالي الجويني قال في كتاب البرهان الحق
ان كان المزكي عالما باسباب الجرح والتعديل اكتفينا باطلاقه والا فلا وهذا هو الذي
اختاره ابو حامد الغزالي والامام فخر الدين ابن الخطيب وقد تقدم نقله في شرح الابيات
التي قبل هذه عن القاضي ابي بكر وانه نقله عن الجمهور ومن اختاره ايضا من المحدثين الخطيب
وقال بعد ان فرق بين الجرح والتعديل في بيان السبب على انا نقول ايضا ان كان الذي
يرجع اليه الجرح عالما مرضيا في اعتقاده وافعاله عارفا بصفة العدالة والجرح واسبابهما
عالما باختلاف الفقهاء في احكام ذلك قبل قوله فيمن جرحه مجملا وان لم يبين سببه

ص ، وقد والجرح [illegible]

تقدم اذا تعارض الجرح والتعديل في راو واحد فجرحه بعضهم وعدله بعضهم ففيه ثلاثة اقوال
احدها ان الجرح مطلقا ولو كان المعدلون اكثر ونقله الخطيب عن جمهور العلماء وقال ابن الصلاح
انه الصحيح وكذا صححه الاصوليون كالامام فخر الدين والآمدي لان مع الجارح زيادة علم لم يطلع
عليها المعدل ولان الجارح مصدق للمعدل فيما اخبر به عن ظاهر حاله الا انه يخبر عن امر
باطن خفي عن المعدل والقول الثاني انه ان كان عدد المعدلين اكثر قدم التعديل حكاه
الخطيب في الكفاية وصاحب المحصول وذلك لان كثرة المعدلين تقوي جانبهم وترجح العمل
بخبرهم وقلة الجارحين تضعف خبرهم قال الخطيب وهذا خطأ وبعد من توهمه ان المعدلين
وان كثروا ليسوا مخبرون عن علم ما اخبر به الجارحون ولو اخبروا بذلك لكانت شهادة
باطلة على نفي والقول الثالث انه يتعارض الجرح والتعديل فلا يرجح احدهما الا بمرجح

الألوكة
www.alukah.net

حكاه ابن الحاجب وكلام الخطيب يقتضي في هذا القول الثالث فانه قال اتفق اهل العلم على ان من جرحه الواحد والاثنان وعدله مثلهما عدد من جرحه فان الجرح به اولى ففي هذه الصورة حكاية الاجماع على تقديم الجرح خلافا لما حكاه ابن الحاجب وقولي للاكثر هو في موضع الحال وحاصل ما عرفنا كما قرري ان اذا تولد تعالى يخرج الاعز من الاذل على ان يخرج ثلاثي قاصر والاول في موضع الحال ٥ ص

، وسمه العدل بل ليس يكتفى به للخطيب والفقيه الصيرفي
، وقيل اكتفى ان قالا ، حدثني الثقة بل لو قيلا لا
، جميع الشافعي قالت اولم ، اخبرني او قال من قد ثقه
، وصحح من حقه لم يرده ، من قاله الحق من تحمله ش

التعديل على الابهام من غير تسميه المعدل كما اذا قال حدثني الثقة ونحو ذلك من غير ان يسميه يكتفي به في التوشح كما ذكره للخطيب ابو بكر والفقيه الصيرفي وابو نصر بن الصباغ من الشافعيه وضرهم وحكى ابن الصباغ في العده عن ابي حنيفه انه يقبل وهو ماش على قول من يحتج بالمرسل واولى بالقبول والصحيح الاول لانه وان كان ثقه عنده فربما لو سماه لكان ممن جرحه عنده بجرح قادح بل اضرابه عن تسميته ريبه توقع تردد في القلب بل زاد الخطيب قيدا على هذا بانه لو صرح بان جميع شيوخه ثقات ثم روى عمن لم يسمه انا لا نعمل بتزكيته له قال الخطيب في الكفايه اذا قال العالم كل من رويت عنه فهو ثقه وان لم اسمه ثم روى عمن لم يسمه فانه يكون تزكيه له غير انا لا نعمل على تزكيته لجواز ان نعرفه اذا ذكره بخلاف العداله فانه اذا قال العالم كل من روى لكم عنه واسمه فهو عدل رضي مقبول الحديث كان هذا القول تعديلا لكل من روى عنه وسماه هكذا اجزم به الخطيب قال وكان ممن سلك هذه الطريقه عبد الرحمن بن مهدي زاد البيهقي مع ان مهدي مالك بن انس ويحيى بن سعيد القطان قال وقد يوجد في رواية بعضهم الرواية عن بعض الضعفا لخفا حاله على من روايته كما يروي مالك عن عبد الكريم بن ابي المخارق وفي التعديل على الابهام قولان احدهما انه يقبل مطلقا

وروايته عن عمرو بن ابي عمرو كما قاله ابن عبد البر الصحيح انه ليس بالقوي في الحديث

كالوعيه

كالوعيه لانه ساوى في الحالين معا والقول الثاني وهو ما حكاه ابن الصلاح عن اختيار بعض المحققين انه ان كان القائل لذلك عالما جاز ذلك لمن وافقه في مذهبه كقول مالك لما اخبرني الثقه والقول الثاني في ذلك ايضا في مواضع وعليه يدل كلام ابن الصباغ في العده فانه قال ان الشافعي لم يورد ذلك احتجاجا بالخبر على غيره وانما ذكر لاصحابه قيام الحجه عنده على الحكم وقد عرف هو من روى عنه ذلك وقد بين بعض العلما بعض ما ابهما من ذلك باعتبار شيوخهما فحيث قال مالك عن الثقه عنده عن بكير بن عبد الله بن الاشج فالثقه مخرمه بن بكير وحيث قال عن الثقه عن عمرو بن شعيب فقيل الثقه عبد الله بن وهب وقيل الزهري ذكر ذلك ابو عمر بن عبد العزيز وقال ابو الحسن محمد بن الحسين بن ابرهيم الابري السجستاني في كتاب فضايل الشافعي سمعت بعض اهل المعرفه بالحديث يقول اذا قال الشافعي في كتبه اخبرنا الثقه عن ابن ابي ذيب فهو ابن ابي فديك واذا قال اخبرنا الثقه عن الليث بن سعد فهو يحيى بن حسان واذا قال اخبرنا الثقه عن الوليد بن كثير فهو ابو اسامه واذا قال اخبرنا الثقه عن الاوزاعي فهو عمرو بن ابي سلمه واذا قال اخبرنا الثقه عن ابن جريج فهو مسلم بن خالد واذا قال اخبرنا الثقه عن صالح مولى التوأمه فهو ابرهيم بن ابي يحيى والله اعلم ٥ ص

اي ولم يروا فيها العدل على وفق حديث حكما منه بصحة ذلك الحديث لامكان ان يكون ذلك منه احتياطا او لدليل اخر وافق ذلك الخبر واما رواية العدل عن شيخ يصرح باسمه فهل ذلك تعديل له ام لا فيه مسلكان اقوال احدهما انه ليس تعديلا لانه يجوز ان يروي عن غير عدل وهذا قول اكثر العلماء من اهل الحديث وغيرهم وهو الصحيح كما قال ابن الصلاح انه تعديل مطلقا اذ لو علم فيه جرحا لذكره ولكان غاشا في الدين لو علمه ولم يذكره حكاه الخطيب وغيره ٥ قال ابو بكر الصيرفي وهذا خطا لان الرواية تعريف له والعداله بالخبرة والجاب الخطيب لانه قد لا يعلم عدالته ولا جرحه والثالث انه ان كان ذلك العدل الذي روى عنه لا يروي الا عن

الألوكة
www.alukah.net

عدل كانت روايته تعديلا والا فلا وهذا هو المختار عند الاصوليين كالسيف الآمدي وابي عمرو بن الحاجب وغيرهما اما اذا روى عنه من غير تصريح باسمه فانه لا يكون تعديلا لان لو عدله على الابهام لم يكتف به كما تقدم ص

، واختلفوا هل يقبل المجهول ، وهو على ثلثة اقسام ،
، مجهول عين من لم يرو او فقط ، ورده الاكثر والقشيري وسلمه ،
، مجهول حال الباطن وظاهره ، وحكاه ابو الوليد الباجي اجماعه ،
، والثالث المجهول العدالة ، في الباطن فقط مع ظهور الباطن ،
، حكمه الجمهور من منع ، ما قبله منهم شعبة فقط ،
، به وقال الشيخان الحلا ، ليتهما على ما حققه ،
، كثير من اهل الحديث ، وجزم به ،
، على الخبير مدخول ، والاخير يسوى بين ،

اختلف العلماء في قبول رواية المجهول وهو على ثلثة اقسام مجهول العين وهو من لم يرو عنه الا راو واحد وفيه اقوال ومجهول الحال باطنا القسم الاول مجهول العين وهو من لم يرو عنه الا راو واحد وفيه اقوال الصحيح الذي عليه اكثر العلماء من اهل الحديث وغيرهم انه لا يقبل والثاني يقبل مطلقا وهذا قول من لم يشترط في الراوي مزيدا على الاسلام والثالث ان كان المنفرد بالرواية عنه لا يروي الا عن عدل كما بن مهدي ويحيى بن سعيد ومن ذكرهما والتفيا في التعديل بواحد فقبل والا فلا والرابع ان كان مشهورا في غير العلم بالزهد او النحاة قبل والا فلا وهو قول ابن عبد البر وسابقه والخامس ان زكاه احد ائمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه قبل والا فلا وهو اختيار ابي الحسن بن القطان في كتاب بيان الوهم والايهام قال الخطيب في الكفاية المجهول عند اصحاب الحديث هو كل من لم تثبت عدالته في نفسه ولا عرفة العلماء به ومن لم يعرف حقيقة الا من جهة راو واحد مثل عمرو ذي مر وحيا الطائي وعبد الله بن اعز الهمداني والهيثم بن حنش ومالك بن اعز وسعيد بن ذي حدان وقيس بن كركم وحمر بن مالك قالوا وهؤلاء كلهم لم يرو عنهم غير ابي اسحق الشيعي ومثل سمعان

الكرم في اللغة الزعفران

بن مشنج والهزهاز بن ميزن لا يعرف عنهما راو الا الشعبي ومثل بكير بن فروان وحلام بن جزل لم يرو عنهما الا ابو الطفيل عامر بن واثلة ومثل يزيد بن نجيم لم يرو عنه الا حلاس بن عمرو ومثل اخرى ابن كليب لم يرو عنه الا قتادة بن دعامة ومثل عمير بن اسحق لم يرو عنه سوى عبد الله بن عون وغير من ذكرنا وروينا عن يحيى بن يحيى الذهلي قال اذا روى عن المحدث رجلان ارتفع عنه اسم الجهالة وقال الخطيب اقل ما ترتفع به الجهالة ان يروي عنه اثنان فصاعدا من المشهورين بالعلم الا انه لا يثبت لهم حكم العدالة بروايتهما عنه واعترض عليه ابن الصلاح بان الهزهاز روى عنه الثوري ايضا وروى عنه ايضا الحراح بن مليح فيما ذكره ابن ابي حاتم وسماه اباه مازنا بالالف بالياء ولعل بعضهم اماله فكتب بالياء كذا في بعض النسخ وحمر بن مالك روى عنه ايضا عبد الله بن بريدة وذكره ابن حبان في الثقات وسماه حمير بن مالك وذلك الخلاف فيه في التصغير والتكبير ابن ابي حاتم وكذلك الهيثم بن حنش روى عنه ايضا سلمة بن كهيل قاله ابو حاتم الرازي واما عبد الله بن اعز ومالك ابن اعز فقد جعلهما ابن ماكولا واحدا اختلف علي ابن اسحق في اسمه وبكير بن فروان روى عنه ايضا قتادة فيما ذكره البخاري وابن حبان في الثقات وسمى ابن ابي حاتم اباه فروخا وحلام بن جزل ذكره البخاري في تاريخه فقال احلاب ابي بيا موحدة وخطاه بن ابي حاتم في كتاب جمع منه واوهامه في التاريخ قال انما هو حلام اي باللام ثم نقب ابن الصلاح بعض كلام الخطيب المتقدم بان قال قد بن ابي حاتم لم يرو عنه غير

اي الكبير

قال ابن عبد البر في الاستيعاب الصواب بن الاعز الا جنبي له صحبة وهو مردود في اصل الكوفة من الصحابة روى عنه قيس

خرج البخاري حديث جماعة ليس لهم غير راو منهم مرداس الاسلمي لم يرو عنه غير قيس ابن ابي حازم ولم يرو عنه غيره

بن ابي حازم وخرج مسلم حديث قوم ليس لهم غير راو واحد منهم ربيعة بن كعب الاسلمي لم يرو عنه غير ابي سلمة ابن عبد الرحمن وذلك منهما مصير الى ان الراوي

ولم يخرج حيي بن مجهولا مردودا برواية واحد عنه والخلاف في ذلك متجه لكن

شبكة الألوكة www.alukah.net

لغا الخلاف المعروف في الاكتفاء بواحد في التعديل فلم ينفرد عن مرداس
فليس بل روى عنه ايضا زياد بن علاقة فيما ذكره المزي في التهذيب وفيه نظر
ولم ينفرد عن ربيعه ابو سلمة بل روى عنه ايضا غير المحمر وحنظلة بن علي وابنها
مرداس وربيعه من مشاهير الصحابة مرداس من اهل الشجرة وربيعه من اهل
الصفة وقد ذكر ابو مسعود ابرهيم بن محمد الدمشقي في جزئه لجاب فيه عن اعتراضات
اعتراضات الدارقطني على كتاب مسلم فقال لا اعلم روى عن ابي علي عمرو بن مالك
الجنبي احد غير ابي هانئ قال وبرواية ابي هانئ وحده لا يرتفع عنه اسم الجهالة
الا ان يكون معروفا في قبيلته او يروي عنه احد معروف مع ابي هانئ فيرتفع عنه
اسم الجهالة وقد ذكر ابن الصلاح في النوع التابع والاربعين عن ابن عبد البر قال
كل من لم يرو عنه الا رجل واحد فهو عندهم مجهول الا ان يكون رجلا مشهورا في
غير حمل العلم كاشتهار مالك ابن دينار بالزهد وعمرو بن معدي كرب بالنجدة
انتهى فشهرة هذين بالصحبة عند اهل الحديث اكد في الثقة به من مالك وعمرو
والله اعلم والقسم الثاني مجهول الحالة في العدالة في الظاهر والباطن مع كونه معروف
العين برواية عدلين عنه وفيه قول احدهما وهو قول الجماهير كما
حكاه ابن الصلاح ان روايته غير مقبولة والثاني يقبل مطلقا وان لم يقبل
راويه التزكية الاول قال ابن الصلاح وقد يقبل رواية المجهول العدالة من لا
يقبل رواية المجهول العين والثالث ان كانت الراويات او الرواة عنه
فيهم من لا يروي عن غير عدل قبل والا فلا والقسم الثالث مجهول العدالة
الباطنة وهو عدل في الظاهر فهذا يحتج به بعض من رد القسمين الاولين وبه
قطع الامام سليم بن ايوب الرازي قال لان الاخبار مبني على حسن الظن بالراوي
ولان رواية الاخبار يكون عند من يتعذر عليه معرفة العدالة في الباطن فاقتصر
فيها

فيها على معرفة ذلك في الظاهر ويفارق الشهادة فانها تكون عند الحكام ولا يتعذر
عليهم ذلك فاعتبروا فيها العدالة في الظاهر والباطن قال ابن الصلاح وشبه ان يكون
العمل على هذا الراوي في كثير من كتب الحديث المشهورة في عهد واحد من الرواة الذين تقادم
العهد بهم وتعذرت الخبرة الباطنة بهم والله اعلم واطلق الشافعي كلامه في اختلاف الحديث
انه لا يحتج بالمجهول وحكى البيهقي في المدخل ان الشافعي يحتج بلحاديث المجهولين ولما ذكر ابن
الصلاح هذا القسم الاخير قال وهو المشهور فقد قال بعض ائمتنا المشهور من يكون عدلا في
الظاهر ولا تعرف عدالته باطنا انتهى كلامه وهذا الذي نقل كلامه اخرا ولم ينسبه هو النووي
هذا لفظه يحرر وفيه في التهذيب وتبعه عليه الرافعي وحكى الرافعي في الصوم وجهين
في قبول رواية المستور من غير ترجيح وقال النووي في شرح المهذب ان الاصح قبول
روايته وقبول وفيه نظر لبين في كلام ابن الصلاح قصور الروايد التي لم تميز ووجه النظر
الذي ابرت اليه هو ان في عبارة الشافعي في اختلاف الحديث ما يقتضي ان ظاهري
العدالة من يحكم الحاكم بشهادتهما فقال في جواب سؤال ورده فلا يجوز ان يترك
الحكم بشهادتهما اذا كانا عدلين في الظاهر فعلى هذا لا يقال لمن هو هذه المثابة مستور
بقي في كلام الرافعي في الصوم ان العدالة الباطنة هي التي يرجع فيها الى اقوال المزكين
ونقل الروياني في البحر عن نص الشافعي في الامانة لو حضر العقد رجلان مسلمان ولا
نعرف حالهما من الفسق والعدالة انعقد النكاح بهما في الظاهر لان الظاهر
من المسلمين العدالة والله اعلم

www.alukah.net

ببدعته وان كان متاولا فرد كالفاسق بغير تاويل كما استوى الكافر المتاول وغير المتاول
وهذا مروي عن مالك كما قال الخطيب في الكفاية وقال ابن الصلاح انه بعيد مباعد للشائع
عن ائمة الحديث فان كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الوعاة كما سيأتي والقول
الثاني انه ان لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه او لا هل مذهبه قبل سواء دعى الى بدعته
او لا وان كان ممن يستحل ذلك لم يقبل وعن الخطيب هذا القول للشافعي لقوله اقبل شهادة
اهل الاهواء الا الخطابية من الرافضة لانهم يرون الشهادة بالزور لموافقتهم قال وحكي ايضا
هذا عن ابن ابي ليلى والثوري وابي يوسف القاضي وروى البيهقي في المدخل عن الشافعي
قال اقبل في اهل الاهواء قوما استهل بالزور من الرافضة والقول الثالث ان كان داعيه الى
بدعته لم يقبل وان لم يكن داعيه قبل واليه ذهب احمد كما قال الخطيب قال ابن الصلاح وهذا
مذهب الكثير او الاكثر وهو اعدلها واولاها قال ابن حبان الداعية الى البدع لا يجوز الاحتجاج
به عندنا ولا اعلم بينهم فيه اختلافا وهكذا حكى بعض اصحاب الشافعي انه لا خلاف
بين اصحابه انه لا يقبل الداعية وان الخلاف بينهم فيمن لم يدع الى بدعته فقولي ونقل فيه
ابن حبان اتفاقا اي في رد رواية الداعية وفي قبول غير الداعية ايضا واقتصر ابن الصلاح
على حكاية الاتفاق عنه في الصورة الاولى واما الثانية فانه قال في تاريخ الثقات في ترجمة
جعفر بن سليمان الضبعي ليس بين اهل الحديث من اهل الصدق خلاف ان الصدوق المتقن اذا
كان فيه بدعة ولم يكن يدعو اليها ان الاحتجاج باخباره جائز فاذا دعى الى بدعته
سقط الاحتجاج باخباره وفي المسئلة قول رابع حكاه ابن الصلاح انه يقبل اخبارهم
مطلقا وان كانوا كفارا او فساقا بالتاويل حكاه الخطيب عن جماعة من اهل
النقل والمتكلمين وقولي وراء الاعدلا اي ابن الصلاح وهي جملة معترضة
بين المبتدا والخبر وفي الصحيحين كثير من احاديث المبتدعة اي الدعاة احتجاجا واستشهادا
كعمران بن حطان وداود بن الحصين وغيرهما وفي تاريخ نيسابور للحاكم في ترجمة محمد بن يعقوب
بن الاخرم ان مسلما لان من اشيخه وقولي والحلف في مبتدع ما كفرا احترازا عن
المبتدع الذي يكفر ببدعته كالمجسمة ان قلنا بتكفيرهم على الخلاف وفيه قال ابن الصلاح لم يجئ

فيه خلاف

وفيه خلافا وحكاه الاصوليون فذهب القاضي ابو بكر الى رد روايته مطلقا كالكافر المخالف
والمسلم الفاسق ونقله السيف الآمدي عن الاكثرين وبه جزم ابو عمرو بن الحاجب
وقال صاحب المحصول الحق انه ان اعتقد حرمة الكذب فيما رواه وتاب والا فلا لان اعتقاد
حرمة الكذب تمنعه منه ٥ ص

، والمحمدي والامام احمد ، ان من [illegible]
، اي في الحديث لم يعد [illegible]
، والحلف الكتب من [illegible]
، والمبتدع الشافعية والحنفية [illegible]
، الكذب في حديث [illegible]

من تعمد الكذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لا يقبل روايته ابدا وان تاب وحسنت
توبته كما قال غير واحد من اهل العلم منهم احمد بن حنبل وابو بكر الحميدي اما الكذب في حديث
تكلم الناس وغيره من اسباب الفسق فانه يقبل روايته التائب منه قال ابن الصلاح واطلق الامام
ابو بكر الصيرفي الشافعي فيما وجدت له في شرحه لرسالة الشافعي فقال من اسقطنا خبره
من اهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله توبته تظهر ومن ضعفناه لغفلة لم نجعله توبة
بعد ذلك وذلك ان ذلك مما افترقت فيه الرواية والشهادة الظاهر انها اراد
الكذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مطلقا لدليل قوله من اهل النقل اي المحدثين
ويدل على ذلك انه قيد ذلك بالحديث فيما رايته في كتابه الاوائل والاعلام فقال وليس يطعن
على المحدث الا ان يقول احدث الكذب فهو كاذب في الاول ولا يقبل خبره بعد ذلك انتهى
وقولي والصيرفي هو مجرور عطفا على قولي والحميدي وقولي بعد ان اي بعد ان ضعف
فحذف ذلك لدلالة ضعف المتقدم عليه وذكر ابو المظفر السمعاني ان من كذب في خبر واحد
وجب اسقاط ما تقدم من حديثه قال ابن الصلاح وهذا ايضا هي من حيث المعنى
ما ذكره الصيرفي ٥ ص

وقد روي عن ثقة فلذلك . فقد تعارضا والذي كل [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

، لا تشتغل بقول شيخه فقد يكذبه الآخر وارد ما تجده ،
، وان يرده بلا ذكر اوه ، مما يقتضي نسيانه فقد راوا ،
، الحكم للذاكر عند الحفظ ، وحكى الاسقاط عن بعضهم ،
، كقصة الشاهد واليمين اذ ، نسبه سهيل الذي احتد ،
، عنه فكان بعد عن ربيعه ، عن سهيل بروية لمن سمعه ،
، والشافعي هما ابن عبد الحكم ، يروي عن الحي الخ ،

اذا روى ثقة عن ثقة حديثا فكذبه المروي عنه صريحا كقوله كذب علي او بنى بخارم كقوله ما رويت هذا له فقد تعارض قولهما فرد ما تجده الاصل ان الراوي عنه فرعه ولكن لا يثبت كذب الفرع بتكذيب الاصل لجواز غير هذا الذي نفاه بحيث يكون ذلك حجة للفرع لانه ايضا كذب ليخرج نفيه لذلك وليس يقبل حرج كل منهما بل ولي من الاخر بشاهد وقولي في آخر البيت كذبه مفعول مقدم لقولي لا تشتغل وقولي وارد ما تجد اي اورده من حديث الفرع لا اذا نفى الاصل لحديثه للفرع به خاصة وابرد من حديث الاصل نفسه اذا حدث به كما صرح به القاضي ابو بكر فيما حكاه الخطيب عنه وكذا اذا حدث به فرع آخر ثقة عنه ولم يكذبه الاصل فهو مقبول وهذا واضح اما اذا لم يكذبه الاصل صريحا ولكن قال لا اذكره اولا اعرفه ونحو ذلك مما يقتضي جواز ان يكون نسيه فذلك لا يقتضي رد رواية الفرع عنه ومع ذلك فقد اختلف فيه هل يكون الحكم للفرع الذاكر او الاصل الناسي فذهب جمهور اصحاب الحديث وجمهور الفقهاء والمتكلمين الى قبول ذلك وان نسيان الاصل لا يسقط العمل بما نسيه قال ابن الصلاح وهو الصحيح وذهب بعض اصحاب ابي حنيفة الى اسقاط بذلك وحكاه ابن السماع في العدة عن اصحاب ابي حنيفة مثاله ما رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة من رواية ربيعة ابن ابي عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد زاد ابو داود في رواية ان عبد العزيز الدراوردي قال فذكرت ذلك لسهيل فقال اخبرني ربيعة وهو عندي ثقة اني حدثته اياه ولا احفظه قال عبد العزيز وقد كان اصابت سهيلا

علة اذهب

علة اذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن ابيه ورواه ابو داود ايضا من رواية سليمان بن بلال عن ربيعة قال سليمان فلقيت سهيلا فسألته عن هذا الحديث فقال ما اعرفه فقلت له ان ربيعة اخبرني به عنك قال فان كان ربيعة اخبرك عني فحدث به عن ربيعة عني وقد مثل ابن الصلاح بحديث آخر تركت التمثيل به لما سنذكره وهو حديث رواه الثلاثة الا الترمذي من رواية سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعا ايما نكحت المرأة بغير اذن وليها فنكاحها باطل فذكر الترمذي ان بعض اهل الحديث ضعفه من اجل ابن جريج قال ثم لقيت الزهري فسألته فانكره وانما تركت التمثيل بهذا المثال لعدم صحة انكار الزهري له فقد ذكر الترمذي بعده عن ابن معين انه لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج الا اسماعيل بن ابرهيم قال وسماعه عن ابن جريج ليس بذاك انما صحح كتبه على كتب عبد الحميد بن عبد العزيز بن ابي رواد ما سمع من ابن جريج وضعف يحيى رواية اسمعيل بن ابرهيم عن ابن جريج وقد جمع غير واحد من الائمة اخبارا من حدث ونسي منهم الدارقطني والخطيب قال الخطيب في الكفاية والاجلاء النسيان غير مأمون على الانسان مبادرا الى جحود ما روي عنه وتكذيب الراوي له كونه مركبا من العلم بالتحديث عن الاحياء ثم روي عن الشعبي انه قال لابن عون لا تحدثني عن الاحياء وعن معمر انه قال لعبد الرزاق ان قدرت ان تحدث عن رجل حي فافعل وعن الشافعي انه قال لابن عبد الحكم اياك والرواية عن الاحياء وفي رواية البيهقي للرجل تحدث عن حي فان الحي لا يؤمن عليه النسيان قاله لمحمد بن روى عن التابعي حكاية فانكرها ثم ذكرها ، ومن روى باجرة لم يقبل اتفق الرازي وابن حنبل ، وهو شبيه باجرة القرآن ، يحرم من حرمه الاتيان ،

الألوكة

، كذا ابو نعيم الفضل اخذ ، وغيره ترخصا فان نبذ ،
، شغلا به الكسب اجز ارفاقا ، افتي به الشيخ ابو اسحاقا ، شرح

اختلفوا في قبول رواية من اخذ على التحديث اجرا فمنعه احمد واسحق وابو حاتم الرازي الي انه لا يقبل ورخص في ذلك اخرون منهم ابو نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري وعلي بن عبد العزيز البغوي فاخذوا العوض على التحديث قال ابن الصلاح وذلك شبيه باخذ الاجرة الان يتبرز ذلك بعذر ينبي ذلك عنه على تعليم القران ونحوه غير ان في هذا من حيث العرف خرما للمروة والظن يساء بفاعله الا ان يتبرز ذلك بعذر ينفي ذلك عنه كمثل ما حدثنيه الشيخ ابو المظفر عن ابيه الحافظ ابي سعيد السمعاني ان ابا الفضل محمد بن ناصر ذكر ان ابا الحسين بن النقور فعل ذلك لان الشيخ ابا اسحق الشيرازي افتاه بجواز اخذ الاجرة على التحديث لان اصحاب الحديث كانوا يمنعونه عن الكسب لعياله فقولي بخرم من مروة الانسان اي اخذ الاجرة على التحديث لا على القران فعلى هذا يكون بخرم خبرا بعد خبر

٥ ، [illegible] ، بالنوم اذا كان [illegible] ،
، وقبل التلقين [illegible] ، بالمنكرات [illegible] ،
، كثرة السهو [illegible] ، اصل صحيح [illegible] ،
، بين له غلطه [illegible] ، سقط عندهم حديثه [illegible] ،
، كذا الحميدي مع ابن حنبل ، وابن المبارك [illegible] ،
، قال وفيه نظر [illegible] ، كان عنادا منه [illegible] ، شرح

اي ورد وا رواية من عرف بالتساهل في سماع الحديث وتحمله كالنوم اي كمن ينام هو او شيخه في حالة السماع ولا يبالي بذلك وكذا ردوا رواية من عرف بالتساهل في حالة الاداء للحديث كان يودي لا من اصل صحيح مقابل على اصله او اصل شيخه على ما سياتي ولذا

ردوا رواية من عرف بقبول التلقين في الحديث وهو ان يلقن الشيخ الشي فيحدث به من غير ان يعلم انه من حديثه كموسى بن دينار ونحوه وكذلك ردوا لحديث من كثرت المناكير والشواذ في حديثه كما قال شعبة لا يجيئك الحديث الشاذ الا من الرجل الشاذ وقيل له ايضا من الذي يترك الرواية عنه قال اذا اكثر عن المعروفين من الرواية ما لا يعرف من حديثه واكثر الغلط ولذلك ردوا رواية من عرف بكثرة السهو في رواياته اذا لم يحدث من اصل صحيح فقولي وما حدث من اصل هو من موضع الحال اي ورد حديث من عرف بكثرة السهو في حال كونه لم يحدث من اصل صحيح اما اذا حدث من اصل صحيح فالسماع صحيح وان عرف بكثرة السهو لان الاعتماد حينئذ على الاصل لا على حفظه قال الشافعي في الرسالة من كثر غلطه من المحدثين ولم يكن له اصل كتاب صحيح لم يقبل حديثه كما يكون من اكثر الغلط في الشهادات لم تقبل شهادته وقولي فهو رد اي مردود واما من اصر على غلطه بعد البيان فورد عن ابن المبارك واحمد بن حنبل والحميدي وغيرهما ان من غلط في حديث وبين له غلطه فلم يرجع عنه واصر على رواية ذلك الحديث سقطت رواياته ولم يكتب عنه قال ابن الصلاح وفي هذا نظر وهو غير مستنكر اذا ظهر ان ذلك منه على جهة العناد او نحو ذلك وقال ابن مهدي لشعبة من الذي يترك الرواية عنه قال اذا تمادى في غلط مجمع عليه ولم يتهم نفسه عند اجتماعهم على خلافه او رجل يتهم بالكذب وقال ابن حبان ان من بين له خطاوه وعلم فلم يرجع عنه وتمادى في ذلك كان كذابا بعلم صحيح ٥

يجمع

مقيد لما ... ذلك بما يكون الراد عن غلط له ... عنادا ... عنده ... فيما ... [illegible]

، واعرضوا في هذه الدهور ، عن اجتماع هذه [illegible] ،
، لعسرها بل يكتفي بالعاقل ، [illegible] ،
، للشيخ [illegible] ، [illegible] ،
، وانه يروي من اصل [illegible] ، لاصل شيخه [illegible] ،
، ليحصل [illegible] ، ان السماع [illegible] ، شرح

اعرض الناس في هذه الاعصار المتاخرة عن اعتبار مجموع هذه الشروط العسرها وتعذر الوفا بها فيكتفى في اهلية الشيخ بكونه مسلما بالغا عاقلا غير متظاهر بالفسق وما يخرم المروة على

الألوكة
www.alukah.net

ما تقدم ويكفي في وجوب استيفاء ضبط الراوي بوجود سماعه مثبتا بخط ثقة غير متهم
وبروايته من اصل موافق لاصل شيخه وقد سبق في الجزء ذلك البيهقي لما ذكر توسع من توسع
في السماع من بعض المحدثين في زماننا الذين لا يحفظون حديثهم ولا يحسنون قراءة من كتبهم ولا يعرفون
ما يقرأ عليهم بعد ان يكون القراءة عليهم من اصل سماعهم وذلك لتدوين الاحاديث في الجوامع
التي جمعها ائمة الحديث قال فمن حمى اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم لم يقبل منه ومن
حمل حديثا معروفا عندهم فالذي يرويه لا ينفرد برواياته والحجة قائمة لجديثه برواية
غيره والعلم بروايته والسماع منه ان صح الحديث سئل لا يحدثنا واخبرنا وينبغي
هذه الكرامة التي خصت بها هذه الامة شرفا لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولذلك قال
السلفي في جزء له جمعه في شرط القراءة ان الشيوخ الذين لا يعرفون حديثهم الاعتماد في
رواياتهم على الثقة المفيد عنهم لا عليهم وان هذا كله يتسلسل من الحفاظ الى الحفظ الا تاسيد
اذ لا بد من شرط الصحة للاعلى وجه المتابعة ولو ارخصنا العلماء لما حازت الكتابة
عنهم ولا الرواية الا عن قوم معينين دون آخرين انتهى وهذا هو الذي استقر عليه العمل قال
الذهبي في مقدمة كتابه للميزان العمدة في زماننا ليس على الرواية بل على المحدثين والمفيدين
الذين عرفت عدالتهم وصدقهم في ضبط اسماء الشاميين نائل من المعلوم انه ابين
صون الراوي وستره

مراتب التعديل

الجرح والتعديل [illegible]

والتصحيح [illegible]

هذه الترجمة معقودة لبيان الفاظهم في التعديل التي بدا لنا بها على تباين احوال الرواة
في القوة وقد رتب ابن ابي حاتم في مقدمة كتابه الجرح والتعديل طبقات الفاظهم فيهما فاجاد
واحسن وقد اوردها ابن الصلاح وزاد فيهما الفاظا اخذها من كلام غيره وقد ردت
عليهما الفاظا من كلام اهل الشان غير متميزة بقلت ولكني اوضح ما رددته عليهما هنا ان
شاء الله تعالى ص فاربع التعديل ما كررته كثقة ثبت ولو اعتد به
ثم بليه ثقة او ثبت او متقن او حجة او اذا اعتبروا

الحفظ

الألوكة
www.alukah.net

الحفظ او ضبط الذي يحتج به بان صدوق وصل
بان امامي ناحيا وصل محله الصدق روى عنه الى
الصدوق ما طوى كالشيخ وقد او وسط اجيب او شيخ
وصل الحديث او مقارب الحديث حسن الحديث او لا باس به او شيخ
صدوق ان شاء الله الرجل ان شاء الله

مراتب التعديل على اربع او خمس طبقات فالمرتبة الاولى العليا من الفاظ التعديل ما يذكرها ابن
ابي حاتم وابن الصلاح فيما زاده عليه وهي اذا كرر لفظ التوثيق المذكور في هذه المرتبة الاولى
اما مع تباين اللفظين كقولهم ثبت حجة او ثبت حافظ او ثقة ثبت او ثقة متقن او نحو ذلك
اللفظ واما مع اعادة لفظ الاول كقولهم ثقة ثقة ونحوها وهذا المراد بقولي ولو اعتد اي ولو
اعيدت اللفظ الاول بعينه فهذه المرتبة اعلى المراتب العبارات في الرواة المقبولين كما قاله
الحافظ ابو عبد الله الذهبي في مقدمة كتابه ميزان الاعتدال وقولي لثقة ثبت اشير
بذلك الى ان المراد تكرار الفاظ هذه المرتبة الاولى لا تكرار التوثيق
وهي التي جعلها ابن ابي حاتم وتبعه ابن الصلاح المرتبة الاولى قال ابن ابي حاتم وحدث الفاظ
في الجرح والتعديل على مراتب شتى فاذا قيل للواحد انه ثقة او متقن فهو ممن يحتج بحديثه
قال ابن الصلاح وكذا اذا قيل ثبت او حجة وكذا اذا قيل في العدل انه حافظ او ضابط قال
الخطيب اربع العبارات او بقا احجة او ثقة المرتبة الثالثة قولهم ليس به باس
او لا باس به او صدوق او مامون او خيار وجعل ابن ابي حاتم وابن الصلاح هذه المرتبة
الثانية واقتصرا فيها على قولهم صدوق او لا باس به واحلا فيها قولهم محله الصدق
وقال ابن ابي حاتم ان من قيل فيه ذلك فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه واحد صنفي
اللفظ الى المرتبة التي تليها هذه تبعا لصاحب الميزان المرتبة الرابعة قولهم محله الصدق
او ارجو به او الى الصدق ما هو او شيخ وسط او وسط او شيخ او صالح الحديث او مقارب
الحديث بفتح الراء وكسرها كما حكاه القاضي ابو بكر بن العربي في شرح الترمذي فيما اذكرت
ضمن اللفظة في وسط البيت واخره او جيد الحديث او حسن الحديث او صويلح او صدوق

ان شاء الله وارجوا انه ليس به باس وافتصر ابن ابي حاتم في المرتبة الثالثة من كلامه
على قولهم شيخ وقال هو بالمنزلة التي قبلها يكتب حديثه وينظر فيه الا انه دونها وانقص
في المرتبة الرابعة على قولهم صالح الحديث وقال ان من قيل فيه ذلك يكتب حديثه
للاعتبار ثم ذكر ابن الصلاح من الفاظهم على غير ترتيب قولهم فلان روى عنه الناس
فلان وسط فلان مقارب الحديث فلان ما اعلم به باسا قال وهو دون قولهم لا
باس به واما تمييز الالفاظ التي زدتها على كتاب ابن الصلاح فهي المرتبة الاولى بالها
وفي المرتبة الثالثة قولهم مامون حيار وفي المرتبة الرابعة قولهم فلان الى الصدق
ما هو شيخ وسط ووسط وجيد الحديث وحسن الحديث ومصويلح وصدوق
ان شاء الله وارجوا انه لا باس به وهي نظير ما اعلم به باسا والاولى ادفع لانه لا
يلزم من عدم العلم حصول الرجاء لذلك ٥

، وابن معين قال ان قوله لا ، باس به
، ان ابن مهدي لجلالته ، انقع كان ابو حاتم
، كان احمد قوله حيار مامونا ، الثقة الذي
، واما وصف ، الصدوق ، ضعفا

مراتب

لما تقدم ان الالفاظ التعديل وان قولهم ثقة ارفع من ليس به باس ذكر بعده ان كلام
ابن معين يقتضي التسوية بينهما فان ابن ابي خيثمة قال قلت ليحيى ابن معين اذا قلت
فلان ليس به باس فلان ضعيف قال اذا قلت لك ليس به باس فهو ثقة واذا قلت
لك هو ضعيف فليس هو بثقة لا يكتب حديثه قال ابن الصلاح ليس هذا حكاية ذلك
عن غيره من اهل الحديث فانه تفرد به نفسه خاصة فحلا وما ذكره ابن ابي حاتم
قلت ولم ينبه ابن معين ان قوله ليس به باس كقوله ثقة حتى يلزم التساوي
بين اللفظين انما قال ان من قال فيه هذا فهو ثقة وللثقة مراتب فالتعبير
عنه بقولهم ثقة ارفع منه من التعبير عنه بانه لا باس به وان اشتركا في مطلق
الثقة والله اعلم وفي كلام ابي زرعة الدمشقي ما يوافق كلام ابن معين قال

قلت

قلت لعبد الرحمن بن ابرهيم ما تقول في علي بن حوشب الفزاري قال لا باس به قلت
وهل لا تقول ثقة ولا تعلم الا خيرا قال قد قلت لك انه ثقة ويدل على ان التعبير
بالثقة ارفع ان عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا ابو خلدة فقيل له اكان ثقة فقال
كان صدوقا وكان مامونا وكان خيرا وفي رواية وكان خيارا الثقة شعبة وسفين
فانظر كيف وصفا باخلاق ما يقتضي القبول ثم ذكر ان هذا اللفظ يقال لمثل
شعبة وسفين ونحوه ملخصا من كلام المروذي قال سالت ابا عبد الله يعني احمد بن حنبل
عبد الوهاب بن عطا ثقة فقال يدري ما الثقة انما الثقة يحيى بن سعيد
القطان وقولي لو نعوا تكلم الورزاي لو يحفظون مراتب الرواة وكان ابن
مهدي ايضا فيما ذكر احمد بن سنان وسماجري ذكر حديث الرجل فيه ضعف
وهو رجل صدوق فيقول رجل صالح الحديث والله اعلم

مراتب التجريح

، واما ، وبعد ما
، موضع ، ،
، وواضح ، ،
، ولك ، ،
، وان ، ،
، وان ، ،
، لك ، ،
، وبعد ، ،
، ليس ، ،
، لك ضعف ما هو ، ،
، تكلموا فيه وكان ، من بعد شيئا يجد به اعتبر

مراتب الفاظ التجريح على خمس مراتب وجعلها ابن ابي حاتم وتبعه ابن الصلاح اربع مراتب

الألوكة
www.alukah.net

المرتبة الاولى وهي اسوها ان يقال فلان كذاب او يكذب او فلان يضع الحديث او وضاع او وضع حديثا او دجال وادخل ابن ابي حاتم والخطيب بعض الفاظ المرتبة الثانية في هذه قال ابن ابي حاتم اذا قالوا متروك الحديث او ذاهب الحديث او كذاب فهو ساقط لا يكتب حديثه وقال الخطيب ادون العبارات ان يقال كذاب ساقط وقد وقعت بين بعض هذه الالفاظ تبعا لصاحب الميزان المرتبة الثانية فلان متهم بالكذب او الوضع وفلان ساقط وفلان هالك وفلان ذاهب او ذاهب الحديث وفلان متروك او متروك الحديث او تركوه وفلان فيه نظر وفلان سكتوا عنه وهاتان العبارتان يقولهما البخاري فيمن تركوا حديثه فلان لا يعتبر به او لا يعتبر بحديثه فلان ليس بالثقة او ليس بثقة او غير ثقة او ما مون ونحو ذلك المرتبة الثالثة فلان يروي حديثه او يرد واحاديثه او مردود الحديث وفلان ضعيف جدا وفلان واه بمرة وفلان طرحوا حديثه او مطرح او مطروح الحديث وفلان ارم به وفلان ليس بشيء او لا شيء وفلان لا يساوي شيئا ونحو ذلك وكل من قيل فيه ذلك من هذه المراتب الثلاثة لا يحتج به ولا يستشهد به ولا يعتبر به المرتبة الرابعة فلان ضعيف فلان منكر الحديث او حديثه منكر او مضطرب الحديث وفلان واه وفلان ضعفوه وفلان لا يحتج به المرتبة الخامسة فلان فيه مقال فلان ضعف او فيه ضعف او في حديثه ضعف وفلان يعرف وينكر وفلان ليس بذاك او ليس بذاك القوي وليس بالمتين وليس بالقوي وليس بحجة وليس بعمدة وليس بالمرضي وفلان للضعف ما هو وفيه خلف وطعنوا فيه او مطعون فيه وسيء الحفظ وليس او ليس الحديث او فيه لين وتكلموا فيه ونحو ذلك وقولي وكل من ذكر من بعد شيا اي من بعد قولي لا يساوي شيا فانه يخرج حديثه للاعتبار وهم المذكورون في المرتبة الرابعة والخامسة قال ابن ابي حاتم اذا قالوا في رجل بانه لين الحديث فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه اعتبارا واذا قالوا ليس بقوي فهو منزلة في كتب حديثه الا انه دونه واذا قالوا ضعيف الحديث فهو دون الثاني لا يطرح حديثه بل يعتبر به وقد تقدم في كلام ابن معين ما قد يخالف هذا من ان من قال فيه ضعيف فليس بثقة لا يكتب حديثه وتقدم ان ابن الصلاح اجاب عنه بانه لم يحكه

عن غيره

عن غيره من اهل الحديث وسأل حمزة السهمي الدارقطني أيش ترى اذا قلت فلان ليس بقال لا يكون ساقطا متروك الحديث ولكن محله صدوق شيء لا يسقط عن العدالة وانما تعبيرا يرد به من الفاظ الجرح على ابن الصلاح فقي فلان وضاع ويضع ووضع ودجال ومتهم بالكذب وهالك وفيه نظر وسكتوا عنه ولا يعتبر به وليس بالثقة ورد حديثه وضعيف جدا وواه بمرة وطرحوا حديثه وارم به ومطرح ولا يساوي شيئا ومنكر الحديث وواه وضعفوه وفيه مقال وضعف ويعرف وينكر وليس بالمتين وليس بحجة وليس بعمدة وليس بالمرضي وللضعف ما هو وفيه خلف وطعنوا فيه وسيء الحفظ وتكلموا فيه فهذه الالفاظ لم يذكرها ابن ابي حاتم ولا ابن الصلاح وهي موجودة في كلام ائمة هذا الشان واشرت الى ذلك بقولي وزدت ما في كلام اهله وحذت

حذو من يصح تحمل الحديث او يستحب

من تحمل قبل تحوله في الاسلام وروى بعده قبل ذلك كما مثلنا حديث جبير بن مطعم المتفق على صحته انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور وكان جاء في فداء اساري بدر قبل ان يسلم وفي رواية للبخاري وذلك اول ما وقر الايمان في قلبي ولذلك تقبل رواية من سمع قبل البلوغ وروى بعده ومنع من ذلك قوم حكاه في المسئلة الصحيح وهو خطأ مردود عليهم وقولي كالسبطين اي كرواية الحسن والحسين وغيرهما ممن تحمل في حال صباه كعبد الله بن الزبير والنعمان بن بشير وعبد الله بن عباس والسائب بن يزيد والمسور بن مخرمة وخلق سواهم وقبل الناس روايتهم من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وبعده وكذلك كان اهل العلم يحفرون الصبيان مجالس الحديث ويعتدون برواياتهم لذلك بعد البلوغ ٥ ص

وطلب الحديث في العشرين عند الزبيري اجب حين

شبكة الألوكة www.alukah.net

، وهو الذي عليه اهل الكوفة ، والعشر في البصرة كالمالوفة ،
، وفي الثلثين لاهل الشام ، وينبغي تقييده بالفهم ،
، فكتبه بالضبط والسماع ، حيث يصح وبه نراع ،
، والخمس للجمهور ثم المحدث ، قصة محمود وعقل المجة ،
، وهو ابن خمس وقيل اربع ، والبس فيه سنة مستعه ،
، بل الصواب فهم الخطاب ، بما اورده الحباب ناعس

حكى ابو محمد خلاد الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاصل عن ابي عبد الله الزبيري من الشافعيه واسمه الزبير ابن احمد انه قال يستحب كتب الحديث في العشرين لانها مجتمع العقل قال واجب ان يشتغله وهما بحفظ القران والفرايض وقولي في العشرين يكتب اللون على العادة كقول الشاعر وقد جاوزن حد الاربعين وقال موسى ابن اسحق كان اهل الكوفة لا يجوزون الادم في طلب الحديث صغارا حتى يستكملوا عشرين سنة وقد قال موسى بن هرون الحمال اهل البصرة يكتبون لعشر سنين واهل الكوفة لعشرين واهل الشام لثلثين وقولي وينبغي تقييده اي طلب الحديث وكتابته بالضبط وسماعه من حيث يصح نقوله والسماع مرفوع عطفا على قوله فكتبه قال ابن الصلاح وينبغي بعد ان صار المحفوظ اتقا لسلسلة الاسناد ان يبكر باسماع الصغير في اول زمان يصح فيه سماعه واما الاشتغال بكتبة الحديث وتحصيله وضبطه وتقييده فمن حيث يتاهل لذلك ويستعد له وذلك يختلف باختلاف الاشخاص وليس يحصر في سن مخصوص وقولي وبه نراع اي وفي الوقت الذي يصح فيه السماع نراع بين العلماء وهي اربعة اقوال احدها ما ذهب اليه الجمهور ان اقله خمس سنين وحكاه القاضي عياض في الالماع عن اهل الصنعة وقال ابن الصلاح هو الذي استقر عليه عمل اهل الحديث المتاخرين وحققهم في ذلك ما رواه البخاري في صحيحه والنسائي وابن ماجة من حديث محمود بن الربيع قال عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي من دلو وانا ابن خمس سنين يوب عليه البخاري متى يصح سماع الصغير وقال ابن عبد البر حفظ ذلك عنه وهو ابن اربع سنين او خمس سنين واثبتها التي اثبتت لها التاسعة في خمسة اربعة

لارادة الاعوام واثبت مع حذف المعدود على احدى اللغتين وليس في حديث محمود سنة متبعه اذ لا يلزم منه ان يميز كل احد بتمييز محمود بل قد ينقص عنه وقد يزيد ولا يلزم منه ان لا يعقل مثل ذلك وسنه اقل من ذلك لا يلزم من عقل المجة ان يعقل غير ذلك مما يسمعه والقول الثاني من الخلاف في صحة سماع الصغير اعتبار تمييزه على الخصوص متى كان يفهم الخطاب ويرد الجواب كان سماعا صحيحا وان كان ابن اقل من خمس وان لم يكن كذلك لم يصح وان زاد على الخمس وهذا هو الصواب وسياتي القولان الاخران في الابيات التي تلي هذه ٥ ص

، [illegible]
، [illegible]
، [illegible]
، [illegible]
، [illegible] س

ومما يدل على اعتبار التمييز في صحة سماع الصبي قول المحمدي وقد سئل متى يجوز سماع الصبي للحديث فقال اذا عقل وضبط ما قيل له عن رجل انه قال لا يجوز سماعه حتى يكون له خمس عشرة سنة فانكر قوله وقال ليس القول كما قال وهذا هو القول الثالث والقول الرابع وهو قول موسى بن هرون الحمال وسئل متى يجوز سماع الصبي للحديث فقال اذا فرق بين البقرة والدابة وفي رواية بين البقرة والحمار وقولي وابن المثنى هو محمد بن المثنى معطوفا على الحمال والذي سمع ابن المثنى هو القاضي ابو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن المثنى الاصبهاني فروينا عن الخطيب قال سمعته يقول حفظت القران ولي خمس سنين وحضرت عند ابي بكر بن المقرئ ولي اربع سنين فاراد ان يسمعني فلم احضرت قراءة فقال بعضهم انه لصغير عن السماع فقال لي ابن المقرئ اقرا سورة الكافرون فقرأتها فقال اقرا سورة التكوير فقرأتها فقال لما غيره اقرا سورة والمرسلات فقرأتها ولم اغلط فيها فقال ابن المقرئ اسمعوا قوله والعهدة على

www.alukah.net

وقال ابن الصلاح نقلنا عن ابرهيم بن سعيد الجوهري قال رأيت صبيًا ابن اربع سنين قد حمل الى المأمون قد قرأ القرآن ونظر في الرأي غير انه ادلجاع يميل الى الذي يغلب على الظن علة صحة هذه الحكاية وقد رواها الخطيب في الكفاية باسناده وفي سندها احمد بن كامل القاضي وكان يعتمد على حفظه فهم وقال الدارقطني كان متساهلا

اقسام التحمل واولها سماع لفظ الشيخ

اعلى وجوه الاخذ عند الحفاظ وهي قال لنا الشيخ واملى

كتابة او حفظا وما حدثنا سمعنا واخبرنا انبانا

وقال الخطيب ان رفعه لا سمعت اذا لم يقل التلميذ

وما حدثني ما حدثني وما اخبرنا ما اخبرني

وهو كثير وبزيد استعمله وعن احمد بانه سوى

من لفظ الشيخ بعد تلا انبانا

وجوه الاخذ للحديث يحمل عن الشيخ ثمانية فارفع الاقسام واعلاها عند الاكثرين السماع من لفظ الشيخ سواء حدث من كتابه او من حفظه املا او غيره املا او قوله قال لنا حدثنا اي وقت وحالة الاداء لما سمعته هكذا من لفظ الشيخ قال القاضي عياض لا خلاف انه يجوز في هذا ان يقول السامع منه حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعت تلاقا بقول وقال لنا فلان وذكر لنا وفلان قال ابن الصلاح وهذا نظر وينبغي فيما شاع استعماله من هذه الالفاظ مخصوصا بما سمع من غير لفظ الشيخ ان لا يطلق فيما سمع من لفظه الا بما يزيل الابهام والالباس فلت ولما ذكر هذا في النظم ان القاضي حكى الاجماع على جوازه وهو متجه ولسائل ان لا يجيب على السامع ان يبين هل كان السماع من لفظ الشيخ او عرضا مع اطلاق انبانا بعد ان استهر استعمالها في الاجازة يؤدي الى ان نظن ما اداه بها انه اجازة فينقطع من الجميع بالاجازة فينبغي ان لا يعدل عن المصطلح بالسماع

لما حدث من الاصطلاح وقال الخطيب ارفع العبارات سمعت ثم حدثنا ثم حدثني ثم اخبرنا وهو كثير في الاستعمال ثم انبانا وبانا وهو قليل في الاستعمال قال احمد بن صالح اخبرنا وانبانا دون حدثنا وقال احمد بن حنبل اخبرنا اسهل من حدثنا حدثنا شديد واستدل الخطيب على ترجيح سمعت بانه لا يطلق احد فيما وجدها في احاديث الاجازة والمكاتبة ولا في تدليس ما لم يسمع واستعمل بعضهم حدثنا في الاجازة وروي عن الحسن قال لنا ابو هريرة وبنا واهل الحديث اهل المدينة والحسن بها قال ابن دقيق العيد هذا لم يقم دليل قاطع على ان الحسن لم يسمع من ابي هريرة لجواز ان يكون سمع اليه ثلث قال ابو زرعة وابو حاتم من قال عن الحسن ثنا ابو هريرة فقد احظا انتهى والذي عليه العمل انه لم يسمع منه شيا قاله ايوب وبهز بن اسد ويونس بن عبيد وابو زرعة وابو حاتم والترمذي والنسائي والخطيب وغيرهم وزاد يونس ما راه قط وقيل سمع منه وهو ضعيف وقال ابن القطان واعلم ان حدثنا ليست بنص في ما بانا سمع في مثل حديث الذي يقبله الرجال فيقول انت الرجال الذي حدثنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومعلوم ان ذلك الرجل متاخر الميقات انتهى فيكون مراد محدث امته وهو منهم وقد قال بحر انه الخضر وعيسى فحينئذ لا مانع من سماعه وقولي ويزيد استعمله اي ويزيد بن هرون وغيره واحدا استعمل اخبرنا فيما سمعه من لفظ الشيخ قال محمد بن ابي الفوارس هشيم ويزيد بن هرون وعبد الرزاق لا يقولون الا اخبرنا فاذا رايت حدثنا فهو خطا الكاتب وحكى الخطيب ان من كان يفعل ذلك ايضا حماد بن سلمة وابن المبارك وهشيما وعبد الله بن موسى وعمرو بن عون ويحيى بن يحيى التميمي وابن راهويه واحمد بن الفرات ومحمد بن ايوب الرازيين وذكر عن محمد بن رافع ان عبد الرزاق كان يقول اخبرنا حتى قدم احمد واسحق فقالا له قل حدثنا فيما سمعت مع هؤلاء قال حدثنا وما قبل ذلك قال اخبرنا وقال ابن الصلاح بعد حكاية كلام ابن ابي الفوارس ما نوقد قلت وكان هذا كله قبل ان يشيع لفظ حدثنا اخبرنا بما قرئ على الشيخ ص وقوله قال لنا ونحوها كقول حدثنا الكبرى

والغالب استعمالها في المذاكرة ودونها قال لي او معنا وذاكره

الألوكة
www.alukah.net

، وهي على السماع ان يُذكرَ اللقي ، لا سيّما من عرفوه في المضي ،
، ان لا يقول فانه غير ما سمع ، منه كحجاج ولكن لم يشتهر ،
، عمومه عند الخطيب وقصر ، ذاك على الذي بذا الوصف اشتهر ، ش

قول الراوي قال لنا فلان او قال لي او ذكر لنا او ذكر لي ونحو ذلك هو من قبيل قوله حدثنا فلان في انه متصل لكنهم كثيرا ما يستعملون هذا فيما سمعوه في حالة المذاكرة قال ابن الصلاح انه لائق وهو اشبه من حدثنا وخالف ابو عبد الله بن منده في ذلك فقال فيما رويناه في جزء له ان البخاري حيث قال قال لي فلان فهو اجازة وحيث قال قال فلان فهو تدليس ولم يقبل العلما كلامه هذا وسياتي كلام ابن حمدان بما يخالف هذا في كيفية الرواية بالمناولة والاجازة حيث ذكره ابن الصلاح ولما ذكر ابو الحسن بن القطان تدليس الشيوخ قال واما البخاري فذلك عنه باطل ولم يصح عنه ودون هذه العبارة قول الراوي قال فلان وذكر فلان من غير ذكر الجار والمجرور وهذا معنى قولي بلا مجاردة وهو ابين وهذه اوضح العبارات كما قال ابن الصلاح ومع ذلك فهي محمولة على السماع بالشرط المذكور في المعنعن وهو اذا علم اللقي اي وسلم الراوي من التدليس كما اشترط هناك وان لم يذكرها هنا تبعا لابن الصلاح لا سيّما من عرف من حاله انه لا يروي الا ما سمعه كحجاج بن محمد الاعور فروى كتب ابن جريج بلفظ قال ابن جريج فحملها الناس عنه واحتجوا بها هذا هو المحفوظ المعروف وخصص الخطيب ذلك بمن عرف من عادته مثل ذلك فامام لا يعرف بذلك فلا نحمله على السماع ٥ ص

الثاني القراة على الشيخ

، ثم القراة التي نعتها ، معظمهم عرضا سوا قراتها ،
، من حفظ او كتاب او سمعتا ، والشيخ حافظ لما عرضتا ،
، اولا ولكن اصله يمسكه ، بنفسه او ثقة ممسكه ،
، قلت كذا ان ثقة ممن سمع ، يحفظه مع استماع فاقتنع ، ش

ثم القسم الثاني من اقسام الاخذ والتحمل القراة على الشيخ ويسميها اكثر المحدثين عرضا بمعنى ان القاري

ان القاري يعرض على الشيخ ذلك وقولي سوا تبع الشين وقصر للضرورة اي سوا قرات بنفسك على الشيخ من حفظك او من كتاب او سمعت بقراة غيرك من كتاب او حفظ ايضا وسوا كان الشيخ حافظا لما عرضت او عرض غيرك عليه او غير حافظ له ولكن يمسك اصله هو او ثقة غيره خلافا لبعض الاصوليين فيما اذا لم يمسك اصله بنفسه على ما ياتي في التفريعات التي بعد هذه الترجمة وهكذا ان كان ثقة من السامعين يحفظ ما يقرا على الشيخ والحافظ لذلك مستمع لما يقرا غير غافل عنه فذلك كاف ايضا ولم يذكر ابن الصلاح هذه المسئلة الاخيرة والحكم فيها متجه ولا فرق بين امساك الثقة لاصل الشيخ وبين حفظ الثقة لما يقرا وقد رايت غير واحد من اهل الحديث وغيرهم اكتفى بذلك سوا كان الحافظ لذلك هو الذي يقرا او غيره

ص ، ، ،
، ،
، ،
، ،

اي اجمعوا على صحة الرواية بالعرض ورد واما حكي عن بعض من لا يعتد بخلافه انه كان لا يراها وهو ابو عاصم النبيل رواه الرامهرمزي عنه وروى الخطيب عن وكيع قال ما اخذت حديثا قط عرضا وعن محمد بن سلام انه ادرك مالك بن انس والناس يقرون عليه فلم يسمع منه لذلك وكذلك عبد الرحمن بن سلام الجمحي لم يكتف بذلك فقال مالك اخرجوه عني وممن سمع قال بصحتها من التابعين عطا ونافع وعروة والشعبي والزهري ومكحول والحسن ومنصور وايوب ومن الايمة ابن جريج والثوري وابن ابي ذيب وشعبة والايمة الاربعة وابن مهدي وشريك والليث وابو عبيد والبخاري في خلق لا يحصون كثرة واستدل البخاري على ذلك بحديث ضمام بن ثعلبة واختلفوا في القراة على الشيخ هل تساوي القسم الاول وهو السماع من لفظه او هي دونه او فوقه على ثلثة اقوال فذهب مالك واصحابه ومعظم علما الحجاز والكوفة والبخاري الى التسوية بينهما وحكاه ابو بكر الصيرفي في كتاب الدلايل عن الشافعي فقال وبان الحديث عنه

ص ٢٢ اجا الفارسي طاهر الطوفاني فلعله ... [illegible]
عن ... ان ... الكتاب ان العراقي ان النسخ
... [illegible]

الشافعي رحمه الله القراءة على المحدث والقراءة منه سواء وذهب ابن ابي ذيب وابو
حنيفة النعمان بن ثابت الى ترجيح القراءة على الشيخ على السماع من لفظه وحكي ذلك
عن مالك ايضا حكاه عنه ابن فارس وحكاه ايضا عن ابن جريج والحسن بن عمارة ورواه
الخطيب الكفاية عن مالك ايضا والليث بن سعد وشعبه وابن لهيعة ويحيى بن سعيد
يحيى بن عبد الله بن بكير والعباس بن الوليد بن مزيد وابي الوليد وموسى بن داود الضبي
الحلقاني وابي عبيد القاسم بن سلام وابي حاتم وذهب جمهور اهل الشرق الى ترجيح السماع
من لفظ الشيخ على القراءة عليه وهو الصحيح ٥ ص

قرات ٤ ٠ وحكوا ايضا قول الكوفي ٠ سمع وانا اسمع ثم قرب
٠ بما بي في اول مقيدا ٠ قراءة عليه حتى مثلا
٠ اسند ما قول سليم لا ٠ خلت من جمع مذ حالا
٠ ومطلق الحديث والاخبار ٠ منه احق والحسن
٠ والمنائي والنبي يحيى ٠ مالك الناقد الخبير منتبا
٠ وذهب الزهري والثقافي ٠ ومالك وحسن سفيان
٠ ومعظم الكوفة والحجاب ٠ مع البخاري الحبر الذي
٠ وابن جريج وكذا الاوزاعي ٠ مع ابن وهب فاسمعن
٠ وسلم جل اهل الشرق ٠ قد جوزوا الخبر للفرق
٠ وقد عزاه صاحب الانصاف ٠ للمنائي جريج احلاف
٠ والاكثرين وهو الذي ٠ مصطلحا لاهل الحق ٥ ص

هذا بيان لعبارة اذا سمع بالعرض واجود العبارات فيه ان يقول قرات على فلان هذا ان
كان هو الذي قرا فان سمع عليه قراءة غيره قال قرئ على فلان وانا اسمع وهذا المراد بقولي
وجود وانا الدال اي داره لجود وقولي عبراي ويلي هذه من العبارات العبارات التي تضمنت في
القسم الاول مقيدة بما يتبين ان السماع عرض بقولي حدثنا فلان بقراءتي او وقراه عليه وانا
اسمع او اخبرنا بقراءتي وقراه عليه او انبانا او ثنانا فلان بقراءتي او قراه عليه او قال لنا

فلان

فلان قراءة عليه او نحو ذلك حتى استعملوه في الاتصال فقالوا اخبرنا فلان قراءة عليه او بقراءتي
ولم يستثنوا مما يجوز في القسم الاول الا لفظ سمعت فلم يجوزوها في العرض وقد صرح بذلك
احمد بن صالح فقال لا يجوز ان يقول سمعت وقال القاضي ابو بكر الباقلاني انه الصحيح قال
وقال بعضهم يجوز قال القاضي عياض وهو قول روي عن مالك والثوري وابن عيينة والصحيح
ما تقدم وهو المراد بقولي لم سمعت فاما اطلاق حدثنا واخبرنا من غير تقييد بقوله بقراءتي
او قراءة عليه فقد اختلفوا فيه على مذاهب فذهب عبد الله بن المبارك ويحيى بن يحيى التميمي
واحمد بن حنبل والنسائي فيما حكاه عنه ابن الصلاح منعا القاضي عياض الى منع اطلاقهما
وقال القاضي ابو بكر انه الصحيح وحكاه الخطيب عن ابن جريج خلافا لما حكي عنه ابن الصلاح
من التفرقة قال الخطيب وهو مذهب خلق كثير من اصحاب الحديث وذهب ابو بكر بن شهاب
الزهري ومالك والثوري وابو حنيفة وصاحباه وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد
القطان ومعظم الحجازيين والكوفيين والبخاري الى جواز اطلاقهما معا وممن
ذهب الى ان حدثنا واخبرنا سواء يحيى بن سعيد القطان ويزيد بن هرون والمقرئ
شميل وابو عاصم النبيل ووهب ابن جرير ومالك في احد الروايتين عنه واحمد بن حنبل
وثعلب والطحاوي وصنف فيه جزءا سمعناه مفصلا وغيرهم من اهل العلم وقد حكاه
القاضي عياض عن الاكثرين وكذا قال ابن فارس ذهب اليه اكثر علمائنا وذهب ابن جريج
والاوزاعي والشافعي واصحابه وابن وهب وجمهور اهل المشرق الى الفرق بين اللفظين
فيجوز الاطلاق اخبرنا ولم يجوزوا الاطلاق حدثنا وعزاه محمد الحسن التميمي الجوهري في
كتابه الانصاف للنسائي واكثر اصحاب الحديث وهو الشائع الغالب على اهل الحديث
كما قال ابن الصلاح وكأنه اصطلاح للتمييز بين النوعين فقولي وبعده سفيان اشارة الى انه
ابن عيينة لا الثوري كما تقدم الوفاه على مالك في تاريخ الوفيات
وابن عيينة متاخرا وقولي وابن جريج مستدرك لئن تعطوف ٥ ص

٠ وبعض من قال بذا اعادا ٠ قراءة على الصحيح حتى عادا
٠ بكل بين قائلا اخبرنا ٠ او ان قال اول حدثنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قلت وداراي الذين اشترطوا ، اعادة الاسناد وهو سقط ، ش

اي وبعض من قال بالفرق بين اللفظين وهو ابو حاتم محمد يعقوب الهروي فيما حكاه ، البرقاني عنه انه قرأ على بعض الشيوخ عن الفربري صحيح البخاري وكان يقول له في كل حديث حدثكم الفربري فلما فرغ من السماع سمع الشيخ يذكر انه انما سمع الكتاب من الفربري قراءة عليه فاعاد قراءة الكتاب كله وقاله في جميعه اخبرنا الفربري قلت وكانه كان يرى انه لابد من ذكر السند في كل حديث وان كان الاسناد واحدا الى صاحب الكتاب وهو مذاهب اهل التشديد في الرواية والا لاكتفى بقوله له اخبرنا الفربري لجميع صحيح البخاري والصحيح انه لا يحتاج الى اعادة السند في كل حديث على ما سيأتي في موضعه ان شاء الله

تفريعان

، واختلفوا ان اسئل الاصل رضا ، والشيخ [illegible]

، صحيح [illegible] ، والكل محدثين [illegible]

، واختار [illegible]

اذا كان الشيخ الذي يقرأ عليه عرضا لا يحفظ ذلك المقروء عليه فان كان اصله بيده فالسماع صحيح كما تقدم وان كان القاري يقرأ في اصله فهو صحيح ايضا خلافا لبعض اهل التشديد في الرواية وان لم تكن القراءة من الاصل ولكن الاصل بيد ثقة احد الناس عن الثقات فاختلفوا في صحة السماع فعلى القاضي عياض ان القاضي ابا بكر الباقلاني تردد فيه قال والاقرب عنده الى المنع قال والشيخ ابو محمد يعني الجويني يعني امام الحرمين واجازه بعضهم وصححه وبهذا عمل كافة الشيوخ واهل الحديث وقال ابن الصلاح انه المختار اما اذا كان الممسك للاصل والحالة هذه لا يعتمد عليه ولا يوثق به فذلك السماع مردود غير معتد به ٥ ص

، واختلفوا ان سئل الشيخ ولم ، يقر افظا قراءة المجيز ،

، وهو الصحيح كما قيل وقد منع ، بعض اولي الظاهر منه قطع ،

، به ابو الفتح سليم الرازي ، ثم ابو اسحق الشيرازي ،

، كذا ابو نصر وقال نعمل ، به والفاظ الاداء الاول ،

اذا قرأ القاري على الشيخ وسكت الشيخ على ذلك غير منكر له مع اصغائه وفهمه ولم يقر باللفظ بقوله نعم وما اشبهه ذلك فذهب جمهور الفقهاء والمحدثين والنظار كما قال القاضي عياض الى صحة السماع وان ذلك غير شرط وقال ابن الصحيح قال وشرط بعض الظاهرية وعمل جماعة من شيوخ اهل الشرق قال ابن الصلاح وقطع به ابو الفتح سليم الرازي والشيخ ابو اسحق الشيرازي وابو نصر ابن الصباغ من اصحابنا قال ابن الصباغ ولهذا يعمل بما نقرأ عليه واذا اراد روايته عنه فليس له ان يقول حدثني ولا اخبرني بل قرأت عليه او قرئ عليه وهو يسمع وهذا المراد بقولي والفاظ الاداء الاول اي ويعبر في الاداء بالرتبة الاولى من الاداء في العرض وهما تقدم من قولي وجود وامنه قرأت او قرئ وما قاله ابن الصباغ من انه لا يطلق فيه حدثنا ولا اخبرنا هو الذي صححه العراقي وحكاه الامدي عن المتكلمين وصححه وحكى الامدي ايضا الجويني عن الفقهاء والمحدثين وصححه ابن الحاجب وحكى عن الحاكم انه مذهب الائمة الاربعة وان اشار الشيخ برأسه او اصبعه للاقرار به ولم يتلفظ فجزم صاحب المحصول بانه لا يقول في الاداء حدثني ولا اخبرني واسمعت وفيه نظر ٥ ص

، والحاكم [illegible] ،

، حدثني [illegible] ،

، واخبرني [illegible] ،

، وبعضهم [illegible] ،

هذا بيان الالفاظ الاداء التي ينبغي استعمالها تحت محل الحديث قال الحاكم الذي اختاره في الرواية وعهدت عليه اكثر شيوخي وائمة عصري ان يقول في الذي اخذه من المحدث لفظا وليس معه احد حدثني فلان وما كان معه غيره حدثنا فلان وهذا معنى قولي واجمع ضميره اذا تعدد قال الحاكم وما قرأ على المحدث بنفسه اخبرني فلان وما قرئ على المحدث وهو حاضر اخبرنا فلان قال ابن الصلاح وهو حسن رأيته وروى الترمذي في العلل عن ابن وهب قال ما قلت حدثنا فهو ما سمعت مع الناس وما قلت حدثني فهو ما سمعت وحدي وما قلت اخبرنا فهو ما قرئ على العالم وانا شاهد وما قلت اخبرني فهو ما قرأت على العالم

الألوكة
www.alukah.net

وفي كلام الحاكم وابن وهب ان القاري يقول اخبرني سواء سمع معه غيره او لا وقال ابن دقيق العيد في الاقتراح ان القاري اذا كان معه غيره يقول اخبرنا فسوى بين مسئلتي الحديث والاخبار وفي ذلك نظر ان هذا التفصيل في الفاظ الاداء ليس بواجب ولكنه يستحب حكاه الخطيب عن اهل العلم كافة فيجوز لمن سمع وحده ان يقول اخبرنا وحدثنا ولمن سمع مع غيره ان يقول اخبرني وحدثني ونحو ذلك ه ص

، والشك في الاحتفاف وجده ، او مع سواه فاعتبار الوجده ،
، محتمل لكن راي القطان ، الجمع فيما اوهم الانسان ،
، عن شيخه ما قال والمحققة ، اختار ذي الدبيهقي واعتمده ،

اذا شك الراوي هل كان وحده حالة التحمل فيقول في الاداء حدثني او كان معه غيره فيقول حدثنا فيحتمل ان يقال يودي بلفظ من سمع وحده لان الاصل عدم غيره اما اذا شك في جملة هل هو من قبيل اخبرنا او اخبرني فقد جمعها ابن الصلاح في مسئلة الشك هل هو من قبيل حدثنا او حدثني وانه يحتمل ان يقول اخبرني لان عدد غيره هو الاصل وفيه نظر لان قبيل اخبرني ان يكون هو الذي هو قرينة على الشيخ على ما ذكره ابن الصلاح وعلى هذا فهو يتحقق سماع نفسه ويشك هل قرانه ام لا والاصل انه لم يقرا وقد حكى الخطيب في الكفاية عن البرقاني انه ربما شك في الحديث هل قراه هو او قرئ وهو يسمع فيقول فيه قرانا علي فلان وهذا حسن فان افراد الضمير يقتضي قراءة نفسه وجمعه يمكن حمله على قراءة بعض من حضر لسماع الحديث بل لو تحقق ان الذي قراءه هو فلا باس ان يقول قرانا قاله احمد بن صالح حين سئل عنه وقال النفيلي قرانا على مالك وانما قرئ على مالك وهو يسمع واما مسئلة الشك هل هو من قبيل حدثنا او حدثني فقد راى يحيى بن سعيد القطان الاتيان بضمير الجمع حدثنا في مسئلة تشبهها وهي اذا شك في لفظ شيخه هل قال احدثني او حدثنا ومقتضاه هنا ان يقول حدثنا وكان وجهه ان حدثني اخص مرتبة فيقتضي شك الشك على الناقص وقد اختار البيهقي بعد حكايته كلام القطان انه يوحد فيقول حدثني وقولي فيما اوهم اي شك من حديث ابي سعيد الخدري اذا اوهم

، احكم

احكم في صلاته فلم يدر زاد او نقص الحديث وقال تغلب اوهم ترك وهذا لا يشتبه في هذا الحديث وحكى صاحب المحكم عن ابن الاعرابي قال اوهم ووهم ووهم سواء اشد فارق احظات او اوهمت شيا فقد يهم المصافي بالحبيب ، وقال قوله شيا منصوب على المصدر ه

، وقال الحافظ في الوهم الوارد ، للشيخ في اداية لا يعتمد ،
، وضع الابدال فيما صنفا ، الشيخ الصحيح واعترفا ،
، بانه شيء تحتية للعربي ، من النقل بالمعنى وهو ما ترى ، فيرى
، بان ذا فيما روى عن الملا ، بالنقط الخاص من ذاك ،

قال احمد بن حنبل اتبع لفظ الشيخ في قوله وحدثني وسمعت واخبرنا ولا بعده وضع ابن الصلاح ابدال اخبرنا بحدثنا ونحوه في الكتب المصنفة وان كان في اقامة احدهما مقام الاخر خلاف لاحتمال ان يكون قائل ذلك لا يرى التسوية بينهما فان عرفت قائل ذلك تسوى بينهما ففيه الخلاف في جواز الرواية بالمعنى كما قال الخطيب قال ابن الصلاح الذي نراه الامتناع ومن احرامثله فيما وضع في الكتب المصنفه وما ذكره الخطيب محمول عندنا على ما لسمعه الطالب من لفظ المحدث غير موضوع في باب سوق قال ابن دقيق العيد وهذا الكلام فيه ضعف قال وقد ما فيه انه يقتضي تحريم هذا فيما ينقل من المصنفات المتقدمة الى ، اجزائنا وتاريخنا فانه ليس فيه تغيير المصنف المتقدم قال وليس هذا جاريا على الاصطلاح قلت لا نسلم انه يقتضي ذلك بل اخر كلام ابن الصلاح بشعر انه اذا نقل حديث من كتاب وعزي اليه لا يجوز فيه الابدال سواء نقلناه في تاليف لنا او لفظا والله اعلم ه

، واختلفوا في جواز الامتناع ، من امتنع جاز بالاجماع ،
، الاصطخري مع الجويني ، وابن عدي الصيرفي ، وعن
، الاشعري حكى بالمنع قول ، جمهرة والوزري معه وحكى ،
، وابن المبارك كذا حكاه ، وجوز الجمال والشيخ ذهب ،
، بان خيرا منه ان يفصلا ، فحيث فهم صحح او لا بطلا ،
، كما جزى الدارقطني حيث علا ، املا اسمعيل عدلا وسدد ،

شبكة الألوكة www.alukah.net

اختلف اهل العلم ممن يشترط حالة السماع سواء في ذلك الشيخ السمع والطالب السامع هل
يصح السماع ام لا فذهب ابو اسحق الاسفرايني الاستاذ وابو ابراهيم المزني وابو احمد بن عدي وغير
واحد من الائمة الى منع الصحة مطلقا وذهب الامام ابو بكر احمد بن عبد الحق الصيغي الى
انه لا يقول الا احدثنا ولا اخبرنا يقول حضرت وذهب موسى بن هرون الحمال الى الصحة
مطلقا وقد كتب ابو عاصم محمد بن ادريس الرازي الحنظلي حالة السماع عند عارم وعند عمرو
بن مرزوق وكتب ايضا عبد الله بن المبارك وهو يقرأ عليه شيئا اخر غير ما يقرأ عليه قال ابن
الصلاح وخير مرهذا الاطلاق التفصيل فنقول لا يصح السماع اذا كان الشيخ بحيث يستمع معه
فهم السامع لما يقرأ حتى يكون الواصل الى سمعه كانه صوت عقلي ويصح بحيث اذا كان
لا يستمع معه لفهم كقضية الدارقطني اذ حضر في حداثته مجلس اسمعيل الصفار فلما خلط سمع
جزوا كان معه واسمعيل يملي فقال له بعض الحاضرين لا يصح سماعك وانت تسمع فقال
فهمي للاملاء خلاف فهمكم قال فاحفظكم املا الشيخ من حديث الى الان قال فاقال الدارقطني املى
ثمانية عشر حديثا فعدت لاحاديث فوجدت كما قال ثم قال الحديث الاول منها عن فلان عن
فلان ومتنه كذا والحديث الثاني عن فلان عن فلان ومتنه كذا ولم يزل يذكر لي اسانيد الاحاديث
ومتونها على ترتيبها في الاملاء حتى اتى على اخرها فعجب الناس منه

ويذكر في النوع من التفصيل الخوض في الكلام في وقت السماع من السامع او الشيخ وكذا اذا هيم القارئ
والهينمة الصوت الخفي قال الجوهري وكذا اذا غرط في الاسترسال بحيث يخفى بعض الكلام او كان
السامع بعيدا عن القارئ وما اشبه ذلك والظاهر انه يعفى عن كل ذلك عن القدر اليسير
نحو الكلمة والكلمتين ٥

وينبغي للشيخان يجيز مع اشياء يجوز النقص ان يقع

قال ابن عتاب ولا يعد عن اجازة مع السماع تقرن

لما ذكر انه ربما غرب عن السامع الكلمة والكلمتان لعجلة القارئ او هينمة او كلام او نحو ذلك

ذكر

ذكر ما يجوز ذلك وهو انه يستحب للشيخ ان يجيز للسامعين رواية الكتاب او الجزء الذي سمعوه
وان شمل السماع لاجمال وقوع شيء مما تقدم فيجوز بذلك وكذلك ينبغي لكاتب السماع ان
يكتب لاجازة الشيخ عقيب كتابة السماع وبقال ان اول من كتب الاجازة في طباق السماع ابو
طاهر اسمعيل بن عبد المحسن الانماطي فجزاه الله خيرا في سنة ذلك لاهل الحديث فلقد جعل
به نفع كثير ولقد انقطع بسبب ترك ذلك واهماله اتصال بعض الكتب في بعض البلاد بسبب
كون بعضهم كان له فوت ولم يذكر في طبقة السماع اجازة الشيخ لهم فاتفق ان كان بعض
المفوتين اخر من بقي ممن سمع بعض ذلك الكتاب فتعذر قراءة تخصص الكتاب عليه كما في الجزء
من الصواف الشاطبي راوي غالب الثناي عن ابن باقا والله اعلم وقال ابو عبد الله بن عتاب
لا بد لي لا غنى في السماع عن الاجازة لانه قد يغلط القاري ويغفل الشيخ او يغلط ان كان
القاري ويغفل السامع فيجيز له ما فاته بالاجازة ٥

قال صالح بن احمد بن حنبل قلت لابي الشيخ يدغم الحرف يعرف انه كذا وكذا وانا فهم عنه نرى ان تروي
ذلك عنه قال ارجو ان لا يضيق هذا واما ابو نعيم الفضل بن دكين فكان يروي فيما سقط
عنه من الحرف الوحيد والاسم مما سمعه من سفيان والاعمش واستفهم اصحابه ان يرويه
عن اصحابه لا بري غير ذلك واسمعا فقولي بذلك اشاره اي تلك الكلمة او الحرف الذي شرد عنه فلم يفهمه عن شيخه وانما فهمه عن الشيخ غيره وهكذا جاء عن زايدة بن قدامة قال الخلف بن
تميم سمعت سفيان الثوري عشرة الاف حديث او نحوها قلت استفهم حلبيتي فقلت لزايدة
فقال لي لم تحدث منها الا بما تحفظ بقلبك وسمع اذنك قال فالقيتها ٥

وخلقه بن سالم قد قال انا ، اخبرنا او نحو حدثنا
من قبل سفيان وسفين اكتبه ، بلفظ ما قبل لي املى افتني
كذاك حماد بن زيد افتى ، استفهم الذي يملي حتى

الألوكة
www.alukah.net

، دعوا عن الاعمش كنا نقعد للنخعي نرى انه قد بعد،
، البعض لا يسمع فيقبل، البعض عنهم كل يقبل،
، وكلما تساهل وتوانى، يكثر الحديث ثم فحص، ش
، عبوا اذا اول شيلا، عرفه وما عنوا تساهلا، ش

قال الخطيب بلغني عن خلف بن سالم المخرمي قال سمعت ابن عيينة يقول يا عمرو بن دينار يريد حدثنا فاذا قيل له فلان حدثنا عمرو قال انا اقول لك الم اسمع من فوله حدثنا ثلثا احرف للكثرة الزجاج وهي ح دث وعن ابن عيينة انه قال له ابو مسلم المستملي ان الناس كثيرا لا يسمعون قال تسمع انت قال نعم قال فاسمعهم وهذا هو الذي عليه العمل ان من سمع المستملي دون سماع لفظ الملي جاز له ان يرويه عن الملي كما لعرض سواء الا ان المستملي يحكم من يقرأ على الشيخ ويعرض حديثه عليه ولكن يشترط ان يسمع الشيخ الملي لفظ المستملي كما لقاري عليه ومع هذا فليس لمن لم يسمع لفظ الملي ان يقول سمعت فلانا يقول كما تقدم في العرض سواء ويكون الاحوط ان يبين حالة الاداء ان سماعه لذلك او لبعض الالفاظ من المستملي كما فعله الامام ابو بكر بن خزيمة وغيره من الائمة وقال محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي ما كتبت قط من في المستملي ولا التفت اليه ولا ادري اي شيء يقول انما كتبت عن الشيخ المحدث واما قول حماد بن زيد لمن استفهم كيف قلت فقال استفهم الذي يليك وقول الاعمش كنا نجلس الى ابرهيم النخعي فنتبع الجلة فربما يحدث بالحديث فلا نسمعه من فتى فنسأل بعضهم بعضا عما قال ثم نرويه عنه وما سمعوه منه فهذا وما اشبهه تساهل من فعله وقد قال ابو زرعة بعد ان روى حكاية الاعمش هذه رأيتا يا بني لا يعجبه هذا ولا يرضى به لنفسه واما قول عبد الرحمن بن مهدي يكفيك من الحديث سمعه فقال حمزة بن محمد الكناني انه يعني به اذا سئل عن اول شيء عرفه وليس يعني المستملي في السماع ه ص

وان تحدث من لم يسمع عرفه بصوت او دي خبر
صح وعن بعضهم قولنا ان بلالا وحديث امنا ش

يصح السماع من وراء حجاب اذا عرف صوت المحدث او اعتمد في معرفة صوته بحضوره او بخبر ثقة

من

من اهل الخبرة بالمحدث وقال شعبة اذا حدثك المحدث فلم تر وجهه فلا ترو عنه فلعله شيطان قد تصور في صورته يقول حدثنا واخبرنا وقولي لنا ان بلالا الى اخره اي للحجة لما في صحة السماع من وراء حجاب حديث عبد الله بن عمر المتفق عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم فامر بالاعتماد على صوته مع عمية شخصه عن بصره وكذلك حديث ام المؤمنين عائشة وغيرها من امهات المؤمنين لكن لحديث من وراء حجاب وينقل عمن منع ذلك احتج به في الصحيح وهذا معنى قولي وحديث امنا ه ص

، وان يرى ما ان يشبه، الشيخ ان يروي بما قد سمعه
، لكن لكل المنتهى ما لم يقل اخطأت او شككت، ش

اذا سمع من شيخ حديثا ثم قال له لا ارويه عني او ما اذنت لك في روايته عني وجوذ لك فلا يضره ذلك ولا يمنعه ان يرويه عنه وكذلك اذا خص قوما بالسماع وسمع غيرهم من غير ان يعلم المحدث به كما صرح به الاستاذ ابو اسحق الاستفرايني وكذلك لو قال اني اخبركم ولا اخبر بلانا فلا يضر ذلك فلانا في صحة سماعه وكذلك لو قال رجعت عما حدثتكم به وجوذ ذلك ما لم يعلم انه رجع عنه مستندا الى انه اخطأ فيما حدث به او شك في سماعه وليس ذلك فليس له ان يرويه عنه والحالة هذه ه

الثالث الاجازة

، ثم الاجازة الى السماع، ويوضع اتسعها انواعا،
، ان يعلم الجيز لما يرويه، خصه لشخص او الجماعة،
، وبعضهم كالنافي قبل، حصل اذا وصف الباب الجل،
، نفي الخلاف مطلقا منقول، قال ولا تسلم في الجمل فقط،
، وعده الشيخ بان الشافعي، وكان منهاج بعض تابعي،
، مذهب القاضي حسين تبعا، وصاحب الحاوي به قد قطعا،
، قال كشعبة ولحماد ذي، لبطلت رحلة طلاب السنن،

شبكة الألوكة

وعن ابي الشيخ مع الحبيب ، انطلقا كالك للسبري ،
لكن على جوازها استقرا ، عملهم والله يقين طرا ،
قالوا به كذا وجوب العمل ، بها وقيل لا يحل المثل ،

القسم الثالث من اقسام الاخذ والتحمل الاجارة وهي دون السماع وهي على تسعة انواع النوع الاول اجارة معين لمعين كان يقول اجزت لكم او لفلان الفلاني وصفة عابديزه الكتاب الفلاني او ما اشتملت عليه فهرستي ونحو ذلك وهذا ارفع انواع الاجارة المجردة عن المناولة وثنايا حكم المناولة مع الاجازة قال القاضي عياض فهذه عند بعضهم التي لم يختلف في جوازها ولا خالف فيها اهل الظاهر وانما الخلاف منهم في غير هذا الوجه وقال القاضي ابو الوليد الباجي لا خلاف في جواز الرواية بالاجازة من سلف هذه الامة وخلفها وادعى فيه الاجماع ولم يفصل وذكر الخلاف في العمل بها فقول قال ابي الباجي وما حكاه الباجي من الاجماع في مطلق الاجازة غلط قال ابن الصلاح هذا باطل فقد خالف في جواز الرواية بالاجازة جماعات من اهل الحديث والفقه والاصوليين وذلك احدى الروايتين عن الشافعي وقطع بابطالها القاضي الحسين والماوردي وبه قطع في كفايته الجاوي وعزاه الى مذهب الشافعي وقال جميعا كما قال شعبة لو جازت الاجازة لبطلت الرحلة ومن قال بابطالها ابو ابراهيم الحبوبي وابو الشيخ عبد الله بن محمد الاصبهاني وابو نصر الوائلي السجزي وابو طاهر الدباس بن الحنفية وابو بكر محمد ثابت الخجندي من الشافعية وحكاه الامدي عن ابي حنيفة وابي يوسف لكن الذي استقر عليه العمل وقال به جماهير اهل العلم من اهل الحديث وغيرهم القول بتجويز الاجازة واجازة الرواية بها وحكاه الامدي عن اصحاب الشافعي واكثر المحدثين وكما يجوز الرواية بالاجازة كذلك يجب العمل بالمروي بها وقال بعض اهل الظاهر ومن تابعهم لا يجب العمل به كالحديث المرسل قال ابن الصلاح وهذا باطل لانه لم يثبت الاجازة ما يقدح في ابطال المنقول بها وفي الثقة به والله اعلم

والثاني اي تعيين المجاز له ، دون المجاز وهو ايضا قبل ،
جمهورهم رواية وعملا ، والخلف اقوى فيه مما قد خلا ،

النوع الثاني من انواع الاجازة ان يعين الشخص المجاز له دون الكتاب المجاز فيقول اجزت لك جميع مسموعاتي او جميع مروياتي وما اشبه ذلك والجمهور على تجويز الرواية بها وعلى وجوب العمل بما روي بها شرط ولكن الخلاف في هذا النوع اقوى من الخلاف في النوع المتقدم ص والقائلون بالتعميم في الاجازة له وقائلون بالتخصيص ،
منطقا الخطيب ابن منده ، وابو [illegible] ،
[illegible] ،

النوع الثالث من انواع الاجازة ان يعم المجاز له فلا يعينه كاجزت للمسلمين او لكل احد او لمن ادرك زماني ونحو ذلك وقد نقل ابو عبد الله بن منده فقال اجزت لمن قال لا اله الا الله وجوزه ايضا الخطيب وحكما الجاري عن ادركناه من الحفاظ كابي العلا الحسن بن احمد العطار الهمداني وغيره انهم كانوا يميلون الى الجواز وحكي الخطيب عن القاضي ابي الطيب الطبري انه جوز الاجازة لجميع المسلمين من كان منهم موجودا عند الاجازة قال ابن الصلاح ولم نر ولم نسمع عن احد ممن يقتدى به انه استعمل هذه الاجازة فروى بها ولا عن الشرذمة المتأخرة الذين سوغوها والاجازة في اصلها ضعف وتزداد هذا التوسع والاتساع ضعفا كثيرا الا ينبغي اجتنابه [illegible] من اجازها ابو الفضل احمد بن الحسين بن خيرون البغدادي وابو الوليد بن رشد المالكي وابو طاهر الذهلي وغيرهم وصححه ابو عمرو بن الحاجب وصححه النووي من زياداته في الروضة وقد جمع بعضهم من اجاز هذه الاجازة العامة في تصنيف له جمع فيه خلقا كثيرا رتبهم على حروف المعجم للكوفيين وهو الحافظ ابو جعفر محمد بن الحسين بن ابي البدر الكاتب البغدادي ومن جاء بعده كالحافظ ابو بكر بن خير الاشبيلي ومن الحفاظ المتأخرين الحافظ شرف الدين عبد المؤمن بن خلف الدمياطي باجازته العامة من المؤيد الطوسي وسمع منها من الحفاظ ابو الحجاج المزي وابو عبد الله الذهبي وابو عبد الله الذهبي وابو محمد البرزالي على الركن الطاووسي باجازته العامة من ابي جعفر الصيدلاني وغيره وعزاها الحافظ ابو سعيد العلائي على ابي العباس [illegible] بن نعمة باجازته العامة من داود بن معمر الفاخر وقرات بخاتمة اجزاء على الوجيه الصيدلاني بسماعه [illegible]

www.alukah.net

عبد الرحمن العوفي باجازته العامة من عبد اللطيف بن القبيطي وابي اسحق الكاشغري وابن رواح والسبط واخرين من البغداديين والمصريين وفي النفس من ذلك شيء وانا اتوقف عن الرواية بها واهل الحديث يقولون اذا كذبت فقمش واذا حدثت فلتش

وما يجيء وصف حصر، كالعلما أو مبيد بالثغر،
فانه الى الجواز اقرب، قلت عياض فالليث احبه
فهذا الخلاف انما هو في جوازه، اجازة لكونه مجهولا،

والاجازة العامة اذا قيدت بوصف حاصر فهي الى الجواز اقرب قاله ابن الصلاح ومثله القاضي عياض بقوله اجزت لمن هو الان من طلبة العلم ببلد كذا او لمن قرأ علي قبل هذا وقال فيما الجم اختلفوا في جوازه من نمع عنه الاجازة ولا رأيت منعه لاحد لانه محصور موصوف كقوله لاولاد فلان او اخوة فلان ٥

وان يقل لمن اقرأه او احد من اقرأه،
فمثل سماعاتي لكل من تبي، فهو الوسيط لما قد يشتبي،
وقوله لما يصح، مراده من ذاك فهو لا يصح
انما المنع مع البيان، فلا حظر الجهل ذا سيان،
وينبغي الصحة ان جاءهم، من غير عدّ واحد للجمع،

النوع الرابع من انواع الاجازة الاجازة للمجهول او بالمجهول فالاول كقوله اجزت لجماعة من الناس مسموعاتي والثاني كقوله اجزت لك بعض مسموعاتي وقد جمعت مثال الجهل بهما في مثال واحد وهو اجزت ارفله بعض سماعاتي فالارفلة بفتح الهمزة واسكان الراء وفتح الفاء الجماعة من الناس وبعد ان عايشة ارسلت الى ارفلة من النابز وذلك في قصة خطبة عايشة في فضل ابيها ومن امثلة هذا النوع ان يسمي شخصا وقد يسمي به غيره لجدي ذلك الوقت اجزت لمحمد بن خالد الدمشقي مثلا وانما سمي هابا الكتاب اجزت لك ان تروي عني هاب الكتاب وهو يروي عنه من الكتاب المجرد قد بذلك لكن لم يتضح مراده في المثلين فان هذه الاجازة غير صحيحة انما اذا اتضح

مراده

مراده بقرينة بان قيل له اجزت لمحمد بن خالد بن علي بن محمود الدمشقي مثلا لجدي لا ليلتئس فقال اجزت لمحمد بن خالد الدمشقي او قيل له اجزت لي رواية هاب الكتاب لابي داود مثلا فقال اجزت لك رواية الكتاب فالظاهر صحة هذه الاجازة وان الجواب خرج على السؤال عنه وكذلك اذا سمي الشيخ للسؤال منه المجاز له مع البيان المزيل للاشتباه ولكن الشيخ لا يعرف المسؤال له بل يجهل عينه فلا يضر ذلك والاجازة صحيحة لانه شرط معرفة الشيخ لمن سمع من الشيخ واذا سئل الشيخ الاجازة لجماعة مسمين مع البيان في استدعاء اجزت به العادة واجازهم من غير معرفة بهم ولم يعرف عددهم ولا تضح اسماؤهم واحدا واحدا قال ابن الصلاح ينبغي ان يصح ذلك ايضا كما يصح سماع من سمع منه على هذا الوصف ٥

عن

النوع الخامس من انواع الاجازة الاجازة المعلقة بالمشية ولم يفرد ابن الصلاح هذا النوع واذخله في النوع قبله وقال فيه جهالة وتعليق شرط وامر دته بنوع لان بعض الاجازة المعلقة لا جهالة فيها كما ستقف عليه هنا وذلك لان التعليق قد يكون مع ابهام المجاز او مع تعيينه وقد يعلق بمشيئة المجاز وقد يعلق بمشيئة غيره معينا وقد يكون التعليق لنفس الاجازة وقد يكون للرواية بالاجازة فاما تعليقها بمشيئة المجاز مبهما كقوله من شاء ان اجيزه فقد اجزت له او اجزت لمن شاء فهو كتعليقها بمشيئة غيره وسيأتي حكمه قال ابن الصلاح بل هذه اكثر جهالة وانتشارا من حيث انها معلقة بمشيئة من لا يحصر عددهم بخلاف تعليقها بمشيئة معين واما تعليقها بمشيئة غير المجاز فان كان المعلق بمشيئته مبهما فهذه باطلة قطعا كقوله اجزت لمن شاء

بعض الناس ان يروي عني وان كان معينا كقوله من شاء فلان ان اجيزه فقد اجزته
او اجزت لمن يشاء فلان ونحو ذلك فقد حكى الخطيب جوازه في الاجازة للمعدوم
والمجهول عن ابي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء الحنبلي وابي الفضل محمد بن عبيد الله
بن عمرويس ابنها اجاز ذلك واستدل لهما بان هذه الجهالة ترتفع عنه عند وجود
المسمى وبتعين المجاز له عندها قال ابن الصلاح والظاهر انه لا يصح وبذلك افتى القاضي
ابو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري اذ سأله الخطيب عن ذلك وعلل بانه اجازة لمجهول
كقوله اجزت لبعض الناس قال ابن الصلاح وقد علل ايضا بما فيه من التعليق بالشرط
فانها تفسد بالجهالة تفسد بالتعليق عند قوم [illegible] وقد وجدت عن جماعة
من ائمة الحديث المتقدمين والمتاخرين استعمال هذا من المتقدم الحافظ ابو بكر
احمد بن ابي خيثمة زهير بن حرب صاحب يحيى بن معين وصاحب التاريخ قال
الامام ابو الحسن محمد بن ابي الحسين بن الوردان الفيته بخط ابي بكر بن ابي خيثمة قال اجزت لابي
زكريا يحيى بن سلمة ان يروي عني ما احب من كتاب التاريخ الذي سمعه مني ابو محمد القاسم بن
الاصبغ ومحمد بن عبد الاعلى كما سمعاه مني واذنت له في ذلك ولمن احب من اصحابه فان
احب ان تكون الاجازة لجدد بعد هذا فانا اجزت له ذلك بكتابي هذا ولكتب احمد بن ابي
خيثمة بيده في شوال سنة ست وسبعين ومايين ولذلك اجاز حميد بن يعقوب بن شيبة
ابن شيبة وهذه نحتها فيما حكاه الخطيب يقول محمد احمد بن يعقوب بن شيبة قد
اجزت لمحمد بن احمد الحلال وابنه عبد الرحمن بن عمرو لختنه علي بن الحسن جميع ما فاته
من حديثي مما لم يدرك سماعه مني من المسند وغيره وقد اجزت ذلك لمن احب عمر فليرووه
عني ان شاءوا وكتب لهم ذلك بخطي في صفر سنة سنة اثنتين وثلاثين وثلثمائة قال الخطيب
بعد حكايته هذا ورايت مثل هذه الاجازة لبعض المتقدمين الا ان اسمه ذهب من خطي
انتهى قلت وكانه اراد بذلك ابن ابي خيثمة والله اعلم واما اذا كان المعلق هو الرواية كقوله
اجزت لمن شاء الرواية عني ان يروي عني فقال ابن الصلاح هذا اولى بالجواز من حيث
ان مقتضى كل اجازة تفويض الرواية بها الى مشية المجاز له فكان هذا مع كونه بصيغة

التعليق

التعليق تصريحا بما يقتضيه الاطلاق وحكاية للحال لا تعليقا في الحقيقة قال وبهذا
اجاز بعض ائمة الشافعيين البيع ان يقول بعتك هذا كذا ان شئت فيقول
قبلت وليت الفرق بينهما بتعيين المتاع هنا لخلافه في الاجازة فانه مبهم نعم
وزانه في الاجازة ان يقول اجزت لك ان تروي عني ان شئت الرواية عني
واما المثال الذي ذكره فالتعليق وان لم يض فالجهالة مبطلة له ولذلك ما وجد بخط
ابي الفتح الازدي اجزت رواية ذلك لجميع من احب ان يروي ذلك عني واما
تعليق الرواية مع التصريح بالمجاز له وتعيينه كقوله اجزت لك كذا وكذا ان
شئت روايته عني او اجزت لكل ان شئت ان يروي عني او اجزت لفلان ابن
شاء الرواية عني ونحو ذلك فالاظهر الاقوى ان ذلك جائز اذ قد انتفت فيه الجهالة
وحقيقة التعليق ولم يبق سوى صيغته فتولى ان يرد اي ان يرد الرواية بدل
عليه تولي البيت قبله من شاء يروي ويجوز ان يراد الامران معا اي ان اراد الرواية
او الاجازة والظاهر انهما سواء وان لم يصح ابن الصلاح بتعليق الاجازة في الحين
فتعليله وبعض امثلته تقتضي الصحة فيه بجوسه ٥

" " "
" " "
" " "
" " "
" " "
" " "
" " "
" " "
" " "
" " "

والنوع السادس من انواع الاجازة الاجازة للمعدوم وهي على قسمين الاول ان يعطف المعدوم
على الموجود كقوله اجزت لفلان ولولده وعقبه ما تناسلوا او اجزت لك ولمن يولد لك
ونحو ذلك وقد فعله ابو بكر عبد الله بن ابي داود السجستاني وقد سئل الاجازة فقال

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

فقد اجزت لك ولاولادك ولجميل الحملة يعني الذين لم يولدوا بعد والقسم الثاني ان يخصص المعدوم بالاجارة من غير عطف على موجود كقولك اجرت لمن يولد لفلان وهو اضعف من القسم الاول والاول اقرب الى الجواز وقد شبه بالوقف على المعدوم وقد اجاره اصحاب الشافعي في القسم الاول دون الثاني وحكى الخطيب عن القاضي ابي الطيب الطبري انه منع صحة الاجارة للمعدوم مطلقا قال وقد كان لي قديما انه يصح وحكى ابن الصلاح عن ابي نصر بن الصباغ انه بين بطلانها قال ابن الصلاح وذلك هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره وكان الاجارة في حكم الاخبار تحمله بالمجاز فما لا يصح الاخبار للمعدوم لا تصح الاجارة له واجاز الخطيب الاجارة للمعدوم مطلقا وجاء عن ابي يعلى بن الفراء وابي الفضل بن عمروس وقال القاضي عياض اجازه معظم الشيوخ المتاخرين قال وهذا استمر عملهم بعد شرقا وغربا انتهى وحكى الخطيب ان اصحاب ابي حنيفة ومالك قد اجازوا الوقف على المعدوم وان لم يكن اصله موجودا لجاز الانتفاع مثل ان يقول وقفت هذا على من يولد لفلان وان لم يكن وقفه على فلان

[illegible]

والنوع التابع من انواع الاجارة الاجارة لمن ليس باهل حين الاجارة للاداء والاخذ عنه وذلك يشمل صورا لم يذكرها ابن الصلاح منها الا الصبي ولم يفرده بنوع بل ذكره في اخر الكلام على الاجارة للمعدوم وردت عليه في النظم الاجارة للكافر فاما الاجارة للصبي فلا محيص عنها اما ان يكون مميزا او لا فان كان مميزا فالاجارة له صحيحة كسماعه وان تقدم تقدم خلاف ضعيف في صحة سماعه فانه لا يعتد به وان كان غير مميز فاختلف فيه فحكى

الخطيب

للمزي عدم ابي صحيح الجهة الاجارة وكذا ابو يوسف من نوعها ابو قاسم الدمشقي فان كان عدا مدعصه المحدث لا ان فلم يوقف بين الناس

للخطيب ان بعض اصحابنا قال لا يصح الاجارة لمن لا يصح السماع له قال سألت القاضي ابا الطيب الطبري هل يعتبر في صحتها سنه او تمييزه كما يعتبر ذلك في صحة سماعه فقال لا يعتبر ذلك فذكر له الخطيب قول بعض اصحابنا المتقدم فقال يصح ان يجيز للغائب ولا يصح سماعه قال الخطيب وعلى هذا راينا كافة شيوخنا يجيزون للاطفال الغيب عنهم من غير ان يسألوا عن مبلغ اسنانهم وحال تمييزهم واحتج لذلك بان الاجازة انما هي اباحة للمجيز للمجاز له ان يروي عنه والاجازة تصح للعاقل وغير العاقل قال ابن الصلاح كما ظهر وا الطفل اهلا ليتحمل هذا النوع ليودي به بعد حصول اهليته لمثل الاسناد واما الاجازة للكافر فلم اجد بها نقلا وقد تقدم ان سماعه صحيح ولم احد عن احد من المتقدمين والمتاخرين الاجازة للكافر الا ان بخصاما الاطباء بدمشق ممن رايته بدمشق ولم اسمع عليه يقال له يحيى بن عبد السيد بن الريان سمع الحديث في حال يهوديته على ابي عبد الله محمد بن عبد المؤمن الصوري وكتب اسمه في طبقة السماع مع السامعين واجاز ابن عبد المؤمن لمن سمع وهو من جملتهم وكان السماع والاجازة بحضور الحافظ ابي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي وبعض السماع بقراءته وذلك في غير ملجزم منها لجزء ابن عبوة فلولا ان المزي يرى جواز ذلك ما اقر عليه ثم هدي الله ابن عبد السيد للذكور للاسلام وحدث وسمع منه اصحابنا ومن صور الاجازة لغير اهل الاداء الاجازة للمجنون وفي صحتها وقد تقدم ذكرنا في كلام الخطيب

الاجازة للفاسق والمبتدع والظاهر جوازها واولى من الكافر فاذا زال المانع من الاداء صح الاداء والسماع سواء واما الاجازة للحمل فلم اجد بها نقلا غير ان الخطيب قال ولم نر هم اجازوا لمن لم يكن مولودا في الحال ولم يتعرض لكونه اذا وقع يصح اولا ولا شك انه اولى بالصحة من المعدوم والخطيب يرى صحتها للمعدوم كما تقدم وقد رايت بعض شيوخنا المتاخرين سئل الاجازة لحمل بعد ذكر ابويه فقبله وسماعه منهم فاجاز فيها وهو الحافظ ابو سعيد العلائي ورايت بعض اهل الحديث قد احترز عن الاجازة له بل عمن لم يسم في الاجازة وان كان موجودا فكتبا حرز للمسلمين فيه وهو المحدث الثقة ابو الثناء محمود بن خليفة المنبجي ومن عمم الاجازة للحمل وعباراته اعلم والحفظ

هو محمود بن خليفة بن محمد خلف بن عبد العدل المحدث الفاضل صفي الدين ابو الثناء السنجي الدمشقي الشافعي ولد سنة ٦٨٧ سمع من العارف في حضور او من ابي الفضل بن عساكر وابن الزراد واكثر عنه عن الرشاطي وبعد ذا عن الوبيدي ابن ابي الفتح وابن الصباغ وغيرهم بالاجازة كتب بخطه الكثير وعلق وخرج وحدث بالكثير وكان ثقة صدوقا متواضعا توفي في ١٧ ذي الحجة سنة ٧٦٠ بدمشق

الألوكة www.alukah.net

وانقل الاذان قد يقال لعله ما اصبغ اسم الاجارة حتى يعلم هل فيها حمل ام لا وقد تقدم ان الاجارة تصح ولو لم يتصفها الشيخ المجيز اسم الجماعة المسؤول لهم الاجازة الا ان الغالب ان اهل الحديث لا يجيزون الا بعد نظر المسؤول لهم كما شاهدناه منهم قلت وينبغي بناء الحكم في الاجازة بالحمل على الخلاف في ان الحمل يعلم ام لا فان قلنا انه لا يعلم فيكون كالاجارة للمعدوم ويجري فيه الخلاف واقلنا انه يعلم وهو الاصح كما صححه الرافعي صحت الاجارة ومعنى قولهم ان الحمل يعلم اي اي يعامل معاملة المعلوم والا فقد قال امام الحرمين لا خلاف انه لا يعلم وقد جزم بما الرافعي بعد هذا بنحو صفحة في اثناء ترتيب ذكره وقولي وهذا الظاهر اي ان الحمل يعلم وفي بناء الاجازة للحمل على هذا الخلاف ففيه ترجيح الامرين معا اه

، والثامن الاذن بما اسمعه الشيخ والصبي اذا ميز

، وبصحة سماعه بياض الاذن ، وابن سبع ثم ست اه

، وان قبل الاجازة ناطق له ، او ترجمان صبي عنه

، الخ

النوع الثامن من انواع الاجازة اجازة ما سيحمله المجيز مما لم يسمع قبل ذلك ولم تحمله لرواية المجاز له بعد ان يحمله المجيز قال القاضي عياض رحمه الله لم ار من تكلم فيه من المشايخ قال وراى بعض المتاخرين والعصريين يصنعونه الا اني قرات في فهرست ابي مروان عبد الملك بن زيادة الله الطبني قال كنت عند القاضي بقرطبة ابي الوليد يونس بن مغيث فجاءه انسان فسأله الاجازة له بجميع ما رواه الى تاريخها وما يرويه بعد فلم يجبه الى ذلك فعتب اليه فنظر الي يونس فقلت له يا هذا اعطيك ما لم يلحد هذا مجالا فقال يونس هذا لجهلي قال القاضي عياض وهذا هو الصحيح فان هذا لغير ما اخبر عنه منه وباذن له في الحديث لم يلحد بعد ويصح ما لا يعلم هل يصح له الاذن فيه كمنع الصواب وقال ابن الصلاح ينبغي ان يبنى هذا على ان الاجازة في حكم الاخبار بالمجاز حمله او هي اذن فان جعلت في حكم الاخبار لم يصح اذ كيف يخبر بما لا خبر عنده منه وان جعلت اذنا انبنى على الاذن في الوكالة فيما لم يملكه الآذن بعد واجاز ذلك بعض اصحاب الشافعي قال والصحيح بطلان هذه الاجازة وقال

النووي

استثنى من ذلك مسئلتان احديهما البراءة فانه يصح اذن المالك للعامل
الثانية الاذن بعد تحمل العقد الفاسد والثانية بالوقف كذلك صح كذا بان تشوري
صحح التحمل بالبراءة ذكره ابن الرفعة في المطلب

النووي انه الصواب وعلى هذا يتعين على من يروي عن شيخ بالاجازة ان يعلم اولا ذلك سماعه او تحمله قبل الاجازة له واما اذا قال اجزت له ما صح وبصح عندي من مسموعاتي فهي اجازة صحيحة وفعله الدارقطني وغيره وله ان يروي عنه ما صح عنده بعد الاجازة انه سمعه قبلها ولذلك لو لم يقل وتصح فان المراد بقوله ما صح اي حالة الرواية لحالة الاجازة فقولي جاز الكل اي ما عرف حالة الاداء انه سماعه وقولي بذلك هو بالمعجمة اي اعتاده لمن شاء

، والتاسع الاذن بما اجيزا ، الشيخ

، ، ، ،

، ، ، ،

، ، ، ،

، ، ، ،

والنوع التاسع من انواع الاجازة اجازة المجاز كقوله اجزت للمجاز اني واجيز ذلك فمنع جواز ذلك الحافظ ابو البركات عبد الوهاب بن المبارك بن الانماطي الحنبلي شيخ ابن الجوزي وصنف جزءا في منع ذلك وذلك ان الاجازة ضعيفة فيقوي الضعف باجتماع اجازتين وحكاه الحافظ ابو علي البردالي عن بعض متخلي الحديث ولم يسمه وقد اجمعهما ابن الصلاح وعبر عنه بقوله بعض من لا يعتد به من المتاخرين قال والصحيح والذي عليه العمل از ذلك جائز وبه اتى ذلك ما التاسع من توكيل الوكيل بغير اذن الموكل وحكاه الخطيب بخوبزه عن الدارقطني وابي العباس بن عقدة وفعله الحكم في تاريخه قال ابن طاهر ولا يعرف بين القائلين بالاجازة خلافا في العمل باجازة الاجازة وقال ابو نعيم الاجازة على الاجازة فوق اجازة وقولي ونصر هو مقابل لخبره والى ثالثا اي بين ثلث اجائز ويجوز ان يكون نصر معطوفا على الدارقطني فان فعل نصر له دال على جوازه عنده وهو الفقيه نصر ابن ابرهيم المقدسي قال الحجر طاهر سمعته يقول بيت المقدس يروي بالاجازة عن الاجازة وربما تابع بين ثلث منها وذكر ابو القاسم محمد ناصر الحافظ ان ابا الفتح ابن ابي الفوارس حدث بجزء من العلل لاحمد باجازته من ابي

الألوكة
www.alukah.net

روى ابو عاصم النبيل عن ابن عباس وابن عمر وانس وابن عمرو وابن الزبير وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن جعفر وعبد الله بن الحارث وعبد الله بن ابي اوفى وعبد الله بن بسر وعبد الله بن ابي حدرد وعبد الله بن ابي قتادة وعبد الله بن ابي طلحة وعبد الله بن ابي سلمة وعبد الله بن ابي امية وعبد الله بن ابي ربيعة وعبد الله بن ابي بكرة وعبد الله بن ابي سرح وعبد الله بن ابي هند وعبد الله بن ابي ذباب وعبد الله بن ابي حدرد وعبد الله بن ابي قتادة وعبد الله بن ابي طلحة وعبد الله بن ابي سلمة وعبد الله بن ابي امية وعبد الله بن ابي ربيعة وعبد الله بن ابي بكرة وعبد الله بن ابي سرح وعبد الله بن ابي هند وعبد الله بن ابي ذباب

علي بن الصواف بالجازته من عبد الله بن احمد باجازته من ابيه قلت وقد رايت في كلام غير واحد من الائمة واهل الحديث الزيادة على ثلث اجائز وروا بارع اجائز متواليه وحسن وقد روا الحافظ ابو محمد عبد الكريم الحليمي في تاريخ هجر عن عبد الغني بن سعيد الازدي يحسن اجائز متواليه في عدة مواضع وينبغي لمن يروي بالاجازة عن الاجازة ان يتامل كيفية اجازة شيخ شيخه لشيخه ومقتضاها حتى لا يروي بها ما لم يندرج تحتها فربما قيدها بعضهم بما صح عند المجاز او بما سمعه المجيز فقط او بما حدث به من مسموعاته او غير ذلك فان كان اجازه بلفظ اجزت له ما صح عندي من مسموعاتي فليس للمجاز الثاني ان يروي عن المجاز الاول الا ما علم انه صح عنده انه من سماع شيخه الاعلى والا يكفيه مجرد صحة الاجازة وكذلك ان قيدها بسماعه لم ينتقل المجاز اليه وقد غلط غير واحد من الائمة وغيرهم بهذا من ذلك ان الامام ابا عبد الله محمد احمد الاندرشتي المعروف بابن البنيم احمد من رحل وحاز في البلاد وسمع ببلاد المغرب ومصر والشام والعراق وخراسان واخذ عن الثلجي وابن عساكر والسهيلي وابن بشكوال وعبد الحق الاشبيلي وخلق وكان اسناده الى الترمذي عن ابي طاهر الثلجي عن احمد بن محمد احمد بن سعيد الحداد عن اسمعيل بن بنال الحجوني عن ابي العباس الحجوني عن الترمذي هكذا ذكره الحافظ ابو جعفر بن البرسي انه وجد بخط ابن البنيم ووجه الغلط فيه ان عنده اجازتين احدهما لابن بنال اجاز للحداد ولم يسمع منه والثانية للحداد اجاز الثلجي ما سمع فقط فلم يدخل الترمذي في اجازته للثلجي وذكر البرسي ان الثلجي وصف في ذلك قد يتهاتم تكلم وجه عن هذا السند قال ومن هنا تكلم ابو جعفر بن البادش في الثلجي وعد الناس الثلجي فقد وجه عنه قال وتكلم الناس في ابن البنيم قال وما اظن الباعث لذلك الا ما ذكرته انتهى وقد بين الثلجي صورة اجازة الحداد له في فهرسته فيما اخبرني به محمد بن يحيى القرشي انا علي بن يحيى السبتي انا عبد الرحمن بن عبد المجيد الصفراوي اخبرني ابو طاهر الثلجي قال كان ابو الفرج الحداد يرويه اي كتاب الترمذي قال ولم يجز لي الا جيزله بل ما سمع فقط قال كتب الي اسمعيل بن بنال المحجوبي من مرو انتهى قلت وكان الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد لا يجيز رواية سماع كله بل يقيده بما حدث به

من مسموعاته هكذا رايته مخطوطا في عدة اجازات ولم ازل اجازة تشمل مسموعه وذلك ان كان شك في بعض سماعاته فلم يحدث به ولم يجزه وهو سماعه على ابن المقير ممن حدث عنه بجازته منه شيئا ما حدث به من مسموعاته فهو غير صحيح فينبغي التنبيه لهذا واشباهه

لفظ الاجازة وشرطها

قال ابو الحسين احمد بن فارس معنى الاجازة في كلام العرب مأخوذ من جواز الماء الذي يسقاه المال من الماشية والحرث يقال منه استجزت فلانا فاجازني اذا سقاك ماء لارضك وماشيتك لذلك طالب العلم يسال العالم ان يجيزه علما فيجيزه اياه قال ابن الصلاح فللمجيز على هذا ان يقول اجزت فلانا مسموعاتي او مروياتي فيعديه بغير حرف جر من غير حاجة الى ذكر لفظ الرواية او نحو ذلك ويحتاج الى ذلك من يجعل الاجازة نعني التي تسويغ والاذن والاباحة قال وذلك هو المعروف فيقول اجزت له رواية مسموعاتي مثلا قال ومن يقول اجزت له مسموعاتي فيعلل بسبيل الخلف الذي لا يخفى نظيره ٥

هذا بيان شرط صحة الاجازة على الخلاف المذكور قال ابن الصلاح انما يستحسن الاجازة اذا كان المجيز عالما بما يجيز للمجاز له من اهل العلم اهلا لان يوسع ويرخص بناء له اهل العلم لسير حاجتهم اليها قال وبالغ بعضهم في ذلك فجعله شرطا فيها وحكاه الوليد بن ابي بكر المالكي عن مالك وقال ابو عمر بن عبد البر الصحيح انها لا تجوز الا لمن هو بالصناعة وفي شيء معين لا يشمل سواه ثم الاجازة قد تكون بلفظ الشيخ وقد تكون بالخط سواء اجاز ابتداء او كتب به على سؤال الاجازة كما جرت العاده فان كانت الاجازة بالخط فالاحسن والاولى ان يلفظ بالاجازة ايضا فان اقتصر على الكتابة ولم يلفظ بالاجازة ايضا صحت اذا اقترنت النيابة بقصد الاجازة وان

الكتابة كهاتيه وهذه دون للاجازة الملفوظ بها في المرتبة فان لم يقصد الاجازة
فالظاهر عدم الصحة قال ابن الصلاح وغير مستبعد تصحيح ذلك لمجرد هذه الكتابة
في باب الرواية التي تحملت فيه القراءة على الشيخ مع انه لم يلفظ عا قرئ عليه اخبارا
منه بذلك ٥

الرابع المناولة

فاعاده
، ثم المناولات اما تقترن ، بالاذن اولا فالتي بها اعلى ، ص
، اعلى الاجازات واعلاها اذا ، اعطاه ملكا فاعتاده كذا ،
، ان يحضر الطالب الكتاب له ، عرضا وهذا العرض المناوله ،
، والشيخ دونه يقيه نظره ، ثم يناول الكتاب بعضه ،
، يقول هذا من حديثي فاروه ، وقد سمعه اعن بالك ونعه ،
، باها تناول السماعا ، وقد مضى القول به اتبعنا ،
، احقق والتدريج مع التمن ، وان ناجي بها بالشيان ،
، راس المثالي وهو ما اذا ، باها اقتصر فان قد حكوا ،
، اجماعهم بانها صحيحه ، [illegible]

القسم الرابع من الاخذ والتحمل المناولة وهي على نوعين الاول المناولة المقرونة بالاجازة
وهي اعلى انواع الاجازة على الاطلاق ثم لهذه المناولة العالية صور اعلاها ان
يناوله شيئا من سماعه اصلا او فرعا مقابلا به ويقول هذا سماعي او روايتي عن فلان
فاروه عني وخذ ذلك وكذا لو لم يذكر شيخه وكان اسم شيخه في الكتاب المناول وفيه
بيان سماعه منه واجازته منه وخذ ذلك وسلمه الشيخ له او يقول المحذه ٥
واستنسخه وقابل به ثم رده الي وخذ ذلك ومنها ان يناوله ثم يرتجعه منه وفي الحال
وحياتي حكم هذه الصورة في الابيات التي تلي هذه ومنها ان يحضر الطالب
الكتاب اصل الشيخ او فرعا مقابلا به فيعرضه عليه وسماه غير واحد من
الائمة عرضا فيكون هذا عرض المناولة وقد تقدم عرض السماع فاذا
اعرض الطالب الكتاب على الشيخ تامله الشيخ وهو عارف منتقض ثم يناوله

للطالب

الطالب ويقول هو روايتي عن فلان او عمن ذكر فيه او يخوذ لك فاروه عني
ويخوذ لك ولم يتعرض ابن الصلاح للكون الصورة الاولى من صور المناولة اعلا
ولكنه قدمها في الذكر وقال القاضي عياض ارفعها ان يدفع الشيخ كتابه فيقول
للطالب هذه روايتي فاروها عني وبدفعه اليه او يقول لمحذها فانسخها وقابل
بها ثم اصرفها الي او يناول الطالب نسخة صحيحة الى اخر كلامه هذه المناولة المقرونة
بالاجازة حالة محل السماع عند بعضهم كما حكاه الحكم عن ابن شهاب وربيعة الراي
ويحيى بن سعيد الانصاري ومالك في اخرين من اهل المدينة ومكة والكوفة والبصرة والشام
ومصر خمسائة وفي كلامه بعض تخليط ادخل عرض المناولة بعرض السماع وقال
الحاكم في هذا العرض اما فقها الاسلام الذين افتوا في الحلال والحرام فانهم يرونه سماعا
وبه قال الشافعي والاوزاعي والبويطي والمزني وابو حنيفة وسفين الثوري واحمد بن حنبل
وابن المبارك ويحيى بن يحيى وابن راهويه قال وعليه عهدنا ايمتنا واليه ذهبوا واليه يذهب
وقال ابن الصلاح انه الصحيح وان هذا مخطط عن التحديث والاخبار وقول قلت وقد حكوا
اجماعهم اي اجماع اهل النقل واما اردت نقل اتفاقهم هنا لان الشيخ حكى الخلاف المتقدم في
الاجازة ولم يحك هنا الا كونها موازية للسماع اولا فاردت نقل اتفاقهم على صحتها وقد
حكاه القاضي عياض في الالماع بعد ان قال وهي رواية صحيحة عند معظم الائمة والمحدثين وسمى
سماعة ثم قال وهو قول اكثر فقهاء النقلة والاداء والتحقيق من اهل النظر انتهى وقول معتمدا
هو بيع اليم وهو تمييز اي صحيحا معتمدا ٥

، اما اذا ناول واعترف ، [illegible]
، من غير قول فاروه عني ، [illegible]
، على الذي عينه الاجازه ، عن تحقيق لكن مشاره ، عند
، اهل الحديث اخرا وقدما ، اما اذا اما الشيخ لم يظهرا ،
، احضره الطالب لكن اعتمد ، من اخذ الكتاب وهو مخذ ،
، صح والا بطل استيقانا ، وان تقل اجزتك ان كانا ،

عباره ابن الصلاح واخطط بعض اهل العلم عا ورد في بعض النقلة عا مر من المناولة وغيرها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وذا من حديثي فهو فعل حسن بفيد حيث وقع التبين

هذا الحد صور المناولة الذي تقدم الوعد بذكره وهو ان يناول الشيخ الكتاب ويجيز له روايته ثم يرتجعه منه في الحال فالمناولة صحيحة ولكنها دون الصور المتقدمة لعدم جزم الطالب عليه وغيبته عنه وقولي والمجازاي والمجازله وهو مبتدا لخبره اذي اي ومن يناول على هذه الصورة فلما ان يودي من الاصل الذي ناوله له الشيخ واسترده اذا ظفر به مع غلبة ظنه بسلامته من التغيير او من فرع مقابل به كذلك وهو المراد بقولي قد وافقت مرويه اي الكتاب الذي تناوله اما لكونه من الكتاب المناول نفسه مع غلبة السلامة او من نسخة توافقه بمقابلته او اخبار ثقة بموافقتها ونحو ذلك وقولي وهذه اي وهذه الصورة من صور المناولة ليست لها مزية على الاجازة بكتاب معين قال القاضي عياض وعلى التحقيق فليس هذا شيء زايد على مسمى الاجازة للشيء المعين من الصنايف المشهورة والاجاديث المعروفة المعينة والامر في بين اجازته اياه ان يحدث عنه بكتاب الموطا وهو عالم او حاضر اذا المقصود تعيين المجازله لكن قديما وحديثا شيوخنا من اهل الحديث يروون هذه مرتبة على الاجازة قال ولا مرتبة له عند مشايخنا من اهل النظر والتحقيق خلاف الوجوه الاول فقولي عند المحققين مما رددته على ابن الصلاح من كلام القاضي عياض وابن الصلاح انما جاء هذا عن غير واحد من الفقهاء والاصوليين لا عن اهل التحقيق كما قال القاضي عياض والله اعلم

المناولة ان يخص الطالب الكتاب للشيخ فيقول هذا روايتك فناولنيه واجز لي روايته فلا ينظر فيه الشيخ ولا يتحقق انه روايته ولكن اعتمد خبر الطالب الطالب الثقة يعتمد على مثله فاجابه الى ذلك صحت المناولة والاجازة وان لم يكن الطالب موثوقا بخبره ومعروفه فانه لا يجوز هذه المناولة ولا يصح والاجازة فان ناوله واجازه ثم تبين بعد ذلك بخبر ثقة يعتمد عليه ان ذلك كان من سماع الشيخ او من مروياته فهل يلحق بالصحة المناولة والاجازة السابقتين لم ينص على هذه صريحا ابن الصلاح وعموم كلامه يقتضي ان ذلك لا يصح ولم ارها ايضا في كلام غيره الا في عموم كلام الخطيب الآتي والظاهر الصحة لانه تبين بعد ذلك صحة سماع الشيخ لما ناوله واجازه وزال ما كنا نخشيه من عدم ثقة المخبر والله اعلم

قال الخطيب

قال الخطيب ولو قال احدث علي بما في هذا الكتاب عني ان كان من حديثي مع براءتي من الغلط والوهم كان ذلك جايزا حسنا انتهى ويدخل بكلام الخطيب الصور تان ما اذا كان مراجع الكتاب ثقة معتمدا وما اذا كان غير موثوق به فان كان ثقة جازت الرواية بهذه المناولة والاجازة وان كان غير موثوق به فان كان ثم تبين بعد الاجازة بخبر موثوق به ان ذلك الذي ناوله الشيخ كان من مروياته جازت روايته بذلك واشرت الى ذلك بقولي يفيد حيث وقع التبين وهذا الصف الاخير من الزوايد على ابن الصلاح ٥

هذا النوع الثاني من نوعي المناولة وهو ان يجرد المناولة عن الاجازة بان يناوله الكتاب ويقول هذا من حديثي او من سماعي ولا يقول له اروه عني ولا اجزت لك روايته ونحو ذلك وقد اختلف فيها فحكى الخطيب عن طايفة من اصحابنا انهم صححوها واجازوا الرواية بها وقال ابن الصلاح هذه اجازة مختلفة مختلة لا يجوز الرواية بها قال وعابها غير واحد من الفقهاء والاصوليين على المحدثين اجازوها وشرعوا الرواية بها وقال النووي في التقريب والتيسير لا يجوز الرواية بها على الصحيح الذي قاله الفقهاء واصحاب الاصول ما اطلقه من اينه قاله الفقهاء واصحاب الاصول مع كونه مخالفا للامام ابن الصلاح حكاية لذلك عن غير واحد هو مخالف لما قاله جماعة من اهل الاصول منهم صاحب المحصول فانهم اشترطوا الاذن له والمناولة بل اذا اشار الشيخ الى كتاب وقال هذا سماعي من فلان جاز لمن سمعه ان يقول لبعض المحدثين وشوا قال له اروه عني ام لا انتهى مقتضى كلام السيف الآمدي اشتراط الاذن في الرواية وقد قال ابن الصلاح بعد هذا ان الرواية بها تصح على الرواية لمجرد اعلام الشيخ لما فيه من المناولة فانها لا تخلو من اشعار بالاذن في الرواية

كيف يقول مروي المناوله والاجازة

واختلفوا فيمن روى ما نوولا ... ... كذاك واني بها باعجلا

... الاجازة حدثنا واخبرنا ... بشرع وهو لدى من روى

... العرض كالسماع بل اجاز ... بعضهم في مطلق الاجازة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

، المرزباني وابو نعيم أخبروا والصحيح عند السنة ،
، تعيينه بما بين الوجهين اجازة مناولة معا ،
، ادن لي اطلق له اجازني شروع لي اباح لي ناولني ،
، وان ابا الشيخ للمجاز اطلاق يلف في الميزان ، ش

اختلفوا في عبارة الراوي لما تحمله بطريق المناولة فحكى عن جماعة منهم ابو بكر بن شهاب الزهري ومالك بن انس جواز اطلاق حدثنا واخبرنا وهو الذي يذهب من يرى عرض المناولة المقرونة بالاجازة سماعا ممن تقدمت حكايته عنهم وحكى عن قوم لم يجوز اطلاق حدثنا واخبرنا في الرواية بالاجازة مطلقا قال القاضي عياض وحكي ذلك عن ابن جريج وجماعة من المتقدمين وحكى الوليد بن بكر انه مذهب مالك واهل المدينة وذهب الجوازي امام الحرمين وخالفه غيره من اهل الاصول واطلق ابو نعيم الاصبهاني وابو عبيد الله المرزباني في الاجازة اخبرنا من غير بيان وحكى الخطيب ان المرزباني عيب بذلك فتوفي والمرزباني وابو نعيم اخوان اطلقا لفظ اخبرني الاجازة والصحيح المختار الذي عليه عمل الجم الغفير واختاره اهل التحري والورع المنع من اطلاق ثنا وانبا واوسا فلان اجازة او مناولة او اجازة ومناولة واذنا او في اذنه او ه ادن لي او اطلق روايته عنه او اجازني او اجاز لي او سوغ لي ان اروي عنه او اباح لي او ناولني وما اشبه ذلك من العبارات المبينة لكيفية التحمل وان اباح المجيز للمجاز الطلاق انا او ثنا في الاجازة او المناولة لم يجز له ذلك كما يفعله بعض المتاخرين في اجازتهم فيقولون عن اجاز والدان شا قال شا وان شا قال انا ٥

، وتستعمل في الوجادة شافعا في مسلسل ،
، متقدمي عصر الاوزاعي فيها والمتاخرين ،
، والخطب اختاره الخطابي ، وصوبه ابن الصلاح وقربه ،
، وبعضهم يختار في الاجازة ، انبانا لصاحب الاجازة ،
، واختاره الحاكم فيما شافهه ، بالاذن بعد عرضه شافهه ،
، واستحسنوا للشيخ مصطلحا ، انبانا اجازة فرحا ،

وبعض

عن جماعة لفظ الذي سورته اما ابو الوليد الباجي

، وبعض من تاخر استعمل عن اجازة وفي قريبة لمن ،
، سماعه من شيخ فيه شك ، وحوى عن بينهما استبان ،
، وفي البخاري قال اخبرنا ، بحيث يقتضي المجيز والمناولة ، س

هذه الفاظ استعملها بعض اهل العلم في الرواية بالاجازة فاستعمل بعضهم فيها شافهني فلان اوانا شافهه اذا كان قد شافهه بالاجازة لفظا واستعمل بعضهم في الاجازة بالكتابة كتب الي اوالي فلان او انا كتابة او في كتابه وهذه الالفاظ وان استعملها طائفة من المتاخرين فلا يسلم من استعملها من الايهام وطرف من التدليس اما المشافهة فتوهم مشافهته بالتحديث واما الكتابة فيتوهم انه كتب اليه بذلك الحديث بعينه كما كان يفعله المتقدمون

لفظة خبرنا وقد ورد عن الاوزاعي انه خصص الاجازة بقوله خبرنا بالتشديد والقراءة عليه بقوله انا وسوغ لم يجز من النزاع اي ان معنى خبر واخبر واحد من حيث اللغة ومن حيث الاصطلاح المتعارف بين اهل الحديث لفظ ان يقول في الرواية بالسماع عن الاجازة انا فلان ان فلانا حدثه او اخبره وحكى عن الخطابي انه اختاره واحكاه وهو بعيد من الاستعمار بالاجازة وحكاه القاضي عياض عن اختيار ابي حاتم الرازي قال وانكر هذا بعضهم وتحقيقه انه ان ينكر ولا معنى له يتفهم منه المراد ولا عند هذا الوضع في اللغة ولا عرفا ولا اصطلاحا قال ابن الصلاح وهو فيما اذا سمع منه الاستاذ يحدث ولجاز له ما وراءه قريب فان فيها استعارا بوجود اصل الاخبار وان اجمل المخبر به ولم يذكره تفصيلا ، انبانا وهي عند المتقدمين بمنزلة انا وحكى القاضي عن شعبة انه قال في الاجازة مرة انبانا قال ورووا عنه ايضا اخبرنا وكلاهما بعيد عن شعبة فانه كان من ابرى الاجازة كما تقدم نقله عنه واصطلح قوم من المتاخرين على اطلاقها في الاجازة واختاره صاحب الوجازة وهو الوليد بن بكر وقال الحاكم الذي اختاره وعهدت عليه اكثر مشايخي وائمة عصري ان يقول فيما عرض على المحدث فاجازه له روايته شفاها انبأني فلان وكان البيهقي يقول في الاجازة انبانا اجازة وفي هذا التفريع بالاجازة مع رعاية اصطلاح المتاخرين ومنها لفظ عن وكثيرا

ما يأتي بها المتأخرون في موضع الاجازة قال ابن الصلاح وذلك قريب فيما اذا كان قد
سمع منه باجازته من شيخه ان لم يكن سماعا فانه سائل وحرف عن مستويين
السماع والاجازة صادق عليهما وقولي مشترك دخلت الفا في الخبر على رأي الكتابي
ومنها قال لي فلان وكثيرا ما يعبر بها البخاري فقال ابو عمرو ومحمد بن يحيى بن حمدان الجيري كلما قال البخاري قال لي فلان فهو عرض ومناولة وقد تقدم انها
محمولة على السماع وانها كاخبرنا وانهم كثيرا ما يستعملونها في المذاكرة وان بعضهم
جعلها من اقسام التعليق وان ابن منده جعلها اجازة ٥

الخامس الكتابة

، ثم الكتابة تفيد الشيخ او ، باذنه عنه لغائب ونحوه ،
، لحاضر فان اجازها ، اشبه ما ان اعجمت ،
، صح على الصحيح والمشهور ، قال به الجمهور من المحدثين ،
، والاثبات والحكمان فاجازه ، وعده اقوى من الاجازة ،
، وبعضهم جعل ذلك ، وصاحب الحاوي ،

القسم الخامس من اقسام تحمل الحديث للكتابة وهي ان يكتب الشيخ شيئا من حديثه بخطه او يأمر غيره فيكتب عنه باذنه سواء كتبه عنه او كتب عنه الى غائب عنه او حاضر عنده وهي ايضا تنقسم الى نوعين احدهما الكتابة المقترنة بالاجازة بان يكتب اليه ويقول اجزت لك ما كتبته لك ونحو ذلك وهي شبيهة بالمناولة المقرونة بالاجازة في الصحة والقوة والنوع الثاني الكتابة المجردة عن الاجازة والى هذا اشرت بقولي او جردها اي من الاجازة فانها صحيحة يجوز الرواية بها على الصحيح المشهور بين اهل الحديث وهو عند هم معدود في المسند الموصول وهو قول الكثير من المتقدمين ومن المتأخرين منهم ايوب السختياني ومنصور والليث بن سعد وعبيد واحد من الشافعيين منهم ابو المظفر السمعاني وجعلها اقوى من الاجازة والبعض جماعة من الاصوليين منهم صاحب المحصول وفي الصحيح احاديث من هذا النوع منها عند مسلم حديث جابر بن سعد بن ابي وقاص قال كتب الي جابر بن سمرة مع غلامي نافع ان اخبرني بشيء سمعته من رسول

(الله)

(١) قال في شرح الالفية ان كتب اليه بشيء سمعه منه فهو كالاجازة على الصحيح المشهور كما لو قال له اجزت لك ما سمعته مني وهذا هو الذي جزم به المصنف في شرح مختصره الاصل وصححه ابن الصلاح وغيره وقال ابن دقيق العيد انه الظاهر من مذاهب المحدثين وهو قول اكثر اهل الحديث وهو في صحيح مسلم وغيره في احاديث كثيرة وقال ابن حبان في صحيحه انه السنة المستفيضة بين اهل الحجاز وقال الخطيب انه الذي نختاره ونذهب اليه وقال ابن الصلاح انه قريب فيما اذا كان قد سمع منه باجازته من شيخه ان لم يكن سماعا فانه سائل وحرف عن مستويين السماع والاجازة صادق عليهما وقولي مشترك دخلت الفا في الخبر على رأي الكتابي ومنها قال لي فلان وكثيرا ما يعبر بها البخاري فقال ابو عمرو ومحمد بن يحيى بن حمدان الجيري كلما قال البخاري قال لي فلان فهو عرض ومناولة وقد تقدم انها محمولة على السماع وانها كاخبرنا وانهم كثيرا ما يستعملونها في المذاكرة وان بعضهم جعلها من اقسام التعليق وان ابن منده جعلها اجازة ٥

الله صلى الله عليه وسلم قال فكتب الي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جمعة عشية رجم الاسلمي نذكر الحديث وقال البخاري في كتاب الايمان والنذور كتب الي محمد بن بشار وضع صحة ذلك قوم لحزون وبه قطع الماوردي في الحاوي وقال السيف الآمدي لا يرويه الا بتسليط ابن الشيخ كقوله فاروه عني او لحزت لك روايته وذهب ابن القطان الى انقطاع الرواية بالكتابة قال عقب حديث جابر بن سمرة المذكور ورد ذلك عليه ابو عبد الله بن المواق ٥

، ويكفي ان يعرف المكتوب له ، خط الشيخ او اعلامه ،
٥ وقيل لا بد ان يذكر ، انه الذي سمعه ذكره ،
، فان اليه صار اشتباه لكن ندر ، اعتبرنا احوالنا ،
، وصححوا الكتب الغائبة ، وعليه الذي عليه المراسلة ،

يكفي في الرواية بالكتابة ان يعرف المكتوب له خط الكاتب وان لم تقم البينة عليه ومنهم من قال لا بد ان يذكر انه الذي سمعه ذكره لان الخط يشبه الخط فلا يثبت بمجرد الاعتماد على ذلك قال ابن الصلاح وهذا غير مرضي لان ذلك نادر والظاهر ان خط الانسان لا يشتبه بغيره ولا يبعد فيه البائن واختلفوا في اللفظ الذي يؤدي به من يتحمل بالكتابة فذهب عبيد احد منهم الليث بن سعد ومنصور الى جواز اطلاق حدثنا واخبرنا والمختار الصحيح اللائق بمذاهب اهل التحري والورع ان يقيد ذلك بالكتابة فيقول كتبا او اناكتابة او مكاتبة او كتب الي ونحو ذلك وقال الحاكم الذي اختاره وعهد عليه اكثر مشايخي وائمة عصري ان يقول فيما كتب اليه للحديث من مدينة ولم يشافهه بالاجازة كتب الي فلان

السادس اعلام الشيخ

، وصل اهل الشيخ بها ، مروياته حتما وما ،
، عليه للمتون والسماع ، وعلى ما بين صحيحا روى ،
٥ الى الجواز وابن سيرين ، وصاحب الشامل جزما دارى ،
، بل زاد بعضهم بان لا منع ، لم يمنعوا اذا قد سمعه ،
، ورد كاسر عامر بعمل ، لكن اذا صح عليه العمل ،

القسم السادس من اقسام اخذ الحديث وتحمله اعلام الشيخ للطالب ان هذا الحديث او الكتاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سماعه من فلان او روايته من غير ان يأذن له في روايته عنه وقد اختلف في جواز روايته له بمجرد ذلك فذهب غير واحد من المحدثين وغيرهم الى المنع من ذلك وبه قطع ابو حامد الطوسي من الشافعيين ولم يذكر غيره ذلك فيما حكاه ابن الصلاح عنه والظاهر انه اراد ابا حامد هذا الغزالي فانه كذلك في المستصفى فقال اما اذا اقتصر على قوله هذا مسموعي من فلان فلا يجوز الرواية عنه لانهم يأذن له في الرواية فلعله لا يجوز الرواية لخلل يعرفه فيه وان سمعه انتهى كلامه وفي الشافعيين غير واحد يعرف بابي حامد الطوسي لكن لم تذكر له مصنفات ذكر فيها هذه المسئلة وما قاله ابو حامد من المنع هو المختار كما قال ابن الصلاح وقد تقدم ان مقتضى كلام السيف الآمدي اشتراط الاذن فيه وذهب كثيرون منهم ابن جريج وعبيد الله العمري واصحابه المدنيون وطوائف من المحدثين والفقهاء والاصوليين والظاهرية الى الجواز واختاره ونصره الوليد بن بكر العمري بفتح العين المهملة في كتاب الوجازة وبه قطع ابو نصر بن الصباغ صاحب الشامل وحكاه القاضي عياض عن الكثير واختاره ابو محمد خلاد الرامهرمزي وهو مذهب عبد الملك بن حبيب من المالكية وهو الذي ذكره صاحب المحصول واتباعه بل زاد بعضهم على هذا وهو القاضي ابو محمد بن خلاد الرامهرمزي فقال حيث لو قال له هذه روايتي لكن لا رويتها عني او اجزته لكم يضره ذلك قال القاضي عياض وما قاله صحيح لا يقتضي النظر سواه لان منعه ان يحدث بما حدثه لعلة ولا ريبة في الحديث لا يؤثر لانه قد حدثه هو شيء لا يرجع فيه ورده ابن الصلاح بان قال اما هذا كما لو شاهد اداء غيره مجلس الحكم بشهادته شيء فليس لمن سمعه ان يشهد على شهادته اذا لم يأذن له ولم يشهده على شهادته قال وذلك مما تساوت فيه الرواية والشهادة لان المعنى يجمع بينهما فيه وان افترقا في غيره وقال القاضي عياض فيما نقل من قال الاذن في الحديث في هذا الوجه وعدمه على الاذن في الشهادة وعدمه غير صحيح لان الشهادة على الشهادة لا بد فيها من الاذن في كل حال لان الاداء سمع اداها عند الحاكم ففيه اختلاف والحديث عن السماع والقراءة لا يحتاج فيه الى الاذن باتفاق فهذا لا يكسر عليهم حجتهم بالشهادة في مسئلتنا هذه ولا فرق ايضا فالشهادة مفترقة من الرواية في اكثر الوجوه

ثم عد اشياء مما يفترقان فيه وقوى ورد اي القول بالجواز لمسئلة استرعا الشاهد لمن يحمله شهادته فلا يكفي اعلامه بل لا بد ان يأذن له ان يشهد على شهادته الا اذا سمعه يودي عند الحاكم كما تقدم فهو نظير ما اذا سمع محدث الحديث يحدث به فانه لا يحتاج الى ان يروي عنه ولا يضره منعه اذا سمعه وهذا كله في الرواية باعلام الشيخ اما العمل بما اخبره الشيخ انه سماعه فانه يجب عليه اذا صح اسناده كما جزم به ابن الصلاح وحكاه القاضي عن محققي اصحاب الاصول انهم مختلفون في وجوب العمل به ٥

التابع الوصية بالكتاب

القسم التابع من اقسام التحمل الوصية بالكتاب بان يوصي الراوي بكتاب يرويه عند موته او سفره لشخص فهل له ان يرويه عنه بتلك الوصية فروى الرامهرمزي من رواية حماد بن زيد عن ايوب قال قلت لمحمد بن سيرين ان فلانا اوصى الي بكتبه افاحدث بها عنه قال نعم ثم قال لي بعد ذلك لا امرك ولا انهاك قال حماد وكان ابو قلابة قال ادع الي كتبي لي ايوب ان كان حيا والا فاحرقوها وعلله القاضي عياض بان في دفعها له نوعا من الاذن وشبهها من العرض والمناولة قال وهو قريب من الضرب الذي قبله قال ابن الصلاح وهذا بعيد جدا وهو اما زلة عالم او متاول على انه اراد الرواية على سبيل الوجادة وقال انه الاصح تشبيها بقسم الاعلام وقسم المناولة ٥

الثامن الوجادة

القسم الثامن من اقسام اخذ الحديث ونقله الوجادة بكسر الواو وهي مصدر مولد لوجد

اي عن سمع من العرب

تجد قال اللحياني وابن زكريا النهرواني ان المولدين فرقوا فوقهم وجادة فيما اخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا اجازة ولا مناولة من تفريق العرب بين مصادر وجد للفرق بين المعاني المختلفة قال ابن الصلاح يعني قولهم وجدضالته وجدانا ومطلوبه وجودا وفي الغضب موجدة وفي الغنى وجدا وفي الحب والحزن وجدا ثالث ولو جد مصدران اخران لم يذكرهما وهما حدده في الغضب وفي الغنى واجدان بكسر الهمزة حكاها ابن الاعرابي قال ابن سيده وهذا على بدل الهمزة من الواو وليس مخرجا من المعاني التي ذكرها مقتصرا على مصدر واحد الا في الحب فان مصدره وجدا بالفتح لا غير كما قال ابن سيده وكذلك هو مصدر وجد بمعنى حزن قاله الجوهري وغيره واما في المطلوب فله مصدران وجود ووجدان حكاهما صاحب المشارق واما في الضالة فله لجدان ايضا كما تقدم واما بمعنى الغضب فله مصادر موجده وجده ووجدا بالفتح ووجدان حكاها ابن سيده واما بمعنى الغنى فله ايضا مصادر اربعة وجد مثلث الواو ووجده حكاها الجوهري وابن سيده وقرئ بالثلاثة في قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وقولي وذاك اي والوجادة ان تجد بخط من عاصرته لقيته او لم تلقه او لم تعاصره بلغك فبلغك احاديث يرويها او غير ذلك مما لم تسمعه منه ولم يجزه لك فلك ان تقول وجدت بخط فلان يا فلان وتسوق الاسناد والمتن او ما وجدته بخط وتجود ذلك هذا اذا وثق بانه خطه فان لم يثق بانه خطه فليحترز عن جزم العبارة بقوله بلغني عن فلان او وجدت عنه او وجدت بخط قيل انه بخط فلان او قال لي فلان انه بخط فلان او ظننت انه خط فلان او ذكر لي انه فلان بن فلان ونحو ذلك من العبارات المفصحة بالمستند في كونه خطه هكذا مثل ابن الصلاح الوجادة عما اذا لم يكن له اجازة من وجد ذلك بخطه وقد اشتمل عبر واجد من اهل الحديث الوجادة مع الاجازة وهو واضح كقوله وجدت بخط فلان واجازة لي ولذلك لم يذكره القاضي عياض في الكلام في مثال الوجادة واما اراد الشيخ ان يتكلم على الوجادة الخالية عن الاجازة هل هي مستند صحيح في الرواية

اي الوجادة كما ذكره ابن الصلاح

او العمل والله اعلم

او العمل والله اعلم وكله منقطع والاول قد يشبه متصلا اما وقد تبين لي

شيء بعض قال عند دلته ، يشبع ان ارتم ان نفسه ،

سعدته به وبعض اري ، حدثنا / اخبرنا وذا ،

وقيل ان العيان اعطا ، م به وبالوجوب حزما ،

بعض المحققين ، ولا يدرش الى الفرق ،

اي وكل ما ذكر من الرواية بالوجادة منقطع سواء وثق بانه خط من وجده عنه ام لا ولكن الاول وهو اذا وثق بانه خطه احد شوبا من الاتصال بقوله وجدت بخط فلان وقد تسهل من اتى بلفظة عن في موضع الوجادة قال ابن الصلاح وذلك تدليس قبيح اذا كان بحيث يوهم سماعه منه على ما سبق في نوع التدليس فقولي ان نفسه اي نفس من وجد ذلك بخطه حدثه به وحارف بعضهم فاطلق الوجادة سماعا واباح ذلك على قاعدة قال القاضي عياض لا اعلم من يقتدى به اجاز النقل من مجلدتنا واخبرنا ولا من بعده معد المسند انتهى هذا الحكم في الرواية بالوجادة واما العمل بها فقال القاضي عياض اختلف ائمة الحديث والفقه والاصول فيه مع اتفاقهم على صحة النقل والرواية به منهم المحدثين والفقهاء مالك وغيرهم لا يرون العمل به قال وحكي عن الشافعي جواز العمل به وقالت به طائفة من ظاهرية اصحابه قال وهو الذي يقرره الجويني واختاره غيره من ارباب التحقيق قال ابن الصلاح قطع بعض المحققين من اصحابنا في اصول الفقه بوجوب العمل به عند حصول الثقة به وقال لو عرض ما ذكرناه على جملة المحدثين لما ابوه قال ابن الصلاح وما قطع به هو الذي لا يتجه غيره في الاعصار المتاخرة وقال النووي هذا هو الصحيح ،

وان لكن بعض [illegible]

بالصحة [illegible]

اذا اردت نقل شيء من كتاب مصنف فان كانت النسخة بخط المصنف ووثقت بانه خطه فقل وجدت بخط فلان واحيل كلامه كما تقدم وان كانت بغير خط المصنف فان وثقت بصحة النسخة بان قابلها المصنف او ثقة غيره بالاصل او بفرع مقابل على ما تقدم فقل قال فلان

الألوكة
www.alukah.net

او ذكر فلان ونحو ذلك من الفاظ الجزم وان لم يثق بصحة النسخة فقد يبلغني عن فلان او وجدت في نسخة من الكتاب الفلاني ونحو ذلك مما لا يثق الجزم قال ابن الصلاح فان كان الطالع عالما فطنا بحيث لا يخفى عليه الغالب مواضع الاسقاط والسقط وما اجيل عن جهته من غير نظر جاز له اطلاق اللفظ الجازم فيما يحكيه من ذلك قال والى هذا فيما احسب اشار كثير من المصنفين فيما نقلوه من كتب الناس والعلم عند الله تعالى

كتابة الحديث وضبطه

اختلف الصحابة والتابعون في كتابة الحديث فكرهها ابن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وابو موسى وابو سعيد الخدري واخرون من الصحابة والتابعين لقوله صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا عني شيئا الا القرآن ومن كتب عني شيئا غير القرآن فليمحه اخرجه مسلم من حديث ابي سعيد وجوزه او فعله جماعة منهم عمر وعلي وابنه الحسن وعبد الله ابن عمرو بن العاص وانس وجابر وابن عباس وابن عمر ايضا والحسن وعطا وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز وحكاه القاضي عياض عن اكثر الصحابة والتابعين قال ثم اجمع المسلمون على جوازها وزال ذلك الخلاف ويدل على الجواز قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح اكتبوا لابي شاه وروى ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال كنت اكتب كل شيء اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وفيه انه ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اكتب وفي صحيح البخاري من حديث ابي هريرة قال لم يكن احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اكثر حديثا عنه مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب وطال الحديثان هما المراد بقولي كتب الشهمي اي عبد الله بن عمرو الشهمي وهذا الاستدلال من الزوائد على ابن الصلاح مما اميزه من الاصل وقد ذكر ابن عبد البر في كتاب بيان آداب العلم ان اباهريرة كان يكتب قال والرواية الاولى اصح وقد اختلف في الجواب عن حديث ابي سعيد والجمع بينه وبين احاديث الاذن في الكتابة فقيل ان النهي منسوخ بها وكان النهي في اول الامر لخوف اختلاطه بالقرآن فلما امن ذلك اذن فيه وجمع بعضهم بينهما بان النهي في حق من وثق بحفظه وخيف اتكاله على خط اذا كتب والاذن في حق من لا يوثق بحفظه كابي شاه المذكور وحمل بعضهم النهي على كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة لانهم كانوا يستعون تاويل الاية فربما كتبوه فيما الحق حال سماعه منه واعز ذلك لخوف الاشتباه والله اعلم ٥

ينبغي لطالب العلم ضبط كتابه بالنقط والشكل لعدوديه كما سمعه فقد روينا عن الاوزاعي قال العجم نور الكتاب قال ابن خلاد هذا الحديث والصواب الاعجام وهو النقط ان يبين التاء من الباء والحاء من الخاء قال والشكل تقييد الاعراب ثم اختلفوا هل يقتصر على ضبط الشكل او ضبط هو وغيره فقال علي بن ابرهيم البغدادي في كتاب تمام الخط ورقومه ان اهل العلم كرهوا الاعجام والاعراب الا في الملتبس وقال القاضي عياض النقط والشكل يتعين بما يشكل ويشتبه وقال ابن خلاد قال اصحابنا اما النقط فلا بد منه لانه لا تضبط الاشياء الشكل الا به وقالوا انما يشكل ما يشكل ولا حاجة الى الشكل مع عدم الاشكال قال وقال الخرون الاولى ان يشكل الجميع قال القاضي عياض وهذا هو الصواب لا سيما للمبتدي وغير المتبحر في العلم فانه لا يميز ما يشكل مما لا يشكل ولا صواب وجه الاعراب للكلمة من حظايه وقولي كله محفوف بالاضافة اي وقيل ينبغي شكله كله وقولي الذي الباس ابتدا المبس بقيد بمعنى انه يشكل المبتدي فقط انما هو كالتعليل لمن يقول يشكل الكل لحال المبتدي وهو شكل عليه وربما ظن ان الشيء غير مشكل لوضوحه وهي في الحقيقة محل نظر محتاج الى الضبط ووقع بين العلماء خلاف في مسائل مرتبة على اعراب الحديث كحديث ذكاة الجنين ذكاة امه فاستدل به الجمهور كالشافعي ومالك وغيرهم على انه لا يجب ذكاة الجنين بناء على ان قوله ذكاة امه مرفوع وهو المشهور في الرواية وروي الحنفيون الفتح على التشبيه اي يذكى مثل ذكاة امه ويحو ذلك من الاحاديث التي يترتب الاحتجاج بها على الاعراب ثم انه ينبغي الاعتناء بضبط ما يلتبس من الاسماء قال ابو بحر

الألوكة
www.alukah.net

التحريمي اولى الاشيا بالضبط اسمّا الناشئ لانه لا يدخل القياس وما قبله ولا بعده شيء يدل
عليه وذكر ابو علي العساني ان عبد الله بن ادريس قال لحماد بن سلمة حدثني بتعبة بحديث ابي الجوزا
السعدي عن الحسن بن علي كتب تحته جوزعين ليلا اغلط يعني فقراه ابو الجوز بالجيم
والزا واما صور ضبط المشكل فقال القاضي عياض جرى رسم المشايخ واهل الضبط في
الحروف المشكلة والكلمات المشتبهة اذا ضبطت وصححت في الكتاب ان يرسم ذلك الحرف
المشكل مفردًا في حاشية الكتاب مقابلة الحرف باهماله او نقطه وعلى ذلك كان الافراد
يرفع اشكال الالتباس بضبط ما فوقه وتحته من السطور لا سيما مع دقة الكتاب وضيق
الاسطر وذكر ابن الصلاح نحوه ولم يتعرضا لتقطيع حروف الكلمة المشكلة التي تكتب في
هامش الكتاب وقد رايت غير واحد من اهل الضبط يفعله وهو حسن وفائدته انه يظهر
شكل الحرف بكتابته مفردا في بعض الحروف كالنون واليا المثناة من تحت بخلاف ما اذا
كتبت الكلمة كلها والحرف للاكون اولها او وسطها والله اعلم قال ابن دقيق العيد في الاقتراح
ومن عادة المتقنين ان يبالغوا في ايضاح المشكل فيفردوا حروف الكلمة في الحاشية
ويضبطوها حرفا حرفا ٥

[illegible]

بكلوه الخط الدقيق لئلا ينتفع به من في نظره ضعف وربما ضعف نظر كاتبه بعد ذلك فلا
ينتفع به كما قال احمد بن حنبل لابن اخيه جنبل ابن اسحق وراه يكتب خطا دقيقا لا تفعل
اخرج ما تكون اليه يحوجك وهذا اذا كان لغير عذر فان كان لتمام عذر كضيق الورق
او الورق الذي يكتب فيه او كان رحالا في طلب العلم يريد حمل كتبه معه فتكون خفيفة
الحمل فلا يكره ذلك بل يستحب له تحقيق الخط وتحويده دون الشق والتعليق وقد ذكر
ابن قتيبة ان عمر بن الخطاب قال شر الكتابة المشق وشر القراة الهذرمة واجود الخط
ابينه انتهى والمشق سرعة الكتابة قاله الجوهري وذكر ابن قتيبة ايضا عن ابرهيم بن العباس
قال وزن الخط ووزن القراة اجود القراة ابينها واجود الخط ابينه وقولي وشره هو بالثين

المعجمة

المعجمة اي شر الخط وقولي هذرمة هو بالذال المعجمة والهذرمة السرعة في القراة قال الجوهري
، ونقط المهمل الملحا اسفلا ، او كتب ذاك الحرف تحت مثلا ش
، او فوقه فلامة امثال ، والبعض نقط السين صفا قالوا ،
، وبعضهم نقط فوق المهمل ، وبعضهم نقط الحرف تحت يجعل ، ش

هذا بيان الكيفية ضبط الحرف المهمل قال القاضي عياض وكما نامره بنقط ما ينقط للبيان كذلك
نامره بتبيين المهمل ثم ذكر علامات يضبط بها الحرف المهمل قال ابن الصلاح وسبيل الناشئ في
ضبطها يختلف فمنهم من يقلب النقط الذي فوق المعجمات تحت ما يأتي من المهملات فينقط
تحت الراء والصاد والطاء والعين ونحوهن من المهملات واختلفوا في كيفية نقط السين المهملة
من تحت فقيل هو كصورة النقط من فوق وذكر بعضهم ان شكلها مختلف فيجعل النقط فوق
المعجمة كاتا في وتحت المهملة مبسوطة صفا وهو المراد بقولي وفي البعض نقط السين صفا
قالوا وقولي لا الجا هو استثنا لبعض الحروف المهملة مما ينقط تحته وهو الجاء لم يتشبهها
ابن الصلاح تبعا للقاضي عياض ولا بد من استثنائها والا فلو يغفل ذلك لاشتبهت بالجيم
فلا يدخل هذا الحرف في عموم هذه العلامة للمهمل والعلامة الثانية للحرف المهمل
ان يكتب ذاك الحرف المهمل بعينه مفردا تحت الحرف الذي يشار الى اهماله فيجعل تحت الجاء المهملة
جاء مفردة صغيرة وكذلك تحت الحرف الدال والصاد والطاء والعين قال القاضي عياض وهو عمل
بعض اهل المشرق والاندلس والى هذا اشرت بقولي او كتب ذاك الحرف تحت وهو خبر لمبتدا
محذوف تقديره او علامته كتب ذاك الحرف والعلامة الثالثة ان يجعل فوق الحرف المهمل
صورة هلال كعلامة الظهر مضجعة على قفاها قال ابن الصلاح ان هذه العلامات الثلاثة
شائعة معروفة والعلامة الرابعة ان يجعل فوق المهمل خط صغير قال ابن الصلاح
وذلك موجود في كثير من الكتب القديمة ولا يفطن له كثيرون قلت وسمعت بعض
اهل الحديث يقرأ الرامز رضوان فقلت له في ذلك فقال الذين لهم رضوان بالك فقلت ذكره ع
الناشئ بالصدد وهو بالكسر فقال وجدته بخط فلان بالفتح وشيء من الاحيان في الآن
ثم اني وجدت بعد ذلك في بعض الكتب القديمة هذا الاتم وفوته فتحه فتامل الكتاب

فاذا هو نحط فوق الحرف المهمل خطًا صغيرًا فعرفت انه علامة للاهمال لا الفتح وان الذي
قاله بالفتح مرجوح هنا اتى لكن ذكر القاضي عياض عن بعض اهل المشرق انه يجعل فوق الحرف
المهمل نحط صغير يشبه النبرة وذكر الجوهري وابن سيده ان النبرة الهمزة والله اعلم
والعلامة الخامسة ان يجعل تحت الحرف المهمل مثل الهمزة حكاه ابن الصلاح عن
بعض الكتب القديمة وذكر القاضي عياض ان منهم من يقتصر على مثال النبرة تحت الحرف
المهمل ٥ ص وان اتى برمز ارامزا سواه مراده واحتيز ان لا يرمزا ش
جرت عادة اهل الحديث اذا سمعوا الكتاب من طرق ان يبينوا اختلاف الروايات ان اختلفت
على ما تبين بيانه ويبتدئوا عند ذكر لفظ كل رواية منها اسم راويها اما باسمه كاملا وهو الاولى
وادفع للالتباس واما برمز يدل على الحرف او حرفين من اسمه كما فعل النووي في نسخته
من صحيح البخاري فان بين مراده بتلك العلامات في اول كتاب به او آخره كما فعل النووي
فلا باس به والاضبط مكروه لما يوقع فيه غيره من الحيرة في فهم مراده ٥
ينبغي ان يجعل بين كل حدثين دارة صورته ٥ تفصل بين الحديثين وتميز بينهما وقد روى
ابن خلاد من رواية ابن ابي الزناد عن ابيه كان هكذا وحكى ذلك ايضا عن احمد والخربي
وابن جرير واستحب الخطيب ان تكون الدارات غفلا مما يعارض بكل حديث يفرغ من
عرضه بنقط في الدارة التي تليه نقطة او نحط في وسطها خطًا قال وقد كان بعض اهل
العلم لا يعتد من سماعه الا بما كان كذلك او في معناه ٥
ويكره ان يفصل في الخط بين ما اضيف الى اسم الله تعالى وبين اسم الله في مثل عبد الله ابن فلان
او عبد الرحمن ابن فلان وغير ذلك من الاسماء فيكتب عبد في آخر سطر ويكتب في السطر
الآخر اسم الله وبقيته الذي هكذا ذكر ابن الصلاح انه مكروه وفي كلام الخطيب ما يخالفه
فانه روى في الجامع عن ابي عبد الله بن بطة انه قال هذا كله خطأ قبيح فيجب على الكاتب
ان يتوقاه ويتأمله ويتحفظ منه قال الخطيب وهذا الذي ذكره ابو عبد الله صحيح فيجب

هذا الخط صاحب الاصل

احتنابه

احتنابه فيحمل الكراهة في النظم وفي كلام ابن الصلاح على التحريم وجعله صاحب
الاقتراح ايضا من الادب لا من باب الوجوب قال الخطيب ومما اكرهه ايضا ان يكتب
قال رسول في آخر السطر ويكتب في اول السطر الذي يليه الله صلى الله عليه وسلم فينبغي التحفظ
من ذلك قلت ولا يختص النهي والكراهة باسم الله تعالى بل الحكم لذلك اسم النبي صلى الله
عليه وسلم والصحابة ايضا مثاله لو قيل سبات النبي صلى الله عليه وسلم كافرا وقاتل
ابن صفية في النار يريد الزبير ابن العوام ونحو ذلك فالجواب ان يكتب سبات وقاتل
في سطر وما بعد ذلك في سطر آخر وينبغي ان يجتنب ايضا ما يستبشع ولو وقع ذلك
غير الصاق والصاق اليه كقوله في حديث شارب الخمر الذي اتى به الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو
ثمل فقال عمر اخزاه الله ما اكثر ما يؤتى به فلا ينبغي ان يكتب فقال في آخر سطر عمر وما بعده
في اول السطر الذي يليه اما اذا لم يكن في شيء من ذلك بعد اسم الله تعالى او اسم نبيه او اسم الصحابي
ما يفيد بان يكون الاسم آخر الكتاب او آخر الحديث ونحو ذلك ويكون بعده شيء يلائم
له اغير منافٍ له فلا باس بالفصل نحو قوله في آخر البخاري سبحان الله العظيم فانه اذا
جمعهما فصل بين الصاق والصاق اليه كان اول السطر الله العظيم ولا منافاة في ذلك ومع هذا
فجمعهما في سطر واحد اولى والله اعلم ٥

ينبغي ان يحافظ على كتابة الثناء لله تعالى عند ذكر اسمه نحو عز وجل وتبارك وتعالى ونحو
ذلك وكذلك كتابة الصلاة والتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره ولا يامن من تكرره
ذلك فاحوه عظيم وقد قيل في قوله صلى الله عليه وسلم اولى الناس بي اكثرهم علي صلاة
انهم اهل الحديث وذلك لكثرة ما يتكرر ذكره في الرواية فيصلون عليه وان كان الثناء

الألوكة
www.alukah.net

والصلاة والتسليم ثابتا في اصل سماعه او اصل الشيخ فواضح وان لم يكن في الاصل فلا يتقيد
به ايضا بل تلفظ به ويكتبه وذلك لانه شاك ودعاية ثبته لا كلام يرويه واما ما يرويه
وجد في خط احمد بن حنبل من اغفال الصلاة والتسليم فقال الخطيب تدخالفه غيره
من الايمة المتقدمين قال ابن الصلاح لعل سببه انه كان يرى التقييد في ذلك بالرواية
وعزيزة ايضا لها في جميع من وقفه من الرواة قال الخطيب ويلغني انه كان يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم نطقا لا خطا وقد مال ابن دقيق العيد الى ما فعله احمد وقال الاقتراح
والذي يميل اليه ان يتبع الاصول والروايات وقال اذا ذكر الصلاة لفظا من غير ان يكون
في الاصل ينبغي ان يجيء بها ترتيبة تدل على ذلك مركونه يرفع راسه عن النظر في الكتاب
وينوي بقلبه انه هو المصلي لاحاكيا عن غيره وقال عبد الله بن شبان سمعت سماعا ثنا
العبيري وعلي ابن المديني يقولان ما تركنا الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل حديث
سمعناه وربما عجلنا فتفيض الحياة كل حديث حتى نرجع اليه قال النووي وكذا الترضي
والترحم على الصحابة والعلماء وسائر الاخيار ويكره ان يرمز للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في
الخط بان يقتصر من ذلك على حرفين ونحو ذلك لكن يكتب صلعم بتمديد كما في الصلاة والتسليم
ويكره حذف واحد من الصلاة او التسليم والاقتصار على احدهما كما يفعله الخطباء في
خطبة الاقتصار على الصلاة فقط شاهد تخطئه كذلك في كتاب الموضح وليس بمرضي فقد
قال حمزة الكناني كنت اكتب عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فكتب وسلم فرايت النبي صلى الله
عليه وسلم في المنام فقال لي ما لك لا تتم الصلاة علي قال فما كتبت بعد ذلك صلى الله عليه الا
كتب وسلم

المقابلة

• تم عليه الحوض بالاصل ولو ، لسماعه او اصل اصل الشيخ او
• فرع مقابل وضبط الفرع ، اتاده بنقله او نسخ
• وقيل بل مع ثقة واشترطا ، بعضهم هذا وفيه غلطا
• ولينظر السامع حتى يطلب ، نسخة وتاله تجبي يجب

على الطالب مقابلة كتابه بكتاب شيخه الذي يرويه عنه سماعا او اجازة او باصل اصل شيخه

المقابل

للقابل به اصل شيخه او فرع مقابل باصل السماع المقابلة المشروطة وقال القاضي عياض
مقابلة النسخة باصل السماع متعينة لا بد منها وقد تال عروة لابنه هشام عرضت كتابك
قال الا قال لم تكتب وقال الاوزاعي ويحيى بن ابي كثير مثل الذي يكتب ولا يعارض مثل الذي يدخل
الخلاء يستنجي وعن الاحنف قال اذا نسخ الكتاب ولم يعارض ثم نسخ ولم يعارض خرج اعجميا
ثم افضل المعارضة ان يعارض كتابه بنفسه مع شيخه بكتابه في حال تحديثه به منه وقال
ابو الفضل الجارودي اصدق المعارض مع نفسك والقول الاول اولى وقال بعضهم لا يصح
مقابلته مع احد غير نفسه ولا يقلد غيره حكاه القاضي عياض عن بعض اهل التحقيق قال ابن
الصلاح وهذا مذهب متروك ويستحب للطالب ان يقابل نسخته حالة السماع بين يدي شيخه
نسخة نظر في نسخة من معه نسخه وسئل يحيى بن معين عمن لم ينظر في الكتاب والحديث هل
يجوز ان يحدث بذلك عنه فقال اما عندي فلا يجوز ولكن عامة الشيوخ هكذا سماعهم
قال ابن الصلاح وهذا من مذاهب اهل التقييد في الرواية والصحيح ان ذلك لا شرط وانه
يصح السماع وان لم ينظر اصلا في الكتاب حالة القراءة وانه لا يشترط ان يقابله بنفسه
بل يكفيه مقابلة نسخته باصل الراوي وان لم يكن ذلك حالة القراءة وان كانت المقابلة
على يد غيره اذا كان ثقة موثوقا بضبطه

[illegible]

اختلفوا في جواز رواية الراوي من كتابه الذي لم يعارض فقال القاضي عياض لا يحل للمسلم
التي الرواية مما لم يقابل باصل شيخه او نسخة تحقق ووثق بمقابلتها بالاصل وتكون مقابلته
لذلك مع الثقة المامون على ما ينظر فيه فاذا جاء حرف مشكل نظر معه حتى يحققوا ذلك
وذهب الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني الى الجواز وسئل ابو بكر الاسماعيلي عن اهل المرجان يحدث
بما كتب عن الشيخ ولم يعارض باصله قال نعم ولكن لا بد ان يبين انهم لم يعارضوا واليه ذهب ابو بكر
البرقاني واجاز للخطيب بشرط ان تكون نسخته نقلت من الاصل وان يبين عند الرواية انهم

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

يعارض قال ابن الصلاح ولا بد من شرط ثالث وهو ان يكون ناسخ النسخة من الاصل عبر شيخه
النقل بل صحح النقل قليلا قليلا ثم انه ينبغي ان يراعي في كتاب شيخه بالنسبة الى من فوقه
مثل ما ذكرنا انه يراعيه مع كتابه وليكون لكن اذا اراي سماع لكتاب قراه عليه مراعي نسخة
انفقت والتهور الوقوع في الشي بقلة مبالاة قاله الجوهري ٥

تخريج الساقط

[illegible]

اهل الحديث والكتابة يسمون ما سقط من اصل الكتاب فالحق بالحاشية او بين السطور اللحق
بفتح اللام والحاء المهملة معا واما استقاقه فمحتمل انه من الالحاق قال الجوهري واللحق بالتحريك
شيء يلحق بالاول قال واللحق ايضا من الثوب الذي يأتي بعد الاول وقال صاحب المحكم اللحق كالشيء يلحق
شيئا والحق به من الحيوان والنبات وحمل النخل [illegible] ولحق يلحق من اعرابها يحتمل
انه من الزيادة ويدل عليه كلام صاحب المحكم فانه قال واللحق الشيء الزايد قال ابن عيينة كانه
بين اسطر لحق وقد وقع في شعر رثى به احمد بن حنبل ابا عبد الله الجاف الشريف ابو علي محمد
بن احمد بن ابي موسى الهاشمي لاحمد بن حنبل [illegible]

من طلب العلم والحديث فلا يضجر من خمس بقاياها دوام للعلوم يجمعها وعند نشر الحديث يفنيها
يضجر بالضرب في دفاتره ولكن اللحق بحواشيها يغسل الدابة وبزته من اثر الحبر ليس يفنيها
وكانه خفف جره الحاء المضمومة الشعر واما كيفية كتابة ما سقط من الكتاب فلا ينبغي ان يكتب بين
السطور كانه يضيقها ويغلس ما يقرا حصوصا ان كانت السطور ضيقة بل الصحة والاولى ان
يكتب في الحاشية ثم الساقط لا يخلو اما ان يكون سقط من وسط السطر او من اخره فان كان

من وسط السطر فيخرج له الى جهة اليمين وسياتي صفة التخريج له لاجتماع ان
يطرا في اخر السطر سقط اخر فيخرج الى جهة اليسار فلو خرج للاول الى اليسار ثم ظهر
في السطر سقط اخر فان خرج له الى اليسار ايضا استبهم موضع هذا السقط لموضع هذا
السقط وان خرج للثاني الى اليمين بقي بين طرفي التخريجتين وربما التقى قرب السقطين
فيظن ان ذلك ضرب على ما بينهما على ما ياتي في صفة الضرب وان كان الذي سقط محمله
بعد تمام السطر فقال القاضي عياض لا وجه الان يخرجه الى جهة الشمال لقرب التخريج من
اللحق وسرعة لحاق الناظر اليه ولانه امن نقص يحدث بعده فلا وجه الى تخريجه
الى اليمين وتبعه ابن الصلاح على ذلك نعم ان ضاق ما بعد اخر السطر لقرب الكتابة
من طرف الورق او لصيقه بالتجليد بان يكون السقط في الصفحة اليمنى فلا باس حينيذ
بالتخريج الى جهة اليمين وقد رايت ذلك بخط غير واحد من اهل العلم ثم الاولى ان يكتب
الساقط صاعدا فوق الى اعلا الورقة من اي جهة كان تخريج الساقط اليمين او الشمال
لاحتمال ان يحدث سقط اخر فيكتب الى اسفل فلو كتب الاول الى اسفل لم يجد للسقط الثاني
موضعا يقابله بالحاشية خاليا وهذا معنى قولي ولكن فوق والاولى ان يبتدي السطور
من اعلا الى اسفل فان كان التخريج في جهة اليمين انعطفت الكتابة الى جهة باطن الورقة
وان كان في جهة الشمال انتهت الكتابة الى طرف الورقة وذلك لان الساقط ربما
زاد على السطر او السطرين واكثر فلو كتب الساقط من اسفل لربما فرغ السطر ولم
يتم الساقط فلا يجد له موضعا بخلاف الانتقال الى موضع اخر تخريج الاتصال وهذا
فيما اذا كتب الساقط لفوق فان كانت الكتابة الى اسفل بان يكون ذلك السقط
الثاني او خالف اولا وخرج الى اسفل فينعكس الحال فيكون انتهاء الكتابة في
الجانب اليمين الى طرف الورقة وفي الجانب اليسار الى باطن الورقة وهذا معنى قولي
والسطور اعلى اي ولتكن السطور اعلى وقولي يحسن هو فعل ما لم يسم فاعله
اي يحسن هذا الفعل ممن يفعله واما صفة التخريج للساقط فقال القاضي عياض
احسن وجوهها ما استمر عليه العمل عند ائمتنا بخط لموضع النقص صاعدا الى فوق السطر

الألوكة
www.alukah.net

يشير اليه

الذي فوقه ثم عطف الى جهة التخريج في الحاشية اعطاقا يشير اليه وقال ابن الصلاح ان المختار هذه الكيفية وقال ابن خلاد اجوده ان يخرج من موضع حتى يلحق به طرف الحرف المبتدا به من الكلمة الساقط في الحاشية وهذا معنى قولي وقيل يصل الخط قال القاضي عياض وهذا فيه بيان لكنه تتميم للكتاب وتسويد له لاسيما ان كثرت الالحاقات والنقص وقال ابن الصلاح ايضا هذا غير مرضي قلت فان لم يكن اللحق قبالة موضع السقوط بان لا يكون ما يقابله خاليا وكتب اللحق في موضع آخر فينبغي حينئذ جر الخط الى اول اللحق ويكتب قبالة موضع السقوط بتلوه كذا وكذا في الموضع الفلاني ويحو ذلك لزوال اللبس وقد رايت في خط غير واحد ممن يعتمد اتصال الخيط اذا بعد اللحق عن مقابل موضع النقص وهو حسن جيد ثم اذا انتهت كتابة الساقط كتب بعده صح قال القاضي عياض وبعضهم يكتب آخره بعد التصحيح رجع وقال ابن خلاد الاجود ان يكتب في الطرف الثاني حرف واحد مما يتصل به الدور ليدل ان الكلام قد انتظم وهذا معنى قولي واكرر الكلمة لم يسقط اي التي لم تسقط في الاصل بل سقط ما قبلها وهذا ما حكاه القاضي عياض عن اختيار بعض اهل الصنعة من اهل المغرب ايضا قال وليس عندي باختيار حسن فرب كلمة قد تجيء في الكلام مكررة مرتين وثلاثا لمعنى صحيح فاذا كررنا الحرف لم نامن ان يوافق ما يتكرر حقيقة او يحمل امره فيجب ارتيابا وزيادة اشكال قال ابن الصلاح وليس ذلك بمرضي قال القاضي عياض وبعضهم يكتب انتهى اللحق قال والصواب التصحيح وهذا كله في التخريج الساقط اما ما يكتب في حاشية الكتاب من غير الاصل من شرح او تنبيه على غلط او اختلاف رواية او نسخة او نحو ذلك فالاولى ان يخرج له على نفس الكلمة التي من اجلها كتبت للحاشية لا بين الكلمتين وقال القاضي عياض لا يجب ان يخرج اليه فان ذلك يدخل اللبس ويحسب من الاصل قال ولا يخرج الجملة الا لما هو من نفس الاصل لكن ربما جعل على الحرف كالضبة او التصحيح ليدل عليه وسياتي بيان التضبيب والتصحيح بعده قال ابن الصلاح التخريج اولى واد اي من يسقط الكلمة كما

تقدم التصحيح والتمريض وهو التضبيب

وكتب ابن عوف المزني للشك ان نقلا ومعنى ارتضى

، ومرضوا تضبيبا اصاب ، فوق الذي يتبع ورمزوا ومثل ،
، مضببا ان القطع للارتياب ، وبعضهم في الامر للحبيب ،
، يكتب صاد اصل عليل الاصل ، فوقه تضبيبا كذاك اذ ما ،
، حرف التصحيح بعض ائمة ، واثبتوه من بين ائمة ،

التصحيح هو كتابة صح على الذي يشار الى صحته والتمريض والتضبيب هو كتابة صورة ص هكذا فوق الحرف الذي يشار الى تمريضه وحدث عن ابي القسم ابن الافليلي واسمه ابراهيم بن محمد زكريا قال كان شيوخنا من اهل الادب وفي الاصل للقاضي عياض شيوخنا من اهل المغرب يتعاهلون ان الحرف اذا كتبت عليه صحان ذلك علامة لصحة الحرف فموضع حرف كامل على حرف صحيح واذا كان عليه صاد ممدودة دون حا كان علامة ان الحرف سقيم اذ وضع عليه حرف غير تام ليدل نقص الحرف على اختلال الحرف قال وسمي ذلك الحرف ايضا ضبة اي ان الحرف مقفل لا يتجه لقراءة كما ان الضبة يقفل بها قال ابن الصلاح ولها اشبهت الضبة التي تجعل على كتاب او محل واستعيرت لها اسمها هذا بعيد لان ضبة القدح جعلت للجبر وهي ليست جابرة ولا علامة لكون الرواية هكذا ولم يتجه وجهها فهي علامة لصحة ورودها لبلايظ الراوي الهامن غلط فصلحها وقد يأتي بعد ذلك من يظهر له وجه ذلك وقد عثر بعض المتاخرين بالصواب اتفاقا وقد نبه على ما ذكرته القاضي عياض وتبعه عليه ابن الصلاح ايضا والله اعلم ولا يصح الا على ما هو عرضه للشك والخلاف وقد صح رواية ومعنى ليعلم انه لم يعثر عنه فانه قد ضبط ويصح على الوجه واما ما صح من طريق الرواية وهو اسند من جهة المعنى واللفظ والخط بان يكون غير جائز في العربية او شاذا او مصحفا او ناقصا وما اشبه ذلك فحقه عادة اهل التقييد كما قال القاضي عياض ان يعدوا على اوله مثل الصاد ولا يلحق بالكلمة المعلم عليها ليلا يظن ضربا قال ويسمونه ضبة ويسمونه تمريضا قال ابن الصلاح ومن مواضع التضبيب ان يقع في الاسناد ارسال او انقطاع فمن عادتهم تضبيب موضع الارسال والانقطاع قال او يوجد في بعض الاصول القديمة في الاسناد الذي يجتمع فيه جماعة معطوفة احداها على بعض علامة تشبه الضبة فيما بين اسمائهم فتوهم مرة انها ضبة له انها ضبة وليست بضبة

الألوكة
www.alukah.net

وكانها علامة وصل بما بينهما اثبت تاكيدا للعطف خوفا من ان يجعل عن كان الواو والعلم عند الله تعالى قال ثم ان بعضهم ربما اختصر علامة التصحيح فجاءت صورتها تشبه صورة التضبيب والفطنة من خبر بما اوتيه الانسان ص

الكشط والمحو والضرب

، وما يزيد في الكتاب يعود ، كشطا ومحوا وبضرب اسود ،
، مع صلة بالحرف حطا اولا ، مع عطفه او كتب لام الى ،
، او بعض حاجب او تمشيا ، على حواشي مثله تنبيها ،
، مثل الذي كتبت منكوره ، اقول وان سوى ذاك كثر ،
، فاين ما اول منطوره ، اعيد منه ما يقل ما ،
، وايشر بين ما يحيث ،

لما تقدم الحاق الساقط ناسب تعقيبه بابطال الزايد اذا وقع في الكتاب شيء زايد ليس منه فانه شيء عند اما بالكشط وهو الحك واما بالمحو بان تكون الكتابة في لوح اورق او ورق صقيل جدا في حال طراوة المكتوب وقد روي عن سحنون انه كان ربما كتب الشيء ثم لعقه واما بالضرب عليه قال ابن الصلاح والضرب خير من الحك والمحو وروينا عن ابي محمد بن خلاد الرامهرمزي قال قال اصحابنا الحك يهمد قال ولجود الضرب ان لا يطمس الحرف المضروب عليه بل الخط من فوقه خطا جيدا بينا يدل على ابطاله ويعتبر ان تحته ما خط عليه وقد انبئت عن ابي عن القاضي عياض قال سمعت ابا بحر سفين ابن العاص الاسدي يحكي عن بعض شيوخه انه كان يقول كان الشيوخ يكرهون حضور الكلين مجلس السماع حتى لا يبشر شيء لان ما يبشر منه ربما يصح في رواية اخرى وقد يسمع الكتاب مرة اخرى على شيخ اخر يكون ما بشر من رواية هذا صحيحا في رواية الاخر فيحتاج الى الحاقه بعد ان بشر وهو اذا حط عليه وافق مرة رواية الاول وصح عند الاخر الذي بعلامة الاخر عليه بصحة انتهى وقد اختلف في كيفية الضرب على خمسة اقوال الاول ما تقدم نقله عن الرامهرمزي وحكاه القاضي عياض عن الاكثرين قال لكن يكون الخط مختلطا

بالكلمات

والشق

بالكلمات المضروب عليها وهو الذي يسمى الضرب بالشق والقول الثاني ان الخط الضرب باوايل الكلمات بل يكون فوقها منفصلا عنها لكنه يعطف طرفي الخط على اول المبطل واخره حكاه القاضي عياض عن بعضهم واليه الاشارة بقولي او مع عطفه اي اوائله بالحروف على اعطفه عليها من الطرفين مثال الضرب في هذا القول هذا ان يكتب في اول الزايد الاول وفي اخره الى قال القاضي عياض ومثل هذا يصلح فيما صح في بعض الروايات وسقط من بعض من حديث او كلام قال وقد يكتفي في مثل هذا بعلامة من ثبت له فقط او باثبات لا والى فقط والى هذا القول الاشارة بقولي وكتب لام الى وهو مصدر واخره منصوب على نزع الخافض اي بعد الزايد بالكشط او المحو او الضرب او يكتب كذا مثال الابطال في هذا القول هكذا لا القول الزايد ان بحروف اول الكلام الزايد بنصف داره وعلى اخره نصف داره واليه الاشارة بقولي او نصف داره اي وله واخره والعامة منصوبة عطفا على محل المضاف اليه د مثال ذلك على هذا القول ان يكتب في اول الزياده دايره صغيره وكذلك في اخرها حكاه القاضي عياض عن بعض الاشياخ للجهتين لكتبهم قال ويسميها صفرا لخلوها بسبها اهل الحجاب ومعناها خلو موضعها من عدد لذلك ما يتخلو ما بينهما عن صحة واليه الاشارة بقولي او الاصفراه مثال ذلك ٥ وقولي وعلم سطرا سطرا الى اخره هو مبني على الاقوال الاخيرة انه يعلم اول الزايد واخره من غير ضرب اي فاذا كثرت سطور الزايد فلجعل علامة الابطال في اول كل سطر واخره للبيان ان شئت او لا تكرر العلامة ان شئت بل اكتف بها في اول الزايد واخره وان كثرت السطور حكاه القاضي عياض عن بعضهم انه ربما اكتفى بالتحويق على اول الكلام واخره وربما كتب عليه لا في اوله والى في اخره واليه الاشارة بقولي او هذا كله فيما اذا كان الزايد غير مكرر فان كان حرفا تكرر كتابته فالذي راه القاضي عياض انه ان كان تكراره في اول سطر ان يضرب على الثاني ليلا يطمس اول السطر وان كانت احدى الكلمتين في اخر سطر والاخرى في اول الذي يليه فيضرب على الاولى وان كانت الكلمتان معا في اخر السطر فيضرب على الاولى صونا لاوايل السطور واواخرها ومراعاة اول السطر اولى وان كان

دايره صغيره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التكرار لهما في وسط السطر ففيه قولان حكاهما ابن خلاد وغيره في اصل المسئلة من غير مراعاة لاوايل السطور واواخرها احدهما ان اولاها بالابطال الثاني لان الاول كتب على صواب فالخطا اولى بالابطال والقول الثاني اولاهما بالابقا احودهما صورة واد لهما على قرائنه وهذا معنى قولي واستجد اي استجد للابقا احودهما وقد اطلق ابن خلاد الخلاف من غير مراعاة لاوايل السطور واواخرها ومن غير مراعاة للفصل بين المضاف والمضاف اليه ونحو ذلك قال القاضي عياض وهذا عندي اذا تساوت الكلمات في المنازل فاما ان كانت مثل المضاف والمضاف اليه فيلزم احدهما ينبغي ان لا يفصل في الخط ويضرب بعد على المكرر من ذلك كان اولا او اخرا وكذلك الصفة مع الموصوف ونحو هذا ثم راعاه هذا مضطر اليه للفهم فراعاه المعاني اولى من مراعاة تحسين الصورة في الخط واستحسن ابن الصلاح من القاضي عياض هذا التفصيل كله

العمل في اختلاف الروايات

اذا كان الكتاب مرويا برواتين او اكثر ووقع الاختلاف في بعضها فينبغي لمن اراد ان يجمع بين روايتين فاكثر في نسخة واحدة ان يبني الكتاب اولا على روايه واحده ثم ما كان من رواية اخرى الحقها في الحاشيه او غيرها مع كتابه اسم راويها معها او الاشارة اليه بالرمز ان كانت زياده وان كان الاختلاف بالنقص علم على الروايد انه ليس في رواية فلان باسمه او الرمز اليه وان شاكت زياده الروايه الاخرى الحقها وما نقص منها حوق عليه بالحمرة فقد جاء القاضي عياض عن كثير من الاشياخ واهل الضبط كابي ذر الهروي وابي الحسن القابسي وغيرهما وقولي ويحلو اي ويوضح مراده بالرمز او بالحمرة في اول الكتاب او اخره على ما ينبغي ولا يعتمد على حفظه في ذلك وذكره مرتين تاكيد فالصواب كما قال القاضي عياض ان لا يتباهل في ذلك ولا اهمله وقد يقع دماله الى غيره فيقع في تغييره من رموزه كما قال ابن الصلاح

الاشارة بالرمز

واحسنوا ايها كتبهم حتى ... تلقاهم وقبل دنيا
واسترحوا الضبط فالاتعاب ... اوزارها والبهتي اثبتها

جرت عادة اهل الحديث باختصار بعض الالفاظ الآتي في الخط دون النطق من ذلك حدثنا والمشهور عندهم حذف شطرها الاول ويقتصرون منه على صوده ثا وربما اقتصروا على الضمير فقط فقالوا نا وربما اقتصروا على حذف الحا فقط فكتبوا دثنا وقال ابن الصلاح انه راه في خط الحاكم وابي عبد الرحمن السلمي والبيهقي ومن ذلك اخبرنا والمشهور في اختصارها حذف اصول الكلمة والاقتصار على الالف والضمير وربما حذف بعضهم الراء فقال اذنا وبعضهم يحذف الحا والرا ويكتب انبا وقد فعله البيهقي في طائفة من المحدثين قال ابن الصلاح والتحسين

ومما جرت به عادة اهل الحجاز الحديث حذف هاء انبا الاسناد في الخط والاشارة اليها بالرمز قرايت في بعض الكتب المعتمده الاشارة اليها بالفاء في بعضهم يجمعها مع اداة التحديث فيكتب فثنا يريد فاحدثنا وقد يوهم بعض من راي هذا هكذا انها الواو التي ياتي بعد فعلها التحويل وليس كذلك وبعضهم يفردها فيكتب ثنا وهذا اصطلاح متروك وقال ابن الصلاح جرت العادة بحذفها خطا قال ولا بد من ذكره حال القراة لفظا قال واذا تكررت كلمة قال كما في قوله في كتاب البخاري نا صالح بن حيان قال قال عامر الشعبي حذفوا احداها في الخط وعلى القاري ان يلفظ بهما جميعا وقد سئل ابن الصلاح في فتاويه عن ترك القاري قال فهذا ان خطا فاعله قال والا ظهر انه لا يبطل السماع به لان حذف القول جايز اختصارا وقد جاء به القران العظيم وكذا قال النووي في التقريب والتيسير ينبغي ان يكون الخطا والطاء من حدثنا والسماع وقولي كذا قيل له اي كذا لفظ قيل له فيما اذا كان في انبا الاسناد قرى على فلان اخبرك فلان قال ابن الصلاح ينبغي للقاري ان يقول فيه قيل له اخبرك فلان قال نعم ونحو بعض ذلك قرى على فلان سالت فلانا فذا كرفيه قال انبهي وقد كان بعض من لقيته من ايمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العربية فنكر اشتراط المحدثين للتلفظ بها في اثناء السند وهو العلامة شهاب الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن المرحل وما ادري ما وجه انكاره لذلك لان الاصل الفصل بين كلامي المتكلمين للتمييز بينهما وحيث لم يفصل فهو مضمر والاضمار خلاف الاصل ص

وكتبوا عند انتقال من سند لغيره ح وانطقن بها [illegible]
رأى الرهاوي بان لا تقرا وانها من حائل [illegible]
بعض اولي الغرب بان يقولا مكانها الحديث [illegible]
[illegible] مكانها صح [illegible]

جرت عادة اهل الحديث وكتبتهم انه اذا كان للحديث اسنادان فاكثر وجمعوا بين الاسانيد في متن واحد فهم اذا انتقلوا من سند الى اسناد اخر كتبوا بينهما حا مفردة مهملة صورة والذي عليه عمل اهل الحديث ان ينطق القارئ بها كذلك مفردة واختاره ابن الصلاح وذهب الحافظ ابو محمد عبد القادر بن عبد الله الرهاوي الى ان القارئ لا يتلفظ بها وانها حا من حائل اي تحول بين الاسنادين وانكر لفظها من فوقهم الحديث وغير ذلك لما سأله ابن الصلاح عن ذلك قال ابن الصلاح وذاكرت فيها بعض اهل العلم من اهل الغرب وحكيته عن بعض من لقيت من اهل الحديث انها حاء مهملة اشارة الى قولنا الحديث فقال لي اهل المغرب وما عرفت بينهم اختلافا يجعلونها حاء مهملة ويقول احدهم اذا وصل اليها الحديث قال ابن الصلاح وحكى لي بعض من جمعتني واياه الرحلة بخراسان عمن وصفه بالفضل من الاصبهانيين انها حاء التحويل اي من اسناد الى اسناد اخر وقال ابن الصلاح وجدت بخط الاستاذ الحافظ ابي عثمان الصابوني والحافظ ابي مسلم عمر بن علي الليثي البخاري والفقيه المحدث ابي سعيد الخليلي في مكانها بدلا عنها صح صريحة قال وهذا يشعر بكونها رمزا الى صح وحسن اثبات صح ههنا لئلا يتوهم ان حديث هذا الاسناد سقط ولئلا يركب الاسناد الثاني على الاول فيجعلا اسنادا واحدا ه ص

كتابة التسميع

وليكتب اسم الشيخ بعد البسملة والسامعين قبلها كمله
مؤرخا او جنبها بالطرة او آخر الجزء او ظهره

[illegible] بخط موثوق [illegible] ولو بخط نفسه [illegible]
ان حضر الكل والا [illegible] من شيخ ام لا ش

قال الخطيب في كتاب الجامع يكتب الطالب بعد التسمية اسم الشيخ الذي سمع الكتاب منه وكنيته ونسبه قال وصورة ما ينبغي ان يكتبه حدثنا ابو فلان فلان بن فلان الفلاني قال انا فلان ويسوق ما سمعه من الشيخ على لفظه قال واذا كتب الطالب الكتاب المسموع فينبغي ان يكتب فوق سطر التسمية اسماء من سمع معه وتاريخ وقت السماع قال وان احب كتب ذلك في حاشية اول ورقة من الكتاب وكلاهما قد فعله شيوخنا قال وان كان سماعه الكتاب في مجالس عدة كتب عند انتهاء السماع في كل مجلس علامة البلاغ ويكتب في الذي يليه التسميع والتاريخ كما حكيته في اول الكتاب فعلى هذا شاهدت اصول جماعة من شيوخنا مرسومة قال ابن الصلاح ولا بأس بكتبه اي التسميع اخر الكتاب وفي ظهره وحيث لا يخفى موضعه وقولي مكملا اي ويكتب اسماء السامعين قبل البسملة مكملة الانساب والعدد فيكتب اسماءهم واسماء ابائهم واجدادهم وانسابهم التي يعرفون بها ولا يسقط احدا منهم قال ابن الصلاح وعليه الحذر من اسقاط اسم احد منهم لغرض فاسد قال وينبغي ان يكون التسميع بخط موثوق به غير مجهول الخط قال ولا بأس على صاحب الكتاب اذا كان موثوقا به ان يقتصر على اثبات سماعه بخط نفسه فطالما فعل الثقات ذلك قال فان كان مثبت السماع غير حاضر في جميعه لكن اثبته معتمدا على اخبار من يثق بخبره من حاضريه فلا بأس بذلك ان شاء الله تعالى وقولي صحح شيخ ام لا اي لا يشترط كتابة الشيخ المسمع التصحيح على التسميع بعد ان يكون كاتب السماع ثقة

[illegible]

اي وكذا ان اثبته في طبقة السماع فاراد ان يستعير الكتاب من مالكه لينتسخه او ينقل سماعه منه

فليعره اياه استحبابا فان كان التسميع بخط مالك الكتاب فقد قال جماعة من الائمة
بوجوب العارية فروى ابن خلاد ان رجلا ادعى على رجل بالكوفة سماعا سمعه اياه فكابحها
فجاء بها الى قاضيها حفص بن غياث وهو من الطبقة الاولى من اصحاب ابي حنيفة فقال الصاحب
الكتاب احق بما كتب فيها كان من سماع عهذا الرجل بخط يدك الزمناك وما كان بخطه اعفيناك
منه قال ابن خلاد فسألت ابا عبد الله الزبيري وهو من ائمة اصحاب الشافعي عن هذا فقال لا
يجب بهذا الكتاب حكم احسن من هذا لان خط صاحب الكتاب دال على رضاه باستماع صاحبه
قال ابن خلاد وقال غيره ليس بشيء وروى الخطيب انه يحكم في ذلك الى اسمعيل بن اسحق
القاضي وهو امام اصحاب مالك فاطرق مليا ثم قال للمدعي عليه ان كان سماعه في كتابك بخطك
يدك فيلزمك ان تعيره وان كان بخط غيرك فانت اعلم قال ابن الصلاح ويرجع حاصل اقوالهم
الى ان سماع غيرهم اذا ثبت في كتابه برضاه فيلزمه اعارته اياه قال وقد كان لا بين
لوجهم ثم وجهته بان ذلك بمنزلة شهادة له عنده فيلزمه اداؤها اذا دعاه اليها حيث وان كان في
بذل ماله كما يلزم متحمل الشهادة اداؤها وان كان فيه بذل نفسه بالسعي الى المجلس
الحكم لاداها انتهى ثم اذا اعاره فليحذر والعارية من التطويل بالعارية والاطالة عليه
لا بقدر الحاجة فقد روينا عن الزهري انه قال اياك وعلو الكتب قيل وما علو الكتب
قال احبسها عن اصحابها وروينا عن الفضيل بن عياض قال ليس من فعال العلماء ان يأخذ
سماع رجل وكتابه فيحبسه عنه انتهى ثم اذا نسخ الكتاب فلا يثبت سماعه عليه ولا
تنقله الا بعد العرض والمقابلة وذلك لا ينفي اثبات سماع على ما كان الا بعد المقابلة الا ان
بين النقل والاثبات ان النسخة غير مقابلة ٥

صفة رواية الحديث وأدائه

، والبصير من شابه ابن عيينة ، من حفظ فيها ابو الكتب ،
، عن ابي حنيفة المنع كذا ، عن مالك والصيدلاني واذا ،
، راى سماعه ولم يدل لوعن ، نعان المنع وقال ابن الحسن ،
، مع ابي يوسف الشافع ، واكثرين بالجواز الواسع ، من

اختلفوا

ينبغي ان يقول الصلاح في نظيره ما عليه الجمهور من اعتماد الكتاب
وقد نظم الشيخ وهو الاكثر وهو الصواب الشرعية فتنبه لذلك

اختلفوا في الاحتجاج بمن لا يحفظ حديثه من الاحاديث من كتابه معتمدا عليه فذهب الجمهور
الى جواز الرواية كذلك وثبوت الحجة به اذا كان قد ضبط سماعه وقابل كتابه على الوجه
الذي يشرح ذكره في المقابلة وروي عن ابي حنيفة ومالك انه لا تصح الا بما رواه الراوي
من حفظه وتذكره واليه ذهب ابو بكر الصيدلاني المروزي من الشافعية والصواب كما
قال ابن الصلاح الاول واذا وجد سماعه بخط كتابه وهو غير ذاكر له فحكي عن ابي حنيفة انه لا
يجوز له روايته واليه ذهب بعض اصحاب الشافع وخالف ابو حنيفة في ذلك صاحباه محمد
ابن الحسن والقاضي ابو يوسف فذهبا الى الجواز واليه ذهب الشافعي واكثر اصحابه
وقال ابن الصلاح ينبغي ان يبنى على الخلاف في جواز اعتماد الراوي على كتابه في ضبط
ما سمعه فان ضبط اصل السماع كاصل المسموع فكما كان الصحيح وما عليه اكثر اهل الحديث
تجويز الاعتماد على الكتاب المصون في ضبط المسموع حتى يجوز له ان يروي ما فيه وان كان
لا يذكر احاديثه حديثا حديثا لذلك لكن هذا اذا وجد شرطه وهو ان يكون السماع بخطه
او بخط من يثق به والكتاب مصون قال وهذا اذا سكنت نفسه الى صحته فان شك
فيه لم يجز الاعتماد عليه ٥

، وان نقص من ، ، ،
، كذلك السمع ، ، ،
، ما سمعه ، ، ،

اذا كان كان اعتماد الراوي على كتابه دون حفظه وغاب عنه الكتاب باعارة او ضياع او نحوه
ونحو ذلك فذهب بعض اهل التشديد في الرواية الى انه لا يجوز الرواية منه لجيئته عنه وجواز
التغيير فيه والصواب الذي عليه الجمهور انه اذا كان الغالب على الظن من امره سلامته
من التغيير والتبديل جازت له الرواية منه لاسيما اذا كان ممن لا يخفى عليه الغالب اذا
غير ذلك او شيء منه لان باب الرواية مبني على غالب الظن وقولي كذلك للضرير اي كذلك يجري
الخلاف في الضرير والامي الذين لا يحفظان حديثهما فاذا ضبط سماعهما ثقة وحفظا كتابهما
عن التغيير بحيث يغلب على الظن سلامة صحت روايتهما قال الخطيب والسماع من البصير

الاصل والضرير الذين لم يحفظا من الحديث ما سمعاه منه لكنه كتب لهما بنسخة واحدة فقد سمع منه غير واحد من العلماء ورخص فيه بعضهم وقال ابن الصلاح في الضرير الذي يحفظ حديثه من فمه من حدثه واستعان بالمأمون في ضبط سماعه وحفظه بهم عند روايته في القراءة منه على احتياط في ذلك على حسب حاله بحيث يحصل معه الظن بسلامة من التغيير صحت روايته غير انه أولى بالخلاف من مثل ذلك في البصير ٥ ص

الرواية من الاصل لا

، والجمهور من اصل الى المقابل ، به وابن حنبل بالثاني ،
، ثالث واسم شيخ او خبرا ، عنه لذي الجمع واجاز ذا ،
، ايوب والليثان والاجازه ، ورخص شيخ بالاجازه ،

اذا اراد الراوي ان يحدث بعض مسموعاته فليرو من اصله الذي سمع منه او من نسخة مقابلة على اصله بمقابلة ثقة وهل له ان يحدث من اصل شيخه الذي لم يسمع فيه هو او من نسخة كتبت عن شيخه تكن نفسه الى صحتها فذكر الخطيب ان عامة اصحاب الحديث منعوا من رواية من ذلك وجاء عن ايوب ومحمد بن بكر البرساني الترخص فيه وحكي عن ابي نصر ابن الصباغ انه قطع بانه لا يجوز ان يروي من نسخة يسمع منها على شيخه وليس فيها سماعه وانه تؤول نسخة سماعه وذلك انه قد يكون فيها زوائد ليست في نسخة سماعه وقول ورخص الشيخ اي ابن الصلاح فقال اللهم الا ان يكون له اجازة عن شيخه عامة لمروياته او لمذكور ذلك فيجوز له حينئذ الرواية منها اذا لم يكن فيه اكثر من روايته تلك الزيادات بالاجازة بلفظ انا او بما من غير بيان للاجازة فيها والامر في ذلك قريب يقع مثله في محل التسامح قال فان كان الذي في النسخة سماع شيخ شيخه او هي مسموعة على شيخ شيخه او مرويه عن شيخ شيخه ينبغي له حينئذ في روايته منها ان يكون له اجازة شاملة من شيخه او لشيخه اجازة شاملة من شيخه قال وهذا ايسر حسن هذا الذي له ص

، فان يخالف حفظ كتابه ، وليس منه فراوا سواه ،
، الحفظ مع تقن والاحسن ، الجمع كالعلاق من يتقن ،

اذا وجد الحافظ الحديث في كتابه خلاف ما يحفظ فان كان انما يحفظ من كتابه فليرجع الى كتابه وهذا معنى قولي وليس منه اي وليس حفظه من كتابه وان كان يحفظ من فم المحدث او من القراءة على المحدث وهو غير شاك في حفظه فليعتمد حفظه والاحسن ان يجمع بينهما فيقول حفظي كذا وفي كتابي كذا هكذا فعل شعبة وغيره واجيد من الحفاظ وقولي كالخلاف من يتقن اي كمسئلة ما اذا حفظ شيئا وخالفه فيه بعض الحفاظ وقولي كالخلاف المتقنين فانه يحسن فيه ايضا بيان الامرين فيقول حفظي كذا وكذا وقال فيه فلان كذا وكذا او نحو ذلك وقد فعل ذلك سفيان الثوري وغيره ٥

الرواية بالمعنى

، [illegible] ،
، [illegible] ،
، [illegible] ،

لا يجوز لمن لا يعلم مدلول الالفاظ ومقاصدها وما يحيل معانيها ان يروي ما سمعه بالمعنى دون اللفظ بل يتقيد بلفظ الشيخ فان كان عالما بذلك جازت له الرواية بالمعنى عند اكثر اهل الحديث والفقه والاصول ومنع بعض اهل الحديث والفقه مطلقا وقول وغيره ليت الواو للعطف بل للاستبدال اي واما غيره وهو الذي يعلم مدلول الالفاظ وقولي وقيل لا الخبر اي وقيل لا يجوز الرواية بالمعنى في الخبر وهو حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجوز في غيره والقول الاول هو الصحيح وقد رويا عن غير واحد من الصحابة التصريح بذلك ويدل على ذلك رواياتهم للقصة الواحدة بالفاظ مختلفة وقد ورد في المسئلة حديث مرفوع رواه ابن منده في معرفة الصحابة من حديث عبد الله بن سليمان بن اكيمة الليثي قال قلت يا رسول الله اني اسمع منك الحديث لا استطيع ان اديه كما اسمع منك لخلل في لساني او ديه كما اسمع منك فقال يزيد حرفا او ينقص حرفا فقال اذا لم تحلوا حراما وتحرموا حلالا واصبتم المعنى فلا بأس فذكر هذا للمعنى فقال لولا هذا لحدثنا قال ابن الصلاح ثم ان هذا الخلاف لا نراه جاريا ولا اجراه الناس فيما نعلم فيما تضمنته بطون الكتب فليس لاحد ان يغير لفظ شيء من كتاب مصنف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا او قضى بكذا او نحو ذلك ويثبت بدله فيه لفظا آخر معناه فان الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص لما كان عليهم في [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ضبط الالفاظ والجمود عليها من الحرج والضرر وذلك غير موجود فيما استملت عليه بطون الاوراق والكتب ولانه ان ملك تغيير اللفظ فليس ملك تغيير تصنيف غيره والله اعلم وقد تعقب كلامه ابن دقيق العيد فقال انه كلام فيه ضعف قال واقل ما فيه انه يقتضي تجويز هذا فيما انقل من المصنفات الى احزابنا وتخاريجنا فانه ليس فيه تغيير التصنيف المتقدم قال وليس هذا جاريا على الاصطلاح فان الاصطلاح على ان لا يغير الالفاظ بعد ما انتهى الى الكتب المصنفة سئوا رويناها فيها او نقلناها منها وقولي خطرا ي منع من قوله تعالى وما كان عطاء ربك محظورا اي ممنوعا وينبغي لمن روى بالمعنى ان يقول او كما قال ونحو هذا وما اشبه ذلك فقد رد ذلك عن ابن مسعود وابي الدرداء وانس وهم من اعلم الناس بمعاني الكلام وقولي لشك اهما اي لمسئلة ما اذا شك القاري او السامع في لفظ او اكثر فمقتضاها عند الشك فانه يحسن ان يقول او كما قال ابن الصلاح وهو الصواب في مثله لان قوله او كما قال يتضمن اجازة من الراوي واذنا في روايته صوابها عنه اذا بان له ان شرط افراد ذلك بلفظ الاجازة لما بيناه قريبا ٥

الاقتصار على بعض الحديث

[illegible]

اختلف العلماء في جواز الاقتصار على بعض الحديث وحذف بعضه على اقوال احدها المنع مطلقا والثاني الجواز مطلقا وينبغي تقييد الاطلاق بما اذا لم يكن المحذوف متعلقا بالباقي به تعلقا يخل بالمعنى حذفه كالاستثنا والحال ونحو ذلك كما سبق في القول الرابع فان كان كذلك لم يجز بالاتفاق وبه جزم ابو بكر الصيرفي وغيره وهو واضح والثالث انه ان لم يكن رواه على التمام مرة اخرى سواء غير ولم يجز وان كان رواه على التمام مرة اخرى سواء غير جاز واليه الاشارة بقولي وان تم اي او لم يجزه ان تم مرة ما منه او من غيره

والقول الرابع

والقول الرابع وهو الصحيح كما قال ابن الصلاح انه يجوز ذلك من العالم العارف اذا كان ما تركه متميزا عما نقله غير متعلق به بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة بما نقله بترك ما تركه قال وهذا ينبغي ان يجوز وان لم يجز النقل فيه بالمعنى لان ذلك بمنزلة خبرين منفصلين والى تصحيح هذا القول الاشارة بقولي ومرذا بالصحيح وليس للمتهم ان يحذف بعض الحديث كما ذكره الخطيب ان من روى حديثا على التمام وحاف ان رواه مرة اخرى على النقصان ان ينبه بانه زاد في اول مرة ما لم يكن سمعه او انه سمع الثاني باقي الحديث لقلة ضبطه وكثرة غلطه فوجب عليه ان ينفي هذه الظنة عن نفسه وقال سليم الرازي من روى بعض الخبر ثم اراد ان ينقل تمامه وكان ممن يتهم بانه زاد في حديثه كان ذلك عذرا له في ترك الزيادة وكتمانها واليه الاشارة بقولي فان اتى اي فان خالف ورواه ناقصا مرة فجائز ان لا يعمل بعد ذلك قال ابن الصلاح مركان هذا حاله فليس لمن الاستدلال بروي الحديث غير تام اذا كان قد تعين عليه اداؤه تاما مبينا له اذا رواه اولا ناقصا اخرج باقيه عن حيز الاحتجاج به وصار بين ان لا يرويه اصلا فيضيعه راسا وبين ان يرويه متهما فيه فيضيع ثمرته لسقوط الحجة فيه واما تقطيع المصنف للحديث الواحد وتفريقه في الابواب يحسب الاحتجاج به على مسئلة فهو الى الجواز اقرب وقد تعمله الائمة مالك واحمد والبخاري وابو داود والنسائي وغيرهم من الائمة وحكى الخلال عن احمد انه ينبغي ان لا يفعل قال ابن الصلاح والمختار من المذاهب

التسميع بقراءة اللحان والمصحف

[illegible]

اي وليحذر الشيخ ان يروي حديثه بقراءة لحان او مصحف فقد رويناعن الاصمعي قال اذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اخوف ما اخاف على طالب العلم اذا لم يعرف النحو ان يدخل في جملة قول النبي صلى الله عليه وسلم من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار لانه لم يكن يلحن فيما روي عنه ولحنت فيه كذبت عليه وقد روينا نحو هذا عن حماد بن سلمة قال الانسان ليلحن في حديثي فقد كذب علي فاني لا الحن وقد كان حماد لماما في ذلك وقد روينا ان سيبويه سئل عن الخليل بن احمد فقال سألته عن حديث هشام بن عروة عن ابيه في رجل رعف فانتهرني وقال الحظات انما هو رعف اي بفتح العين فقال له الخليل صدق انما يقال هذا للامام اذا اتم قال ابن الصلاح فعلى طالب الحديث ان يتعلم من النحو واللغة ما يتخلص به عن سيء اللحن والتحريف ومقرفهما وروي الخطيب عن شعبة قال من طلب الحديث ولم يبصر العربية كمثل رجل عليه برنس ولا رأس له راس وروى الخطيب ايضا عن حماد بن سلمة قال مثل الذي يطلب الحديث ولا يعرف النحو مثل الحمار عليه مخلاة لا شعير فيها فينبغي لمن اللحن واما السلامة من التصحيف فسبيلها الاخذ من افواه اهل العلم والضبط عنهم لا من بطون الكتب فقل ما سلم من التصحيف من اخذ العلم من الصحف من غير تدريب المشايخ ٥

اصلاح اللحن والخطا

[illegible]

اذا وقع في الاصل لحن او تحريف فقيل يروى على الخطا ووقع حكى ذلك عن ابن سيرين وعبد الله بن بحينة وقيل يصلح ويقرأ على الصواب واليه ذهب الزاغوني وابن المبارك المخرمي من العلماء من المحدثين لانتمائه في اللحن الذي لا يحيل المعنى به واصلاح مثل ذلك لا ازم على تجويز الرواية باللحن وهو قول الاكثرين وقد ذكر ابن ابي خيثمة في كتاب الاعراب له انه

نيل

سئل الشعبي والقاسم بن محمد وعطاء ومحمد بن علي بن الحسين الرجل يحدث بالحديث فيلحن الحديث كما سمعت او اعربه فقالوا لا بل اعربه واختار الشيخ عز الدين بن عبد السلام في هذه المسئلة ترك الخطا والصواب ايضا حكاه عنه ابن دقيق العيد في الاقتراح فقال سمعت ابا محمد بن عبد السلام وكان احد سلاطين العلماء كان يرى في هذه المسئلة ما ملخصه ان هذا اللفظ المحتمل لا يروى على الصواب ولا على الخطا اما على الصواب فانه لم يسمع من الشيخ كذلك واما على الخطا فلان سيد نا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقله كذلك هذا معنى قوله ما قال او قريب منه وقولي اللحن متعلق بقولي وهو لا يرجح اي لا يرجح في هذه الصورة مطلقا قال ابن الصلاح واما اصلاح ذلك وتغييره في كتابه واصله فالصواب تركه وتقرير ما وقع في الاصل على ما هو عليه مع التنبيب عليه وبيان الصواب خارجا في الحاشية وحكاه القاضي عياض عن عمل اكثر الاشياخ قال ابو الحسين بن فارس وهذا الذي سمعت في هذا الباب ثم اذا قرأ الراوي او القارئ عليه شيئا من ذلك فان شاء قدم ما وقع في الاصل والرواية ثم بين الصواب وان شاء قدم ما هو الصواب ثم قال وقع في الرواية كذا وكذا وهذا اولى من الاول كيلا يقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل قاله ابن الصلاح قال واصلح ما يعتمد عليه في الاصلاح ان يكون مما يصلح به الفاسد قد ورد في احاديث اخر فان ذاكره اس من ان يكون مسبوقا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل ٥

[illegible]

ش

اذا كان الساقط من الاصل شيئا يدرا يعلم انه سقط في الكتابة وهو معروف كالخطإ في الباب كلحوق ما يختلف المعنى به فلا باس بالحاقه في الاصل من غير تنبيه على سقوطه وقد سئل ابو داود احمد بن حنبل فقال وحدثنا كما في حجاج عن ابن جريج عن ابي الزبير يجوز لنا ان اصلحه ابن جريج فقال ارجو ان يكون هذا لا باس به وقيل لما لك رايت حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يزاد فيه الواو والالف والمعنى واحد فقال ارجو ان يكون خفيفا انتهى واذا كان الساقط يعلم انه سقط من بعض من تاخر عن رواة الحديث وان من فوقه من الرواة اتى به فانه يراد في الاصل ويوتى

صوابه المحتمل

كذا هو عند البيع برها بالراء ثم نقط نقط ابن الخابط نقط الدال وهو وهم على نقط الدال وعلى لحظ ابن الخابط طمقتان واحد منقول من الاصل والثانية سمعها بقراءة مع جماعة وكانت في الاصل للمؤلف ثم قال المؤلف ثم اصلحت

حيث في الحريم البيان وقعت الكلمة على خلاف المعنى عليه وشرعيان يحيى ذلك في الشواذ

قبله بلفظ يعني كما فعل الخطيب اذ روى عن ابي عمر بن مهدي عن المحاملي بسنده الى عروة
يعني عن عائشة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني الي راسه فارجله قال الخطيب كان
في اصل ابن مهدي عن عمرة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني الي راسه فالححنا
فيه ذكر عائشة اذلم يكن منه بد وعلمنا ان المحاملي كذلك رواه وانما سقط من كتاب شيخنا
وقلنا فيه يعني عن عائشة لان ابن مهدي لم يقل الماذ لك قال وهكذا رايت غير واحد من
شيوخنا يفعل في مثل هذا ثم روى عن وكيع قال انا استعين في الحديث يعني ٥ ص

وصحيح المستملي كما ذكرته ، كتابه من شيوخه ان يروي ،
عنه عن من ان يشك ، كما اذا تثبته من عنده ،
وحشو البيان المشتمل ، كلها في اصله بليل ،

اذا ذكر من كتابه بعض المتن والاسناد بتقطيع او بلب اوبحوذ لك فانه يجوز له استدراكه
من كتاب غيره اذا عرف صحته ووثق بصاحب الكتاب بان يكون قد اخذه عن شيخه وهو ثقة
او بحو ذلك على الصحيح ومن فعل ذلك نعيم بن حماد ووهم بعض المحدثين في المنع من ذلك قال
الخطيب ولو بين ذلك كان اولى وهذا الحكم فيما اذا شك المحدث في شيء انه استثبته من
ثقة غيره من حفظه اوكتابه كما روى ذلك عن ابي عوانه واحمد بن حنبل وغيرهما ويحسن
ان يبين من ثبته كما فعل يزيد بن هرون وغيره وقد روينا في مسند احمد قال حدثنا يزيد
بن هرون انا عاصم بالكوفة فلما كتبه سمعت شعبة يحدث به فعرضته به عن عاصم عن
عبد الله بن سرجس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر قال اللهم اني اعوذ بك
من وعثاء السفر الحديث وفي علي المسند عن يزيد قال انا عاصم وثبتني شعبة فان بين
اصل التثبيت ولم يبين من ثبته فلا باس به فعله ابوداود في سننه عقب حديث
الحكم بن حزن الكلفي فقال ثبتني في شيء منه بعض اصحابنا وقولي كما لتشمل اي كما الحكم
لذلك في مثله ماذا وحد في اصله كلمة من غريب العربية او عبرها غير مقيده واشكلت
عليه فجايز ان يسال عنها اهل العلم بها ويرويها على ما يخبرونه به روى مثل ذلك عن احمد

اختلاف الفاظ الشيوخ

واسحق وغيرهما ص

اذا سمع الراوي الحديث من شيخين فاكثر بلفظ مختلف والمعنى واحد جاز له ان يرويه عن شيخ
او شيخ ممن سمعه كل واحد وبين لفظ روايه واحد فقط عند من يجيز الرواية بالمعنى
وهم الاكثرون بالشرط المتقدم والاحسن الراجح ان يبين لفظ الروايه لمن هو بقوله وهذا لفظ فلان
وبحو ذلك للخروج من الخلاف ثم هو مخير بين ان يفرد بعد القول فيخصه بمن له اللفظ
فيقول اخبرنا ملان وفلان والفظ له قال او بين ان باتي بالعطف لهما فيقول قالا انا فلان
والى هذا الاشارة بقولي مع قال او مع قالا واستحسن لمسلم قوله حدثنا ابوبكر بن ابي
شيبة وابو سعيد الاشج كلاهما عن ابي خالد قال ابوبكر نا ابو خالد الاحمر قال ابن الصلاح
فاعاده ثانيا ذكر احدهما خاصة اشعار بان اللفظ المذكور له يحتمل انه اراد باعادته
بيان التصريح فيه بالتحديث وان الاشجع لم يصرح في روايته بالتحديث والله اعلم وقولي وما
بعض ذا وذا وقالا الا لفي اخر حرف الروي للاطلاق اي وما اتى فيه الراوي بعض
لفظ احد الشيخين وبعض لفظ الاخر ولم يبين لفظ احدهما من الاخر بل قال وتقاربا في اللفظ
او والمعنى واحد ولحو ذلك فهو جايز صحيح عند من يجوز الرواية بالمعنى وهكذا لو لم يقل تقاربا
وما اشبهها فهو جايز صحيح ايضا عند من يجوز الرواية بالمعنى واليه الاشارة بقولي صح ظهر اي
لمجيزي الرواية بالمعنى قال ابن الصلاح وهذا مما عيب به البخاري وغيره اي ترك البيان
وقولي والكتب ان يقال الى اخره اي اذا تامل ذا من الكتب المصنفة سمعه على شيخين فاكثر
يعلم ان احد شيخيه واحد شيوخه دون بقيتهم فهل لهان يسمي جميع شيوخه في روايته لذلك
الكتاب مع بيان ان اللفظ للشيخ الذي قابله باصله قال ابن الصلاح يحتمل ان يجوز كالاول
لما اورده قد سمعه منصه من ذكر انه بلفظه ويحتمل انه لا يجوز لانه لا علم عنده بكيفية رواية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الآخرين حتى يخبر عنها بخلاف ما سبق فانه اطلع فيه على موافقة المغني

الزيادة في نسب الشيخ

والشيخ ان يأت ببعض نسب ... من فوقه فلا تزد واجتنب
الا بفصل نحو هو أو يعني ... او جي بان وان تقل لتحسن
اما اذا الشيخ اتم النسبا ... في اول الجزء فقط فاذهبا
الاكثرون جوازا ان تمم ... ما بعده والفصل اولى وابرئ

اذا سمع من شيخ حديثا فنسب شيخه في نسب شيخه او من فوقه على بعضه فليس لمن يريد ان يتتبع على ما ذكره من غير فصل يبين انه من الزيادة على شيخه كقوله هو فلان الفلاني او يعني ابن فلان او نحو ذلك وروى الخطيب عن احمد انه كان اذا حدث اتم الرجل غير منسوب قال يعني ابن فلان وروينا في كتاب اللفظ للبرقاني باسناده الى ابن المديني قال اذا حدثك الرجل فقال سمعت فلانا ولم يسمه واحببت ان تسميه فقل سمعت فلانا ان فلانا حدثنا فلان حدثه واما اذا اتم الشيخ نسب شيخه في اول كتاب او جزء واقتصر في بقيته اتمام الجزء على اتم الشيخ فانه يجوز لمن سمع من الشيخ ان يزيد ما بعد الحديث الاول مع اتمام نسب شيخه فيه كما حكاه الخطيب عن اكثر اهل العلم وحكى عن شيخه ابي بكر احمد بن علي الاصبهاني احد الحفاظ انه كان يقول في مثل هذا ان فلان بن فلان وعن بعضهم ان الاولى ان يقول فيه يعني ابن فلان وبعضهم يقول هو ابن فلان قال وهذا الذي استحبه لان قوما من الرواة كانوا يقولون فيما احيزلهم انا فلان ان فلانا حدثهم انتهى ولعله فيما احيز لشيوخهم كما تقدم نقله عن الخطابي

الرواية من النسخ التي اسنادها واحد

والنسخ التي اسنادها واحد ... حديثه في كل مثل اسند
الا على البدء به ويذكر ... ما بعده مع وبعد فالكثر
جوزه ان يبدو بعضا بالسند ... لواحد كذا والاصح اسند
ومن بعيد سند الجماعة مع ... آخره احتياط وخلفا ما رفع

النسخ التي اسناد احاديثها اسناد واحد كنسخة همام ابن منبه عن ابي هريرة رواتها عبد الرزاق عن معمر عنه ونحوها الاحوط ان يبدأ ذكر الاسناد عند كل حديث منها ومن اهل الحديث من يفعله ويجد ذلك في كثير من الاصول القديمة واوجب بعضهم ذلك واستوى الى الخلاف بقوله في آخر الابيات وخلفا ما رفع والاغلب الاكثر ان يبدأ بالاسناد في اولها او في اول كل مجلس من سماعها ويدرج الباقي عليه بقوله في كل حديث بعد الحديث الاول به او وبالاسناد ونحو ذلك ان من سمع هكذا يذكر السند في اوله واراح ما بعده عليه هل له ان يفرد ما بعد الحديث الاول بالسند المذكور في اوله ذهب الاكثرون الى الجواز منهم وكيع وابن معين والاسماعيلي الى المعطوف له حكم المعطوف عليه وهو مثابة تقطيع المتن الواحد في ابواب باسناده المذكور في اوله وذهب ابو اسحق الاسفرايني وبعض اهل الحديث الى المنع الامع بيان كيفية التحمل وعلى القول بالجواز فالاحسن البيان كما يفعل كثير من اهل العلم منهم مسلم كقوله حدثنا محمد رافع ساعبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة وذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ادنى مقعد احدكم في الجنة الحديث وما يفعله بعضهم من اعادة السند في آخر الباب او الخبر هو احتياط وتاكيد ولا يرفع الخلاف في افراد كل حديث بالسند

تقديم المتن على السند

اذا قدم الراوي الحديث على السند كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا انا به فلان ويذكر سنده او قدم بعض الاسناد مع المتن على بقية السند كان يقول روى عمرو بن دينار عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا انا به فلان ويسوق سنده الى عمرو ابن دينار فهو اسناد متصل لا يمنع ذلك الحكم باتصاله ولا يمنع ذلك من روى لذلك اي تحمله من شيخه لذلك ان يبتدي بالاسناد جميعه او لا ثم يذكر المتن كما جوزه بعض المتقدمين من اهل الحديث قال ابن الصلاح وينبغي ان يكون فيه خلاف لنحو الخلاف في تقديم بعض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المتن على بعض فقد جرى الخطيب المنع من ذلك على القول بان الرواية على المعنى لا يجوز والجواز على القول بان الرواية على المعنى يجوز ولا فرق بينهما في ذلك ص

اذا قال الشيخ مثله او نحوه

اذا روى الشيخ حديثا باسناد له وذكر متن الحديث ثم اتبعه باسناد آخر وحذف متنه واحاله به على المتن الاول بقوله مثله او نحوه فهل ان سمع منه ذلك ان يقتصر على الثاني ويروي لفظ حديث السند الاول فيه ثلثة اقوال الظاهر هنا منع ذلك وهو قول شعبة وروينا عنه انه قال فلان عن فلان مثله لا يجزي وروينا عنه ايضا انه قال قول الراوي نحو ذلك والثاني جواز ذلك اذا عرف ان الراوي له لكن ضابط يحفظ بذهب المعنى بتغير الالفاظ وعدد الحروف فان لم يعرف ذلك منه لم يجز حكاه الخطيب عن بعض اهل العلم وروينا عن سفين الثوري قال فلان عن فلان مثله يجزي واذا قال نحوه فهو حديث والثالث انه يجوز في قوله مثله ولا يجوز في قوله نحوه وهو قول يحيى ابن معين وعليه يدل كلام الحاكم ابي عبد الله حيث يقول لا يجد له ان يقول مثله الا بعد ان يعلم انهما على لفظ واحد ويحتمل ان يقول نحوه اذا كان على مثل معانيه قال الخطيب وهذا على مذهب من لم يجز الرواية على المعنى فاما على مذهب من اجازها فلا فرق بين مثله او نحوه قال الخطيب وكان غير واحد من اهل العلم اذا روى مثل هذا يورد الاسناد ويقول مثل حديث فلان منه كذا وكذا هشيم قال وكذلك اذا كان المحدث قد قال نحوه قال وهذا الذي اختاره ص وقوله اذا بعض متن لم يسق وذكر الحديث والمنع احق

وقيل ان يعرف لانها الخبر يرجح الجواز والبيان المعتبر

وقال

وقال ان جرى بالاجازة فالظاهر والاعتبار والاعتراف ش

اي اذا اتى الشيخ الراوي ببعض الحديث وحذف بقيته واشار اليه بقوله وذكر الحديث او نحو ذلك كقوله وذكره وكقوله الحديث ولم يكن تقدم كمال الحديث بالصورة الاولى فليس لمن سمع كذلك ان يتم الحديث بل يقتصر على ما سمع منه لانع البيان كما سياتي وهذا اولى بالمنع من المثلة التي قبلها قد ساق بها جميع المتن قبل ذلك باسناد اخر وفي هذه الصورة لم يسق الا هذا القدر من الحديث وبالمنع جاب الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني وقال ابو بكر الاسماعيلي اذا عرف المحدث والقاري ذلك الحديث فارجو ان يجوز ذلك والبيان اولى ان يقول الا ان قال وطريق من اراد اتمامه ان يقتص ما ذكره الشيخ منه ثم يقول قال وذكر الحديث ثم يقول واتمامه كذا وكذا وبسوقه وقال ابن الصلاح بعد حكايته كلام الاسماعيلي اذا جوزنا ذلك فالتحقيق به انه بطريق الاجازة فيما لم يذكره الشيخ قال لكنها اجازة اكيدة قويه من جهات عديدة فجاز لهذا مع كون اوله سماعا ادراج الباقي عليه من غير افراد له بلفظ الاجازة ه

ابدال الرسول بالنبي وعكسه

اذا وقع في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم فهل للسامع ان يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا عكسه كان يكون في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول عن النبي قال ابن الصلاح الظاهر انه لا يجوز وان جازت الرواية بالمعنى فان شرط ذلك ان لا يختلف المعنى والمعنى في هذا مختلف وكان احمد اذا كان في الكتاب النبي فقال المحدث رسول الله ضرب وكتب رسول الله قال الخطيب هذا غير لازم وانما استحب اتباع اللفظ والا فمذهبه الترخيص في ذلك وقد سئل انه صلح يكون في الحديث رسول الله فجعل النبي قال احب ان لا يكون به باس وقال حماد بن سلمة العفان وهو لما جعلا يغيران النبي رسول الله انما اسمها اسما فلا تفقها زايدا ثلث وقول ابن الصلاح ان المعنى في هذا مختلف لا يمنع جواز ذلك لانه وان اختلف معنى النبي والرسول فانه لا يختلف المعنى في نسبته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وصفه ذلك القول لقابله بأي وصفه اذا كان يعرف به واما ما استدل به بعضهم على المنع بحديث البراء بن عازب في الصحيح في الدعاء عند النوم وفيه ونبيك الذي ارسلت فقال لست بذكرهن وبرسولك الذي ارسلت فقال لا وبنبيك الذي ارسلت فليس فيه دليل لكن الفاظ الاذكار توقيفية وربما كان في اللفظ سر لا يحصل بغيره ولعله اراد ان يجمع بين اللفظين في موضع واحد وقال النووي الصواب والله اعلم جوازه لانه لا يختلف به هنا معنى

السماع على نوع من الوهن او عن رجلين

اذا سمع من الشيخ من حفظه في حال المذاكرة فعليه بيان ذلك بقوله سامذاكرها وفي المذاكرة ونحو ذلك لانهم يتساهلون في المذاكرة والمحفظ اخوان ولهذا كان احمد يتبع من روايته ما يحفظ الامر كذا به وقد منع عبد الرحمن بن مهدي وابن المبارك وابو زرعة الرازي الجهل عنهم في المذاكرة شيء هكذا قال ابن الصلاح ان عليه بيان ما فيه بعض الوهن وجعل من امثلته ما سمعه في المذاكرة متبعته في ذلك وفي كلام الخطيب انه ليس بحتم فانه قال واستحب ان يقول حدثناه في المذاكرة وقولي اكثر وهن خامره اي كما اذا كان في سماعه نوع من الوهن فان عليه بيانه كأن يسمع من غير اصل او كان الهوا وشيخه يحدث في وقت القراءة عليه او ينعس او كان سماع شيخه او سماعه هو بقراءة مصحف او لجان او كتابه التسميع لحظ من فيه نظر ونحو ذلك فان في اغفال ذلك وترك البيان نوعا من التدليس

اذا كان الحديث عن رجلين احدهما مجروح كحديث انس يرويه عنه مثلا ثابت البناني وابان بن ابي عياش ونحو ذلك لم يجز اسقاط المجروح وهو ابان والاقتصار على ثابت لجواز ان يكون فيه شيء عن ابان لم يذكره ثابت وحمل لفظ احدهما على الآخر قال ونحو ذلك احمد

والخطيب

والخطيب وقال ابن الصلاح انه لا يمتنع ذلك امتناع تحريم لان الظاهر اتفاق الروايتين وما ذكر من الاحتمال نادر بعيد قال الخطيب وكان مسلم بن الحجاج في مثل هذا ربما اسقط للمجروح من الاسناد ويذكر الثقة ثم يقول واخرى كما يروي عن المجروح قال وهذا القول لا فائدة فيه قال ابن الصلاح وهكذا ينبغي اذا كان الحديث عن ثقتين ان لا يسقط احدهما مع تطرق مثل الاحتمال المذكور اليه وان كان يجد وزر الاسقاط فيه اقل ثم لا يمتنع ذلك

اذا لم يكن سمع الحديث من شيخ واحد فاكثر بل سمع قطعة من الحديث من شيخ وقطعة منه من شيخ آخر فما زاد فانه يجوز ان يخلط الحديث ويرويه عنهما او عنهم جميعا مع بيان ان عن كل شيخ بعض الحديث من غير تمييز لما سمعه من كل شيخ من الآخر لحديث الاول في الصحيح من رواية الزهري حيث قال حدثني عروة وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة قال وكل قد حدثني طائفة من حديثها ومحل حديث بعضهم في بعض وانا اورد حديث بعضهم فاذكر الحديث فان اتفق في حديث غير هذا ان كان بعض الرواة في مثل هذه الصورة ضعيفا فذلك مقتض لطرح جميع الحديث لانه ما من قطعة من الحديث الا ويجوز ان يكون عن ذلك الراوي المجروح وقولي وحلف هو مفعول مقدم اي مع حذف واحد من الاسنادين الخ فيه من الصورتين في صورة ما اذا كان الراويان او الرواة كلهم ثقات وفي صورة ما اذا كان فيهم ضعيف لكن اذا حذفت واحدا من الاسنادين اتيت بجميع الحديث فقد رددت على بقية الرواة ما ليس من حديثهم وان حذفت بعض الحديث لم يعلم ان ما حذفته هو رواية من حذفت اسمه فيجب ذكر جميع الرواة في الصورتين معا

آداب المحدث

وصح النية في التحديث واحرص على ترك الحديث
ثم توضأ واغتسل واشتغل طيبا وتسرحا وزر المعتنيا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صوتا على الحديث واجلس بادب ... بهيبة تصدي مجالس وهب
لم يخلص النية طالب فضل ... ولم يحدث عمدا وان تفهم
او في الطريق ثم حيث احتيج لك ... في شي اروه وابن خلاد سلك
بانه يحسن للمحسنينا ... عاما ولا باس بالتحديثا
وبدء بالشيخ بغير الرابح ... حفص مالك والثاني ...

من يتصدى لاسماع الحديث والافادة فيه فليقدم تصحيح النية واخلاصها فانما الاعمال بالنيات وقد قال سفين الثوري قلت لابي لحبيب ابن ابي ثابت حدثنا فقال حتى تحي النية وقيل لابي الاحوص سلام ابن سليم حدثنا فقال ليست لي نية فقالوا له انك توجر فقال ... لتؤتى الخير الكثير وليتني ... بحوت كفافا لا علي ولا ليا

وروينا عن حماد بن زيد انه قال استغفر الله ان لذكر الاسناد في القلب خيلاء ولكن اكبرهم نشر الحديث والعلم وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه وقد كان عروة بن الزبير يتالف الناس على حديثه وقال سفين الثوري تعلموا هذا العلم فاذا علمتموه فتحفظوه فاذا حفظتموه فاعملوا به فاذا عملتم به فاشروه ويستحب له ان يتعمل عند ارادة التحديث ما رويناه عن مالك رضي الله عنه انه كان اذا اراد ان يحدث توضا وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته وتمكن في جلوسه بوقار وهيبة وحدث فقيل له في ذلك فقال احب ان اعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احدث الا على طهارة متمكنا وكان يكره ان يحدث في الطريق وهو قايم او يستعجل وقال احب ان اتفهم ما احدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروينا عنه ايضا انه كان يغتسل لذلك ويتبخر ويتطيب وان رفع احد صوته في مجلسه زبره وقال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي فمن رفع صوته عند حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ترفع صوته فوق صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روينا عن وهب لم يخلص النية اي وهب ان الطالب لم يخلص نيته فلا يستتم من تحديثه بل عم كل طالب علم روينا عن الثوري انه قال ما كان في الناس افضل من طلبة الحديث فقال له ابن مهدي

يطلبونه بغير نية فقال طلبهم اياه نية وروينا عن حبيب ابن ابي ثابت ومعمر بن راشد فقالا طلبا الحديث وما لنا فيه نية ثم رزق الله عز وجل النية بعد وروينا عن معمر ايضا قال ان الرجل ليطلب العلم لغير الله فيابى علمه العلم حتى يكون لله عز وجل قال الخطيب والذي نستحبه ان يروي الحديث لكل احد سأله التحديث ولا يمنع احدا من الطلبة وقولي وان تقم اي في حال قيامك فانه معطوف على الحالين التي قبله وقولي ثم حيث احتيج لك في شي اروه بيان للوقت الذي يحيض فيه التصدي للاسماع والتحديث وان كان قد احتيج الى ما عنده فقد اختلف فيه كلام الخطيب وابن الصلاح في الوجوب والاستحباب فلهذا اتيت فيه بصيغة الامر الصالحة لهما في قولي اروه قال الخطيب في كتاب الجامع فان احتيج اليه في رواية الحديث قبل ان يعلو سنده فيجب عليه ان يحدث ولا يمتنع لان نشر العلم عند الحاجة اليه لازم والممتنع من ذلك عاص اثم وقال ابن الصلاح والذي نقوله انه متى احتيج الى ما عنده استحب له التصدي لرواية ولشوه واي شي كان وروينا عن ابي محمد بن خلاد الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاضل قال الذي يصح عندي من طريق الاثر والنظر في الجد الذي اذا بلغه الناقل حسن به ان الحديث هو ان يتوفى الخمسين لانها الكهولة وفيها مجتمع الاشد قال وليس يستكمل الحديث عند استيفاء الاربعين لاهل الحجا الا ستواء ومنتهى الكمال لنبي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن اربعين وفي الاربعين تناهى عزيمة الانسان وقوته ويتوفر عقله ويجود رايه ويتعقبه الفاضي عياض في كتاب الالماع فقال واستحسانه هذا لا يقوم له حجة بما قال وكم من السلف المتقدمين ومن بعدهم من المحدثين من لم ينته الى هذا السن ولا استوى في هذا العلم ومات قبله وقد نشر من العلم والحديث ما لا يحصى هذا عمر بن عبد العزيز توفي وهو ابن الاربعين وسعيد بن جبير لم يبلغ الخمسين وكذلك ابرهيم وهذا مالك بن انس قد جلس للناس ابن بضع وعشرين سنة وقيل بن سبع عشرة سنة والناس متوافرون وشيوخه احياء بعده وبن شهاب والزهري ونافع ومحمد المنكدر وغيرهم وقد سمع منه ابن شهاب حديث الفريعة قال وكذلك محمد ادريس الشافعي قد اخذ عنه العلم في سن الحداثة وانتصب لذلك في احرى من ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للمتقدمين والمتاخرين انتهى كلام القاضي عياض وقد روينا عن محمد بن بشار بندار انه حدث
وهو ابن ثماني عشرة سنة وروينا عن ابي بكر الاعين قال كتبنا عن محمد اسمعيل البخاري
باب محمد بن يوسف الفريابي وما في وجهه من شعره وروينا عن الخطيب قال وقد حدث انا ولي
عشرون سنة كتب عني شيخنا ابو القسم الازهري اشيا في سنة اثنتي عشرة واربعمائة انتهى
وقد حدث شيخنا الحافظ ابو العباس احمد بن مظفر وسنه ثماني عشرة سنة سمع منه الحافظ
ابو عبد الله الذهبي سنة ثلث وسبعين وستمائة وحدث عنه بمعجم حديث من الافراد للدارقطني
وقال عقبه املاه علي ابن مظفر وهو امرد وقد حدث شيخنا ابو الثنا محمود بن خليفة
المنبجي وله عشرون سنة سمع منه شيخنا العلامة شيخ الاسلام تقي الدين السبكي احاديث
من فضايل القران لابي عبيد وقد سمع صاحبنا العلامة ابو محمود محمد ابن ابراهيم
المقدسي ولي عشرون سنة سنة خمس واربعين وسمع علي شيخنا الحافظ عماد الدين
بن كثير حدثنا ابن ابالي ابن سمعون ولم اكمل يوميد ثلاثين سنة سنة اربع وخمسين
بدمشق وهذا ونحوه من رواية الاكابر عن الاصاغر وقد حمل ابن الصلاح كلام ابن خلاد على
يصحيح محمل صحيح فقال ما ذكره ابن خلاد غير مستنكر وهو محمول على انه قاله فيمن يتعذب
للتحديث ابتدا من غير براعة في العلم تحملت له قبل السن الذي ذكره فهذا
انما ينبغي له ذلك بعد تسنيفا السن المذكور فانه مظنة الاحتياج الى ما عنده قال وامّا
الذين ذكرهم عياض ممن حدث قبل ذلك فالظاهر ان ذلك لبراعة منهم في العلم
تقدمت لهم معها الاحتياج اليهم تحدثوا قبل ذلك اولانهم سئلوا ذلك امّا
بصريح السوال واما بقرينة الحال انتهى كلامه والبيوا الاشارة بقولي والشيخ بغير
البارع حصص اي خصص كلام ابن خلاد بغير البارع في العلم ٥

، وينبغي لامسال ان يتشاغل بالعلم ، وبالتمانين ابن خلاد لم يحم ،
، فان يكن ثابت عقلا لم يزل ، كانس ومالك ومن بغى ،
، والبغوي والهيثمي وفيه ، كالطبري حدثوا بعد الثمانين ،

لما ذكر السن الذي ينبغي فيه التحديث ذكر بعده السن الذي ينبغي عنده الامساك عن التحديث

قال القاضي

قال القاضي عياض الحد في ترك الشيخ التحديث التغير وخوف الخرف ولذا قال ابن الصلاح هو
السن الذي يخشى عليه فيه من الهرم والخرف ويخاف عليه فيه ان يخلط ويروي ما ليس من حديثه
قال والناس في بلوغ هذا السن متفاوتون بحسب اختلاف احوالهم وروينا عن ابي محمد
خلاد قال اذا اتاه الهرم بالحديث فاعجب الا ان يتاتى الثمانين فانه حد الهرم قال
والتسبيح والذكر وتلاوة القران اولى الثمانين فان كان عقله ثابتا وراويه محققا يعرف
حديثه ويقوم به ويجري ان يحدث احيانا بارجون له خيرا كالحسن بن موسى وعبدان
قال ولم ار عن ابي خليفة وضبطه باستامع سنه انتهى كلامه وقد حدث جماعة من
الصحابة ممن بعدهم بعد مجاوزة الثمانين فمن الصحابة انس بن مالك وعبد الله بن ابي
اوفى وسهل بن سعد في اخرين ومن التابعين شريح القاضي ومجاهد والشعبي في اخرين
ومن اتباعهم مالك بن انس والليث بن سعد وسفين بن عيينه في اخرين منهم ومن بعدهم
وقد ذكر القاضي عياض ان مالكا قال انما يخرف الكذابون وقد حدث جماعه بعد ان
جاوزوا المايه من الصحابة حكيم بن حزام ومن التابعين شريك بن عبد الله النمري ومن
بعدهم الحسن بن عرفه وابو القسم عبد الله بن محمد البغوي وابو اسحق ابراهيم بن علي الهجيمي
حدث وهو ابن مايه وثلث سنين والقاضي ابو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري والحافظ
ابو طاهر احمد بن محمد السلفي وغيرهم ولم يغير احد منهم وقرا القاري يوما على الهجيمي بعد
ان جاوز المايه واراد اختباره بذلك

ان الجبان حتفه من فوقه ، كالكلب يحمي جلده بوقيه

فقاله الهجيمي بل الثور بالثور فان الكلب لا روق له ففرح الناس بصحة عقله وجوده حسه
قال الجوهري والروق القرن قال القاضي عياض وانما كره من كره لاصحاب الثمانين الحديث ان
الغالب على من بلغ هذا السن اختلال الحس والذكر وضعف الجاش وتغير الفهم وحلول
الخرف مخافة ان يبدو به التغير والاختلال فلا يفطن له الا بعد ان جازت عليه اشيا

، وينبغي امساك الاعمى ان يحف ، وان من سئل ليخبر قد عرف ،
، وحان راو ينبغي ان يوقف ، وترك تحديث لخوف الخرف ،

شبكة الألوكة
www.alukah.net

• وبعضهم كره الأخذ عنه • ببلد وفيه أولى منه •

أي وينبغي لمن وخاف أن يدخل عليه ما ليس من حديثه أن يمسك عن الرواية وينبغي أيضا للمحدث إذا سئل بجزء أو كتاب أن يقرأ عليه وهو يعلم أن غيره في بلدته أو غيرها أرجح في روايته منه بكونه أعلا إسنادا منه فيه أو سماع غيره متصلا بالسماع وفي طريقه هو إجازة أو غير ذلك من الترجيحات أن يدل الطالب على من هو أحق بالتحديث وأولى به منه فقد كان إبرهيم النخعي إذا اجتمع مع الشعبي لم يتكلم إبرهيم بشيء وزاد بعضهم على هذا بأن كره الرواية ببلد وفيه من هو أولى منه لسنا وغير ذلك فقد قال يحيى ابن معين الذي يحدث ببلدة وبها أولى بالتحديث منه أحمق وروي عنه أنه قال إذا حدثت في بلد فيه مثل أبي مسهر فيجب للحيتي أن تحلق ٥

• ••• •

وينبغي للشيخ أن لا يقوم لأحد في حال التحديث وكذلك قاري الحديث فقد بلغنا عن محمد بن عبد الله الفقيه وهو أبو زيد المروزي أنه قال القاري لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام لأحد فإنه يكتب عليه خطيئة ويستحب له أن يقبل على من يحدثهم فقد روينا عن حبيب بن أبي ثابت قال من السنة إذا حدث القوم أن يقبل عليهم جميعا وروينا عنه قال كانوا يحبون إذا حدث الرجل أن لا يقبل على الرجل الواحد ولكن ليعمهم ويستحب أن يرتل الحديث ولا يسرده سردا يمنع الفهم من إدراك بعضه ففي الصحيحين من حديث عائشة قالت إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يسرد الحديث كسردكم زاد الترمذي ولكنه كان يتكلم بكلام بين فصل يحفظه من جلس إليه وقال حديث حسن صحيح وينبغي له أن يفتتح مجلسه ويختمه بتحميد الله تعالى وصلاة وسلام على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا يليق بالحال قال ابن الصلاح ومن أبلغ ما يفتتح به أن يقول الحمد لله رب العالمين أكمل الحمد على كل حال والصلاة والسلام الأتمان على سيد المرسلين كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكره الغافلون اللهم صل عليه وعلى آله وسائر النبيين وآل كل وسائر الصالحين نهاية ما ينبغي أن يسأله السائلون ٥ ص

واعقد

• واعقد للإملا مجلسا فذاك من • أرفع الإسماع والأخذ إذن •
• بكثر جمع فاتخذ مستمليا • محصلا ذا يقظة مستويا •
• بعالٍ أو فقائما يتبع ما • يسمعه مبلغا أو مفهما • ش

يستحب للمحدث العارف أن يعقد مجلسا لإملا الحديث فإنه من أعلا مراتب السماع والتحمل فإن كثر الجمع فليتخذ مستمليا يبلغ عنه فقد فعل ذلك مالك وشعبة ووكيع وأبو عاصم ويزيد ابن هرون في عدد كثير من الحفاظ والمحدثين وقد روينا في سنن أبي داود والنسائي من حديث رافع بن عمرو قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهبا وعلي رضي الله عنه يعبر عنه فإن تكاثر الجمع بحيث لا يكتفي بمستمل واحد اتخذ مستملين فأكثر فقد روينا أن أبا مسلم الكجي أملا في رحبة غسان وكان في مجلسه سبعة مستملين يبلغ كل واحد صاحبه الذي يليه وكتب الناس عنه قياما بأيديهم المحابر ثم مسحت الرحبة وحسب من حضر بمحبرة فبلغ ذلك نيفا وأربعين ألف محبرة سوى النظارة وروينا أن مجلس عاصم بن علي كان يحزر بأكثر من مائة ألف إنسان وكان يستملي عليه هرون الديك وهرون مكحلة وليكن المستملي محصلا متيقظا كيلا كمستملي يزيد بن هرون حيث سئل يزيد عن حديث فقال حدثنا به عدة فصاح المستملي يا أبا خالد عدة ابن من فقال له عدة بن فقدتك وليكن المستملي على موضع مرتفع من كرسي أو نحوه وإلا فقائما على قدميه ليكون أبلغ للسامعين وعلى المستملي أن يتبع لفظ المملي فيؤديه على وجهه من غير تغيير وقال الخطيب يستحب له أن لا يخالف لفظه وقال ابن الصلاح عليه ذلك كما تقدم وفايدته إبلاغ من لم يبلغه لفظ المملي وإفهام من بلغه على بعد ولم يتفهمه فيتوصل بصوت المستملي إلى تفهمه وتحققه وقد تقدم الكلام فيمن لم يسمع إلا لفظ المستملي هل له أن يرويه عن المملي أو ليس له إلا أن يرويه عن المستملي عنه

ص
• واستحسنوا البدء بقاري تلا • وبعده استنصت ثم بسملا •
• فالحمد فالصلاة ثم أقبل • يقول من أو ما ذكرت وابتهل •

شبكة الألوكة
www.alukah.net

له وصلى وترضى رافعا ٠ فالشيخ ترجم الشيخ ودعا له ش

واستحسنوا افتتاح مجلس الاملا بقراءة قاري لشيء من القرآن العظيم وقال الخطيب سورة من القرآن ثم روي باسناده الى ابي نضرة قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتمعوا تذاكروا العلم وقرؤا سورة فاذا فرغ القاري استنصت المستملي اهل المجلس حتى احتج للاستنصات في الصحيحين من حديث جرير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له في حجة الوداع استنصت الناس فاذا انصت الناس يملي المستملي وحمد الله تعالى وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم اقبل على الشيخ المحدث قائلا له من ذكرت اي من الشيوخ او ما ذكرت اي من الاحاديث رحمك الله او غفر الله لك وهو المراد بقولي وانتهى له اي ودعا له وقد روينا عن يحيى بن اكثم قال زينت القضاء وقضا القضاه والوزارة وكذا وكذا ما سررت بشيء مثل قول المستملي من ذكرت رحمك الله قال الخطيب واذا انتهى المستملي في الاسناد الى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم استحب له الصلاة عليه رافعا صوته بذلك وكذا تفعل في كل حديث عاد فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال واذا انتهى الى ذكر بعض الصحابة قال رضوان الله عليه او رضي الله عنه انتهى وكذلك الترضي والترحم على الائمة فقد روى الخطيب ان الربيع بن سليمان قال القاري يوما حدثكم الشافعي فلم يقل رضي الله عنه فقال الربيع ولا حرف حتى يقال رضي الله عنه وقولي والشيخ هو مبتدأ اي الشيخ المملي يترحم شيوخه الذين يحدث عنهم بذكر اسمائهم وبعض مناقبهم ويدعو لهم بالمغفرة والرحمة قال الخطيب اذا فعل المستملي ما ذكرته فقال الراوي حدثنا فلان ثم نسب شيخه الذي سماه حتى يبلغ بنسبه منتهاه قال والجمع بين اسم الشيخ وكنيته ابلغ في اعظامه ثم قال انه يقتصر في الرواية على اسم من لا اشكل كايوب ويونس وملك والليث ونحوهم وهكذا من كان مشهورا بنسبه الى ابيه او قبيلته فقد اتى في كثير من الروايات بذلك ما اشتهر به وان لم يكن كابن عون وابن جريج وابن طهمة وابن عيينة ونحوهم وكالشعبي والنخعي والزهري والثوري والاوزاعي والشافعي ونحوهم ثم ذكر من اشتهر بلقب او كنية او تسمية لام او نقص كالعوري ونحوه وشيأ فشيأ وانما ذكر بعض اوصاف شيوخه فكقول ابي مسلم الخولاني

حدثني

حدثني الحبيب الامين اما هو الي فحبيب واما هو عندي فامين عوف بن مالك رواه مسلم وكقول مسروق حدثتني الصديقة بنت الصديق حبيبة حبيب الله المبراة وكقول عطا ابن ابي رباح حدثني البحر يريد ابن عباس وكقول الشعبي حدثنا الربيع بن خثيم وكان من معادن الصدق وكقول ابن عيينة شنا اوثق الناس ايوب وكقول شعبة حدثني سيد الفقهاء ايوب وقال وكيع سماه امير المومنين في الحديث وقال ابن خزيمة حدثنا مسلم بن عبيد الله ابو الحسن محمد بن اسلم الطوسي وسنا الحافظ ابو سعيد العلائي يوما عن الرضي الطبري وقال حدثنا الامام ابو اسحق الطبري وهو اجل شيخ لقيته ٥

قال الخطيب غلب القاب جماعة من اهل العلم فاقتصر الناس على ذكرها فيهم في الرواية عنهم منهم محمد جعفر ولوين محمد بن سليمان المصيصي ومسلمة عبد الله بن عمر الكوفي وعارم محمد بن الفضل السدوسي وسعدويه شعيد بن سليمان الواسطي وصاعقة محمد بن عبد الرحيم البغدادي ومطين محمد بن عبد الله الحضرمي وبطوين ابراهيم بن محمد بن عرفة النحوي وقال لم يختلف العلماء في انه يجوز ذكر الشيخ وتعريفه بصفته التي ليست نقصا في خلقته كالطول والزرقة والشقرة والحمرة والصفرة قال وكذلك يجوز وصفه بالعرج والعمى والعور والعمش والحول والبعاد والشلل كعمران القصير وابي معوية الضرير وهو وزان ابن موسى الاعور وسليمان الاعمش وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج وعاصم الاحول وابي معمر المقعد ومضور الاشل وجماعة وسهيل ابن المبارك عن فلان القصير وفلان الاعرج وفلان الاصفر وحميد الطويل قال اذا اراد صفته ولم يرد عيبه فلا باس قال الخطيب واذا كان معروفا باسم امه وهو الغالب عليه جاز نسبته اليه مثل ابن بحينة وابن ام مكتوم وبلعلى بن منية والحرث بن البرصا وغيرهم من الصحابة ومن بعدهم كمنصور بن صفية واسمعيل بن علية واستثنى ابن الصلاح من الجواز ما يكرهه الملقب فقال الا ما يكرهه من ذلك كما في اسمعيل بن ابرهيم المعروف بابن علية وهي امه وقيل ام امه وروينا عن يحيى بن معين انه كان يقول حدثنا اسمعيل بن علية فنهاه احمد بن حنبل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال قلت لاسمعيل بن ابرهيم فانه بلغني انه كان يكره ان ينسب الى امام فقال قد قلنا لك يا معلم الخير انتهى ولم يستثن الخطيب ذلك من الجواز بل روى هذه الحكاية والظاهر انه قال الراجح على طريق الادب لا اللزوم ○ ص

• وارو في املاء عن شيوخ قدم • اوثاقهم والثقة واعلمهم •
• ما فيه من زيادة ونقصان • عن كل شيخ فوق من واحد •
• على الاسناد مصيرهن • واجتنب المطل حوى الفتن • ش

قال الخطيب يستحب للراوي ان يقتصر في املائه على الرواية عن شيخ واحد من شيوخه يروي عن جماعتهم ويقدم من علا اسناده منهم زاد ابن الصلاح او يقدم الاولى من وجه اخر قال ويتوقى ما يملى ويجري المستفيد منه قال الخطيب ومن انفع ما يملى الاحاديث الفقهية قال ويستحب ايضا املاء احاديث الترغيب قال وادار وي حديثا فيه كلام غريب فسره او معنى عامض بينه والظهر ثم روى عن ابن مهدي قال لو استقبلت من امري ما استدبرت لكتبت بحنب كل حديث تفسيره قال الخطيب ويستحب للراوي ان يبينه على فصل ما يرويه ويبين للحاني الى لا يعرفها الا الحفاظ من امثاله ورد ويه فان كان الحديث عاليا علوا مستفاوتا وصفه بذلك وهكذا اذا كان راويه غاية في الثقة والعدالة قال ويستحب ان روى حديثا معلولا ان يبين علته واذا كان في الاسناد اسم يشاكل غيره في الصورة استحب له ان يذكر صورة اسمه ثم ذكر التنبيه على تاريخ السماع القديم وكونه انفرد عن شيخه به وكون الحديث لا يوجد الا عنده قال الخطيب ويكون املاؤه عن كل شيخ حديثا واحدا فانه اعم للفايدة واكثر للمنفعة قال ويتعمد ما لا سنده وقد رويتنا عن علي بن حجر انه كان يقول

وظيفتنا مايه للغريب في كل يوم سوى ما يعاد

شرنبلية وهشيمية احاديث نقيه فصار جياد

قال الخطيب وينبغي ان يعتمد في املاء الرواية عن ثقات شيوخه ولا يروي عن كذاب ولا متظاهر ببدعة والمعروف بالفسق قال ويجتنب في امالية رواية ما لا يحتمله عقول العوام لما لا يومن عليهم فيه دخول الخطا والاوهام وان يشبهوا الله تعالى بخلقه ويلحقوا به ما يستحيل في وصفه

وذلك نحو احاديث الصفات التي ظاهرها يقتضي التشبيه والتجسيم واثبات الجوارح والاعضاء للاهي وان كانت الاحاديث صحاحا ولها في التاويل طرق ووجوه الا ان من حقها ان لا تروى الا لاهلها خوفا ان نضل بها من جهل معانيها فيحملها على ظاهرها او يستنكرها فيردها ويكذب بدواتها وبقلها ثم روى حديث ابي هريرة كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع وقول علي تحبون ان يكذب الله ورسوله حدثوا الناس بما يعرفون ودعوا ما ينكرون وقول ابن مسعود ان الرجل ليحدث بالحديث فينمو من لا يبلغ عقله فهم ذلك الحديث فيكون عليه فتنة قال الخطيب ومما راى العلماء ان الصدوف عن روايته للعوام اولى احاديث الرخص لحديث الرخصة في النبيذ ثم ذكر كراهية رواية احاديث بني اسرايل لما تؤثره عن اهل الكتاب وما نقل عن اهل الكتاب ثم روى عن الشافعي ان ممن حدثوا عن بني اسرايل واجرح اي لا باس ان تحدثوا عنهم ما سمعتم وان استحال ان تكون في هذه الامة مثل ما روي ان ثيابهم تطول والنار التي تنزل من السما فتاكل القربان انتهى وقال بعض العلماء ان قوله واجرح في موضع الحال اي حدثوا عنهم حيث لا جرح في التحديث عنهم كما حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخبارهم قال الخطيب وعن صحابته وعن العلماء فان روايته تجوز قال الخطيب وليجتنب ما شجر بين الصحابة وقد روى الخطيب في كتاب له في القول في علم النجوم من حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ذكر اصحابي فامسكوا ورواه ابن عدي من حديث ابن عمر ايضا وكلاهما لا يصح والفتن بفتح الفا مصدر قولك فتن حماه الخليل بن احمد ○

• واستشن [illegible] •
• وان تحتج [illegible] •
• وليس بالمملا [illegible] •

جرت عادة غير واحد من الائمة ان يختم مجالس الاملا بشيء من الحكايات والنوادر والانشاد باسانيدها قال ابن الصلاح وذلك حسن وقد بوب له الخطيب في الجامع واستدل له بما روي باسناده الى علي قال روحوا القلوب وابتغوا لها طرف الحكمة وعن الزهري انه كان

الألوكة
www.alukah.net

يقول لاصحابه هاتوا من اشعاركم هاتوا من حديثكم فان الادن محبة والقلب حفظ وعن
حماد ابن زيد انه حدث بلحاديث ثم قال التلحذوا في ابزار الحنة محدثنا بالحماديات عن كثير
ابن افلح قال احضر مجلس حالشافعية زيد بن ثابت تناشدنا ئمة الشعر قال الخطيب وانما يكن
من اهل المعرفة بالحديث وعلله واختلاف وجوهه وطرقه وغير ذلك من انواع علومه ينبغي
له ان يستعين ببعض حفاظ وقته في تخريج الحاديث التي يريد املاها قبل يوم مجلسه
فقد كان من شيوخنا يفعلون ذلك ابو الحسين بن بشران والقاضي ابو عمر الهاشمي وابو
القسم السراج وغيرهم قال ابن الصلاح واذا اخر الاملا فلا غنا عن مقابلته واتقانه
واصلاح ما فسد منه بريغ القلم وطغيانه هكذا قال ابن الصلاح هنا انه لا غنى عن مقابلة
الاملا وقد تقدم في كلامه الترخيص في الرواية من الاصل غير المقابل بشروط ثلثه ولم يذكر
ذلك هنا فيحتمل ان يحمل هذا على ما تقدم ويحتمل ان يفرق بين النسخ من اصل السماع
والنسخ من املا الشيخ حفظا لان الحفظ يخون ولكن المقابلة للاملا انما هي مع الشيخ
ايضا من حفظه الا على اصوله وليس في كلام الخطيب هنا اشتراط مقابلة الاملا وانما ترجم عليه
بقوله المعارضة بالمجلس المكتوب واتقانه واصلاح ما فسد منه بريغ القلم وطغيانه
ثم روى باسناده الى زيد بن ثابت قال كنت اكتب الوحي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه واذا
قرغت قال اقراه فان كان فيه سقط اقامه ثم يخرج به

ادب طالب الحديث

[illegible]

اول ما على الطالب اخلاص النية فقد روينا في سنن ابي داود وابن ماجه من حديث ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله عز وجل لا يتعلمه الا
ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة وروينا عن حماد بن سلمة قال من طلب
الحديث لغير الله مكر به قال الخطيب اذا عزم الله لامرء على سماع الحديث وحضرته نية
الاشتغال به ينبغي ان يقدم المسئلة لله ان يوفقه فيه ويعينه عليه ثم يبادر الى السماع

ويحرص

ويحرص على ذلك من غير توقف ولا تاخير وفي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الحرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وليجد الطالب في طلبه
فقد روينا عن يحيى بن ابي كثير قال لا ينال العلم براحة الجسد وروينا عن الشافعي قال الا
يطلب هذا العلم من يطلبه بالتملل وعفة النفس فيفلح ولكن من طلبه بذلة النفس وضيق
العيش وخدمة العلم افلح قال الخطيب ويعمد الى استذ شيوخ مصره واقدمهم سماعا
فيديم للاختلاف اليه ويواصل العكوف عليه فيقدم السماع منه فان تكافات
اسانيد جماعة من الشيوخ في العلو واراد ان يقتصر على السماع من بعضهم فينبغي ان
يتخير المشهور منهم بطلب الحديث المشار اليه بالاتقان له والمعرفة به واذا تساووا
في الاسناد والمعرفة فمن كان من الاشراف وذوي الانساب فهو اولى ان يسمع منه وروينا
عن الحافظ ابي الفضل صالح بن احمد التميمي قال ينبغي لطالب الحديث ومن عني به ان يبدا
بكتب حديث بلده ومعرفة اهله منهم وتفهمه وضبطه حتى يعلم صحيحها وسقيمها ويعلم من اهل
التحديث بها واحوالهم معرفة تامة اذا كان في بلده علم وعلماء قيما وحديثا ثم يشتغل بعد
بحديث البلدان والرحلة فيه وروينا عن ابي عبيدة قال من شغل نفسه بغير المهم تها اضر
بالمهم وقال الخطيب المقصود بالرحلة في الحديث امران احدهما تحصيل علو الاسناد وقدم
السماع لقا الحفاظ والمذاكرة لهم والاستفادة منهم فاذا كان الامران موجودين
في بلد الطالب وبعد وبين في غيره فلا فائدة في الرحلة فالاقتصار على ما في البلد اولى واذا
كانا موجودين في بلد الطالب وفي غيره الا ان ما في كل واحد من البلدين تختص به اي
من العوالي والحفاظ فالمستحب للطالب الرحلة لجمع الفايدتين من علو الاسنادين
وعلم الطايفتين لكن بعد تحصيل حديث بلده وشهرته في المعرفة به قال واذا عزم
الطالب على الرحلة ينبغي له ان لا يترك في بلده من الرواة احدا الا وكتب عنه ما يتم
به من الاحاديث وان قلت فاني سمعت بعض اصحابنا يقول ضيع ورقه ولا تضيع شيخا
وروينا عن احمد وسئله ابنه عبد الله عن طلب العلم ترى له ان يلزم رجلا عنده علم قلت
نعم او ترى له ان يرحل الى المواضع التي فيها العلم فيسمع منهم قال يرحل يكتب عن الكوفيين

الألوكة
www.alukah.net

والبصريين واهل المدينة ومكة فيقام الناس بسمع منهم وروينا عن ابن معين قال اربعة لا يونس منهم رشدا منهم رجل يكتب في بلده ولا يرحل في طلب الحديث وقال ابرهيم بن ادهم ان الله يدفع البلاء عن هذه الامة برحلة اصحاب الحديث قال ابن الصلاح والمعمدة الحرص والشره على التناهل في السماع والتحمل والاهمال بما عليه في ذلك وقال الخطيب ليعلم الطالب ان شهوة السماع لا تنهى والنهمة من الطلب لا تنقضي والعلم كالبحار المتعذر كيلها والمعادن التي لا ينقطع نيلها ولا ينبغي له ان يشتغل في الغربة الا بما تستحق لاجله الرحلة وقولي حملا ميتيراي ولا يتناهل في الحمل والسماع

[illegible]

وليستعمل الطالب ما سمع من الحديث في فضائل الاعمال وقد روينا في حديث علي ان رجلا قال يا رسول الله ما ينجي عني حجة الجهل قال العلم قال نعم فاين حجة العلم قال العمل وروينا عن بشر بن الحرث قال ما اصحاب الحديث ادوا زكاة هذا الحديث اعملوا من كل مائتي حديث بحجة احاديث وروينا عن عمرو بن قيس الملائي قال اذا بلغك شيء من الخير فاعمل به ولو مرة تكن من اهله وروينا عن وكيع قال اذا اردت ان تحفظ الحديث فاعمل به وروينا عن ابرهيم بن اسمعيل بن مجمع قال كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل به وروينا عن احمد بن حنبل قال ما كتبت حديثا الا وقد عملت به حتى مر بي ان النبي صلى الله عليه وسلم

احتجم

احتجم واعطى الحجام دينارا فاعطيت الحجام دينارا حين احتجمت وليتعجل الطالب الشيخ فقد روينا عن معمر قال كنا نهاب ابرهيم كما نهاب الامير وروينا عن البخاري قال ما رأيت احدا اوقر للمحدثين من يحيى بن معين ولينتقد من يتقبل عليه ليلا يضجره وقيل قال الخطيب واذا حدث فيجب ان ياخذ منه العفو ولا يضجره قال وقد الاصحار غير الاهتمام ويغسل الاخلاق ويحيل الطباع وقد كان اسمعيل بن ابي خالد من احسن الناس خلقا فلم يزل يواليه حتى تباخلقه وروينا عن محمد بن سيرين انه سئل رجل عن حديث وقد اراد ان يقوم فقال

انك ان كلفتني ما لم اطق ... سألت ما تسأل من لم يخلق

قال ابن الصلاح يخشى على فاعل ذلك ان يحرم الانتفاع [illegible] وقد جربت ذلك فان شيخنا ابا العباس احمد بن عبد الرحمن المرداوي كان كبر وعجز عن الاسماع حتى كنا نسأله على قراءة الكبير فقرأ عليه بعض اصحابنا فيما بلغني العدة بحارثة من ابن عبد الدايم واطال عليه فاضجره فكان يقول له الشيخ لا احبك الا ان تتركها عني او نحو ذلك فمن الطالب بعد قليل ولم يتقن بما سمعه عليه وليجد الطالب ان صيغة التكبر والحياء عن طلب العلم فقد ذكر البخاري عن مجاهد قال لا ينال العلم مستحي ولا متكبر وليجتنب الطالب ان يطرق شيخا او سماع شيخ فيكلمه ليزدجر عن اضرابه فذلك لوه من فاعله على انه قد روينا نحو ذلك عن جماعة من الائمة المقدمين كشعبة وسفين الثوري وهشيم والليث وابن جريج وسفين ابن عيينة وابن مهدي وعبد الرزاق فالله اعلم بمقاصدهم في ذلك وروينا عن مالك قال من بركة الحديث افادة بعضهم بعضا ونحوه عن ابن المبارك ويحيى بن معين وروينا عن يحيى ابن معين قال من بخل بالحديث ولئم على الناس سماعهم لم يفلح وروينا عن اسحق بن راهويه قال قد رأينا اقواما منعوا هذا السماع فوالله ما افلحوا ولا نجحوا قال الخطيب ينبغي افادة الحديث لمن التمسه والدلالة على السماع والتنبيه على رواياتهم فان افضل ما في ذلك السعي للطالب والحفظ المطلوب مع ما يكتسب به من جزيل الاجر وجميل الذكر ثم روى باسناده الى ابن عباس رضي الله عنهما قال لحواري عيسى يا معشر العلماء كونوا في العلم ربانيين ولا تكونوا بعضكم افضل من بعض فان خيانة الرجل في علمه اشد من خيانته في ماله ثم روى عن الثوري قال ليفد بعضكم بعضا وهذا يدل على ان ما روي عنه وعن تقدم

ذكره من الائمة مما يخالف ذلك محمول على كتبه عمن لم يره هلا او على من لم يقبل الصواب اذا
ارشد اليه ويحمل ذلك وقد قال الخطيب مزاة لجهله فرط البنية والاعجاب المجامانة
عن الحفظ والمهارة في الصواب فهو بذلك الوصف مذموم يأثم ومحتج الغافل عنه
غير موبخ ولا ملوم وقد روينا عن الخليل بن احمد انه قال لابي عبيد معمر بن المثنى لا ترين
على معجب حظا يستفيد مثله علما ويتخذ كتبه عدوا ولتكن همة الطالب تحصيل الغاية
سواء وقعت له بعلو او نزول ولا يأنف ان يكتب عمن هو دونه ما يستفيده وروينا عن سفين
وربيع قالا لا يكون الرجل من اهل الحديث حتى يكتب وقال ربيع لا يكون عالما حتى يأخذ عمن
هو فوقه وعمن هو دونه وعمن هو مثله وكان ابن المبارك تكتب عمن دونه فقيل له فقال
لعل الكلمة التي تنفعني لم تنفع وليحذر الطالب ان تكون همته تكثير الشيوخ لمجرد اسم
الكثرة وصيتها قال ابن الصلاح وليس بموفق من ضيع شيأ من وقته في ذلك وروينا عن
عفان انه سمع قوما يقولون لبعض الكتبة فلان هذا الضرب من الناس لا يعلمون كتابا
ثانيا هذا فتسمع منه ما ليس عند هذا وتسمع من هذا ما ليس عند هذا فقدمنا الكوفة
فاقمنا اربعة اشهر ولو اردنا ان نكتب مائة الف حديث لكتبناها مما كنا الا قعد
خمسة الاف حديث وما رضينا من احد الا بالاملاء الا سفيان فانه ابى علينا قال ابن
الصلاح وليس من ذلك قول ابي حاتم الرازي اذا كتبت فقمش وتقمش والقمش
انما جمع الشيء من ههنا وههنا وليس ابن الصلاح ما المراد بذلك وكأنه اراد كتب
الفائدة من سمعتها ولا تواخر ذلك حتى تنظر فيمن تحدث اهو اهل ان يؤخذ
عنه ام لا فان كان اهلا فذلك يلهون الشيخ او سفره او تشغل فاذا كان وقت الرواية عنه او
وقت الرواية العمل بذلك فقد تشح حينئذ وقد ترجم عليه الخطيب بان من قال
كتبت عن كل احد ويحتمل ان مراد ابي حاتم استيعاب الكتاب المسموع وترك انتخابه
او استيعاب ما عند الشيخ وقت التحمل وتكون الظرفية حالة الرواية وقد يكون
قصد المحدث تكثير طرق الحديث وجمع اطرافه فتكثر لذلك شيوخه ولا بأس بذلك
فقد روينا عن ابي حاتم قال لو لم نكتب الحديث من ستين وجها ما عقلناه وقد وصف الاكاد

مر الشيخ

من الشيوخ سفين الثوري وابو داود الطيالسي ويونس بن محمد المؤدب ومحمد بن يونس الكديمي

وابو عبد الله بن منده والقاسم ابن داود البغدادي ويونس عنه قال كتبت عن ستة الاف شيخ
وينبغي للطالب ان يسمع ويكتب ما وقع له من كتاب اجيز وعلى التمام ولا ينتخبه فربما احتاج
بعد ذلك الى رواية شيء منه لم يكن فيما انتخبه منه فيندم وقد روينا عن ابن المبارك انه ما
انتخب على عالم قط لا ندمت وروينا عنه قال ما جاءني من منتقي خبر قط وروينا عن يحيى
بن معين صاحب الانتخاب يندم وصاحب النسخ لا يندم وقد ترجم الخطيب في ذلك بين
ان يكون النسخ عشرا او الطالب واردا عربيا فقال اذا كان المحدث مكثرا وفي الرواية عنه
فينبغي للطالب ان ينتقي حديثه وينتخبه فيكتب عنه ما لا يجده عند غيره ويتجنب
المعاد من رواياته قال وعلى الحليم الوارد بين ظهراني العلماء الذين لا يسعهم طول الاقامة
والثواء عندهم ان لم يتمهر للطالب فمعاد حديثه من غيره وما شاركه في روايته
مما يفرد به فالاولى ان يكتب حديثه على الاستيعاب دون الانتقاء والانتخاب
انتهى واليه اشرت بقولي وان يصف حالا عن استيعابه اي عن الشيخ او لكون الشيخ او
الطالب واردا داعي يقيم ويحو ذلك وتسوغ العارية اي بجودة الانتخاب فقد روينا
عن يحيى بن معين قال دفع الي ابن عيينة كتابين عن معبد بن صالح الخزاعي مائة
حديث فانتقيت منها خمسين لكن لها يوميذ معرفة وان قصر الطالب عن معرفة الانتخاب
وجودته قال الخطيب ينبغي ان يستعين ببعض حفاظ وقته على انتقاء ماله عرض في
سماعه وكتبه ثم ذكر من المعروفين بحسن الانتقاء ابا زرعة وابا عبد الرحمن النسائي
وابرهيم بن ابي رمكة الاصبهاني وعبيد العجلي وابا بكر العطار وعمر البزار ومحمد
المظفر والدارقطني وابا الفتح ابن ابي الفوارس وابا القاسم هبة الله بن الحسن الطبري اللالكائي
ورموز رمزوا في الاصل هذا بيان لما حوت به عادات الحفاظ من تعليمهم في اصل
السماع على ما التحبوه وفائدته لاجل المعارضة او لمبدء السماع اصلة او لاحتمال
وهاء الفرع فينقل من الاصل او يحدث من الاصل بذلك المعلم عليه والخيار لهم لصورة
علامة مختلفة ولا حرج في ذلك فكان الدارقطني يعلم بخط عريض بالحمرة في الحاشية اليسرى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكان اللالكائي يعلم على أول استناد الحديث بخط صغير بالحمرة وهذا الذي استقر عليه عمل اكثر المتاخرين وكان ابو الفضل علي بن الحسن الفلكي يعلم بصورة همزتين بحمرة في الحاشية اليمنى وكان ابو الحسن علي بن احمد النعيمي يعلم صاد ممدودة يجيء في الحاشية اليمنى ايضا وكان ابو مهم الخلال يعلم طا ممدودة كذلك وكان محمد بن طلحة الغساني يعلم بحاءين احدهما الى جنب الاخرى كذلك ٥ س

وليكن مقررا ان تسمعا ... وكتبه من دون فهم تضيعا

واعلم ايها الفاضل علوه الاسر ... ما بين الصلاح اولا الحسنه ش

لا ينبغي للطالب ان يقتصر على سماع الحديث وكتبه دون معرفته وفهمه نقله وسياعن ابي عاصم النبيل قال الرياسة في الحديث بلا دراية رياسة ندله قال الخطيب هي اجماع الطلبة على الراوي للسماع عند علو سنه قال فاذا تميز الطالب بفهم الحديث ومعرفته تعجل بزلة ذلك في شيبته قال ولم يكن في الاقتصار على سماع الحديث وتخليد الصحف دون التمييز بمعرفة صحيحه من فاسده والوقوف على اختلاف وجوهه والتصرف في انواع علومه الا تلقيب المعتزلة القدرية من سلك تلك الطريقة بالحشوية لوجب على الطالب الانفة لنفسه ودفع ذلك عنه وعن اباجنسه - عن فارس بن الحسين لفتيه

يا طالب العلم الذي دهبت بمدينة الرواية كن في الرواية ذا العناية بالرواية والدراية
وارو القليل وراعه فالعلم ليس له نهايه وقوله وكتبه هو منصوب عطفا على
محل ان المصدريه فحلها نصب على نزع الخافض اي مقتصرا على سماع الحديث وكتبه وينبغي
للطالب ان يقدم قراءة كتاب في علوم الحديث حفظا او فهما ليعرف مصطلح اهله قال ابن الصلاح
ثم ان هذا الكتاب مدخل الى هذا الشان مفتح عن اصوله وفروعه شارح لمصطلحات اهله
ومقاصدهم ومهماتهم التي ينفض المحدث بالجهل بها نقضا فاحشا فهو ان شاء الله حديران
تعدم العنايه به وقولي اولا المختصر اشارة الى هذه الارجوزة ٥ س

وبالصحيحين ابدأ ثم السنن ... والبيهقي ضبطا وفهما ثمن
بما اقتضته حاجة من مسند ... احمد والموطا المهذب

وعلل

وعالم وخبر بالرجال ... والدارقطني والتواريخ علا
من خبرها الكبير للبخاري ... والجرح والتعديل للرازي
وكتب الوفاق للمشيخ ... وبالمؤتلف للامير ش

قال الخطيب من اول ما ينبغي ان يشتغل الطالب شدة الحرص على السماع والمبادرة اليه واللازمة للشيوخ ويبتدي بسماع الامهات من كتب اهل الاثر والاصول الجامعة للسنن واجهتها بالتقديم الصحيحان للبخاري ومسلم وممتا تليا الصحيحين سنن ابي داود والنسائي والترمذي وكتاب ابن خزيمة قال ابن الصلاح ضبطا لمسلكها وفهما لمجمع معانيها قال ولا تخد عن كتاب السنن الكبير للبيهقي فانك لا تعدم فيه شيئا من ذلك ثم تباين ما تمس حاجة صاحب الحديث اليه كمسند الشافعي ومسند احمد ومن كتب الجوامع المصنفة في الاحكام وموطا مالك وهو اولها منها وقال الخطيب بعد ان ذكر الكتب الخمسة ثم كتب المسانيد الكبار مثل مسند احمد وابن راهويه وابي بكر بن ابي شيبة وابي خيثمة وعبد بن حميد واحمد بن منيع والحسن بن سفيان وابي يعلى وما يوجد من مسند يعقوب بن شيبة واسمعيل القاضي ومحمد بن ايوب الرازي ثم الكتب المصنفة مثل كتب ابن جريج وابن ابي عروبة وابن المبارك وابن عيينة وهشيم وابن وهب والوليد بن مسلم ووكيع وعبد الوهاب بن عطاء وعبد الرزاق وسعيد بن منصور وغيرهم قال واما موطا مالك فهو المقدم في هذا النوع ويجب ان يبتدا بذكره على كل كتاب لغيره ثم الكتب المتعلقة بعلل الحديث فمنها كتاب احمد بن حنبل وابن المديني وابن ابي حاتم وابي علي النيسابوري والدارقطني والتمييز لمسلم ثم تواريخ المحدثين مثل كتاب ابن معين رواية عباس ورواية الفضل الغلابي ورواية الحسين بن حبان وتاريخ خليفة وابي جبان الزيادي ويعقوب الفسوي وابن ابي خيثمة وابي زرعة الدمشقي وحنبل ابن اسحق والبراج والجرح والتعديل لابن ابي حاتم قال ويزيي على هذه الكتب كلها تاريخ محمد اسمعيل البخاري يريد التاريخ الكبير وله ثلثة تواريخ والي هذا اشرت بقولي من خيرها الكبير للجعفي اي البخاري وقال ابن الصلاح ان من اجود المختلف كتاب احمد والدارقطني ومن افضل التواريخ تاريخ البخاري الكبير وكتاب ابن ابي حاتم

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

ثم قال ومن كتب الضبط المشكل الاسما قال ومن اكملها كتاب الاكمال لابي نصر بن ماكولا

ص ، واحفظ بالتدريج ثم ذاكر به ، والاتقان اصحبن وبادر ،
، اذا تاهلت الى التاليف ، تبهر وتذكر وهو في التصنيف ،
، طريقتان حمدة ابانا ، اوصت بها ذريه صحابا ،

وجمعه معللا كمعل ، يعقوب اعلى رتبة وما حفل ش

لكن يحفظ الطالب الحديث على التدريج قليلا قليلا وليا خذ نفسه بما لا يطيق في الحديث الصحيح خذ وا من الاعمال ما تطيقون وروينا عن الثوري قال كنت اتي الاعمش ومعي صور فاسمع اربعة احاديث حفظتهم ثم انصرف كراهية ان تكثر وتفلت وتفلت وروينا نحو ذلك عن شعبة وابن عليه ومعمر وروينا عن الزهري قال من طلب العلم جملة فاته جملة وانما يدرك العلم حديث وحديثان وقال ايضا فيما رويناه عنه ان هذا العلم ان اخذته بالمكاثرة له غلبك ولكن خذه مع الايام والليالي اخذا رفيقا تظفر به وقيدا بعين على دوام الحفظ المذاكرة وروينا عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال تذاكروا هذا الحديث ان لا تفعلوا يدرس وروينا نحوه عن ابن مسعود قال تذاكروا الحديث فان حياته مذاكرته وروينا نحوه عن ابي سعيد الخدري وابن عباس وروينا عن الخليل بن احمد قال اذا ذكر بعلمك تذكر ما عندك وتثقفه ما ليس عندك وروينا عن عبد الله بن المعتز قال من اكثر مذاكرة العلم بين ما علم واستعد لما لم يعلم ولكل محدث مصلحا للاتقان فقد روينا عن عبد الرحمن ابن مهدي قال الحفظ الاتقان واذا تاهل المحدث للتاليف والتخريج واستعد لذلك فليبادر اليه فقد قال الخطيب قلما ينهض في علم الحديث ويقف على عوامضه ويستبين الخفي من فوايده الا من جمع متفرقه والف متشتته وضم بعطلي بعض واشتغل بتصنيف ابوابه وترتيب اصنافه فان ذلك الفعل مما يقوي النفس ويثبت الحفظ ويذكي القلب ويشحذ الطبع ويبسط اللسان ويحسن البيان ويكثف المشتبه ويوضح الملتبس ويكسب ايضا جميل الذكر ويخلده الى آخر الدهر كما قال الشاعر

، يموت قوم فيحيي العلم ذكرهم ، والجهل يلحق امواتا باموات ،

قال

قال وكان بعض شيوخنا يقول من اراد الغاية فليمسك قلم النسخ وليا خذ قلم التخريج وروينا عن الحافظ ابي عبد الله محمد بن علي بن عبد الله الصوري قال رايت عبد الغني بن سعيد الحافظ في المنام فقال لي يا ابا عبد الله خرج وصنف قبل ان يحال بينك وبينه هذا انا قد تراءى قبيل بيني وبينكم ان العلماء في تصنيف الحديث وجمعه طريقتين احدهما تصنيفه على الابواب على احكام الفقه وغيرها كالكتب الستة والموطا وبقية المصنفات والثانية تصنيفه على مسانيد الصحابة كل مسند على حده كما تقدم وروينا عن الدارقطني قال اول من صنف مسندا وتتبعه نعيم بن حماد قال الخطيب وقد صنف اسد بن موسى مسندا وكان اكبر من نعيم سنا واقدم سماعا فيحتمل ان يكون نعيم سبقه في حداثته قال الخطيب فان شاركت اسما الصحابة على حروف المعجم وان شا على القبايل فيبدا بني هاشم ثم الاقرب فالاقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النسب وان شا على قدر سوابق الصحابة في الاسلام قال وهذه الطريقة احب الينا فيبدا بالعشرة ثم بالمقدمين من اهل بدر وبليهم اهل الحديبية ثم من اسلم وهاجر بين الحديبية والفتح ثم من اسلم يوم الفتح ثم الصاغر الاحداث كابن ابي يزيد وابي الطفيل قال ابن الصلاح ثم بالنسا قال وهذا الحسنة الاول اسهل قال الخطيب ويجب ان يصنف المسند معللا فان معرفة العلل اجل انواع الحديث وروينا عن عبد الرحمن مهدي قال لان اعرف علة حديث هو عندي احب الي من ان اكتب عشرين حديثا ليس عندي وقد جمع يعقوب بن شيبه مسندا معللا قال الازهري ولم يصنف يعقوب المسند كله قال وسمعت الشيوخ يقولون لم يتم مسند معلل قط قال وقيل لي ان نسخة مسند ابي هريرة شوهدت بمصر فكانت مايتي جزء قال ولزمه على ما خرج من المسند عشرة الاف دينار قال الخطيب والذي ظهر ليعقوب مسند العشرة وابن مسعود وعمار وعتبه ابن عزوان والعباس وبعض الموالي هذا الذي رايناه من مسنده والى هذا اشرت بقولي وما كمل وهي من الزوايد على ابن الصلاح ⊙ ص

، وجمعه الوايا او سنيخا او ، تراجما او طرقا وقد راوا ،
، كراصة الجمع لدى تعصير ، كذاك الاخراج بلا تحرير ،

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقد جرت عادة اهل الحديث ان يخصوه بالجمع والتاليف للابواب والشيوخ والتراجم والطرق فاما جمع الابواب فهو افراد باب واحد بالتصنيف كتصنيف رفع اليدين وباب القراءة خلف الامام افردهما البخاري بالتصنيف وباب التصديق بالنظر لله تعالى افرده الآجري وباب النية افرده ابن ابي الدنيا وباب القضا باليمين مع الشاهد افرده الدارقطني وباب القنوت افرده ابن منده وباب البسملة افرده ابن عبد البر وغيره وغير ذلك واما جمع الشيوخ فهو جمع حديث شيوخ مخصوصين كل واحد منهم على انفراده كجمع حديث الاعمش للاسماعيلي وحديث الفضيل بن عياض للمتناي وحديث محمد بن حجادة للطبراني وغير ذلك وقد ذكر الخطيب ممن جمع حديثه اسمعيل بن ابي خالد وايوب ابن ابي تميمة وبيان ابن بشر والحسن بن صالح بن حي وحماد بن زيد وداود ابن ابي هند وربيعة بن ابي عبد الرحمن وزائدة وزهيرا وزياد بن سعد وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وسليمان ابن ابي سحق الشيباني وسليمان بن طرخان وسليمان بن مهران الاعمش وشعبه وصفوان بن سليم وطلحة بن مصرف وعبد الله بن عون وعبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي وعبد الله بن عمر العمري وابا حصين عثمان بن عاصم الكوفي وعمرو بن دينار المكي ومالك ابن انس ومحمد بن حجادة ومحمد بن سوقة ومحمد بن مسلم بن شهاب ومحمد واسع ومسعر ابن كدام ومطر بن طهمان وهشام بن سعد ويحيى بن سعيد الانصاري ويونس بن عبيد البصري ورويناه عن عثمان بن سعيد الدارمي قال فقال من لم يجمع حديث هؤلاء الخمسة في الحديث هو مفلس في الحديث سفيان وشعبه ومالك وحماد ابن زيد وابن عيينة وهم اصول الدين واما جمع التراجم فهو جمع ما جا بترجمة واحدة من الحديث كمالك عن نافع عن ابن عمر وسهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة وهشام بن عروة عن ابيه عن عايشة وايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة ونحو ذلك واما جمع الطرق فهو جمع طرق حديث واحد كطرق حديث نضر العلم للطوسي وطرق حديث من كذب علي متعمدا للطبراني وطرق حديث

طلب

طلب العلم فريضة ونحو ذلك وقد ادخل الخطيب هذا القسم في جمع الابواب وافرده ابن الصلاح بالذكر وهو اصح لان هذا جمع طرق حديث واحد وذاك جمع باب وفيه احاديث مختلفة والله اعلم وكرهوا الجمع والتاليف لمن هو قاصر عن جودة التاليف وروينا عن علي بن المديني قال اذا رايت المحدث اول ما يكتب الحديث يجمع حديث العسل وحديث من كذب فاكتب على قفاه لا يفلح وكذلك كرهوا احراج التصنيف الى الناس قبل تهذيبه وتحريره واعادة النظر فيه وتكريره ٥

العالي والنازل

روينا عن احمد بن حنبل قال طلب الاسناد العالي سنة عن شلف وروينا عن محمد بن اسلم الطوسي قال اقرب الاسناد قربة الى الله عز وجل وقال الحاكم وفي طلب الاسناد العالي سنة صحيح وذكر حديث انس في مجي الاعرابي وقوله يا محمد اتانا رسولك فزعم كذا الحديث قال ولو كان طلب العلو في الاسناد غير مستحب لانكر عليه سؤاله عما اخبره رسوله عنه ولامره بالاقتصار على ما اخبره الرسول عنه ولم يحكه الحاكم حكاية تفضيل العلو وحكاه ابن خلاد الخطيب فيما عن بعض اهل النظر ان الترك في الاسناد افضل لانه يجب على الراوي ان يجتهد في متن الحديث وتاويله وفي الناقل وتعديله وكلما زاد الاجتهاد زاد صاحبه ثوابا قال ابن خلاد وهذا مذهب من يزعم ان الخبر اقوى من القياس قال ابن الصلاح وهذا مذهب ضعيف للحجة قال ابن دقيق العيد لان الثقة المتقن لضبط مطلوبه لنفسها قال ومراعاة المعنى المقصود من الرواية وهو الصحة اولى تملت وهذا اعتابة من يقصد المتعمد لصلاة الجماعة فيسلك طريقا بعيدة لتكثير الخطا وان اداه سلوكها الى فوت الجماعة التي هي المقصود وذلك ان المقصود من الحديث التوصل الى صحته وبعد الوهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكلما كثر رجال الاسناد تطرق اليه احتمال الخطأ والخلل وكلما قل السند كان اسلم اللهم الا ان يكون رجال السند الثاني اوثق واحفظ او افقه ونحو ذلك على ما سيأتي في آخرها

الفصل العلو في الاسناد على ستة اقسام كما قسمه ابو الفضل محمد طاهر وجزم افراده لذلك وتبعه ابن الصلاح على كونها ستة اقسام وان اختلف كلامهما في ماهية بعض الاقسام كما سيأتي القسم الاول القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث معين حيث العدد باسناد نظيف غير ضعيف والية الاشارة بقولي ان صح الاسناد فما اذا كان قرب الاسناد مع ضعف بعض الرواة فلا التفات الى هذا العلو لا سيما ان كان فيه بعض الكذابين المتأخرين ممن ادعى سماعا من الصحابة كابرهيم بن هدبه ودينار بن عبد الله وخراش ونعيم بن سالم وعلي ابن الاسدي وابي الدنيا اللائح ونحوهم قال الحافظ ابو عبد الله الذهبي في لسان الميزان حدث بفرج نعوالي ابي هدبه وبعلي بن الاسدي وموسى الطويل وابي الدنيا وهذا الضرب فاعلم انه عامي بعد وهذا القسم الاول هو افضل انواع العلو واجلها واعلى ما يقع للشيوخ في هذا الزمان من الاحاديث الصحاح المتصلة بالسماع ما هو نازل في الاسناد ولا يقع ذلك في هذه الازمان الا من العيلا نيات وجزء الانصاري وجزء الطريف فقط او ما هو ماخوذ منها ولا يقع امثال نام الصحيح المتصل بالسماع المسلسل الاسناد وقد يقع لنا النسائي الصحيح ولكن بالاجازة في الطريق والله اعلم وقول الذهبي في تاريخ الاسلام في ترجمة ابن البخاري وهو آخر من كان في الدنيا بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية رجال ثقات فانه يريد مع اتصال السماع اما مع الاجازة فقد تاخر بعده جماعة والله اعلم القسم الثاني من اقسام العلو القرب الى امام من ائمة الحديث كالاعمش وهشيم وابن جريج والاوزاعي ومالك وسفيان وشعبه وزهير وحماد بن زيد واسمعيل بن علية وغيرهم من ائمة الحديث وكلام الخليلي يشير الى ترجيح هذا القسم على غيره وانه المقصود من العلو وانما نعا بوصف بالعلو اذا صح الاسناد الى ذلك الامام بالعدد الكثير كما صرح به الخليلي وهو اذا كان كما مر في القسم الاول واعلى ما يقع اليوم للشيوخ بينهم وبين هؤلاء الائمة من حيث العدد مع صحة السند واتصاله بالسماع ان بينهم وبين الاعمش

وهشيم وابن جريج والاوزاعي ثمانية وبينهم وبين مالك والثوري وشعبه وزهير وحماد بن سلمة وهشيم تسعة وبينهم وبين ابن علية ستة وقد سمعنا وبنا الشيوخ بالسنة الى هشيم فبيننا وبينه ثمانية بالسماع الصحيح المتصل القسم الثالث العلو المقيد بالسنة الى رواية الصحيحين وبقية الكتب الستة وسماه ابن دقيق العيد علو النزول ولم يذكر ابن طاهر هذا القسم وجعل القسم الثالث علو تقدم السماع وجمع بينه وبين قسم تقدم الوفاة فجعلها قسما واحدا كما سيأتي ولكن هذا القسم يوخذ من كلام ابن طاهر في آخر الجزء المذكور وان لم يذكره في الاقسام وليس هذا العلو مطلقا في جميع هذا القسم وانما هو بالنسبة لهذه الكتب اذ الراوي لو روى الحديث من طريق غير من الستة يقع اعلى مما لو رواه من غير طريقها وقد يكون عاليا مطلقا ايضا مثاله حديث رواه الترمذي عن ابن مسعود مرفوعا يوم كلم الله موسى كانت عليه جبة صوف الحديث رواه الترمذي عن علي بن حجر عن خلف بن خليفة فلو رويناه من طريق الترمذي وقع بيننا وبين خلف تسعة فاذا رويناه من جزء بن عرفة وقع بيننا وبينه سبعة بعلو درجتين فهذا مع كونه عاليا بالنسبة هو ايضا عال مطلق ولا يقع اليوم لاحد هذا الحديث اعلى من هذا وكل واحد من شيخنا فمن بعده الى خلف هو آخر من رواه عن شيخه بالسماع من الجزء المذكور وقول ابن الصلاح ان هذا النوع من العلو علو تابع لنزول محمول على الغالب والا فهذا الحديث المذكور عال للترمذي وعال لنا وليس هو عاليا بالنسبة فقط وهذا النوع هو الذي يقع فيه الموافقات والابدال والمساواة والمصافحات على ما سيأتي بيانها

هذا اشارة الى بيان الموافقة وما ذكر معها فالموافقة ان يروي الراوي حديثا واحد الكتب الستة باسناد لقيه من غير طريقها بحيث يجتمع مع احد الستة في شيخ مع علو هذا الطريق الذي رواه منه على ما لو رواه من طريق احد الكتب الستة مثال حديث رواه

www.alukah.net

البخاري عن محمد عبد الله الانصاري عن حميد عن انس مرفوعا كتاب الله القصاص فاذا روينا من
حديث الانصاري يقع موافقة للبخاري في شيخ مع علو درجة واما البدل فهو ان يوافقه في
شيخ شيخ مع العلو ايضا والى ذلك اشرت بقولي كذاك مثال الحديث ابن مسعود الذي
رواه الترمذي وتقدم في شرح الابيات التي قبل هذه فهذا يطلقون عليه البدل وقد
يسمونه موافقة مقيده فيقال هو موافقة في شيخ شيخ الترمذي مثلا ويوخذ ذلك من
قولي او شيخ شيخه اي وان لم يكن قد وافقه في شيخه فسماه موافقة في شيخ الشيخ
واما تقييد الموافقة والبدل بصورة العلو فكذا ذكره ابن الصلاح انه لا يطلق
عليه ذلك الا مع العلو فانه قال ولو لم يكن ذلك عاليا فهو ايضا موافقة وبدل
لكن لا يطلق عليه اسم الموافقة والبدل لعدم الالتفات اليه وفي كلام
غيره من المخرجين اطلاق اسم الموافقة والبدل مع عدم العلو فان علا قالوا موافقة
عاليه او بدلا عاليا كذا رايته في كلام الشيخ جمال الدين الظاهري وغيره ورايته في
كلام الظاهري والذهبي نوافقناه بنزول فسميناه مع النزول موافقة ولكن مقيده
بالنزول كما قيدها غيرهما بالعلو [illegible] فهو ان يكون بين الراوي وبين الصحابي
او من قبل الصحابي الى شيخ احد الستة كما بين احد الائمة الستة وبين ذلك الصحابي
او من قبله على ما ذكر او يكون بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم من العدد كما بين احد الائمة
الستة وبين النبي صلى الله عليه وسلم من العدد وهذا كله يوجد قديما واما اليوم فلا توجد
المساواة الا بان يكون عدد ما بين الراوي الان وبين النبي صلى الله عليه وسلم لعدد ما بين
احد الائمة الستة وبين النبي صلى الله عليه وسلم ومثال المساواة لشيوخنا حديث النهي عن
نكاح المتعة اخبرنا به محمد اسمعيل بن عبد العزيز ابا عبد العزيز بن عبد المنعم الحراني
انبانا سعد بن سعيد بن زيد وعفيفة بنت احمد الفارفانية واللفظ لها قالا اخبرتنا
فاطمة بنت عبد الله الجوزدانية قالت انا ابو بكر بن زيد انا سليمان بن احمد الطبراني
نا ابو الزنباع روح بن الفرج نا يحيى بن بكير حدثني الليث ح قال الطبراني وثنا
يوسف القاضي نا ابو الوليد الطيالسي ثنا ليث بن سعد حدثني الربيع بن سبرة الجهني
عن ابيه

كان

عن ابيه سبرة انه قال اذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة الحديث وفيه ثم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده شيء من هذه النساء اللاتي يتمتع بهن
فليخل سبيلها واللفظ لحديث يحيى بن بكير هذا حديث صحيح اخرجه مسلم
والنسائي عن قتيبة عن الليث فوقع بدلا لهما عاليا وورد حديث النهي عن
نكاح المتعة من حديث جماعة من الصحابة منهم علي بن ابي طالب وهو متفق
عليه من حديثه من طريق مالك فقد رواه النسائي في جمعه لحديث مالك عن
زكريا بن يحيى خياط السنة عن ابرهيم بن عبد الله الهروي عن سعيد بن
يحيوب عن عنبر بن القسم عن سفيان الثوري عن مالك عن ابن شهاب عن
عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي فبناعتبار هذا العدد كان
شيخنا ساوى فيه النسائي وكأني لعبت النسائي وصافحته بيده ولله الحمد
فهو ان يعلو طريق احد الكتب الستة عن المساواه بدرجة
فيكون الراوي كانه سمع الحديث من البخاري او مسلم مثلا وهو المراد بقولي حيث
راجحا الاصل اي وحيث رجح احد من الائمة الستة براو واحد على الراوي
الذي وقع له ذلك الحديث سموه مصافحة بمعنى ان الراوي كانه لقي احد الائمة
الستة وصافحه بذلك الحديث ومثلت بالكتب الستة لان الغالب على
المخرجين استعمال ذلك بالنسبة اليهم فقط وقد استعمله الظاهري وغيره
بالنسبة الى مسند احمد ولا مشاحة في ذلك وقد وقع لنا غير ما حديث مصافحة
من ذلك الحديث المتقدم مثالا للمساواة فانه مساواة لشيوخنا مصافحة لنا
كما تقدم والله اعلم ٥

[illegible]

هذا القسم الرابع من اقسام العلو وهو تقدم وفاة الراوي عن شيخ على وفاة راو اخر عن
ذلك الشيخ مثاله من سمع سنن ابي داود على الزكي عبد العظيم اعلى من سمعه على النجيب الحراني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومن سمع على النجيب اعلى ممن سمعه على ابن خطيب المزة والمحمود ابن البخاري وان اشترك الاربعة
رواية الكتاب عن شيخ واحد وهو بن طبرزد لتقدم وفاة الزكي على النجيب وتقدم وفاة النجيب
عن من بعده رويناه عن ابي يعلى الخليلي قال قد يكون الاسناد يعلو على غيره بتقدم سماع راويه
وان كانا متساويين في العدد وهذا كله بنسبة شيخ الى شيخ اما علو الاسناد بتقدم موت
الشيخ مع التقارب لمراحل او شيخ آخر فمتى يوصف بالعلو رويناه عن ابن جوصا قال
اسناد حسين سنة من موت الشيخ اسناد علو رويناه عن ابي عبد الله بن منده قال اذا ترى على
الاسناد ثلثون سنة فهو عال وقولي سنينا تمييز والتقييد بالحسين ازيد من موت
الشيخ لان وقت السماع عليه كما صرح به ابن جوصا واما كلام ابن منده فيحتمل انه اراد بن
حين السماع وهو بعيد لانه يجوز ان يكون شيخه الى الان حيا والظاهر انه اراد ادراك
على اسناد كتاب او حديث ثلاثون سنة وهو في تلك المدة لا يقع اعلى من ذلك كسماع كتاب
البخاري بنيسابور سنة ستين وسبعمائة مثلا على اصحاب ابن الزبيدي فانه قد مضت عليه
ثلاثون سنة من موت من كان آخر من يرويه عاليا وهو البخاري ٥

هذا القسم الخامس من اقسام العلو وهو تقدم السماع من الشيخ من تقدم سماعه من شيخ كان
اعلى من سمع ذلك الشيخ نفسه بعد رويناه محمد طاهر قال من العلو تقدم السماع ولكن جعل
ابن طاهر وتبعه ابن دقيق العيد هذا القسم والذي قبله قسما واحدا وقال ابن الصلاح ان كثيرا
من هذا يدخل في النوع الذي قبله وفيه ما لا يدخل مثل ان يسمع شخص من شخص
واحد وسماع احدهما مثلا من ستين سنة مثلا وسماع الآخر من اربعين سنة مثلا واهل
الحديث مجمعون على افضلية المتقدم في حق من اختلط شيخه او خرف لهرم او مرض وهو
واضح اما من لم يحصل له ذلك فربما كان السماع المتاخر ارجح بان يكون بحديثه
الاول قبل ان يبلغ درجة الاتقان والضبط ثم كان الشيخ متصفا بذلك في حالة
سماع الراوي المتاخر السماع ولهذا مزيته وفضل على السماع المتقدم وهو ارفع

واعلى

واعلى لكنه علو معنوي على ما سياتي فهذه اقسام العلو ولما جمع ابن طاهر وابن دقيق
العيد بين قسمي تقدم السماع وتقدم الوفاة وجعلاهما قسما واحدا زاد ابن الشاط
العلو الى صاحبي الصحيحين ومصنفي الكتب المشهورة وجعل ابن طاهر هذا قسمين
احدهما العلو الى البخاري ومسلم وابي داود وابي جامع وابي زرعة والآخر العلو الى كتب
مصنفة لاقوام كابن ابي الدنيا والخطابي واشباههما قال ابن طاهر واعلم ان كل حديث عز
على المحدث ولم يجده عاليا ولا بد له من ايراده في تصنيف او احتجاج به فمن اي وجه
اورده فهو عال لحرزته ثم مثاله لكتاب البخاري روى عن اسماعيل ابن ابي اويس عن مالك ثم روى
حديثا لابي اسحق الفزاري عن مالك لمعنى فيه فكان فيه بينه وبين مالك ثلاثة رجال والله
اعلم النزول هي خمسة ايضا فان كل قسم من اقسام العلو صده قسم من اقسام
النزول كما قال ابن الصلاح وقال الحاكم في علوم الحديث لعل قائلا يقول النزول ضد العلو
فمن عرف العلو فقد عرف ضده قال الحاكم وليس كذلك فان للنزول مراتب لا يعرفها الا
اهل الصنعة قال ابن الصلاح هذا ليس بقيد لكون النزول ضد العلو على الوجه الذي ذكره
بل نعم لكونه يعرف بمعرفة العلو قال وذلك يليق بما ذكره هو في معرفة العلو فانه قصر
في بيانه وتفصيله وليس كذلك كما ذكرناه فانه مفصل تفصيلا مستاما منها لمراتب النزول
ثم ان النزول حيث ذمه من ذمه كقول علي بن المديني وابي عمرو المستملي فيما رويناه عنهما
النزول شؤم وقول ابن معين فيما رويناه عنه العالي النازل فرجيه في الوجه هو محمول
على ما اذا لم يكن مع النزول ما يجبره كزيادة الثقة في رجاله على العالي او كونه احفظ او افقه
او كونه متصلا بالسماع وفي العالي حضورا او اجازة او مناولة او تاهل بعض رواته
في الحمل ويحو ذلك فان العدول حينئذ الى النزول ليس بمذموم ولا مفصول وقد روينا
عن وكيع قال الاعمش احب الي عن ابي وائل عن عبد الله او سفين عن منصور عن ابرهيم عن
علقمة عن عبد الله فقلنا الاعمش عن ابي وائل اقرب فقال الاعمش شيخ وابو وائل شيخ
وسفين عن منصور عن ابرهيم عن علقمة فقيه عن فقيه عن فقيه وروينا
عن ابن المبارك قال ليس جودة الحديث قرب الاسناد وحده الحديث صحيح الرجال وروينا

الألوكة
www.alukah.net

عن السلفي قال الاصل الاخذ عن العلماء فتروى ما اولى من العلو عن الجهلة على مذهب المحققين من النقلة والنازل حينئذ هو العالي في المعنى عند النظار والتحقيق كما رويناه عن نظام الملك قال عندي ان الحديث العالي ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان بلغت رواته ما بينه وبينه كما رويناه عن السلفي من نظمه

* ليس حسن الحديث قرب رجال عند ارباب علمة النقاد *
* بل علو الحديث بين اولي الحفظ والاتقان صحة الاسناد *
* واذا ما تجمعا في حديث فاعتمده فذاك اقصى المراد *

قال ابن الصلاح هذا ليس من قبيل العلو المتعارف اطلاقه بين اهل الحديث وانما هو علو من حيث المعنى حسب

الغريب والعزيز والمشهور

* ربما يسمى الراوي المتفرد * بما رواه غريبا والمتن كذلك *
* بالتفرد عن امام شهير * حافظ فان تعدد فعزيز *
* من رواته فالمتن يعرف * بالشهرة وكل قسم ينقسم *
* منه الصحيح والضعيف وقد * يغرب ما ليس بالصحيح *

قال ابن الصلاح الحديث الذي ينفرد به بعض الرواة يوصف بالغريب قال وكذلك الحديث الذي ينفرد فيه بعضهم بامر لا يذكره فيه غيره اما في متنه واما في اسناده وروينا عن ابي عبد الله بن منده قال الغريب من الحديث كحديث الزهري وقتادة واشباههما من الائمة ممن يجمع حديثهم اذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى غريبا فاذا روى عنهم رجلان او ثلثة واشتركوا يسمى عزيزا فاذا روى الجماعة عنهم حديثا يسمى مشهورا وهكذا قال محمد طاهر المقدسي وكانه اخذه من كلام ابن منده وقولي وكل قد رأوا منه الصحيح والضعيف اي ان وصف الحديث بكونه مشهورا او عزيزا او غريبا لا ينافي الصحة ولا الضعف بل قد يكون مشهورا صحيحا او غريبا مشهورا ضعيفا او غريبا صحيحا او غريبا ضعيفا او عزيزا صحيحا او عزيزا ضعيفا ولم يذكر ابن الصلاح كون العزيز يكون منه الصحيح والضعيف بل ذكر ذلك في المشهور والغريب فقط

ومثل

وسئل المشهور الصحيح بحديث الاعمال بالنيات وتبع في ذلك الحاكم وفيه نظر فان الشهرة انما طرات له من عند يحيى بن سعيد واول الاسناد فرد كما تقدم وقد بنيه على ذلك ابن الصلاح في آخر النوع الحادي والثلاثين وهو الذي يلي نوع المشهور وكان ينبغي له ان يمثل بغيره مما مثل به الحاكم انصا لحديث ان الله لا يقبض العلم انتزاعا وحديث من اتى الجمعة فليغتسل وحديث رفع اليدين في الصلاة وغير ذلك ومثل ابن الصلاح المشهور الذي ليس بصحيح بحديث طلب العلم فريضة على كل مسلم وتبع في ذلك انصا الحاكم وقد صح بعض الائمة بعض طرق الحديث كما بينته في تخريج احاديث ومثله الحاكم انصا بحديث الاذان من الرأس وبامثلة كثيرة بعضها صحيح وانما الخرج في واحد من الصحيحين وذكر ابن الصلاح في امثلته ما بلغه عن احمد بن حنبل قال اربعة احاديث تدور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسواق ليس لها اصل من لزمها في بحروج اذا آر بشرته بالجنة ومن اذى ذميا فانا خصمه يوم القيمة ومحرم يوم صوم ولم يتابع على قوله

قلت وهذا لا يصح عن احمد وقد اخرج احمد في مسنده هذا الحديث الرابع عن وكيع وعبد الرحمن ابن مهدي كلاهما عن سفين عن مصعب بن محمد عن علي بن ابي يحيى عن فاطمة بنت الحسين عن ابيها حسين بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو اسناد جيد وعلي وان جهله ابو حاتم فقد وثقه ابن حبان واما مصعب فوثقه يحيى بن معين وغيره واخرجه ابو داود في سننه وسكت حاتم بن حبان عنه فهو عنده صالح واخرجه انصا من حديث علي وفي اسناده من لم يسم ورويناه انصا من حديث ابن عباس ومن حديث الهرماس بن زياد واما حديث من اذى ذميا فقد رواه بهذه ابو داود انصا وسكت عليه من رواية صفوان بن سليم عن عدة من ابنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابائهم دنية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا من ظلم معاهدا او انتقصه او كلفه فوق طاقته او اخذ منه شيا بغير طيب نفس فانا حجيجه يوم القيمة وهذا اسناد جيد وان كان فيه من لم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يسم فاهم عدة من اتبا الصحابة يبلغون حد التواتر الذي لا يشترط العدالة وقد رويناه في
سنن البيهقي ورويناه عن ثلثين من اتبا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واما المحدثان
الاخران فلا اصل لهما كما ذكروا ما مثال الغريب الصحيح فكما تراد الصحيح ولهي كثيرة
منها حديث مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا السفر قطعة من العذاب
واما الغريب الذي ليس بصحيح فهو الغالب على الغرايب وقد رويناه عن احمد بن حنبل
قال لا تكتبوا هذه الاحاديث الغرايب فانها مناكير وعامتها عن الضعفا ورويناه عن
مالك قال شر العلم الغريب وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس ورويناه عن عبد الله
الرزاق قال كنا نرى ان رجلا جا بحديث غريب فاذا هو شر وقسم الحاكم الغريب الى ثلثة
انواع غرايب الصحيح وغرايب السنن وغرايب المتون وقسمه ابن طاهر الى خمسة انواع وقال ابن
الصلاح ان مراد الغريب ما هو غريب متنا واسنادا وهو الحديث الذي تفرد بروايته متنه
لواحد ومنه ما هو غريب اسنادا لا متنا كالحديث الذي متنه معروف مروي عن
جماعة من الصحابة اذا تفرد بعضهم بروايته عن صحابي آخر كان غريبا من ذلك الوجه
قال ومن ذلك غرايب الشيخين في اسانيد المتون الصحيحة قال وهذا الذي يقول فيه الترمذي
غريب من هذا الوجه قلت واشرت الى القسم الاول بقولي ثم قد تغرب مطلقا والى
الثاني بقولي او اسنادا فقط قال ابن الصلاح ولا ارى هذا النوع ينعكس فلا
يوجد ان ما هو غريب متنا وليس غريبا اسنادا الا اذا اشتهر الحديث المفرد عمن
تفرد به فرواه عنه عدد لكثرة وقد ان اسناده متصف بالغرابة في طرفه الاول متصف
بالشهرة في طرفه الاخر كحديث انما الاعمال بالنيات وكسائر الغرايب التي اشتملت
عليها الصنايف المشهورة هكذا قال ابن الصلاح انه لا يوجد ما هو غريب متنا
واسنادا الا ما تاول الذي ذكره وقد اطلق ابو الفتح اليعمري ذكر هذا النوع في جملة انواع
الغريب من غير تقييد باخر السند فقال في شرح الترمذي الغريب على اقسام غريب
سندا ومتنا ومتنا لا سندا وسندا لا متنا وغريب بعض السند فقط وغريب بعض المتن فقط
فالقسم الاول واضح والقسم الثاني هو الذي اطلقه ابو الفتح ولم يذكر له مثالا والقسم الثالث

قاله

مثال الحديث رواه عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد عن مالك عن زيد بن اسلم
عن عطا ابن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاعمال بالنية
قال الخليلي في الارشاد اخطا فيه عبد المجيد وهو ممن يحفظ من حديث حديث
بن اسلم بوجه قال فهذا ما اخطا فيه الثقة عن الثقة وقال ابو الفتح البعري هذا اسناد
غريب كله والمتن صحيح مثال حديث رواه الطبراني في المعجم الكبير من
رواية عبد العزيز بن محمد الدراوردي ومن رواية عباد بن منصور فرقهما كلاهما عن
هشام ابن عروة عن ابيه عن عايشة لحديث ام زرع والمحفوظ ما رواه عيسى بن
يونس عن هشام بن عروة عن اخيه عبد الله بن عروة عن عروة عن عايشة
هكذا اتفق عليه الشيخان وكذا رواه مسلم من رواية سعيد بن سلمة بن ابي
الحسام عن هشام قال ابو الفتح فهذه غرابة فحص موضعا من السند والحديث صحيح
قلت ويصلح ما ذكرناه من عند الطبراني مثالا للقسم الخامس ان عبد العزيز وعبادا
جعلا جميع الحديث مرفوعا وانما المرفوع منه قوله صلى الله عليه وسلم كنت لكِ
كابي زرع لام زرع فهذا غرابة بعض المتن ايضا ٥

[illegible]

اي كما ان المشهور ينقسم الى صحيح وضعيف كذلك ينقسم من جهة اخرى الى ما هو مشهور
مطلقة بين اهل الحديث وغيرهم كحديث المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده
وما اشبه ذلك في الشهرة المطلقة والى ما هو مشهور بين اهل الحديث خاصة كحديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان فهذا
حديث اتفق عليه الشيخان من رواية سليمان التيمي عن ابي مجلز واسمه لاحق بن حميد
عن انس وقد رواه عن انس غير ابي مجلز عن ابي مجلز غير سليمان التيمي وعن سليمان التيمي جماعة
وهو مشهور بين اهل الحديث وقد يستغرب به غيرهم لان الغالب على رواية التيمي عن انس
كونها بغير واسطة وهذا الحديث بواسطة ابي مجلز ثم ان المشهور ايضا ينقسم باعتبار
اخر الى ما هو متواتر والى ما هو مشهور غير متواتر وقد ذكر التواتر الفقهاء والاصوليون
وبعض اهل الحديث قال ابن الصلاح واهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه
الخاص وان كان الخطيب قد ذكره في كتابه الكفاية في كلام ما يستبعد انه اتبع فيه
غير اهل الحديث قلت قد ذكره الحاكم وابن حزم وابن عبد البر وهو الخبر الذي ينقله
عدد يحصل العلم بصدقهم ضرورة وعبر عنه غير واحد بقوله عدد يمتنع تواطؤهم
على الكذب ولا بد من وجود ذلك في رواته من اوله الى منتهاه والى ذلك اشرت بقولي في
طبقاته قال ابن الصلاح ومن سئل عن ايراد مثال لذلك اعياه تطلبه ثم قال نعم حديث من
كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار نراه مثالا لذلك فانه نقله من الصحابة رضي الله عنهم
العدد الجم وهو في الصحيحين مروي عن جماعة منهم قال وذكر ابو بكر البزار في مسنده انه
روي نحو من اربعين رجلا من الصحابة قال وذكر بعض الحفاظ انه رواه اثنان وستون
نفسا من الصحابة ومنهم العشرة المشهود لهم بالجنة قال وليس في الدنيا حديث اجتمع
على روايته العشرة غيره ولا يعرف حديث يروى عن اكثر من ستين نفسا من الصحابة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا هذا الحديث الواحد قال وبلغ بهم بعض اهل الحديث
اكثر من هذا العدد وفي بعض ذلك عدد التواتر انتهى وما حكاه ابن الصلاح عن بعض
الحفاظ والهم هو في كلام ابن الجوزي فانه ذكر في مقدمة الموضوعات انه رواه
من الصحابة احد وستون نفسا ثم روى بعد ذلك باوراق عن ابي بكر محمد بن احمد بن
عبد الوهاب الاسفرايني انه ليس في الدنيا حديث اجتمع عليه العشرة غيره ثم قال
ابن الجوزي قلت ما وقفت الى روايه عبد الرحمن بن عوف الى الان قال واعرف حديثا

رواه

رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احد وستون نفسا وعلى قول هذا الحافظ اثنان وستون
نفسا الا هذا الحديث هذا كلامه في النسخة الاولى من الموضوعات ومن خط الحافظ ابي
محمد المنذري نقلت واما كلام الحلي عن الكتاب المذكور في اخر الفصل فهو في النسخة
الاخيرة فاعلم ذلك قلت وما ذكره ابن الصلاح عن بعض الحفاظ من تخصيص هذا الحديث
بهذا العدد وبكونه من رواية العشرة منقوض بحديث المسح على الخفين فقد رواه اكثر
من ستين من الصحابة ومنهم العشرة ذكر ذلك ابو القاسم عبد الرحمن بن منده في
كتاب سماه المستخرج من كتب الناس وذكر صاحب الامام عن ابن المنذر قال رويا عن الحسن
انه قال حدثني سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين انتهى وحكاه ابن عبد البر متواترا فقال روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين نحو اربعين من الصحابة واستفاض
وتواتر قلت فهذا مثال اخر للمتواتر صرح بوصفه بذلك والى ذلك اشرت
بقولي قلت بلى مسح الخفاف وايضا حديث رفع اليدين قد رواه غير واحد
من الائمة الى رواية العشرة ايضا منهم ابن منده المذكور في كتاب المستخرج والحاكم ابو عبد
الله وجعل ذلك مما اختص به حديث رفع اليدين قال البيهقي سمعته يقول لا نعلم سنة
اتفق على روايتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلفا الاربعة غير العشرة الذين شهد
لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة ثم بعدهم من اكابر الصحابة على تفرقهم في البلاد
الشاسعة غير هذه السنة قال البيهقي وهو كما قال استاذنا ابو عبد الله رضي الله
عنه فقد روي هذه السنة عن العشرة وغيرهم واما عدة من رواه من الصحابة
فقال ابن عبد البر في التمهيد رواه ثلثة عشر رجلا من الصحابة وقال السلفي رواه
سبعة عشر نفسا وقد جمعت رواته فبلغوا نحو الخمسين ولله الحمد وقولي وبضعة
عن مائة اي ورووا حديث من كذب علي متعمدا عن مائة وبضع من الصحابة وقال ابن
الجوزي في مقدمة الموضوعات رواه من الصحابة ثمانية وستون نفسا انتهى
هكذا نقلته من خط علي ولد المصنف وهي النسخة الاخيرة من الثلاث المذكورة وبها زوائد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ليست في النسخة الاولى التي كتبت عنه وقد جمع الحافظ ابو الحجاج يوسف بن خليل الدمشقي طرقه في جزءين فبلغ بهما غاية واثنين واخبرني بعض الحفاظ انه راى في كلام بعض الحفاظ انه رواه مائتان من الصحابة وانا استبعد وقوع ذلك والله اعلم

غريب الفاظ الحديث

، والنضر اومعمر خلف اول ، من صنف الغريب فيما نقلوا ،
، ابو علي الهروي واقتفى ، القتبي ثم حمد ثم صنفا ،
، فاعن به والخص بالظن ، ولا تقلد غير اهل الفن ،
، وخير ما ترويه بالوارد ، كالمدح بالديان لا بالصيد ،
، كل كما جد الدياك الحالم ، في الحجاة وهو واهن ،

غريب الحديث هو ما يقع فيه من الالفاظ الغامضة البعيدة عن الفهم وقد صنف فيه جماعة من الائمة واختلفوا في اول من صنف فيه فقال الحاكم في علوم الحديث اول من صنف الغريب في الاسلام النضر بن شميل ثم صنف فيه ابو عبيد القاسم بن سلام كتابه الكبير قال ابن الصلاح ومنهم من خالفه فقال اول من صنف فيه ابو عبيدة معمر بن المثنى وقال الحافظ محب الدين الطبري في كتاب غريب المرام وقد قيل ان اول من جمع في هذا الفن شيئا والفه ابو عبيدة معمر بن المثنى ثم النضر بن شميل ثم عبد الملك بن قريب الاصمعي وكان في عصر ابي عبيدة وتاخر وكذلك قطرب وغيره من ائمة الفقه واللغة جمعوا الحاديث تكلموا على لغتها ومعناها في اوراق ذوات عدد ولم ينفرد احدهم بتفرد عن غيره بكثير حديث لهذا تكلم الجوهري واستمر الحال الى ان جمع ابو عبيد القاسم بن سلام وذلك بعد المائتين فجمع كتابه المشهور في غريب الاحاديث والآثار النبوية ثم بعد ذلك صنف ابو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري الفقيه كتابه المشهور فزاد على ابي عبيد مواضع وتتبعه في مواضع ثم صنف بعده ابو سليمان حمد بن محمد ابراهيم الخطابي كتابه في ذلك فزاد على الفقيه وبنه على اغاليط له وصنف فيه جماعة منهم قاسم بن ثابت بن حزم السرقسطي وعبد الغافر الفارسي صنف كتابا باسمه ومجمع الغرائب وصنف الزمخشري كتابه الفايق وبعده ابو الفرج ابن

الجوزي

، ١

الجوزي وكان جمع بين الغريبين غريبي القران والحديث ابو عبيد احمد بن محمد الهروي صاحب ابي منصور الازهري وذيل عليه الحافظ ابو موسى المديني ذيلا حسنا ثم جمع بينهما مقتصرا على غريب الحديث فقط ابو السعادات المبارك بن محمد الاثير الجزري وزاد عليهما زيادات كثيرة وذلك في كتابه النهاية وبلغني ان الامام صفي الدين محمود بن محمد جامد الاسروي ذيل عليه ذيلا لم اره وبلغني انه كتبه حواشي على اصل النهاية فقط وان الناس اوذوه وقد كنت كتبت على نسخة كانت عندي من النهاية حواشي كثيرة وارجوا ان اجمعها واذيل عليه بذيل كبير ان شا الله تعالى وقولي فاعن به اي يعلم الغريب اي اجعله من عنايتك واحفظه واشتغل به فان قيل انما تعلم هذه اللغة مبتدئ لما لم يسمع فاعله فقال عنيت بالامر عنايته كاحرزم به صاحب الصحاح والحلم وعلي هذا لا يؤمر منه بصيغة افعل قال الجوهري واذا امرت منه قلت لتعن بحاجتي قلت فيه لغتان عني وعي ومن حكاهما صاحب الغريبين والمطرزي وفي الحديث انه قال لرجل لقد عنى اسبك قال ابن الاعرابي اني احفظ ذنبك قال الهروي يقال عنيت بامرك فانا معن بك وعنيت بامرك ايضا فانا عان ولا ينبغي لمن تكلم في غريب الحديث ان يخوض فيه رجما بالظن فقد روينا عن احمد بن حنبل انه سئل عن حرف منه فقال اسئلوا اصحاب الغريب فاني اكره ان اتكلم في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن وسئل الاصمعي عن حديث الخوارج يسقبه فقال انا لا افسر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن العرب تزعم ان السقب الذكر ولا ينبغي ان يقلد من الكتب المصنفة في الغريب الا ما كان مصنفوها ائمة جلة في هذا الشان فمن لم يكن من اهله تعرف فيه فاحظا وقد كان بعض العجم بقي على مدة سنين في الصابح للبغوي فقرا حديث اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حقها واذا سافرتم في الجدب فبادروا بها نقيها فقرا ها نقبها بفتح النون وبالباء الموحدة بعد القاف فقلت له انما هو نقيها بالكسر والياء آخر الحروف فقال هكذا ضبطها بعض الشراح في طرة الكتاب فاخذت منه الحاجة واذا على الحاشية كما ذكرت وقال الثقب الطريق الضيق بين الجبلين فقلت هذا خطا وتحريف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاحش وانما هو النقي المخ الذي في العظم ومنه قوله في حديث ام زرع لا شحم ينتقى وفي حديث الاضحية والعجفاء التي لا تنقى فليحذر طالب العلم ضبط ذلك من الحواشي الا اذا كانت بخط من يعرف خطه من الائمة واحسن ما نفسر به الغريب ما جاء مفسرا به في بعض طرق الحديث كقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح المتفق عليه لابن صائد قد خبأت لك خبيا فما هو قال الدخ فالدخ هنا هو الدخان وهو لغة فيه حكاها ابن دريد وابن السيد والجوهري وغيرهم وحكى ابن السيد ايضا فيه فتح الدال وقد روى ابو داود والترمذي من رواية الزهري عن سالم عن ابن عمر في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اني قد خبأت لك خبيئة وقال الترمذي خبيئا وخبأ له يوم تاتي السماء بدخان مبين قال الترمذي هذا حديث صحيح والحديث متفق عليه دون ذكر الاية وذكر ابو موسى المديني ان الذي في كونه خبأ له الدخان ان عيسى صلى الله عليه وسلم يقتله بخبأ الدخان بهذا هو الصواب في تفسير الدخ هنا وقد فسره غير واحد على غير ذلك فاخطأ وانهم الحاكم في علوم الحديث فقال سألت الادباء عن تفسير الدخ قال يدخها ويزخها يعني واحد الدخ والزخ قال والمعنى الذي اشار اليه ابن صياد خذله الله فيه مفهوم ثم انشد لعلي ابن ابي طالب رضي الله عنه

طوبى لمن كانت له مرزخة يزخها ثم ينام فنفخه

فالمرزخة بالفتح هي المراة قاله الجوهري ومعنى يزخها يجامعها والفخة ان ينام فينفخ في نومه وهذا الذي فسر الحاكم به الحديث من كونه الجماع تخليط فاحش قال ابن الصلاح ثم انى لم ار في كلام اهل اللغة ان الدخ بالدال هو الجماع وانما ذكروه بالزاي فقط ومن فسره على غير الصواب ايضا ابو سليمان الخطابي وزعم ان الدخ نبت موجود بين النخيل وقال لا معنى للدخان هاهنا اذ ليس مما يخبأ الا ان يريد نخبات اصمرت وما قاله الخطابي ايضا غير مرضي وقوله والحاكم هو ابتداء الكلام مرفوع وفسره في موضع الخبر

المسلسل

سلسل

بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال واخذ شهاب
بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال واخذ سعيد بلحيته فقال
امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال واخذ سليمان بلحيته فقال امنت بالقدر
خيره وشره حلوه ومره قال واخذ يوسف بلحيته فقال امنت بالقدر خيره وشره
حلوه ومره قال الحاكم واخذ الزبير بلحيته فقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه
ومره قال واخذ الحاكم بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره
قال واخذ برخلف بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال
واخذ اسمعيل بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال واخذ
يحيى الثقفي بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال واخذ
علي محمد بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال واخذ كل واحد
من يحيى بن القلانسي واسمعيل بن ابرهيم بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره
حلوه ومره واخذ شيخنا ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بلحيته وقال امنت بالقدر
خيره وشره وحلوه ومره التسلسل بصفات الرواة القوليه كالحديث
المسلسل بقراءة سورة الصف ونحوه واحوال الرواة القوليه وصفاتهم القوليه
متقاربة بل متماثلة التسلسل بصفات الرواة الفعليه كالحديث المسلسل
بالفقهاء وهو حديث ابن عمر مرفوعا البيعان بالخيار فقد تسلسل لنا برواية
الفقهاء وكالحديث المسلسل برواية الحفاظ ونحو ذلك التسلسل بصفات
الاسناد والرواية لقول كل من رواته سمعت فلانا واليه الاشارة بقولي لقول
كلهم سمعت فانجد لفظ الاداء في جميع الرواة فصار مسلسلا بذلك ولذلك
قول جميعهم حدثنا او قولهم اخبرنا او قولهم شهدت على فلان قال شهدت
على فلان ونحو ذلك وجعل الحاكم من انواعه ان يكون الفاظ الاداء في جميع الرواة
دالة على الاتصال وان اختلفت فقال بعضهم سمعته بعضهم اخبرنا وبعضهم حدثنا
ولم يدخل الاكثرون في المسلسلات الا ما اتفقت فيه صيغ الاداء بلفظ واحد ومثال

التسلسل

التسلسل في وقت الرواية حديث ابن عباس قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم عيد
فطر او اضحى الحديث فقد تسلسل لنا برواية كل واحد من الرواة له في يوم عيد وكحديث
تسلسل قص الاظفار يوم الخميس ونحو ذلك ومثال التسلسل بالمكان كالحديث المسلسل
بالحاء الدعاء الملتزم وانواع التسلسل كثيرة وقد ذكره الحاكم في علومه ثمانية قال
ابن الصلاح والذي ذكره فيها انما هو صور وامثلة ثمانية ولا انحصار لذلك في ثمانية
قلت لم يقل الحاكم انه ينحصر في ثمانية انواع كما فهمه ابن الصلاح وانما قال بعد ذكره
للثمانية فهذه انواع المسلسل من الاسانيد المفضلة التي لا تشوبها دلسة وآثار السماع
بين الراوي بين ظاهره انتهى فللحاكم انما ذكر من انواع المسلسل ما يدل على الاتصال
المسلسل اسمعت المسلسل بقولهم فرفض علي حتى اريك وصوفلان والمسلسل
المسلسل مطلق ما يدل على الاتصال من سمعت او اخبرنا او حدثنا وان اختلف الفاظ الرواة
والمراد المسلسل بقولهم فان قيل لعلان من امرك بهذا قال يقول امرني فلان
المسلسل بالاخذ باللحية وقولهم امنت بالقدر الحديث وقد تقدم المسلسل بقولهم
وعدها في يدي المسلسل بقولهم شهدت على فلان المسلسل بالتسلسل
باليد مع ان من امثلته ما يدل على الاتصال ولم يذكره كالمسلسل بقولهم اطعمنا وسقانا
بقولهم اصافحنا بالاسودين التمر والما المسلسل بقولهم اخذ فلان بيدي
بالمصافحة المسلسل بقص الاظفار يوم الخميس ونحو ذلك قال ابن الصلاح وخيرها
ما كان فيه دلالة على اتصال السماع وعلم التدليس قال ومن فضيلة التسلسل
اشتماله على مزيد الضبط من الرواة قال وقل ما تسلم المسلسلات من ضعف اعني في
وصف التسلسل لا في اصل المتن ومن المسلسل ما هو ناقص التسلسل بقطع التسلسل
في وسطه او آخره او اوله كحديث عبد الله بن عمرو المسلسل بالاولية فانه انما يصح
التسلسل فيه الى سفين من عيسى وانقطع التسلسل بالاولية في سماع سفين من عمرو
وفي سماع عمرو من ابي قابوس وفي سماع ابي قابوس من عبد الله بن عمرو وفي سماع عبد الله
من النبي صلى الله عليه وسلم وقد رفع لنا اسناد متصل التسلسل الى آخره وايضح ذلك والله اعلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الناسخ والمنسوخ

• والنسخ رفع الشارع السابق من احكامه بلاحق وهو قسمان
• ان يعتني به وكان السابق • فالعلم بسبق الشارع •
• او صاحب او عرف التاريخ لهم • اجمع تركا بان نسخ وراوا •
• دلالة الاجماع لا النسخ به • كالقتل اربعة بشربه •

النسخ يطلق لغة على الازالة وعلى التحويل واما نسخ الاحكام الشرعيه وهو المحدود هنا فهو عبارة عن رفع الشارع حكما من احكامه سابقا بحكم من احكامه لاحق والمراد بقطع الحكم قطع تعلقه بالمكلفين والا فالحكم قديم لا يرتفع فقولنا رفع احتراز عن بيان مجمل فانه ليس برفع وقولنا الشارع احتراز عن اخبار بعض من شاهد النسخ من الصحابة فانه لا يكون نسخا وان كان التكليف انما حصل باخباره لمن لم يكن بلغه قبل ذلك وقولنا حكما من احكامه احتراز عن رفع الاباحة الاصلية فانه لا يسمى نسخا وقولنا سابقا احتراز عن التخصيص المتصل بالتكلم كالاستثناء ونحوه وقولنا بحكم من احكامه احتراز عن رفع الحكم لموت المكلف او زوال التكليف بجنون ونحوه وقولنا لاحق احتراز عن اية الحكم بانها الوقت لقوله صلى الله عليه وسلم انكم لاقوا العدو غدا والفطر اقوى لكم فافطروا فالصوم مثلا بعد ذلك اليوم ليس بنسخ ما خوذ واما المامور به موقت وقد انقضى وقته بعد ذلك اليوم المامور باوقاته وقولي وهو متاخر بفتح الخاء واكسر الميم على احد اللغتين يعني حقيقة اي وعلم الناسخ والمنسوخ حقيقة ان يعتني به وقوله واعلمه اي صاحب علمه وقد روينا عن احمد بن حنبل انه قال ما علمنا المجمل من المفسر ولا الناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه حتى جالسنا الشافعي وقولي ثم بنص الشارع الى آخره الجار والمجرور هنا متعلق بقولي بان نسخ اي تبين النسخ يكون بنص الشارع عليه او بنص صاحب من الصحابة عليه او بمعرفة التاريخ للواقعتين او بان يجمع على ترك العمل بحديث بالاول لقوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وكنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلث فكلوا ما بدا لكم وكنت نهيتكم

عن الظروف الحديث اخرجه مسلم والترمذي وصححه من حديث بريدة بن الحصيب والثاني كقول جابر كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار رواه ابو داود والنسائي وكقول ابي بن كعب كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم امرنا بالغسل رواه ابو داود والترمذي وصححه ابن ماجه هكذا اطلق ابن الصلاح ان مما يعرف النسخ به قول الصحابي وهو واضح وخصص اهل الاصول ثبوت النسخ بقوله فيما اذا اخبر بان هذا ناسخ فان قال هذا ناسخ لم يثبت به النسخ قالوا لجواز ان يقوله عن اجتهاد منه بناء على ان قوله ليس بحجة وما قاله اهل الحديث اوضح واشهر والنسخ لا يصار اليه بالاجتهاد والراي وانما يصار اليه عند معرفة التاريخ والصحابة اورع من ان يقدموا على الحكم بالنسخ من غير ان يعرف تاخر الناسخ عنه وفي كلام الشافعي موافقة لاهل الحديث فقد قال فيما رواه البيهقي في المدخل والاستدلال على الناسخ والمنسوخ لا يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او بوقت يدل على ان احدهما بعد الاخر او يقول من سمع الحديث او العامة قوله او يقول من سمع الحديث اراد به قول الصحابي مطلقا فذكر الوجوه الاربعة التي يعرف بها النسخ والله اعلم

حديث شداد بن اوس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وذكر الشافعي رضي الله عنه انه منسوخ بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم صايم اخرجه مسلم فان ابن عباس انما صحبه محرما في حجة الوداع سنة عشر وفي بعض طرق حديث شداد ان ذلك كان زمن الفتح وذلك في سنة ثمان والله اعلم

حديث معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه رواه اصحاب السنن ابو داود والترمذي وابن ماجه قال الترمذي في اخر الجامع جميع ما في هذا الكتاب معمول به وقد اخذ به بعض اهل العلم ما خلا حديثين حديث ابن عباس في الجمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر وحديث اذا شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه قال النووي في شرح مسلم وهذا في حديث شارب الخمر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هو كما قاله فهو حديث منسوخ دل الاجماع على نسخه قال واما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به قلت وقوله عن حديث شارب الخمر انه كما قاله فيه نظر من حيث ان ابن حزم خالف في ذلك اللهم الا ان يقال ان خلافه الظاهريه لا تقدح في الاجماع وقد ذكر ابو الفتح اليعمري في شرح الترمذي انه روي ذلك ايضا عن عبد الله بن عمرو والله اعلم ومع الاجماع على خلاف العمل به فقد ورد النسخ كذلك كما قال الترمذي من رواية محمد بن اسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان شرب الخمر فاجلدوه فان شرب في الرابعة فاقتلوه قال ثم اتي النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله قال وكذلك روى الزهري عن قبيصة ابن ذويب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا قال فرفع القتل وكانت رخصة ولم يجعلها ابو بكر الصيرفي في الاجماع دليلا على تعين المصير للنسخ بل جعله متردد ا بين النسخ والغلط فانه قال في دايه الدلايل فان اجمع على ابطال احدهما فالآخر منسوخ او غلط والا حر ثابت وما قاله محتمل والله اعلم ٥

التصحيف

[illegible] والدارقطني صنفا، فيما ابعد [illegible] صحفا،
[illegible] شيا الولاة [illegible] الكتب،
[illegible] الصوري مثالا، [illegible] بالباء فقط دالا، ش

معرفة التصحيف من مهم وقد صنف فيه ابو الحسن الدارقطني وصنف فيه ابو احمد محمد العسكري كما به للشهور في ذلك وذكر العسكري من الزوايد على ابن الصلاح بغير تمييز ثم التصحيف ينقسم الى التصحيف في متن الحديث والى تصحيف في الاسناد وينقسم ايضا الى تصحيف البصر وهو الاكثر والى تصحيف السمع كما ياتي وينقسم ايضا الى تصحيف اللفظ وهو الاكثر والى تصحيف المعنى كما ياتي مثال التصحيف في المتن ما ذكره الدارقطني ان ابا بكر الصولي املى في الجامع حديث ابي ايوب مرفوعا من صام رمضان واتبعه ستا من شوال فقال فيه شيا بالشين المعجمة والفا آخر الحروف وكقول هشام بن عروة في

ابي ذر بغين ضايعا بالصاد المعجمة والفا آخر الحروف والصواب بالمهملة والنون وكقول وكيع في حديث معاوية لعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين يشقون الخطب بفتح الخا المهملة وانما هو بضم المعجمة وحكى ان شاهين صحف كذلك وكقول ابو موسى محمد المثنى في حديث وشاة شعر بالنون وانما هو بالباء آخر الحروف وكقول ابي بكر الاسمعيلي في حديث عايشة قرا الحاجه بالراي وانما هو بالدال المهملة المفتوحه ومثال التصحيف في الاسناد ما ذكره الدارقطني ان محمد بن جرير الطبري قال يفرد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من بني سليم ومنهم عبته بن النذر فقاله بالموحده والدال المعجمة وانما هو بالنون المضمومة وفتح الدال المهملة المشددة وكقول يحيى ابن معين العوام بن مزاحم بالزاي والحا المهملة وانما هو بالراء والجيم ٥

[illegible] الصحيفي [illegible]

اي وقد اطلق من صنف في التصحيف التصحيف على ما لا تشتبه حروفه بغيره وانما احطا فيه راويه او سقط بعض حروفه من غير اشتباه مثاله ما ذكر مسلم في التمييز ان ابن لهيعة صحف في حديث زيد ابن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم في المسجد فقال احتجم بالميم وكما روى يحيى بن سلام الراوي المفسر عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة في قوله سار بكم دار الفاسقين قال مصر وقد استعظم ابو زرعة الرازي هذا واستفحشه وذكر انه في تفسير سعيد عن قتادة مصيرهم فاطلقوا على مثل هذا اسم التصحيف وان لم يشتبه ولكنه سقط الصير والفا فوقع هكذا

[illegible] باحوال تصحيف سمع لقبا،
[illegible] قبل التقبيل في بيت الصفة،
[illegible] فقال شاة طحال طحان طريفة، ش

وصف

هذا مثال لتصحيف السمع وتصحيف العين فاما تصحيف السمع فهو ان يكون الاسم واللقب او الاسم واسم الاب على وزن اسم احد واسم ابيه والحروف مختلفة شكلا ونقطا فيشتبه ذلك على السمع كان يكون الحديث لعاصم الاحول فيجعله بعضهم عن واصل الاحدب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قد ذكر الدارقطني انه من تصحيف السمع وكذا علته مثاله ما ذكره النسائي عن يزيد
بن هرون عن شعبة عن عاصم الاحول عن ابي وايل عن ابن مسعود بحديث اي الذنب
اعظم الحديث وكذا ذكره الخطيب في المدرجات من طريق مهدي بن ميمون عن
عاصم الاحول والصواب واصل الاحدب فكان عاصم الاحول من طريق شعبة ومهدي
وغيرهما قال النسائي حديث يزيد خطأ انما هو عن واصل وقال الخطيب ان قوما يعضم
عن مهدي بن ميمون عن عاصم الاحول وهم قال وقد رواه شعبة والثوري وملك بن
معول وسعيد بن مسروق عن واصل الاحدب عن ابي وايل قال قلت ايضا هو المشهور
من رواية مهدي ومن ذلك ما رواه ابو داود والنسائي من رواية شعبة عن ملك بن عرفطة
عن عبد خير عن علي في صفة الوضوء والصواب خالد بن علقمة كذا ملك بن عرفطة قاله
النسائي وقد تبع شعبة فيه الخطأ ابو داود والنسائي وغيرهما وقد سمى احمد بن حنبل
هذا تصحيفا فقال الحديث رواه شعبة عن مالك بن عرفطة عن عبد خير عن عائشة
في النهي عن الدباء والمزفت صحف فيه شعبة وانما هو خالد بن علقمة واما تصحيف المعنى
فمثاله ما ذكره الدارقطني ان ابا موسى محمد بن المثنى العنزي الملقب بالزمن احد شيوخ الائمة
الستة وهو المراد بقول امام عنزة قال يوما نحن قوم لنا شرف فينا نحن من عنزة فقد صلى النبي
صلى الله عليه وسلم الينا يريدان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى عنزة فتوهم انه صلى الى قبيلتهم
وانما العنزة هنا الحربة تنصب بين يديه واعجب من ذلك ما ذكره الحاكم عن اعرابي انه دفع
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى نصب بين يديه شاة فيحلبها عنزة باسكان النون ثم رآه
بالمعنى على وهمه فاحتطأ في ذلك من وجهين والله اعلم ومن امثلة تصحيف المعنى ما ذكره
الخطابي عن بعض شيوخه في الحديث انه لما روي حديث النهي عن التحليق يوم الجمعة
قبل الصلاة قال ما حلقت راسي قبل الصلاة منذ اربعين سنة فهم من تحليق الرؤس
وانما المراد تحليق الناس حلقا والله اعلم ٥ ص

مختلف الحديث

«والمتن ان ناقاه متن آخر» وامكن الجمع فلا تناقض

«كتن لا يورد ممرض على مصح» فالنفي للطبع وفتي عدوى»
«او لا فان النسخ يدانا على ذلك» اولا مرجح واعلى بالاشارة ش

هذا من تكلم فيه الائمة الجامعون بين الحديث والفقه واول من تكلم فيه الامام الشافعي
رضي الله عنه في كتابه اختلاف الحديث ذكر فيه جملة من ذلك يتنبه بها على طريق الجمع
ولم يقصد استيفاء ذلك ولم يفرده بالتاليف انما هو جزء من كتاب الام ثم صنف في ذلك
ابو محمد بن قتيبة فاتى باشياء حسنة وقصر باعه في اشياء قصر فيها ووصف في ذلك محمد
جرير الطبري وابو جعفر الطحاوي كتابه مشكل الاثار وهو من اجل كتبه وكان
الامام ابو بكر بن خزيمة من احسن الناس كلاما في ذلك حتى انه قال لا اعرف حديثين صحيحين
متضادين فمن كان عنده فلياتني به لالف بينهما وجملة الكلام في ذلك انا اذا وجدنا حديثين
مختلفي الظاهر فلا يخلوا اما ان يكون الجمع بينهما بوجه نفي الاختلاف بينهما او لا فان امكن
ذلك بوجه صحيح تعين الجمع ولا يصار الى التعارض والنسخ مع امكان الجمع مثاله قوله صلى الله
عليه وسلم في الحديث الصحيح لا يورد ممرض على مصح وقوله فر من المجذوم فرارك من الاسد
مع قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ايضا لا عدوى فقد جعلها بعضهم متعارضة
وادخلها بعضهم في الناسخ والمنسوخ كابي حفص ابن شاهين والصواب الجمع بينهما ووجهه
ان قوله لا عدوى نفي لما كان يعتقده اهل الجاهلية وبعض الجهال من ان هذه الامراض
تعدي بطبعها ولهذا قال فمن اعدى الاول اي ان الله هو الخالق لذلك لا بسبب وغير
سبب وان قوله لا يورد ممرض على مصح وفر من المجذوم بيان لما خلقه الله من الاسباب
عند المخالطة للمريض وقد يتخلف ذلك عن سببه وهذا مذهب اهل السنة
كان النار لا تحرق بطبعها ولا الطعام يشبع بطبعه ولا الماء يروي بطبعه وانما هي
اسباب والقدر وجدنا ذلك وقد وجدنا من خالط المصاب بالامراض التي اشتهرت
بالاعداء لم يتاثر بذلك ووجدنا من احترز عن ذلك احترازا للمكن واخذ بذلك
المرض وعدوى في اخر البيت مصدر قولك عدا يعدو عدوا واعدوا اذا اسرع في مشيه
اشارة الى قوله فر من المجذوم فرارك من الاسد وان لم يكن الجمع بين الحديثين

المختلفين فان عرف المتاخر منهما فانه يصار حينئذ الى النسخ ويعمل بالمتاخر
منهما وان لم يدل دليل على النسخ فقد تعارضا حينئذ فيصار الى الترجيح ويعمل بالراجح
منهما كالترجيح بكثرة الرواة وبصفاتهم في خمسين وجها من وجوه الترجيحات والكثر
كذا ذكر ابن الصلاح ان وجوه الترجيحات خمسون والكثر تتبع في ذلك الحازمي فانه
كذلك قال في كتاب الاعتبار له في الناسخ والمنسوخ وقد رأيتها ان نذكرها مختصرة
الاول كثرة الرواة الثاني كون احد الراويين اتقن واحفظ الثالث كونه متفقا
على عدالته الرابع كونه بالغا حالة التحمل الخامس كون سماعه تحديثا والاخر عرضا
السادس كون احدهما سماعا او عرضا والاخر كتابة او وجادة او مناولة السابع
كونه مباشرا لما رواه الثامن كونه صاحب القصة التاسع كونه احسن سياقا
واستقصا لحديثه العاشر كونه اقرب مكانا الحادي عشر كونه اكثر ملازمة
لشيخه الثاني عشر كونه سمعه من مشايخ بلده الثالث عشر كون احد الحديثين لمحتاج
الرابع عشر كون اسناده حجازيا الخامس عشر كون رواته من بلد لا يرضون
التدليس السادس عشر دلالة الفاظ على الاتصال كسمعت وحدثنا السابع عشر
كونه مشافها هذا الشيخه عند الاخذ الثامن عشر عدم الاختلاف في الحديث
التاسع عشر كون راويه لم يضطرب لفظه وهو قريب من الذي قبله العشرون
كون الحديث متفقا على رفعه الحادي والعشرون كونه متفقا على اتصاله الثاني والعشرون
كون راويه لا يجيز الرواية بالمعنى الثالث والعشرون كونه فقيها
كونه صاحب كتاب يرجع اليه الخامس والعشرون كون احد الحديثين
نصا وقولا السادس والعشرون كون القول يقارنه الفعل السابع والعشرون
كونه موافقا لظاهر القرآن الثامن والعشرون كونه موافقا لسنة اخرى التاسع
والعشرون كونه موافقا للقياس الثلاثون كونه معه حديث آخر مرسل او
منقطع الحادي والثلاثون كونه عمل به الخلفا الراشدون الثاني والثلاثون
كونه مع عمل الامة الثالث والثلاثون كون ما تضمنه من الحكم منطوقا الرابع والثلاثون

كونه

كونه مستقلا لا يحتاج الى اضمار الخامس والثلاثون كون حكمه مقرونا بصفة والاخر
بالاسم السادس والثلاثون كونه مقرونا بتفسير الراوي السابع والثلاثون كون
احدهما قولا والاخر فعلا فيرجح القول الثامن والثلاثون كونه لم يدخله
التخصيص التاسع والثلاثون كونه غير مستثنى بنوع قدح في الصحابة الاربعون
كونه مطلقا والاخر ورد على سبب الحادي والاربعون دلالة الاستفاق على
احد الحكمين الثاني والاربعون كون احد الخصمين قايلا بالخبرين الثالث
والاربعون كون احد الحديثين فيه زيادة الرابع والاربعون كونه فيه احتياط
للفرض وبراءة للذمة الخامس والاربعون كون احد الحديثين له نظير متفق
على حكمه السادس والاربعون كونه يدل على الحظر والاخر على الاباحة السابع
والاربعون كونه يثبت حكما موافقا لحكم ما قبل الشرع فيقدم هو او ما يقابلهما سوا
الثامن والاربعون كون احد الخبرين مسقطا للحد فيقدم هو او ما
وقيل لا ترجيح التاسع والاربعون كونه اثباتا ينفي العقل عن حكم العقل
والاخر نفيا يتضمن الاقرار على حكم العمل الخمسون ان يكون احدهما
في الاقضية وراويه على او في الفرائض وراويه زيد بن ثابت او في الحلال
والحرام وراويه معاذ بن جبل وهلم جرا فالصحيح الذي عليه الاكثرون
كما قال الحازمي الترجيح به وقد اقتفى الحازمي على ذكر هذه الخمسين وجها قال ثم
وجوه كثيرة اضربنا عن ذكرها كيلا نطول به هذا المختصر وقد خالفه
بعض الاصوليين في بعض ما ذكره من وجوه الترجيحات فرجح مقابله او نفى
الترجيح وقد زاد الاصوليون كالامام فخر الدين الرازي والسيف الامدي
واتباعهما وجوها اخرى للترجيح اذا انضمت الى هذه زادت على المائة وقد جمعتها
فيما جمعته على كلام ابن الصلاح فلترجع من هناك وافتصرت هنا على ما اودعه
المحدثون كتبهم والله اعلم

خمع الارسال والمزيد في متصل الاسناد

وعدم السماع واللقاء يبدو به الارسال والخفاء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

• كذا زيادة اسم راوٍ في السند ان كان حذفه بعض منه وزاده
وان بتحديث اتى فالحكم له مع احتمال كونه قد حمله
عن كل الاحيث ما يزيد وقعا وهما وفي دين الخطيب تتبع

ليس المراد هنا بالارسال ما سقط منه الصحابي كما هو المشهور في حد المرسل وانما المراد هنا مطلق الانقطاع ثم الارسال على نوعين ظاهر وخفي فالظاهر هو ان يروي الراوي عمن لم يعاصره بحيث لا يشتبه ارساله بالاتصال على اهل الحديث كان يروي مالك مثلا عن سعيد بن المسيب والحديث رواه النسائي من رواية القاسم بن محمد عن ابن مسعود قال اصاب النبي صلى الله عليه وسلم بعض نسائه ثم نام حتى اصبح الحديث فان القاسم لم يدرك ابن مسعود والخفي هو ان يروي عمن سمع منه ما لم يسمعه منه او عمن لقيه ولم يسمع منه او عمن عاصره ولم يلقه فهذا قد يخفى على كثير من اهل الحديث لكونهما قد جمعهما عصر واحد وهذا النوع اشبه بروايات المدلسين وقد افرده ابن الصلاح بالذكر عن نوع المرسل فتبعته على ذلك ويعرف في الارسال بامور احدها ان يعرف عدم اللقاء بينهما بنص امام على ذلك او نحوه كاحاديث ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه وهي في الستة الاربعة فقد روى الترمذي ان عمر بن مرة قال لابي عبيدة هل تذكر من عبد الله شيئا قال لا والثاني ان يعرف عدم سماعه منه لذلك الحديث فقط وان سمع منه غيره اما بنص امام او باخباره عن نفسه بذلك في بعض طرق الحديث او نحو ذلك والثالث ان يجد في بعض طرق الحديث زيادة اسم راو بينهما كالحديث رواه عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابي اسحق عن زيد بن يثيع عن حذيفة مرفوعا ان وليتموها ابا بكر فقوي امين هو منقطع في موضعين لانه روى عن عبد الرزاق قال حدثني النعمن بن ابي

شيبة عن الثوري وروي ايضا عن الثوري عن شريك عن ابي اسحق وهذا القسم الرابع محل نظر لا يدركه الا الحفاظ النقاد ويشتبه ذلك على كثير من اهل الحديث لانه ربما كان الحكم للزايد وربما كان الحكم للناقص والزايد وهو فيكون من نوع المزيد في متصل الاسانيد فلذلك جمعت بينه وبين نوع حيف الارسال وان كان ابن الصلاح جعلهما نوعين ولذلك الخطيب افردهما بالتصنيف فصنف في الاول كتابا باسماه التفصيل لمبهم المراسيل وصنف في الثاني كتابا باسماه تمييز المزيد في متصل الاسانيد في كثير مما ذكره فيه نظر والصواب ما ذكره ابن الصلاح من التفصيل واقتصرت عليه وهو ان الاسناد الخالي عن الراوي الزايد ان كان بلفظة عن في ذلك كذلك ما لم يقتض الاتصال كقال ونحوها فينبغي ان يحكم بارساله ويجعل معللا بالايهام الذي ذكر فيه الراوي الزايد لان الزيادة من الثقة مقبولة وان كان بلفظ يقتضي الاتصال كحدثنا واخبرنا وسمعت فالحكم للاسناد الخالي عن الراوي الزايد لان معه الزيادة وهي اثبات سماعه منه ومثاله حديث رواه مسلم والترمذي من طريق ابن المبارك عن عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر عن بشر بن عبيد الله قال سمعت ابا ادريس الخولاني قال سمعت واثلة يقول سمعت ابا مرثد يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها فذكر ابو ادريس في هذا الحديث وهم من ابن المبارك لان جماعة من الثقاة رووه عن ابن جابر عن بشر عن واثلة بلفظ الاتصال بين بشر وواثلة رواه مسلم والترمذي ايضا والنسائي عن علي بن حجر عن الوليد عن مسلم عن ابن جابر عن بشر قال سمعت واثلة ورواه ابو داود عن ابرهيم بن موسى عن عيسى بن يونس عن ابن جابر كذلك وحكى الترمذي عن البخاري قال حديث ابن المبارك خطأ انما هو عن بشر بن عبيد الله عن واثلة هكذا روي غير واحد عن ابن جابر قال ابو بشر قد سمع من واثلة وقال ابو حاتم الرازي يرون ان ابن المبارك وهم في هذا قال وكثيرا ما يحدث بشر عن ابي ادريس فغلط ابن المبارك وظن ان هذا مما روي عن ابي ادريس عن واثلة قال وقد سمع هذا بشر من واثلة نفسه وقال الدارقطني زاد ابن المبارك في هذا ابا ادريس ولا احسبه الا دخل حديثا في حديث فعدكم

هو الامة على ابن المبارك بالوهم في هذا وقولي مع احتمال كونه نقد حمله عن كل الا
حيث ما زيد وقع وهما اي تمع جواز ان يكون سمعه من هذا ومن هذا قال ابن الصلاح
فجائز ان يكون سمع ذلك من رجل عنه ثم سمعه منه نفسه قال فيكون بشرط هذا الحديث
سمعه من ابي ادريس عن واثلة ثم لقي واثلة فسمعه منه كما جاء مصرحا به في غير هذا اللهم
ان توجد قرينة تدل على كونه اي الطريق الزايد وهما المعنى ما ذكره ابو حاتم الرازي في
المثال المذكور قال وايضا فالظاهر ممن وقع له مثل هذا ان يذكر السماعين فاذا لم يجئ عنه ذكر
ذلك حملناه على الزيادة المذكورة وقد وقع في هذا الحديث وهم آخر لمن دون ابن المبارك زيادة
راو آخر في السند فقال فيه عن ابن المبارك قال حدثنا سفين عن ابن جابر حدثني بشر
قال سمعت ابا ادريس قال سمعت واثلة فذكر سفين في هذا وهم ممن دون ابن المبارك
لان جماعة ثقات رووه عن ابن المبارك عن ابن جابر من غير ذكر سفيان منهم عبد الرحمن
بن مهدي وحسن بن الربيع وهناد بن السري وغيرهم وزاد فيه بعضهم التصريح بلفظ
الاخبار بينهما وقولي في هذين اي وفي هذين النوعين وهما الارسال الخفي والمزيد في
متصل الاسانيد قد صنف الخطيب كما بينه الدين سبق ذكرهما ٥

معرفة الصحابة

[illegible]

[illegible]

من الف العلماء في معرفة الصحابة كتابا كثيرة منها الصحابة لابي حاتم بن حبان البستي مختصر في
محلدة ومنها كتاب معرفة الصحابة لابي عبد الله بن منده وهو كتاب كبير جليل وقد ذيل
عليه الحافظ ابو موسى المديني بذيل كبير ومنها الصحابة لابي نعيم الاصبهاني في كتاب جليل ومنها
معرفة الصحابة كتاب الاستيعاب لابن عبد البر وهو كثير الفوايد وذيل عليه ابن فتحون
بذيل في محلدة ومنها معرفة الصحابة للعسكري وهو على غير ترتيب الحروف وصنف
معاجم الصحابة جماعة منهم ابو القاسم البغوي وابن قانع والطبراني الا ان من صنف
المعاجم لا يورد غالبا الا من له رواية وان ذكروا من لا رواية له انتيارا وقد صنف ابو

الألوكة
www.alukah.net

ابو الحسن علي بن محمد الاثير الجزري كتابا كبيرا سماه اسد الغابة جمع فيه بين كتاب
بن منده وذيل ابي موسى عليه وكتاب ابي نعيم والاستيعاب وزاد من غيرها
اشياء ولم يقع له ذيل ابن فتحون لكنه يكرر اسماء الصحابة باعتبار اسمايهم وكناهم
وباعتبار الاختلاف في اسمايهم وكناهم واختصره جماعة منهم الحافظ ابو عبد الله
الذهبي في مختصر لطيف وقد ذيلت عليه بعده اشياء لم تقع له وقد اختلف في
حد الصحابي من هو على اقوال احدها وهو المعروف المشهور بين اهل الحديث انه
من راى النبي صلى الله عليه وسلم في حال اسلامه فهذا الطلقه كثير من اهل الحديث ومرادهم
بذلك من دوام الملابسة من الرؤية كالعمى والاعمش صحبه صلى الله عليه وسلم ولم يره لعارض
بنظره كابن ام مكتوم ونحوه معدود من الصحابة بلا خلاف قال احمد حسبك من صحبه سنة
او شهرا او يوما او ساعة او راه فهو من اصحابه وقال البخاري في صحيحه من صحب النبي
صلى الله عليه وسلم او راه من المسلمين فهو من اصحابه وفي دخول الاعمى الذي جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
مسلما ولم يصحبه ولم يجالسه في عبارة البخاري نظر ولو قيل في النظم لاني النبي كان
اولى ولكن تبعت فيه عبارة ابن الصلاح والعبارة السالمة من الاعتراض ان يقال
الصحابي من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مسلما ثم مات على الاسلام ليخرج من ارتد ومات كافرا
كابن خطل وربيعة بن امية ومقيس بن صبابة ونحوهم وفي دخول من لقيه مسلما
ثم ارتد ثم اسلم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحابة نظر كبير فان الردة محبطة
للعمل عند ابي حنيفة ونص عليه الشافعي في الام وان كان الرافعي قد حكى عنهما
انما يحبط بشرط اتصالها بالموت حينيذ فالظاهر انها محبطة للصحبة المتقدمة
كفرة من هجيره وكالاشعث بن قيس [illegible] رجع الى الاسلام في حياة ابي بكر
فلا مانع من دخوله في الصحبة بدخوله الثاني في الاسلام والله اعلم فقولي راى اشمل فاعل
راى النبي مضاف اليه ومسلما حال من اشمل الفاعل وهو صحبة خبر المبتدا والمراد برؤية
النبي صلى الله عليه وسلم رؤيته في حال حياته والا فلو راه بعد موته قبل الدفن او بعده
فليس بصحابي على المشهور بل ان كان عاصره ففيه الخلاف الاتي ذكره وان كان ولد بعد

موته فليست له صحبة بلا خلاف واجتزرت بقولي مسلما عما لو راه وهو كافر ثم اسلم بعد وفاته
صلى الله عليه وسلم فانه ليس بصحابي على المشهور كرسول قيصر وقد خرج احمد في المسند وابن
السكن صيادا لم يكن هو الدجال وقد عده في الصحابة كذلك ابو بكر بن فتحون في ذيله على الاستيعاب
وحكى ابن الطبري وغيره ترجمة به عكذا وتوهم من رأى النبي صلى الله عليه وسلم هل المراد راه
في حال نبوته او اعم من ذلك حتى يدخل من راه قبل النبوة ومات قبل البعثة على دين
الحنيفية كزيد بن عمرو بن نفيل فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم انه يبعث امة وحده
وقد ذكره في الصحابة ابو عبد الله بن منده وكذلك لو راه قبل النبوة ثم غاب عنه وعاش
الى بعد زمن البعثة واسلم ثم مات ولم يره ولم ار من تعرض لذلك ويدل على ان المراد
من راه بعد نبوته على انهم ترجموا في الصحابة لمن ولد للنبي صلى الله عليه وسلم بعد النبوة
كابراهيم وعبد الله ولم يترجموا لمن ولد قبل النبوة ومات قبلها كالقاسم ولذلك ايضا
ما المراد بقولهم من راه هل المراد رؤيته له مع تمييزه وعقله حتى لا يدخل الاطفال
الذين حنكهم ولم يروه بعد التمييز ولا من راه وهو لا يعقل والمراد اعم من ذلك ويدل
على اعتبار التمييز مع الرؤية ما قاله شيخنا الحافظ ابو سعيد العلائي في كتاب
المراسيل في ترجمة عبد الله بن الحارث بن نوفل حنكه النبي صلى الله عليه وسلم
ودعا له ولا صحبته بل ولا روايته ايضا وحديثه مرسل قطعا وكذلك قال في ترجمة
عبد الله بن ابي طلحة الانصاري حنكه ودعا له ولا يعرف له رواية بل هو تابعي وحديثه
مرسل والقول الثاني انه من طالت صحبته له وكثرت مجالسته على طريق التحمل
والاخذ عنه حكاه ابو المظفر السمعاني عن الاصوليين وقال ان اسم الصحابي يقع على ذلك
من حيث اللغة والظاهر قال واصحاب الحديث يطلقون اسم الصحبة على كل من روى
عنه حديثا او كلمة وتبوسعون حتى يعدون من راه رؤية من الصحابة قال وهذا اشرف
منزلة النبي صلى الله عليه وسلم اعطوا كل من راه حكم الصحبة هكذا حكاه ابو المظفر عن الاصوليين وهو قول
لبعضهم حكاه الامدي وابن الحاجب وغيرهما وبه جزم ابن الصباغ في العدة فقال الصحابي
هو الذي لقي النبي صلى الله عليه وسلم واقام عنده واتبعه فاما من وفد عليه وانصرف عنه من

غير مصاحبة ومتابعة فلا يضاف اليه هذا الاسم وقال القاضي ابو بكر بن الطيب الباقلاني لا خلاف بين
اهل اللغة ان الصحابي مشتق من الصحبة وانه ليس يستحق من قدرها محصور بل هو جار على
كل من صحب غيره قليلا كان او كثيرا فيقال صحب فلانا حولا ودهرا وسنة وشهرا ويوما وساعة
قال وذلك يوجب في حكم اللغة اجراءها على من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ساعة من نهار هذا هو
الاصل في اشتقاق الاسم ومع ذلك فقد تقرر للامة عرف في انهم لا يستعملون هذه التسمية
الا فيمن كثرت صحبته واتصل لقاؤه كما يجرون ذلك على من لقي المرء ساعة ومشى معه خطا
وسمع منه حديثا فوجب لذلك ان لا يجري هذا الاسم في عرف الاستعمال الا على من هذه
حاله وقال الامدي الاشبه ان الصحابي من راه وحكاه عن احمد بن حنبل واكثر اصحابنا واختاره
ابن الحاجب ايضا لان الصحبة تعم القليلة والكثيرة نعم في كلام ابي زرعة الرازي وابي داود ما
يقتضي ان الصحبة اخص من الرؤية فانهما قالا في طارق بن شهاب له رؤية وليست له صحبة
وكذلك ما رويناه عن عاصم الاحول قال قد رأى عبد الله بن سرجس رسول الله صلى الله عليه وسلم
غير انه لم يكن له صحبة ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد شيخنا الطيقات عن علي بن محمد عن
شعبة عن موسى الشيلاني انبأنا انس ابن مالك فقلت انت آخر من بقي من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال قد بقي قوم من الاعراب فاما من اصحابه فانا آخر من بقي انتهى قال
ابن الصلاح اسناده جيد حدث به مسلم الحضرمي ابي زرعة والجواب عن ذلك انه اراد اثبات
صحبة خاصة ليست لتلك الاعراب ولما اراد ابو زرعة نفي الصحبة الخاصة دون العامة
وقسمي ولم يثبت اي وليس هو الثبت الذي عليه العمل عند اهل الحديث والاصول
الثالث وهو ما روي عن سعيد بن المسيب انه كان لا يعد الصحابي الا من اقام مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم سنة او ستتين وغزا معه غزوة او غزوتين قال ابن الصلاح وكان المراد بهذا
ايضا ما رجع عنه الى الحكي عن الاصوليين ولكن في عبارته ضيق يوجب ان لا يعد من الصحابة
جرير بن عبد الله البجلي ومن شاركه في مقدار ما اشترطه فيهم ممن لا يغلط فاق على عامة
من الصحابة قلت ولا يصح هذا عن ابن المسيب فان الاسناد اليه محمد عمر الواقدي ضعيف في
الحديث والقول الرابع انه يشترط مع طول الصحبة الاخذ عنه حكاه الامدي عن عمرو بن

www.alukah.net
الألوكة

يحيى يقال ذهب الى ان هذا الاسم انما سمي به من طالت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم واخذ عنه العلم وحكاه ابن الحاجب ايضا قولا ولم يعين لعمرو بن يحيى ولكن ابدل الرواية بالاخذ عنه وبينهما فرق وعمرو هذا الظاهر انه الحاحظ فقد ذكر الشيخ ابو اسحق في اللمع ان اباه اسمه يحيى وذلك وهم وانما هو عمرو بن بحر ابو عثمان الحاحظ من ائمة المعتزلة قال في فتح المغيث انه غير ثقة ولا مامون ولم ار هذا القول لغير عمرو هذا وكان ابن الحاجب اخذ هذا القول من كلام الامدي ولذلك استقطته من الخلاف في حد الصحابي الى القول الخامس انه من راه سلما بالغا عاقلا لاحكاه الواقدي عن اهل العلم فقال رايت اهل العلم يقولون كل من راى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ادرك الحلم فاسلم وعقل امر الدين ورضيه فهو عندنا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة من نهار انتهى والتقييد بالبلوغ شاذ والمعتمد انه من ادرك زمنه صلى الله عليه وسلم وهو مسلم وان لم يره وهو قول يحيى بن عثمان بن صالح المصري فانه قال ومن اي لمصر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادركه ولم تسمع منه ابو تميم الجيشاني واسمه عبد الله بن مالك انتهى وانما هاجر ابو تميم الى المدينة في خلافة عمر باتفاق اهل السير ومن حكى هذا القول من الاصوليين القرافي في شرح التنقيح وكذلك كان صغيرا محلوما باسلامه تعالاحد ابويه وعلى هذا العمل ابن عبد البر في الاستيعاب وابن منده في معرفة الصحابة وقد بين ابن عبد البر في ترجمة الاحنف بن قيس ان ذلك شرطه وقال ابن عبد البر في مقدمة كتابه وهذا كله يسهل القرن الذي اشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما قاله عبد الله بن ابي اوفى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد بذلك تفسير القرن قلت وانما هو قول زرارة بن اوفى من التابعين القرن مائة وعشرون سنة وهكذا رواه هو قبل ذلك باربع وزمان كل ذلك في مقدمة الاستيعاب وقد اختلف اهل اللغة في مدة القرن فقال الجوهري هو ثمانون سنة قال ويقال ثلثون وحكى صاحب المحكم فيه ستة اقوال قيل عشر سنين وقيل عشرون وقيل ثلثون وقيل ستون وقيل سبعون وقيل اربعون قال وهو مقدار التوسط في اعمار اهل الزمان فالقرن في كل قوم على مقدار اعمارهم معلى هذا يكون ما بين الستين

وقيل القرن يطلق من الزمان

والسبعين كما رواه الترمذي في الحديث المرفوع اعمار امتي ما بين الستين والسبعين واما ابدا قرنه صلى الله عليه وسلم فالظاهر انه من حين البعثة او من حين نزول الاسلام فعلى قول زرارة من اوفى قد استوعب القرن جميع من راه وقد روى ابن منده في الصحابة من حديث عبد الله بن بسر مرفوعا القرن مائة سنة ٥ ص

[illegible]

هذه الابيات تجمع ستة مسالك الاولى ما يعرف به الصحبة وذلك اما بالتواتر كابي بكر وعمر وبقية العشرة في حق منهم واما بالاستفاضة والشهرة القاصرة عن التواتر كعكاشة بن محصن وضمام بن ثعلبة وغيرهما واما باخبار بعض الصحابة عنه انه صحابي كجهمة بن ابي جهمة الدوسي الذي مات باصبهان مبطونا فشهد له ابو موسى الاشعري انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم حكم له بالشهادة ذكر ذلك ابو نعيم في تاريخ اصبهان وروينا قصته في مسند ابي داود الطيالسي ومعجم الطبراني على انه يجوز ان يكون ابو موسى انما اراد بذلك شهادة النبي صلى الله عليه وسلم لمن قتله لطعنه وفي عمومهم حمله على انه سماه باسمه والله اعلم واما باخباره عن نفسه انه صحابي بعد ثبوت عدالته قبل اخباره بذلك هكذا اطلق ابن الصلاح تبعا للخطيب فانه قال في الكفاية وقد يحكم بانه صحابي اذا كان ثقة اميا مقبول القول اذا قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم وكثر لقاي له فيحكم بانه صحابي في الظاهر لوضع عدالته وقبول خبره وان لم يقطع بذلك كما يعمل برواية هكذا ذكره في اخر كلام للقاضي ابي بكر والظاهر ان هذا كلام القاضي قلت ولا بد من تقييد ما اطلق من ذلك بان يكون

ادعاوه لذلك يقتضيه الظاهر اما لو ادعاه بعد مائة سنة من حين وفاته صلى الله
عليه وسلم فانه لا يقبل وان كان قد ثبتت عدالته قبل ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم
في الحديث الصحيح ارايتكم ليلتكم هذه فانه على رأس مائة سنة لا يبقى احد ممن هو على
ظهر الارض يريد انخرام ذلك القرن قال ذلك في سنة وفاته صلى الله عليه وسلم وهذا واضح
جلي وقد اشترط الاصوليون في قبول ذلك منه ان يكون قد عرفت معاصرته للنبي
صلى الله عليه وسلم قال الآمدي فلو قال من عاصره انا صحابي مع اسلامه وعدالته فالظاهر
صدقه وحكاها ابن الحاجب احتمالين من غير ترجيح قال ويحتمل ان لا يصدق لكونه
متهما بدعوى رتبة يثبتها لنفسه والذي عليه الصحابة كلهم عدول لقوله تعالى وكذلك
جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس وهذا خطاب مع الموجودين حينيذ
ولقوله كنتم خير امة اخرجت للناس قيل ان الخيرية اتفقوا على انه وارد في اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته من حديث
ابي سعيد الخدري لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو انفق احدكم مثل احدهما
ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه ولقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته ايضا
من حديث ابن مسعود خير الناس قرني وقد سبق تفسير القرن في اول هذه الترجمة
ولغير ذلك من الاحاديث الصحيحة واجماع من يعتد به في الاجماع من الامة على ذلك
ثم ان جميع الامة مجمعة على تعديل من لم يلابس الفتن منهم واما من لابس الفتن منهم وذلك
من حين مقتل عثمان فاجمع من يعتد به ايضا في الاجماع على تعديلهم احسانا للظن بهم
وحملا لهم في ذلك على الاجتهاد هكذا حكى ابن الصلاح اجماع الامة على تعديل من يلابس الفتن
منهم وفيه نظر فقد حكى الآمدي وابن الحاجب قولهم قولا الظهر لغيرهم في لزوم البحث
عن عدالتهم مطلقا وقولا آخر انهم عدول الى وقوع الفتن واما ما بعد ذلك فلا بد من
البحث عمن ليس ظاهر العدالة وذهب المعتزلة الى فسق من قاتل عليا منهم وقيل
يرد الداخلون في الفتن كلهم ان اجل الفريقين فاسق من غير تعيين وقيل يقبل
الداخل فيها اذا انفرد لان الاصل العدالة وسلكنا في فسقه ولا يقبل مع مخالفه

لتحقق

قبل موته بشهر

لتحقق فسق احدهما من غير تعيين والذي عليه الجمهور كما قال الآمدي وابن الحاجب
انهم عدول كلهم مطلقا قال الآمدي انه المختار وحكى ابن عبد البر في الاستيعاب اجماع
اهل الحق من المسلمين وهم اهل السنة والجماعة على ان الصحابة كلهم عدول انتهى وقد روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم ستة انس بن مالك وعبد الله بن عمر وعائشة الصديقة بنت
ابي بكر الصديق وعبد الله بن عباس وهو البحر وجابر بن عبد الله وابو هريرة واكثرهم
حديثا ابو هريرة قال ذلك احمد بن حنبل وغيره واشرت الى كون ابي هريرة اكثرهم
حديثا بقولي اكثرهم وما نقض ابن الصلاح لترتيب من بعد ابي هريرة في الاكثرية وبعضهم
مقارب لبعض والذي يدل عليه كلام بقي بن مخلد ان اكثرهم ابو هريرة روى خمسة
الاف حديث وثلثمائة واربعة وسبعين حديثا ثم ابن عمر روى الفي حديث وستمائة
وثلاثين ثم انس روى الفين وماتين وستة وثمانين ثم عائشة روت الفين
وماتين وعشرة ثم ابن عباس روى الفا وستمائة وستين حديثا ثم جابر بن عبد
الله روى الفا وخمسمائة واربعين حديثا وليس في الصحابة من يزيد حديثه على
الف الا هؤلاء وابو سعيد الخدري فانه روى الفا ومائة وسبعين حديثا
اكثر الصحابة فتوى عبد الله بن عباس قاله احمد بن حنبل ايضا الخامسة في بيان
العبادلة من الصحابة وقيل لاحمد بن حنبل من العبادلة فقال عبد الله بن عباس وعبد الله
بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو وقيل له فابن مسعود قال الاثبت من
العبادلة قال اليهبي وهذا لانه تقدم موته وهؤلاء عاشوا حتى احتيج الى علمهم
فاذا جمعوا على شيء قيل هذا قول العبادلة وقولي وهو وابن عمر الصغير عابد على
الصحيح البحر وهو ابن عباس لانه اقرب مذكور وما ذكر من ان العبادلة هم هؤلاء الاربعة هو
المشهور بين اهل الحديث وغيرهم واقتصر صاحب التصحاح على ثلثة واسقط ابن الزبير
واما ما حكاه النووي في التهذيب وغيره ان الجوهري ذكر فيهم ابن مسعود واسقط ابن
العاص فوهم نعم وقع في كلام الزمخشري في المفصل ان العبادلة ابن مسعود وابن عمر
وابن عباس وكذا قال الرافعي في الشرح الكبير في الديات وغلطاني ذلك من حيث الاصطلاح

بقيه

قال ابن الصلاح ويلتحق بابن مسعود في ذلك سائر العبادلة المسمين بعبد الله من الصحابة وهم نحو مائتين وعشرين نفسًا اي ثلاثمون العبادلة اصطلاحًا والى ذلك اشرت بقولي ولامن شاكله اي ولامن اشبه ابن مسعود في التسمية بعبد الله وقول ابن الصلاح انهم نحو مائتين وعشرين كانه اخذه من الاستيعاب لابن عبد البر فانه عد من اسمه عبد الله مائتين وثلثين ومنهم من كرره للاختلاف في اسم ابيه او في اسمه هو ومنهم من لم يصح له صحبة ومنهم من لم يرو انما ذكره لمعاصرته على قاعدته وذلك فوق العشرة مفي نحو مائتين وعشرين كما ذكر ولكن قد ذكر الحافظ ابو بكر بن فتحون فيما ذيله على الاستيعاب مائة واربعة وستين رجلا زيادة على ذلك وفيهم ايضا من عاصره ولم يذكر هو ومن ذكره للاختلاف في اسمه ايضا واسم ابيه ومن لم تصح صحبته ولكن يجتمع من المجموع نحو ثلثمائة رجل

[illegible] في بيان من كان له من الصحابة اتباع يقولون برايه قال ابن المديني لم يكن من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احد له اصحاب يقومون بقوله في الفقه الا ثلثة عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس كان لكل رجل منهم اصحاب يقومون بقوله ويفتون الناس انتهى وقولي في البيت الاخير وهو اي ابن مسعود

[illegible]

في هذه الابيات بيان الذين انتهى اليهم العلم من اكابر الصحابة وقد ذكر ذلك مسروق والشعبي فقال مسروق وجدت علم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى الى ستة عمر وعلي وابي وزيد وابي الدرداء وعبد الله بن مسعود ثم انتهى علم هؤلاء الستة الى اثنين علي وعبد الله فقولي ثم انتهى لذين اي الاخيرين وهما علي وعبد الله وقد روى مطرف عن الشعبي عن مسروق نحو الا انه ذكر ابا موسى الاشعري بدل ابي الدرداء قلت زيد بن ثابت وابو موسى الاشعري كلاهما تاخرت وفاته بعد عبد الله بن مسعود وبعد علي ابن ابي طالب

للخلافي

بالاخلاق فقول مسروق ان علم الستة انتهى لعبد الله وعلي فيه نظر من هذا الوجه ولهذا عدلت هذه المقالة لمسروق ولم اطلقها لتكون العهدة عليه ويصح ان يقال انتهى علم اليهما لكونهما احاطا علم الى علمهما وان تاخرت وفاة زيد وابي موسى عن علي وابن مسعود والله اعلم وقال الشعبي كان العلم يوخذ عن ستة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر وعبد الله وزيد يشبه بعضهم بعضا وكان يقتبس بعضهم من بعض وكان علي والاشعري وابي يشبه علم بعضهم بعضا وكان يقتبس بعضهم من بعض

[illegible]

حفظ الصحابة رضي الله عنهم بالعدد والاحصاء متعذر لتفرقهم في البلدان والبوادي وقد روى البخاري في صحيحه ان كعب بن مالك قال في قصة تخلفه عن غزوة تبوك واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير لا يجمعهم كتاب حافظ يعني الديوان ولكن قد حاصنبطهم في بعض مشاهده كتبوك وحجة الوداع وعده من قبض عنه من الصحابة عن ابي زرعة الرازي على ما فيه من نظر روينا عنه انه سيل عن عدة من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يضبط هذا سهل معه حجة الوداع اربعون الفا وسهد معه تبوك سبعون الفا وروينا عنه ايضا انه قيل له اليس يقال احديث النبي صلى الله عليه وسلم اربعة الاف حديث قال ومن قال ذا فقل له انيا به هذا قول الزنادقة ومن يحصي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فبض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة الف واربعة عشر الف من الصحابة ممن روى عنه وسمع منه وفي رواية ممن راه وسمع منه فقيل له هولا انزكانوا وابن سمعوا منه قال اهل المدينة واهل مكة ومن بينهما والاعراب ومن شهد معه حجة الوداع كل راه وسمع منه بعرفة وتبولي عن دين اي عن مقدار هذين العددين المذكورين وهما سبعون الفا واربعون الف مع زيادة اربعة الاف فذلك مائة الف واربع عشر الفا كما تقدم بيانه وقولي بفتح الباء وكسر النون وتشديد الصاد اي تنتشر فقال اخذ ما نفر لك من دين اي يسر حماه

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

الجوهري والنضر والناضر وان كان انما يطلق على الدنانير والدراهم فقد استعير للصحابة لزواجهم في النقد وسلامتهم من الزيف لعدالة كلهم كما تقدم واسقطت الهاء من اربع لاضرورة الشعر وان كان الالف مذكرا اه ص

هم طباق ان يرد تعديد ... قبل اثنا عشرة او تزيد ش

طبقات الصحابة على طبقات باعتبار سبقهم الى الاسلام والهجرة او شهود المشاهد الفاضلة وقد اختلف كلام من اعتنى بذكر طبقاتهم في عدها فقسم الحاكم في علوم الحديث الى اثنى عشرة طبقة فالطبقة الاولى قوم اسلموا بمكة كالخلفا الاربعة والثانية اصحاب دار الندوة والثالثة مهاجرة الحبشة والرابعة اصحاب العقبة الاولى والخامسة اصحاب العقبة الثانية واكثرهم من الانصار والسادسة اول المهاجرين الذين وصلوا اليه قبا قبل ان يدخل الى المدينة والسابعة اهل بدر والثامنة الذين هاجروا بين بدر والحديبية والتاسعة اهل بيعة الرضوان والعاشرة من هاجر بين الحديبية وفتح مكة كخالد بن الوليد وعمرو بن العاص وابي هريرة قلت لا يصح التمثيل بابي هريرة فانه كما جزم قبل الحديبية عقب خيبر بل في اواخرها والحادية عشرة مسلة الفتح والثانية عشر صبيان واطفال راوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وفي حجة الوداع وغيرهما كالسائب بن يزيد وعبد الله بن ثعلبة بن ابي صعير وابي الطفيل وابي جحيفة قال ابن الصلاح ومنهم من زاد على اثنى عشر واما ابن سعد فجعلهم خمس طبقات فقط اه ص

، قلا افضل الصديق ثم ، وبعده عثمن ثم علي ،
، او فعلي قبله خطن حكي ، قلت وقول الاكثر حاكم ذاك ،
، فالستة الباقون فالبدريه ، فاحد فالبيعة المريبه ش

اجمع اهل السنة على ان افضل الصحابة بعد النبي صلى الله عليه وسلم على الاطلاق ابو بكر ثم عمر ومن حكى اجماعهم على ذلك ابو العباس القرطبي فقال ولم يختلف في ذلك احد من ائمة السلف ولا الخلف قال ولا مبالاة باقوال اهل التشيع واهل البدع انتهى وقد حكى الشافعي وغيره اجماع الصحابة والتابعين على ذلك قال البيهقي في كتاب الاعتقاد رويناعن ابي نوح عن الشافعي قال ما اختلف احد من الصحابة والتابعين في تفضيل ابي بكر وعمر وتقديمهما على جميع الصحابة وانما اختلف من اختلف منهم في علي وعثمان انتهى ورويناعن جرير بن عبد الحميد انه سئل يحيى بن سعيد الانصاري عن ذلك قال من ادركت من الصحابة والتابعين لم يختلفوا في ابي بكر وعمر وفضلهما انما كان الاختلاف في علي وعثمان وحكى المازري عن اهل السنة تفضيل ابي بكر وعن الخطابيه تفضيل عمر بن الخطاب وعن الشيعة تفضيل علي وعن الراوندية تفضيل العباس وعن بعضهم الامساك عن التفضيل وحكاه الخطابي ايضا في المعالم وحكى ايضا عن بعض مشايخه انه كان يقول ابو بكر خير وعلى افضل وهذا هفوة من القول وحكى القاضي عياض ان ابن عبد البر وطائفة ذهبوا الى ان من توفي من الصحابة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل ممن بقي بعده لقوله صلى الله عليه وسلم في بعضهم انا شهيد على هؤلاء قال النووي وهذا الاطلاق غير مرضي ولا مقبول انتهى وهو ايضا مردود بما تقدم من حكاية اجماع الصحابة والتابعين على افضلية ابي بكر وعمر على سائر الصحابة واختلف اهل السنة في الافضل بعد عمر فذهب الاكثرون كما حكاه الخطابي وغيره الى تفضيل عثمان على علي ثم هم ترتيبهم في الافضلية كترتيبهم في الخلافة واليه ذهب الشافعي واحمد بن حنبل كما رواه البيهقي في كتاب الاعتقاد عنهما وهو المشهور عند مالك وسفين الثوري وكافة ائمة الحديث والفقها وكثير من المتكلمين كما قال القاضي عياض واليه ذهب ابو الحسن الاشعري والقاضي ابو بكر الباقلاني ولكنهما اختلفا في ان التفضيل بين الصحابة هل هو مما سبيل القطع او الظن فالذي مال اليه الاشعري انه قطع وعليه بنى قوله لملك الآتي نقله من المدونة والذي مال اليه القاضي ابو بكر واختاره امام الحرمين في الارشاد انه ظني وبه جزم صاحب المفهم وذهب اهل الكوفة كما قال الخطابي الى تفضيل علي على عثمن وروي باسناده الى سفين الثوري انه حكاه عن اهل السنة من اهل الكوفة وحكى عن اهل السنة من اهل البصرة افضليته عثمن فقيل له ما تقول انت فقال انا رجل كوفي ثم قال وقد ثبت عن سفيان في اخر قوليه تقديم عثمان

عن الشافعي

ومن ذهب الى تقديم علي على عثمان ابو بكر ابن خزيمة وقد حكاه عن مالك التوقف
بين عثمان وعلي كما حكاه الماوردي عن المدونة ان مالكا سئل اي الناس افضل بعد
نبيهم فقال ابو بكر ثم قال اوفى ذلك شك قيل له فعلي وعثمان قال ما ادركت احدا ممن
اقتدي به تفضل احدهما على صاحبه ويرى الكف عن ذلك وفي رواية في المدونة
حكاها القاضي عياض افضلهم ابو بكر ثم عمر وحكى القاضي عياض قولا ان مالكا رجع عن الوقف
الى القول الاول قال القرطبي وهو الاصح ان شاء الله تعالى قال القاضي عياض ويحتمل ان يكون كفه
وكف من اقتدى به لما كان يجري في ذلك من الاختلاف والتعصب انتهى وقد مال الى التوقف
بينهما ايضا امام الحرمين فقال الغالب على الظن ان ابا بكر افضل ثم عمر وتعارض الظنون
في عثمان وعلي انتهى والذي استقر عليه مذهب اهل السنة تقديم عثمان لما روى البخاري
وابو داود والترمذي من حديث ابن عمر قال كنا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا نعدل
بابي بكر احدا ثم عمر ثم عثمان ورواه الترمذي بلفظ كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم
حي ابو بكر وعمر وعثمان قال هذا حديث صحيح غريب ورواه الطبراني بلفظ اصرح
في التفضيل وزاد فيه لطلاعه صلى الله عليه وسلم وتقريره لذلك ولفظه كنا نقول ورسول
الله صلى الله عليه وسلم حي افضل هذه الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر وعثمان فيسمع
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره فهذا جعل الخلفا الاربعة واما ترتيب من بعدهم
في الافضلية فقال الامام ابو منصور عبد القاهر التميمي البغدادي اصحابنا مجمعون
على ان افضلهم الخلفا الاربعة ثم الستة الباقون الى تمام العشرة ثم البدريون ثم
اصحاب احد ثم اهل بيعة الرضوان بالحديبية وتولى بالحديبية الرضيه
هو على حذف المضاف اي فاهل احد فاهل البيعة

والى من قبل الثاني قد ورد ... قيل تم وقيل بدري وعد
قيل بل اهل القبلتين واختلف ... انهم اسلم قتيل من سلف
قيل ابو بكر وقيل بل علي ... ومدعي اجماعهم لم يقبل
وقيل زيد وادعى وفاقا ... بعض على خديجة اتفاقا ش

قال

قال ابن الصلاح وفي نص القران تفضيل السابقين الاولين من المهاجرين والانصار وهم
الذين صلوا الى القبلتين في قول سعيد بن المسيب وطائفة منهم محمد الحنفيه ومحمد بن سيرين
وقتاده وفي قول الشعبي هم الذين شهدوا بيعة الرضوان وهذا معنى قول قتيل هم وعن
محمد كعب القرظي وعطا بن يسار هم اهل بدر قال ابن الصلاح روي ذلك عنهما ابن عبد البر
فيما وجدناه عنه لم يوصل ابن عبد البر اسناده بذلك وانما ذكر ذلك عن شيخ
وساق سندا شديدا فقط عن شيخ له لم يسم عن موسى بن عبيدة وضعفه الجمهور وقد
روي سندا ايضا قول ابن المسيب وابن سيرين والشعبي باسانيد صحيحة وكذلك روي
ذلك عنهم عبد بن حميد في تفسيره باسانيد صحيحة وكذلك رواه عن قتادة عبد الرزاق
في تفسيره من طريق عبد بن حميد وفي المسئلة قول رابع رواه سندا ايضا باسناد
صحيح الى الحسن قال فرق بينهم فتح مكة واما اول الصحابة اسلاما فقد اختلف فيه
السلف على اقوال احدها ابو بكر الصديق وهو قول ابن عباس وحسان بن ثابت والشعبي
والنخعي في جماعة اخرين وبدل له ما رواه مسلم في صحيحه من حديث عمرو بن عبسة في
قصة اسلامه وقوله للنبي صلى الله عليه وسلم من معك على هذا قال حر وعبد قال ومعه
يومئذ ابو بكر وبلال ممن امن به وروى الحاكم في المستدرك من رواية محمد بن سعيد قال
سئل الشعبي من اول من اسلم فقال اما سمعت قول حسان

اذا تذكرت شجوا من اخي ثقة ... فاذكر اخاك ابا بكر بما فعلا
خير البرية اتقاها واعدلها ... بعد النبي واوفاها بما حملا
والثاني التالي المحمود مشهده ... واول الناس منهم صدق الرسلا

والقول الثاني انهم اسلاما على روي ذلك عن زيد بن ارقم وابي ذر والمقداد بن الاسود وابي ايوب
وانس بن مالك ويعلى بن مره وعفيف الكندي وخزيمة بن ثابت وسلمان الفارسي
وخباب بن الارت وجابر بن عبد الله وابي سعيد الخدري وانشد المرزباني لخزيمة
بن ثابت في علي رضي الله عنهما

الى الذين اولى من صلى لقبلتهم ... واعلم الناس بالقران والسنن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وروى الحاكم في المستدرك من رواية مسلم الملائي قال بني النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين
واسلم علي يوم الثلثا وقال الحاكم في علوم الحديث لا اعلم خلافا بين اصحاب التواريخ ان
عليا اولهم اسلاما قال وانما اختلفوا في بلوغه قال ابن الصلاح واستدل هذا من الحاكم
والى هذا اشرت بقولي ومدعي اجماعا لم يقبل اي الحاكم ثم قال الحاكم بعد حكايته هذا
الاجماع والصحيح عند الجماعة ان ابا بكر الصديق اول من اسلم من الرجال البالغين لحديث
عمرو بن عبسة والقول الثالث اولهم اسلاما زيد بن حارثة ذكره معمر عن الزهري في الثنا-
الرابع ان اولهم اسلاما ام المومنين خديجة بنت خويلد روى ذلك عن ابن عباس والزهري
ايضا وهو قول قتادة ومجمر اسحق في اخرين وقال النووي انه الصواب عند جماعة من
المحققين وادعى البلا التغلبي المفسر اتفاق العلما على ذلك وان اختلافهم انما هو في اول من
اسلم بعدها وقال ابن عبد البر اتفقوا على ان خديجة اول من اسلم ثم علي بعدها وجمع بين
الاختلاف في ذلك بالنسبة الى ابي بكر وعلي بان الصحيح ان ابا بكر اول من اظهر اسلامه
ثم روى عن محمد بن كعب القرظي ان عليا اخفى اسلامه من ابي طالب واظهر ابو بكر اسلامه
ولذلك شبه على الناس قال ابن الصلاح والاوجه ان يقال اول من اسلم من الرجال الاحرار
ابو بكر ومن الصبيان او الاحداث علي ومن النساء خديجة ومن الموالي زيد ومن العبيد
بلال والله اعلم وقال ابن اسحق اول من امن خديجة ثم علي بن ابي طالب قال وكان اول
ذكر امن برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشر سنين ثم زيد بن حارثة فكان اول ذكر
اسلم بعد علي ثم ابو بكر فاظهر اسلامه ودعا الى الله فاسلم بدعائه عثمن بن عفان والزبير
ابن العوام وعبد الرحمن بن عوف وسعد ابن ابي وقاص وطلحة بن عبيد الله فكان
هولا الثمانية الذين سبقوا الناس بالاسلام وذكر عمر بن شبة ان خالد ابن سعيد
بن العاص اسلم قبل علي وقولي من سلف هو فاعل اختلف وقيل مبني على الضم

، ومات اخر اهل مرو به ، ابو الطفيل مات عام مائة ،
، وقيل ان به بالمدينة ، اوسهل او جابر او بكة ،
، وقيل الاخر فيها ابن عمرو ، ان له ابو الطفيل فيها خبرا ،

، وانس بن مالك بالبصرة ، وابن ابي اوفى قبر بالكوفة ،
، والسايب فالمدينة ذو كبا ، خلف وقيل بدمشق نازله ،
، وابو جحيفة ابن بالجزيرة ، وابن بالحريرة الرويش فخ ،
، وعبد الله بن بسر بحمص ، وسعد فاخر الخبرات بن جزي ،
، وقيل في الجابية ، وقتله دبيع بن عسكة ،
، وقيل في بيته وشاكة ، بادبا او بطبيته الملك مدة ،

في الفصل بيان اخر من مات من الصحابة مطلقا ومقيدا بالبلدان والنواحي فاما اخرهم موتا
على الاطلاق فابو الطفيل عامر بن واثلة الليثي مات سنة مايه من الهجرة كذا جزم به
ابن الصلاح وكذا رواه الحاكم في المستدرك عن شباب العصري وهو خليفة بن خياط
وكذا رويناه في صحيح مسلم من رواية ابرهيم بن سفيان قال قال مسلم مات ابو الطفيل سنة
مايه وكان اخر من مات من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا قال ابن عبد البر ان وفاته
سنة مايه وقال خليفة بن خياط في رواية الحاكم انه تاخر بعد المايه وقيل توفي سنة
اثنين ومايه قاله مصعب بن عبد الله الزبيري وحزم ابن حبان وابن قانع وابو زكريا
بن منده انه توفي سنة سبع ومايه وقد روى وهب بن جرير بن حازم عن ابيه قال كنت
ليلة سنة عشر ومايه فرايت جنازة فسالت عنها فقالوا هذا ابو الطفيل وهذا الذي
صححه الذهبي في الوفيات انه في سنة عشر ومايه واما كونه اخر الصحابة موتا فجزم به مسلم
ومصعب بن عبد الله الزبيري وابو زكريا بن منده وابو الحجاج المزي وغيرهم وروينا
في صحيح مسلم باسناده الى ابي الطفيل قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما على وجه
الارض رجل راه غيري فتبين انه اخرهم موتا على الاطلاق ومات بمكة فهو اخر من
مات لها من الصحابة كما جزم به ابن حبان وابو زكريا بن منده وكذا ذكر علي بن المديني
انه مات بمكة واما ما حكاه بعض المتاخرين عن ابن دريد من ان عكراش بن ذويب
تاخر بعد ذلك وانه عاش بعد الجمل مايه سنة فهذا باطل لا اصل له والذي اوقع بن
دريد في ذلك ابن قتيبة وقد سبقه الى ذلك قبله في كتاب المعارف وهو اما باطل او

هو لحن فاحش لا يجوز نحو الطائفة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اومعول بانه استهل بعد الحمل مائة سنة لانه بقي بعدها هذا مائة سنة والله اعلم
واما آخر من مات مقيدا بالنواحي فاختلفوا في آخر من مات بالمدينة الشريفة على اقوال
فقيل السائب بن يزيد قاله ابوبكر بن ابي داود واختلف في سنة وفاته فقيل سنة ثمانين
وقيل ست وثمانين وقيل ثماني وثمانين وقيل احدى وتسعين قاله الجعد بن عبد الرحمن
والفلاس وبه جزم ابن حبان واختلف ايضا في مولده فقيل في السنة الثانية من الهجرة
وقيل في الثالثة والقول الثاني ان آخرهم موتا بالمدينة سهل بن سعد الانصاري قاله علي
بن المديني والواقدي وابرهيم بن المنذر الحزامي ومحمد بن سعد وابن حبان وابن قانع وابو
زكريا ابن منده وادعى ابن سعد نفي الخلاف فيه فقال ليس بيننا في ذلك اختلاف وقد
اطلق ابو جازم انه آخر الصحابة موتا وكانه احذه من قول سهل حيث سمعه
يقول لموت لم تسمعوا احدا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والظاهر انه اراد اهل
المدينة اذ لم يكن بقي بالمدينة غيره وقد اختلف في سنة وفاته ايضا فقيل سنة
ثمان وثمانين قاله ابو نعيم والبخاري والترمذي وقيل سنة احدى وتسعين قاله
الواقدي والمدايني ويحيى بن بكير وابن نمير وابرهيم بن المنذر الحزامي ورجحه بن بر وابن
حبان وقد اختلف في وفاته ايضا بالمدينة فالجمهور على انه مات بها وقال قتادة مات
بمصر وقال ابوبكر بن ابي داود تالله لا تكذبه ولهذا جعل السائب آخر من مات بالمدينة كما
تقدم والقول الثالث آخرهم موتا بها جابر بن عبد الله رواه احمد جبل عن قتادة وبه صدر
ابن الصلاح كلامه فانتفى ترجيحه عنده وكذا قاله ابو نعيم وهو قول ضعيف لان السائب
مات بالمدينة بالاتفاق وقد تاخر بعده وقد اختلف ايضا في مكان وفاة جابر فالجمهور
على انه مات بالمدينة وقيل بقبا وقيل بمكة قاله ابوبكر بن ابي داود والبرقاشي يقول او
بمكة واختلف في سنة وفاته فقيل سنة اثنتين وسبعين وقيل ثلث وقيل اربع وقيل
تسع وقيل ثمان وهو المشهور وقيل سنة تسع وسبعين قلت هكذا اقتصر ابن الصلاح
على ثلثة اقوال في آخر من مات بالمدينة وقد تاخر بعد الثلثة المذكورين محمود بن الربيع
الذي عقل مجة النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه وهو ابن خمس سنين وتوفي سنة تسع وتسعين

بتقدم التنبيهما فهو اذا آخر الصحابة موتا بالمدينة وتاخر ايضا بعد الثلثة محمود بن
لبيد الاشهلي مات بالمدينة سنة ست وتسعين او خمس وتسعين وقد قال البخاري
ان له صحبة وكذا قال ابن حبان وان كان مسلم وجماعة عدوه في التابعين واما آخر من مات
بمكة منهم فقيل جابر بن عبد الله قاله ابن ابي داود والمشهور وفاته بالمدينة كما تقدم
وقيل آخرهم موتا بها عبد الله بن عمر بن الخطاب قاله قتادة وابو الشيخ بن حبان في
تاريخه وبه صدر ابن الصلاح كلامه وقد اختلف في سنة وفاته فقيل سنة ثلاث وسبعين
وقيل اربع ورجحه ابن زبر ومن جزم انه مات بمكة ودفن بفخ ابنه سالم بن عبد الله
وابن حبان وبن زبر وغير واحد وكذلك مصعب بن عبد الله الزبيري ولكنه قال دفن
بذي طوى وانما يكون جابر او ابن عمر آخر من مات بمكة ان لم يكن ابو الطفيل مات
بها كما قد قيل والصحيح ان ابا الطفيل مات بمكة كما قاله علي بن المديني وابن حبان
وغيرهما والذي هذا اشرت بقولي ان ابا الطفيل دفنا آخر من مات منهم بالبصرة انس
بن مالك قاله قتادة وابو هلال والفلاس وابن المديني وابن سعد وابو زكريا ابن منده وغيرهم
واختلف في وقت وفاته فقيل سنة ثلث وتسعين وقيل سنة اثنتين وقيل سنة احدى
وقيل سنة تسعين قال ابن عبد البر وما اعلم احدا مات بعده ممن راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا ابا الطفيل قد مات بعده محمود بن الربيع بالاحلاف في سنة تسع وتسعين كما
تقدم وقد راه وعقل عنه وحدث عنه كما في صحيح البخاري والله اعلم وكذا تاخر بعده
عبد الله بن بسر المازني في قول عبد الصمد بن سعيد الكتباني وآخر من مات منهم بالكوفة
عبد الله بن ابي اوفى قاله قتادة والفلاس وابن حبان وابن زبر وابن عبد البر وابو
زكريا ابن منده وذكر ابن المديني ان آخرهم موتا بالكوفة ابو جحيفة والاول اصح فان ابا
جحيفة توفي سنة ثلث وثمانين وقيل اربع وسبعين وبقي ابن ابي اوفى بعده الى
سنة ست وثمانين وقيل سبع وقيل ثمان فمن بقي النظر في ابن ابي اوفى وعمرو بن
حريث فانه ايضا مات بالكوفة فان كان عمرو بن حريث توفي سنة خمس وثمانين
فقد تاخر بن ابي اوفى بعده وان كان توفي سنة غان وتسعين كما رواه الخطيب المتفق

والمفترق عن محمد الحسن الزعفراني فيكون عمرو بن حريث آخرهم موتا لها فالله اعلم وابن
ابي اوفى من بقي من شهد بيعة الرضوان واخر من مات منهم بالشام عبد الله
بن بسر المازني قاله الاجوص بن حكيم وابن المديني وابن حبان وابن قانع
وابن عبد البر والمزي والذهبي واختلف في وفاته فقيل سنة ثمان وثمانين
وهو المشهور وقيل سنة ست وتسعين قاله عبد الصمد بن سعيد وبجزم ابو
عبد الله بن منده وابو زكريا بن منده وقال انه صلى القبلتين فعلى هذا هو آخر
من صلى القبلتين وقيل ان آخر من مات بالشام منهم ابو امامة صدي بن
عجلان الباهلي روى ذلك عن الحسن البصري وابن عيينة وبجزم ابو عبد
الله بن منده واشرت الى الخلاف بقولي او دوباهله والصحيح الاول فقد قال
البخاري في التاريخ الكبير قال علي سمعت سفين قلت لاحوص كان ابو امامة آخر من
مات عندكم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كان بعده عبد الله بن بسر قد رايته
واختلف في سنة وفاته اي امامه فقيل سنة ست وثمانين وقيل سنة احدى
وثمانين وقولي بدمشق واشاره الى طريقة اخرى سلكها بعضهم في اخر
من مات في نواحي من الشام بالنسبة الى دمشق وحمص وفلسطين وهو ابو زكريا
بن منده فقال في جزمه في آخر من مات من الصحابة بما رويناه عنه آخر من
مات بدمشق منهم واثلة بن الاسقع الليثي وكذا قاله قتادة والكلبي واختلف في مكان
وفاته فقال قتادة وحيم وابو زكريا ابن منده مات بدمشق وقال ابو حاتم الرازي
مات بيت المقدس وقال ابن قانع بحمص واختلفا ايضا في سنة وفاته فقيل سنة
خمس وثمانين وقيل ثلث وقيل ست وثمانين واخر من مات بحمص منهم عبد الله
بن بسر المازني قاله قتادة وابو زكريا ابن منده واخر من مات منهم بالجزيرة العرس
بن عميرة الكندي قاله ابو زكريا ابن منده واخر من مات منهم بفلسطين ابو الى عبد الله
ابن ام حرام قاله ابو زكريا ابن منده وهو ابن امراة عبادة بن الصامت واختلف
في اسمه فقال ابن سعد وخليفة وابن عبد البر هو عبد الله بن عمرو بن قيس وقيل عبد الله

بن ابي

آخرهم موتا

ابو سم

بن ابي وقيل ابن كعب وقد اختلف ايضا في مكان وفاته فقيل انه مات بدمشق
وذكر ابن سميع انه توفي ببيت المقدس قلت فان كان توفي بدمشق فاخر
من مات بفلسطين قيس بن سعد بن عباده فقد ذكر ابو الشيخ في تاريخه عن بعض
ولد سعد ان قيس بن سعد توفي بفلسطين سنة خمس وثمانين في ولاية عبد الملك
لكن المشهور انه توفي بالمدينة في اخر خلافة معاوية قاله الهيثم بن عدي والواقدي
وخليفة بن خياط وغيرهم واخر من مات منهم بمصر عبد الله بن الحرث بن جزء
الزبيدي قاله سفين بن عيينة وعلي ابن المديني وابو زكريا بن منده واختلف في
سنة وفاته فالمشهور سنة ست وثمانين وقيل سنة خمس وقيل تسع وقيل
ثمان وقيل تسع وذكر الطحاوي انه مات بسفط القدور وهي التي تعرف اليوم
بسفط ابي تراب وقد قيل انه مات باليمامة حكاه ابو عبد الله بن منده وقال
ايضا انه شهد بدرا فعلى هذا هو آخر البدريين موتا والله اعلم بشهوده بدرا
والله اعلم وقولي جربي هو بابدال الهمزة ياء لموافقة القافية واخر من مات منهم
باليمامة الهرماس بن زياد الباهلي قاله ابو زكريا ابن منده وذكر عن عكرمة بن عمار
قال لقيت الهرماس بن زياد سنة اثنين ومائة واخرهم موتا ببرقة روبيع بن ثابت الانصاري
وقال ابو زكريا ابن منده انه توفي بافريقيه وانه اخر من مات بها من الصحابة وقال
احمد البرقي توفي ببرقة وهو امير عليها لمسلمة بن مخلد سنة ثلث وستين وان
قبره معروف ببرقة الى اليوم ووقع في تهذيب الكمال نقلا عن ابن يونس
ان وفاته في سنة ست وستين وفي مكان وفاته [illegible] اخرهم بحكه ابن منده
وابن الصلاح وهو انه مات بانطابلس قاله الليث بن سعد وقيل انه مات بالشام
واخر من مات منهم بالبادية سلمة بن الاكوع قاله ابو زكريا ابن منده والصحيح انه مات
بالمدينة قاله ابنه اياس بن سلمة ويحيى بن بكير وابو عبد الله بن منده ورجحه
ابن الصلاح واشرت الى الخلاف بقولي وبطيبة المكرمة واختلف ايضا في
سنة وفاته فالصحيح انه توفي في سنة اربع وسبعين وقيل سنة اربع وستين فهذا

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

آخر ما ذكره ابن الصلاح من اواخر من مات من الصحابة مقيدا بالامكان وبقي عليه مما ذكره ابو زكريا ابن منده ان آخر من مات بخراسان منهم بريدة بن الحصيب وان آخر من مات بالري منهم العداء بن خالد بن هوذة والد رجل من اعمال سجستان ومما لم يذكره ابن الصلاح ولا ابن منده ايضا ان آخر من مات منهم باصبهان النابغة الجعدي وقد ذكر وفاته باصبهان ابو الشيخ في طبقات الاصبهانيين وابو نعيم في تاريخ اصبهان وآخر من مات منهم بالطايف عبد الله بن عباس ع

معرفة التابعين

اختلف في حد التابعي فقال الحاكم وغيره ان التابعي من لقي واحدا من الصحابة فاكثر وشاع نقل كلام الحاكم في البيت الذي يلي هذا وعليه عمل الاكثرين وذكر مسلم وابن حبان سليمان بن مهران الاعمش في طبقة التابعين وقال ابن حبان اخرجناه في هذه الطبقة لان له لقيا وحفظا راى انس بن مالك وان لم يثبت له سماع المسند عن انس انتهى وقال علي بن المديني لم يسمع من انس انما راه رويه بمكة يصلي وليس له رواية في شيء من الكتب الستة عن احد من الصحابة الا عن عبد الله بن ابي اوفى في سنن ابن ماجه فقط قال الحاكم الراي انه لم يسمع منه وقال الترمذي انه لم يسمع من احد من الصحابة وعده ايضا في التابعين عبد الغني بن سعيد وعدهم يحيى بن ابي كثير لكونه لقي انسا وعد منهم موسى بن ابي عايشة لكونه لقي عمرو بن حريث وعد منهم جرير بن حازم لكونه لقي انسا وهذا مصير منهم الى ان التابعي من راى الصحابي ولكن ابن حبان يشترط ان يكون راه في سن من يحفظ عنه فان كان صغيرا لم يحفظ عنه فلا عبرة برويته كطفل من خليفة فانه عده في اتباع التابعين وان كان راى عمرو بن حريث لكونه كان صغيرا وقال الخطيب التابعي من صحب الصحابي والاول اصح ورجحه ابن الصلاح فقال والاكتفاء في هذا بمجرد اللقاء والرؤية اقرب منه في الصحابة نظرا الى مقتضى اللفظين فيهما وقال النووي في التقريب والتيسير انه الاظهر انتهى وقد عد الخطيب منصور بن المعتمر من

التابعين ولم يسمع من احد من الصحابة وقول الخطيب له من الصحابة ابن ابي اوفى يريد في الرؤية لا في السماع والصحبة ولم ار من ذكره في طبقة التابعين وقال النووي في شرح مسلم ليس بتابعي لكنه من اتباع التابعين وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى الصحابة والتابعين بقوله طوبى لمن رآني وآمن بي وطوبى لمن رأى من رآني الحديث فاكتفى فيهما بمجرد الرؤية

ثم ان التابعين طباق فجعلهم مسلم في خلال الطبقات ثلث طبقات وكذا فعل ابن سعد في الطبقات وربما بلغ بهم اربع طبقات وقال الحاكم في علوم الحديث هم خمس عشرة طبقة آخرهم من لقي انس بن مالك من اهل البصرة ومن لقي عبد الله بن ابي اوفى من اهل الكوفة ومن لقي ابا الطفيل بن يزيد من اهل المدينة وعد الحاكم منهم ثلث طبقات فقط وشاع نقل كلامه فالطبقة الاولى من التابعين من روي عن العشرة بالسماع منهم وليس في التابعين احد سمع منهم الا قيس بن ابي حازم ذكره عبد الرحمن بن يوسف بن خراش وقال ابو عبيد الآجري عن ابي داود روى عن تسعة من العشرة ولم يرو عن عبد الرحمن ابن عوف واما قول الحاكم في النوع الثالث من علوم الحديث وقد ادرك سعيد بن المسيب ابا بكر وعمر وعثمن وعليا وطلحة والزبير الى آخر العشرة قال وليس في جماعة التابعين من ادرهم وسمع منهم غير سعيد وقيس بن ابي حازم انتهى فهو غلط صريح وكذا قوله في النوع الرابع عشر قال فمن الطبقة الاولى قوم لحقوا العشرة منهم سعيد بن المسيب وقيس ابن ابي حازم وابو عثمن النهدي وقيس بن عباد وابو سوار بحضين ابن المنذر وابو وايل وابو رجا العطاردي انتهى وقد ذكر

الألوكة
www.alukah.net

ذلك على الحاكم ان سعيد بن المسيب انما ولد في خلافة عمر بلا خلاف فكيف يسمع من
ابي بكر والصحيح ايضا انه لم يسمع من عمر قاله يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن
معين وابو حاتم الرازي نعم اثبت احمد بن حنبل سماعه منه وبالجملة فلم يسمع
من اكثر العشرة بل قال بعضهم ومنا حكاه ابن الصلاح لا تصح له رواية عن احد من العشرة
الا سعد بن ابي وقاص المسألة الثانية اختلفوا في افضل التابعين فقال عثمان
الدارمي سمعت احمد بن حنبل يقول افضل التابعين سعيد بن المسيب فقيل له
فعلقمة والاسود فقال سعيد وعلقمة والاسود وهو المراد بقولي لكنه الافضل قال الفضيل
لسعيد وقال علي بن المديني هو عندي اجل التابعين وقال ابو حاتم الرازي ليس في
التابعين ابنل من ابن المسيب وقال ابن حبان هو سيد التابعين وورد عن احمد
ايضا انه قال افضل التابعين قيس ابن ابي حازم وابو عثمان النهدي ومسروق
هؤلاء كانوا فاضلين ومن علية التابعين وعنه ايضا قال لا اعلم في التابعين مثل ابي
عثمان وقيس وقال الامام ابو عبد الله محمد حنيف الشيرازي اختلف الناس في افضل
التابعين فاهل المدينة يقولون سعيد بن المسيب واهل البصرة يقولون الحسن البصري
واهل الكوفة يقولون اويس القرني واستحسنه ابن الصلاح والصحيح بل الصواب ما ذهب
اليه اهل الكوفة لما روى مسلم في صحيحه من حديث عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ان خير التابعين رجل يقال له اويس الحديث فهذا الحديث قاطع للنزاع
واما تفضيل احمد لابن المسيب وغيره فلعله لم يبلغه الحديث او لم يصح عنده او اراد
بالافضلية الافضلية في العلم لا الخيرية وقد تقدم في معرفة الصحابة ان الخطابي
نقل عن بعض شيوخه ان كان يورق بين الافضلية والخيرية والله اعلم ٥

• وفي بنات التابعين الابدال • حفصة بنت سيرين • ش

هذا بيان لافضل التابعيات فقولي الابدال اي ابداهن بمعنى اوفرهن في الفضل وقد روى
ابو بكر بن ابي داود باسناده الى ياسين بن معوية قال ما ادركت احدا افضل على حفصة
يعني بنت سيرين فقيل له الحسن وابن سيرين فقال اما انا فما افضل عليها احدا وقال ابو داود

بن

بن ابي كاود سيدتا التابعين من النساء حفصة بنت سيرين وعمرة بنت عبد الرحمن
وتالتهما ولبيبة كهما ام الدرداء الصغرى واسمها هجيمة ويقال جهيمة فاما ام الدرداء
الكبرى فهي صحابية واسمها خيرة ٥ ص

• وفي الكبار الفقهاء السبعة • خارجة القاسم عروة •
• ثم سليمان عبيد الله • سعيد والتابعي الاشباه •
• اما ابو سلمة وسالم • ابان بكر خلاف تابعي • ش

من العدد ودين في اكابر التابعين الفقهاء السبعة من اهل المدينة وهم زيد بن ثابت خارجة
والقاسم بن محمد ابي بكر وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار وعبيد الله بن عبد الله
بن عتبة وسعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن فهؤلاء الفقهاء السبعة عند اكثر
علماء الحجاز كما قال الحاكم وجعل المبارك سالم بن عبد الله بن عمر مكان ابي سلمة
بن عبد الرحمن فقال كان فقهاء اهل المدينة الذين يصدرون عن ارائهم سبعة
فذكرهم وذكرهم ابو الزناد فجعل ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث مكان ابي سلمة او
سالم وروى ابنه عبد الرحمن عنه قال ادركت من فقهائنا الذين ينتهي الى قولهم فذكرهم
وقال هم اهل فقه وصلاح وفضل وقد بلغ بهم يحيى بن سعيد اثني عشر ونقص ابن دينار
عن ابن المديني عنه قال فقهاء اهل المدينة اثنا عشر سعيد بن المسيب وابو سلمة والقاسم
ابن محمد وسالم وحمزة وزيد وعبيد الله وبلال بنو عبد الله بن عمر وابان بن عثمان
عثمان وقبيصة بن ذويب وخارجة واسمعيل ابنا زيد بن ثابت ٥

• والمخضرمون حاهلية فقط • خضرمن لسيد في الحرب •

المخضرمون من التابعين بفتح الراء وهم الذين ادركوا الجاهلية وحياة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وليست لهم صحبة ولم يشترط بعض اهل اللغة في الصحبة قال صاحب المحكم رجل مخضرم
اذا كان نصف عمره في الجاهلية ونصفه في الاسلام فمقتضى هذا ان لحكيم بن حزام
ونحوه مخضرم وليس كذلك من حيث الاصطلاح وذلك لانه متردد بين طبقتين لا يدري
من اي انتهما هو وبهذا هو مدلول الخضرمة قال صاحب المحكم والصحاح لحم مخضرم لا يدري من

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

ذكر هو ام انني ولذلك للمخضرمون متردد ون بين الصحابة للمعاصرة وبين التابعين لعدم
الرؤية وفي كلام ابن حبان في صحيحه موافقة لكلام صاحب المحكم فانه قال الرجل اذا كان
في الكفر له ستون سنة وفي الاسلام ستون سنة يدعي مخضرما لمنه ذكر ذلك عند ذكر
ابي عمرو الشيباني وانه كان من المخضرمين فكانه اراد ممن لثبت له صحبة وحكى الحاكم
عن بعض مشايخه ان اشتقاق ذلك من ان الجاهلية كانوا يخضرمون اذان الابل
اي يقطعونها لتكون علامة لاسلامهم ان اغير عليها اوجوربوا انتهى فعلى هذا يحتمل
ان يكون المخضرم بكسر الراء كما حكاه فيه بعض اهل اللغة لانهم خضرموا اذان الابل
ويحتمل ان يكون بالفتح وانما اقتطع عن الصحابة وانه عاصر لعدم الرؤية والله اعلم
وذكر ابو موسى المديني في الصحابة نحو ما حكاه الحاكم عن بعض شيوخه وقال فيه
فسموا مخضرمين قال واهل الحديث يفتحون الراء واعرب ابن خلكان فقال قد
سمع مخضرم بالجيم المهملة وبكسر الراء ايضا وقولي لسويد اي ابن غفلة في امم اي في
جماعات وقد عدهم مسلم بن الحجاج فبلغ بهم عشرين وهم ابو عمرو وسعد بن
اياس الشيباني وسويد بن غفلة وشريح بن هاني وزيد بن عمرو بن جابر وعمرو
بن ميمون الاودي والاسود بن يزيد النخعي والاسود بن هلال المحاربي والمعرور
بن سويد وعبد خير بن يزيد الخيواني وسنبل بن عوف الاحمسي وسعود بن
فراس احو ربعي ومالك بن عمير الهذلي وابو رجاء العطاردي وغنيم بن قيس وابو
رافع الصايغ وابو الحلال العنكي واسمه ربيعة بن زرارة وخالد بن عمير العدوي
وثمامة بن حزن القشيري وحبيب بن غفير الحضرمي وسالم ليذكره مسلم ابو مسلم
الخولاني والاحنف بن قيس وعبد الله بن عليم وعمرو بن عبد الله بن الاصم وابو امية الشعباني

وقد عد الطبراني التابع في تابعيهم ان كون التابع
الحمل عنهم كابي الزناد والحكم حاتم وحماد
اي قد عد من صنف في الطبقات بعض التابعين في اتباع التابعين لكون الغالب عليه
والتابع عنه روايته عن التابعين وحمله عنهم كابي الزناد عبد الله بن ذكوان قال خليفة بن

خياط

خياط طبقة عدهم عند التابعين في اتباع التابعين وقد لقوا الصحابة منهم ابو الزناد قد لقي
عبد الله بن عمرو وانس ابن مالك وابا امامة بن سهل بن حنيف وقال الحاكم نحوه وزاد انه
ادخل على جابر بن عبد الله ايضا وقال العجلي تابعي ثقة سمع من انس بن مالك وذكره
مسلم في الطبقة الثالثة من التابعين وكذا ذكره ابن حبان في طبقة التابعين
ومثل الحاكم ايضا بموسى بن عقبة فقال وقد ادرك انس بن مالك وام خالد بنت
خالد بن سعيد بن العاص وقال ابن حبان انه ادرك عبد الله بن عمرو وسهل بن
سعد وقولي او العكس حاي وقد عد بعضهم في التابعين من هو من اتباع التابعين
وذلك صنيع فاسد وخطا من صنعه قال الحاكم طبقة تعد في التابعين ولم يصح سماع
احد منهم من الصحابة منهم ابرهيم بن سويد النخعي ولم يدرك احدا من الصحابة قال والبين
هذا ابرهيم بن يزيد النخعي الفقيه وبكير ابن ابي السميط لم يصح له عن انس رواية
انما اسقط فتاده من الوسط هو بفتح السين وكسر الميم اذا ضبط ابن مالك لا
وغيره قال الحاكم وبكير بن عبد الله بن الاشج لم يثبت سماعه من عبد الله بن الحرث بن جزء
وانما روايته عن التابعين وثابت ابن عجلان الانصاري لم يصح سماعه من ابن عباس
انما يروي عن عطاء وسعيد بن جبير عن ابن عباس وسعيد بن عبد الرحمن الرقاشي
واخوه واصل ابو بحره لم يثبت سماع واحد منهما من انس انتهى كلام الحاكم وفيه
نظر من وجوه الاول قوله في بكير بن الاشج انما روايته عن التابعين قد
روى عن النابغة بن يزيد وابي امامة وسعد بن سهل بن حنيف ومحمود
بن لبيد كما ذكره المزي وغيره وهم معدودون في الصحابة ولكن ذكره ابن حبان
في اتباع التابعين الثاني ثابت بن عجلان روى عن ابي امامة الباهلي وانس بن
مالك فيما ذكر المزي وغيره لكن قال ابن حبان ما اراه سماعه من انس يصح وذكره
في طبقة اتباع التابعين ايضا الثالث قوله سعيد بن عبد الرحمن الرقاشي واخوه
واصل ابو بحره وهم الحاكم في ذلك سعيد انه الرقاشي وانه اخو ابو بحره الرقاشي
ليس واحد منهما رقاشيا وابو بحرة الرقاشي اسمه حنيف واما واصل فليس بابي

جرة الرقاشي وقد وهم فيه ايضا عبد الغني المقدسي في الكمال فنسبه واصلا اباحمزة الرقاشي واغلطه المزي وقد ذكر ابن حبان في اتباع التابعين سعيد بن عبد الرحمن البصري واخاه واصلا اباحمزة البصري وقال انهما برة مولاة لبني سليم ٥

وقد يعد تابعيا صاحب ، كابني مقرن من الصحابة ، س

قد يعد بعض الصحابة في طبقة التابعين اما لفظ من بعض المصنفين كما عد الحاكم في الاخوة من التابعين النعمان وسويدا ابني مقرن المزني وهما صحابيان معروفان من جملة المهاجرين كما سبأتي في نوع الاخوة والاخوات واما لكون ذلك الصحابي من صغار الصحابة بقارب التابعين في كون روايتها اوعالبها عن الصحابة كما عد مسلم في الطبقات يوسف بن عبد الله بن سلام ومحمود بن لبيد في التابعين والى هذا اشرت بقولي ومن يقارب اي ومن يقارب التابعين في طبقتهم والله اعلم وقد يعد بعض التابعين في الصحابة وكثيرا ما يقع ذلك فيمن يرسل من التابعين كما عد محمد بن الربيع ، الجيزي عبد الرحمن بن عنم الاشعري فيمن دخل مصر من الصحابة وهو وهم منه على ان الامام احمد قد اخرج حديثه في المسند وذكر ابن يونس ايضا ان له صحبة وكذا اخطأ ابن منده عن يحيى بن بكير والليث وابن لهيعة

رواية الاكابر عن الاصاغر

وقد روى الاكبر عن ايما الصغر طبقة وسنا أو اتباعا

او فيهما ومنه اخذ الشيخ ، عن تابع ليعلا من شيخ ، ش

الاصل في هذا الباب رواية النبي صلى الله عليه وسلم عن تميم الداري حديث الجساسة وهو عند مسلم ثم ان رواية الاكابر عن الاصاغر على اضرب منها ان يكون الراوي اقدم طبقة واكبر سنا من المروي عنه كرواية الزهري ويحيى بن سعيد الانصاري عن مالك بن انس ومنها ان يكون الراوي اكبر قدرا من المروي عنه لعلمه وحفظه كرواية مالك وابن ابي ذئب عن عبد الله بن دينار واشباهه ورواية احمد واسحق عن عبيد الله بن موسى العبسي ومنها ان يكون اكبر من

الوجهين معا كرواية عبد الغني بن سعيد عن محمد علي الصوري وكرواية ابي بكر الخطيب عن ابي نضر بن مأكولا ونحو ذلك وقولي ومنه اخذ الشيخ اي ومن هذا النوع وهو رواية الاكابر عن الاصاغر رواية الصحابة عن التابعين كرواية العبادلة الاربعة وابي هريرة ومعوية بن ابي سفيان وانس بن مالك عن كعب الاحبار ، وكرواية التابعين عن اتباع التابعين كما تقدم من رواية الزهري ويحيى بن سعيد القطان عن مالك ومثل ابن الصلاح ايضا بعمرو بن شعيب فقال لم يكن من التابعين وروى عنه اكثر من عشرين نفسا من التابعين هكذا قال انه ليس من التابعين وتبع في ذلك ابا بكر النقاش فانه قال لم يكن من التابعين وقد روى عنه عشرون رجلا من التابعين وحكاه عبد الغني بن سعيد واقره على كونه ليس من التابعين ثم قال جمعتهم وجدت الزيادة على العشرين ثم عدهم فبلغهم تسعة وثلاثين رجلا قلت وعمرو بن شعيب وان عده غير واحد في اتباع التابعين فهو من التابعين فقد سمع من زينب بنت ابي سلمة والربيع بنت معوذ بن عفرا ولها صحبة وقد جعلني المزي كلام عبد الغني فجعله عن الدارقطني قال وكان الدارقطني قد وافقه على انه ليس من التابعين وليس كذلك انتهى وقول ابن الصلاح روى عنه اكثر من عشرين من التابعين جمعهم له عبد الغني ليس بجيد فانه قد بلغ بهم تسعة وثلاثين رجلا كما تقدم قلت وقد جمعتهم في جزء فبلغت بهم فوق الخمسين قال ابن الصلاح وقرأت بخط الحافظ ابي محمد الطلبي انه روى عنه نيف وسبعون رجلا من التابعين والله اعلم ومن فائدة معرفة رواية الاكابر عن الاصاغر تنزيل اهل العلم منازلهم وقد روى ابو داود من حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلوا الناس منازلهم

رواية الاقران

والقرنا من استووا في السند والسن غالبا وتسمى اعدد

مدبجا وهو اذا كل احد عن اخر وغيره انفرادا حدث ش

القرينان من استويا في الاسناد والسن غالبا والمراد بالاستواء ذلك على الطالقارئه والسن

قال الحاكم انما الاقرنان اذا تقارب سنهما واسنادهما وقولي غالبا متعلق بالسن فقط اشارة الى انهم قد يكونون بالاسناد دون السن قال الصلاح وربما اليه الحاكم بالتقارب في الاسناد وانا لم نجد التقارب في السن ثم ان رواية الاقران تنقسم الى قسمين احدهما ما يسمونه المدبج بضم الميم وفتح الدال المهملة وتشديد الباء الموحدة واخره جيم وذلك ان يروي كل من القرينين عن الاخر بذلك سماه الدارقطني وجمع فيه كتابا لحا فلاني مجلد ومثاله في الصحيحين رواية ابي هريرة عن عائشة ورواية عائشة عنه وفي التابعين رواية الزهري عن ابي الزبير رواية ابي الزبير عنه وفي اتباع التابعين رواية مالك عن الاوزاعي ورواية الاوزاعي عنه وفي اتباع الاتباع رواية احمد عن علي بن المديني ورواية ابن المديني عنه وقيل الحاكم هذا باحمد وعبد الرزاق لبن جريج

الثاني من رواية الاقران ما ليس بمدبج وهو ان يروي احد القرينين عن الاخر ولا يروي الاخر عنه بما يعلم ومثاله رواية سليمان التيمي عن مسعر قال الحاكم ولا احفظ لمسعر عن سليمان رواية وقد يجمع جماعة من الاقران في حديث واحد كحديث رواه احمد بن حنبل عن ابي خيثمة زهير بن حرب عن يحيى بن معين عن علي بن المديني عن عبد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة عن ابي بكر بن حفص عن مالك بن نسلمة عن عائشة قالت كن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يأخذن من شعورهن حتى يكون كالوفرة فاحمد والاربعة فوقهم خمستهم اقران قال الخطيب وقولي قسمين مفعول مقدم لاعد ومدبجا بدل من قسمين وغيره منصوب عطفا على مدبجا تقديره واعد ذلك قسمين مدبجا وغير مدبج وانفراد خبر مبتدا محذوف اي وهو انفراد فد اي انفراد احد القرينين عن الاخر ٥

الاخوة والاخوات

وافردوا الاخوة بالتصنيف ... قد وثلثه بنو حنيف
اربعة ابوهم السمان ... وخمسة اخاهم سفيان
وستة تحوي عشرينا ... واجمعوا الاثنة بروون

وسبعة بنو معقل وهم ... وباجمعون الاثنين وهم علقم
واخوان بجملة كتبه ... اخي ابن مشنوه هادي بجيه

قد افرد اهل الحديث هذا النوع بالتصنيف وهو معرفة الاخوة من العلماء والرواة فصنف فيه علي بن المديني ومسلم بن الحجاج وابو داود والنسائي وابو العباس بن السراج فقال الاخوة الثلاثة سهل وعباد وعثمان بنو حنيف بصريون وليس في اصل العلم بالقوافي فتح نونه في مقابلة كسر نون التصنيف قال حسان بن ثابت

صلى الاله على الذين تتابعوا ... يوم الرجيع فاكرموا واتئموا
راس الثنية مرتد وامهم ... وابن البكير امامهم وخبيب

ومثال الاربعة اولاد ابي صالح السمان وهم سهل ومحمد وصالح وعبد الله الذي يقال له عباد وفي الكامل لابن عدي انه ليس في ولد ابي صالح من اسمه محمد انما هو سهل وعباد وعبد الله ويحيى وصالح بنو ابي صالح وليس فيهم محمد انتهى فابدل يحيى بمحمد وجعل عبادا وعبد الله اثنين وهو وهم وسيجيء فصل الالقاب ان احمد ويحيى وابا داود في اخرين قالوا ان عبد الله هو عباد مما يستغرب في الاخوة الاربعة بنو راشد ابو اسمعيل السلمي ولد وافي بطن ولجد وكانوا علما وهم محمد وعمر واسمعيل ولم يسم البخاري والدارقطني الرابع ومثال الخمسة سفيان بن عيينة واخوته ادم وعمران ومحمد وابرهيم وقد حدثوا كلهم وقولي لجلهم اي في العلم واقتصر ابن الصلاح على كونهم خمسة لكونهم هم الذين رووا الا فقد ذكر غير واحد ان اولاد عيينة عشرة ومثال الستة بنو سيرين كلهم من التابعين وهم محمد وانس ويحيى ومعبد وحفصة وكريمة هكذا سماهم يحيى بن معين والنسائي في الكنى والحاكم في علوم الحديث وللبنة نقل في التاريخ عن ابي علي الحافظ تسميتهم فزاد فيهم خالد بن سيرين فكان كريمة فالله اعلم وذكر ابن سعد في الطبقات عمرة بنت سيرين وسودة بنت سيرين لهما ام ولد كانت لانس بن مالك ولكن لم ار من ذكرهما بنتين رواية فلا يرد ان على ابن الصلاح وقولي واجمعوا الثلثة يروون اي اجتمع منهم ثلثة في اسناد حديث

www.alukah.net

واحد يروي بعضهم من بعض وقد يطلق بذلك فيقال اي ثلثة اخوة روى بعضهم عن بعض
او يقيد السؤال بكونهم في حديث واحد وذلك فيما رواه الدارقطني في كتاب العلل
باسناده من رواية هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن اخيه يحيى بن سيرين
عن اخيه انس بن سيرين عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ليبلغ حاجتي من يبلغ عبدا ورقا وذكر محمد طاهر المقدسي في بعض نخ ما رجحه ان هذا الحديث
رواه محمد بن سيرين عن اخيه يحيى عن اخيه معبد عن اخيه انس بن سيرين فعلى هذا
اجتمع منهم اربعة في اسناد واحد وهو عزيز ومثال السبعة بنو مقرن المزني
وهم النعمان ومعقل وعقيل وسويد وسنان وعبد الرحمن قال ابن الصلاح وشايع لم
يتم لنا ثالث قد سماه لنا ابن يحيون في ذيل الاستيعاب عبد الله بن مقرن
وذكر انه كان على ميسرة ابي بكر في قتال الردة وان الطبري ذكره كذلك وجلي
ابن يحيون قولا ان بني مقرن عشرة فالله اعلم وذكر الطبري ايضا في الصحابة
ضرار بن مقرن حضر فتح الحيرة وذكر ابن عبد البر ضرارا ابن مقرن خلف اخاه
لما قتل بنهاوند ومثال السبعة في التابعين بنو عبد الله بن عمر بن الخطاب
وهم سالم وعبد الله وحمزة وعبيد الله وزيد وواقد وعبد الرحمن ومثال
الاخوين كثيرة في الصحابة ومن بعدهم كعبد الله بن مسعود وعتبة بن مسعود
وكلاهما صحابي وممن اشتهر في الاخوين ان موسى بن عقبة الزبيدي
بلنه وبين اخيه عبد الله بن عقبة في العمر ثمانون سنة قال ابن الصلاح ولم تطل
بما زاد على السبعة لندرته ولعدم الحاجة اليه في غرضنا هذا ههنا
والكثر ما رايت من الاخوة الذكور المشهورين عشرة وهم بنو العباس بن عبد المطلب
وهم الفضل وعبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن وقثم ومعبد وعون والحرث
وكثير وتمام وكان اصغرهم وكان العباس يحمله ويقول ثمانيتهم تمام فصاروا عشرة بارث
فاجعلهم كراما برده واجعلهم ذكرا وانم الثمره وكان له ثلث اناث ام كلثوم وام
حبيب واميمة ومنهم بنو عبد الله بن طلحة وقد سماهم ابن عبد البر وغيره عشرة وسماهم ابن

الجوزي.

الجوزي اثني عشر وهم القاسم وعمير وزيد واسمعيل ويعقوب واسحق ومحمد وعبد الله
وابرهيم وعمر ويعمر وعمارة قال ابو نعيم وكلهم حمل عنه العلم

رواية الابناء عن الآباء وعكسه

صنف ابو بكر الخطيب كتابا في رواية الآباء عن الابناء ذكر فيه من حديث العباس بن عبد
المطلب عن ابنه الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين بالمزدلفة وذكر
ابو الفرج ابن الجوزي في كتاب التلقيح ان العباس روى عن ابنه عبد الله حديثا وكذلك روى
ابن داود عن ابنه بكر وابن داود نفسه احاديث منها في السنن الاربعة حديثه عن ابنه
عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتمر ومنها ما رواه
الخطيب من طريق بن عيينة عن ابن داود عن ابنه بكر عن الزهري عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحزة الاحمال فان اليد معلقة
والرجل موثقة قال الخطيب لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما نعلم الا من جهة بكر وابنه
وكذلك روى سليمن التيمي عن ابنه معتمر حديثين وقد روى الخطيب من رواية معتمر
بن سليمان التيمي قال حدثني ابي قال حدثني ابن عتبي عن ابوب عن الحسن قال
اوجع كلمة رحمة قال ابن الصلاح وهذا طريف يجمع انواعا وقولي في قوم اي في جماعة
رووا عن ابنائهم فروى انس ابن مالك عن ابنه غير مسمى حديثا وروى زكريا بن ابي
زايدة عن ابنه حديثا وروى يونس ابن ابي اسحق عن ابنه اسرائيل حديثا وروى
ابو بكر بن عياش عن ابنه ابرهيم حديثا وروى يحيى بن الوليد عن ابنه ابي هشام
الوليد حديثا وروى عمر بن يونس اليمامي عن ابنه حديثا وروى سعيد بن الحكم
المصري عن ابنه محمد حديثا وروى اسحق بن البهلول عن ابنه يعقوب حديثين
وروى كثير بن يحيى المصري عن ابنه يحيى حديثا وروى يحيى بن جعفر بن اعين
عن ابنه الحسين حديثين وروى علي بن حرب الطائي عن ابنه الحسين حديثا وروى

الألوكة
www.alukah.net

محمد يحيى الذهلي عن ابنه يحيى حديثا وروى ابو داود الحبّ السجستاني عن ابنه
ابي بكر عبد الله حديثين وروى علي بن الحسن بن ابي عيسى الدرابجردي
عن ابنه الحسن حديثا وروى الحسن بن سفين عن ابنه ابي بكر حديثين وروى احمد
بن شاهين عن ابنه محمد حديثا وروى ابو بكر بن ابي عاصم عن ابنه ابي عبد الرحمن حديثا
وروى عمر بن محمد السمرقندي عن ابنه محمد حديثا وروى محمد عبد الله بن احمد الصفار
عن ابنه ابي بكر ابياتا قالها وروى ابو الشيخ بن حيان عن ابنه عبد الرزاق حكاية ورؤيا
الحافظ ابو سعد بن السمعاني عن ابنه عبد الرحيم في ذيل تاريخ بغداد وروى
قاضي القضاة بلدة الدين بن جماعة عن ابنه قاضي القضاة عز الدين حكاية عجيبة
قال ابن الصلاح واكثر ما رويناه لاب عن ابنه ما روينا في كتاب الخطيب عن ابي
عمر حفص بن عمر الدوري المقري عن ابنه ابي جعفر محمد ستة عشر حديثا او نحو
ذلك ، اما ابو بكر عن الحسن ، عائشة في الحبة السوداء ،
، وائلة لابن ابي عتيق ، ومثل الواصف للصديق ،

قال ابن الصلاح واما الحديث الذي رويناه عن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في الحبة السوداء شفاء من كل داء هو غلط عمن رواه انما
هو عن ابي بكر ابن ابي عتيق عن عائشة وهو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر
الصديق قلت وهكذا رواه البخاري في صحيحه وفيه التصريح بانه ابن ابي عتيق ولكن
ذكر ابن الجوزي في التلقيح ان ابا بكر الصديق روى عن ابنته عائشة حديثين
قال وروت ام رومان عن ابنتها عائشة حديثين وابو عتيق هذا واباؤه هم
الذين قال فيهم موسى بن عقبة لا نعلم اربعة ادركوا النبي صلى الله عليه وسلم الا هؤلاء
الاربعة فذكر ابا بكر الصديق واباه وابنه عبد الرحمن وابنه محمدا ابا عتيق ،
، وعكسه صنف منه الوائلي ، وهو مثال التصنيف الثالث ،
صنف ابو نضر الوائلي كما بأتي رواية الابناء عن الآباء ورواية الرجل عن ابيه عن جده
من المعالي كما اخبرني الحافظ ابو سعيد خليل بن العلائي بقرائي عليه ببيت المقدس
قال اخبرنا

قال اخبرنا محمد بن يوسف انا الامام ابو عمرو بن الصلاح قال حدثني ابو المظفر عبد
الرحيم بن الحافظ ابي سعد السمعاني عن عبد الرحمن بن عبد الجبار الفامي
قال سمعت ابا القسم منصور بن محمد العلوي يقول الاسناد بعضه عوالي
وبعضه معال وقول الرجل حدثني ابي عن جدي من المعالي ص
، ومن تمامه اذا ما الجبا ، الاب او جد وذاك قسما ،
، فسمين عراب فقط يقول ، العشرا عن ابيه عن النبي ،
، واسمها على الشهير فاعلم ، اسامة بن مالك بن ضمضم ،

من اوهم هذا النوع وهو رواية الابناء عن الآباء اذا اوهم اسم الاب او الجد فلم يسم بالنقص
على كونه ابا للراوي او جدا له فيحتاج حينئذ الى معرفة اسمه وينقسم ذلك الى قسمين
احدهما ان تكون الرواية عن ابيه فقط دون جده كرواية ابي العشراء الدارمي عن ابيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم وهي عند اصحاب السنن الاربعة فان اباه لم يسم في طرق الحديث
واختلف في اسم ابي العشراء واسم ابيه على اقوال اجدها وهو الاشهر كما قال ابن الصلاح
انه اسامة بن مالك بن قهطم وهو بكسر القاف فيما نقله ابن الصلاح من خط البيهقي
وغيره وقيل قحطم بالحاء المهملة موضع الهاء والثاني ان اسمه عطارد بن برز بتقديم
الراء على الزاي واختلف في الراء هل هي ساكنة او مفتوحة وقيل اسم ابيه
بلز بالباء واللام مكان الراء والثالث اسمه بسار بن بلز بن مسعود
فيه ،
، ،
، ،

اي والقسم الثاني من رواية الابناء عن الآباء ان يزيد بعد ذكر الاب اباً آخر فيكون جداً للاب
او يزيد جداً للاب فمثال زيادة الاب رواية بهز بن حكيم عن ابيه عن جده عن النبي صلى
الله عليه وسلم فحكيم هو ابن معاوية بن حيدة القشيري فالصحابي هو معاوية وهو جد بهز
ومثال زيادة الجد عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وشعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو
بن العاص فالصحابي هو عبد الله بن عمرو وهو جد شعيب وفي البيت المذكور لف ونشر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وتقديم وتاخير تقديره والثاني ان يزيد بعد الاب ابا كبير بن حكيم احد الكرو
بن شعيب والعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نسخة كبيرة فما اختلف في الاحتجاج
بها على اقوال احدها انها حجة مطلقا اذا صح السند اليه قال البخاري رايت احمد بن
حنبل وعلي بن المديني واسحق بن راهويه وابا عبيد وعامة اصحابنا يحتجون
بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ما تركه احد من المسلمين قال البخاري ومن الناس
بعدهم زاد في رواية والحميدي وقال مرة اجتمع علي ويحيى بن معين واحمد وابو خيثمة
وشيوخ اهل العلم فتذاكروا حديث عمرو بن شعيب فشبهوه وذكروا انه حجة وقال الدوري
عن احمد ويحيى بن معين وعلي بن المديني خلاف ما نقله عنهم البخاري مما يقتضي تضعيف
روايته عن ابيه عن جده وقال احمد بن شعيب الدارمي اجتنب الحانا بحديثه وقال
ابن الصلاح اجتمع الكثر اهل الحديث بحديثه حملا المطلق الجد على الصحابي عبد الله بن عمرو
دون ابنه محمد والد شعيب لما ظهر لهم من اطلاقه ذلك والقول الثاني ترك الاحتجاج
بها وهو قول ابي داود فيما رواه ابو عبيد الاجري عنه قال قيل له عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده حجة عندك قال الا النصف حجة وروى عباس الدوري عن يحيى
بن معين قال روايته عن ابيه عن جده كتاب فمن ها هنا حا ضعفه وقال ابن
عدي ان روايته عن ابيه عن جده مرسلة لان جده محمدا لا صحبة له وقال ابن حبان
في الضعفا بعد ذكره لعمرو انه ثقة اذا روى عن الثقات عن ابيه واذا روى عن ابيه
عن جده فان شعيبا لم يلق عبد الله فيكون منقطعا وان اراد جده الادنى محمدا فهو لا صحبة
له فيكون مرسلا قلت فقد صح سماع شعيب من عبد الله بن عمرو كما صرح به البخاري في
التاريخ واحمد كما رواه الدارقطني والبيهقي في السنن باسناد صحيح والقول الثالث
التفرقة بين ان يقع في حديثه انه عبد الله او لا وهو قول الدارقطني حيث قال العمرو بن
شعيب ثلثة احداد الادنى محمد والاوسط عبد الله والاعلى عمرو وقد سمع يعني شعيبا
محمدا ومحمد لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وسمع من جده عبد الله فاذا بينه وكشفه
فهو صحيح حينئذ ولم يترك حديثه احد من الايمة ولم يسمع من جده عمرو انتهى فاذا

قال

قال عن جدي عبد الله بن عمرو وهو صحيح حينئذ ولذلك اذا قال عن جده قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك مما يدل على ان مراده عبد الله لا محمد وفي
السنن عدة احاديث لذلك القول الرابع التفرقة بين ان يتوعب ذكر ابائه
بالرواية او يقتصر على ابيه عن جده فانه صرح بهم كلهم فهو حجة والا فلا وهو راي
ابي حاتم بن حبان البستي وروى صحيحه له حديثا واحدا هكذا عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن عمرو عن ابيه مرفوعا الا احدثكم باحكم ابي واقربكم
مني مجلسا يوم القيمة الحديث قال الحافظ ابو سعيد العلائي في كتاب الوشي
المعلم فيما قرانه عليه ببيت المقدس ما حاصله التصريح برواية محمد عن ابيه في السند
فهو شاذ نادر قال وذكر بعضهم ان محمدا مات في حياة ابيه وان اباه كفل شعيبا
ورباه ثم قال شيخنا ولم يذكر احد من المتقدمين محمدا في كتابه ولا ترجم له
قد ترجم له ابن يونس في تاريخ مصر وابن حبان في الثقات قال ابن يونس
روى عن ابيه روى عنه جليم بن الحارث السهمي اخبرا سعيد بن عفير
وابنه شعيب بن محمد والقول الاول اصح والضمير في قوله حملا له يعود الى جده المذكور
في اخر البيت قبله

روى عبد الوهاب التميمي عن ابيه حتى عد تسعة اباء وذلك فيما رويناه في تاريخ
الخطيب فاخبرنا عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث بن اسد بن الليث بن سليمان
بن الاسود ابن سفيان بن يزيد بن كنانة بن عبد الله التميمي من لفظه قال سمعت
ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت علي
ابن ابي طالب وقد سئل عن الحنان المنان فقال الحنان هو الذي يقبل على من
اعرض عنه والمنان هو الذي يبدا بالنوال قبل السؤال قال الخطيب بين ابي الفتح
يعني عبد الوهاب وبين علي في هذا الاسناد تسعة اباء احدهم اكمه بن عبد الله
وهو الذي انه سمع عليا رضي الله عنه وقد اقتصر ابن الصلاح فيما ذكره من التسلسل

ذكره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالاماما على هذا العدد وهو تسعة وقد ورد التسلسل باكثر من ذلك من هذا الوجه ومن غيره
فاما من هذا الوجه فورد التسلسل فيه باثني عشر اباً في حديث مرفوع من طريق
رزق الله بن عبد الوهاب التميمي المذكور اخبرنا به جماعة منهم شيخنا العلامة
برهان الدين ابراهيم بن الحسن الرشيدي قال اخبرنا احمد بن محمد اسحق الابرقوهي
قال انا ابو بكر عبد الله بن محمد القلانسي قراءة عليه والمحاضرين ازانا عبد العزيز بن
منصور بن محمد الادمي قثارزق الله بن عبد الوهاب التميمي قال سمعت ابي ابا الفتح عبد
الوهاب يقول سمعت ابي ابا الحسن عبد العزيز يقول سمعت ابا بكر بن الحوت يقول
سمعت ابي اسدا يقول سمعت الليث يقول سمعت ابي الاسود يقول سمعت ابي سيفين
يقول سمعت ابي بريد يقول سمعت ابي كنيه يقول سمعت ابي الهيثم يقول سمعت
ابي عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اجتمع قوم على ذكر الا
حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة قال الحافظ ابو سعيد بن العلائي في الوشي المعلم فيما قرئ علي وانا اسمع هذا اسناد غريب جدا ورزق الله كان امام الحنابلة في
زمانه بن الحمار المشهور بن منقذ ولد في عقد علوم مائتين في سنة ثمان وثمانين واربع
مائة وابوه ابو الفرج امام مشهور ايضا ولكن جده عبد العزيز متكلم فيه كبيرا على
امامته واشتهر بوضع الحديث وبقية اباته مجهولون لا ذكر لهم في شيء من الكتب
اصلا وقد يحبط فيهم عبد العزيز بالتغيير اي فزاد في الثاني انا الا كنيه وهو الهيثم
وجعله بن روايته عن ابيه عبد الله وجعله صحابيا فحصل التسلسل في هذا باثني عشر
ايضا وقد جدت التسلسل في عقد احاديث باربعة عشر اباً من طريق اهل البيت
منها ما رواه الحافظ ابو سعد بن السمعاني في الذيل قال اخبرنا ابو سجاع عمر بن ابي الحسن
البسطامي الامام بقراءتي وابو بكر محمد بن علي بن ياسر الحياني من لفظه فالا حدثنا السيد
ابو محمد الحسن بن علي بن ابي طالب من لفظه بلخ حدثني سيدي والدي ابو الحسن علي بن
ابي طالب سنة ست وستين واربعماية قال حدثني ابي ابو طالب الحسن بن عبيد الله
سنة اربع وثلاثين واربعماية قال حدثني والدي ابو علي عبيد الله بن محمد حدثني ابي محمد

عبيد الله حدثني ابي عبيد الله بن علي حدثني ابي علي بن الحسن حدثني ابي الحسن بن الحسين
حدثني ابي الحسين بن جعفر وهو اول من دخل بلخ من هذه الطائفة قال حدثني
ابي جعفر الملقب بالحجة قال حدثني ابي عبيد الله قال حدثني ابي الحسين الاصغر
قال حدثني ابي علي بن الحسين بن علي عن ابيه عن جده علي رضي الله عنهم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الخبر كالمعاينة وهذا اكثر ما وقع لنا في عدة التسلسل
بالاباء والله اعلم

السابق واللاحق

وصفهما ابن سابق ولاحق وهو اشتراك الراويين سابق
وموتا كرهني وذي بالك كابن وهيب ومالك
مسمع للاول مقرن والي امر بالحق ومالك

صنف الخطيب فيها باسماء السابق واللاحق وموضوعه ان يشترك راويان في الرواية
عن شخص واحد واحد الراويين متقدم والاخر متاخر بحيث يكون بين وفاتيهما
امد بعيد قال ابن الصلاح ومن فوائد ذلك تقرير حلاوة علو الاسناد في القلوب ومثال
ذلك الامام مالك بن انس رضي الله عنه روى عنه ابو بكر الزهري احد شيوخه وروى
عنه ايضا زكريا بن دويد الكندي وقد تاخرت وفاة زكريا بن دويد بعد موت
الزهري باية وسبعة وثلاثين سنة او اكثر فان وفاة الزهري في سنة اربع وعشرين
ومائة وتاخرت وفاة زكريا بن دويد الى سنة نيف وستين ومائتين
هكذا مثل ابن الصلاح تبعا للخطيب بزكريا بن دويد وهو وان كان روى عن مالك
فانه احد الكذابين قال ابن حبان كان يضع الحديث بل زاد وادعى انه سمع بن
حميد الطويل وروى عنه نسخة موضوعة فلا ينبغي حينئذ ان يمثل به والصواب
ان اخر اصحاب مالك المجمع على سماعه منه اسمعيل السهمي كما قال المزي وكانت وفاة السهمي
سنة تسع وخمسين ومائتين فيكون بينه وبين وفاة الزهري مائة وخمس وثلاثون سنة
والسهمي وان كان ضعيفا ايضا فان ابا مصعب شهد له انه كان يحفظ مجلس العرض
على مالك وقولي اخر اي ابن دويد وقولي كالجميع والخفاف اي كما تقدمت وفاة محمد بن

اسمعيل الجعفي البخاري على وفاة ابي الحسين احمد بن محمد الخفاف النيسابوري نحوا من مائة
وهو مائة وسبع وثلاثون سنة وقد اشتركا في الرواية عن ابي العباس محمد بن اسحق السراج
فروى عنه البخاري في تاريخه واخر من روى عن السراج الخفاف وتوفي البخاري سنة ست
وخمسين ومائتين وتوفي الخفاف سنة ثلث وتسعين وثلثمائة ومن امثلة ذلك في زماننا ان الفخر
بن البخاري سمع منه الزكي عبد العظيم المنذري وروى عنه جماعة موجودون بدمشق في
هذه السنة وهي سنة احدى وسبعين وسبعمائة منهم عمر بن الحسن بن مزيد المزي ونجم
الدين بن النجم وصلاح الدين امام مدرسة الشيخ ابي عمرو وقد توفي الزكي عبد العظيم سنة ست
وخمسين وستمائة

من لم يرو عنه الا راو واحد

[illegible]

من انواع علوم الحديث معرفة من لم يرو عنه الا راو واحد من الصحابة والتابعين ومن بعدهم
وصنف فيه مسلم كتابه المسمى بكتاب المنفردات والوحدان وعندي به نسخة بخط محمد ابن
طاهر المقدسي ولم يره ابن الصلاح كما ذكره ومثاله في الصحابة عامر بن شهر الهمداني ووهب
بن خنبش الطائي عدادهما في اهل الكوفة تفرد الشعبي بالرواية عن كل واحد منهما
فيما ذكره مسلم وغيره وحديث عامر بن شهر في السنن لابي داود وهو وان انفرد عنه الشعبي
فهو مذكور في السير فقد ذكر سيف عن طلحة الاعلم عن عكرمة عن ابن عباس ان اول من اعترض
على الاسود العنسي وكابره عامر بن شهر في ناحيته وكان احد عمال النبي صلى الله عليه وسلم على
اليمن وحديث وهب بن خنبش عند النسائي وابن ماجة ووقع عند ابن ماجة في روايته له
هرم بن خنبش وكذا ذكره الحاكم في علوم الحديث له ايضا قال ابن الصلاح وذلك خطا قال
المزي ومن قال وهب اكثر واحفظ وقد مثل ابن الصلاح ذلك بامثلة في الصحابة والتابعين
وعليه في كثير منها اعتراض اوضحته في كتاب مفرد يتعلق بكتاب ابن الصلاح وقد نقل الحاكم في كتابه

المدخل

المدخل الى كتاب الاكليل بان احدا من هذا القبيل لم يخرج عنه البخاري ومسلم في صحيحيهما
واشرت الى ذلك بقولي ليس بينهما اي ليس في الصحيحين وتبعه على ذلك البيهقي فقال في كتاب الزكاة
من سننه عند ذكر حديث بهز عن ابيه عن جده ومن كتمها فانا اخذوها وشطر ماله الحديث
ما لفظه فاما البخاري ومسلم فانهما لم يخرجاه جريا على عادتهما في ان الصحابي او التابعي
اذا لم يكن له الا راو واحد لم يخرجا حديثه في الصحيحين انتهى كلامه وغلط الحاكم في ذلك
جماعة منهم محمد بن طاهر والحازمي ونقض ذلك عليه بانهما اخرجا حديث المسيب بن حزن
في وفاة ابي طالب مع انه لا راوي له غير ابنه سعيد بن المسيب وكذلك اخرج ابو عبد الله
الجعفي البخاري حديث عمرو بن تغلب مرفوعا اني لاعطي الرجل والذي ادع احب الي
ولم يرو عن عمرو بن تغلب سوى الحسن البصري فيما قاله مسلم في كتاب الوحدان
والحاكم في علوم الحديث وغيرهما وقال ابن عبد البر انه روى عنه ايضا الحكم بن الاعرج
ولم ار له رواية عنه في شيء من طرق احاديث عمرو بن تغلب فلذلك مثلت به ومثل
ابن الصلاح بامثلة في الصحيح عليه فيها مؤاخذات فتركتها

من ذكر بنعوت متعددة

[illegible]

هذا النوع لبيان من ذكر من الرواة بانواع من التعريفات من الاسما او الكنى او الالقاب
او الانساب اما من جماعة من الرواة عنه يعرفه كل واحد بغير ما عرفه الاخر او من
راو واحد عنه يعرفه مرة بهذا ومرة بذاك فيلتبس ذلك على من لا معرفة عنده بل على كثير
من اهل المعرفة والحفظ وانما يفعل ذلك كثيرا المدلسون وقد تقدم عند ذكر التدليس
ان هذا احد انواع التدليس ويسمى تدليس الشيوخ وقد صنف في ذلك الحافظ
عبد الغني بن سعيد الازدي كتابا نافعا سماه ايضاح الاشكال عندي به نسخة وصنف

شبكة الألوكة www.alukah.net

فيه الخطيب البغدادي كما باكبير اسماه الموضح اوهام الجمع والتفريق يداوفيه
باوهام البخاري في ذلك وهو عندي بخط الخطيب من امثلة ذلك ما فعله الرواة
عن محمد بن الثاب الكلبي العلامة في الاثنا باحد الضعفا فقد روى عنه ابو اسامه
حماد بن اسامه فسماه حماد بن الثاب وروى عنه محمد اسحق بن يسار فسماه
مرة وكناه مرة بابي النضر ولم ينسبه وروى عنه عطية العوفي فكناه بابي سعيد
ولم ينسبه فاما رواية ابي اسامة عنه فرواها عبد الغني بن سعيد عن حمزة بن محمد هو
الكناني الحافظ باسناده الى ابي اسامة عن حماد بن الثاب قال حدثنا اسحق بن عبد الله
بن الحرث عن ابن عباس مرفوعا ذكاة كل مسكر دباغه ثم قال قال الناجمزة بن محمد
لا اعلم احدا روى هذا الحديث عن حماد بن الثاب غير ابي الثاب اسامة وحماد
هذا ليس بقوي وله حديث اخر عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله في الشفعة
قال عبد الغني ثم قدم علينا الدارقطني فاتيته عن هذا الحديث وعن حماد بن الثاب
فقال لي الذي روى عنه ابو اسامة هو محمد بن الثاب الكلبي الا ان ابا سفين كان ينسبه
حمادا قال عبد الغني فتبين لي ان حمزة قد وهم من وجهين لجدهما ان جعل الرجلين
واحدا والاخر انه وثق من ليس بثقة لان الكلبي عند العلماء غير ثقة قال عبد الغني
ثم اني نظرت في كتاب الكلبي لابي عبد الرحمن النسوي فوجدته قد وهم فيه وهما اقبح من
وهم حمزة رأيته قد اخرج هذا الحديث عن احمد بن علي عن ابي معمر عن ابي اسامة
حماد بن الثاب بها وانما هو عن حماد بن ابي الثاب فاسقط قوله عن وخفي عليه
ان الصواب عن ابي اسامة حماد بن اسامة وان حماد بن الثاب هو الكلبي قال عبد الغني
والدليل على صحة قول الدارقطني ان عيسى بن يونس رواه عن الكلبي مصرحا به على ضعفه
انتهى واما رواية ابن اسحق عنه فقال البخاري في التاريخ الكبير روى محمد بن اسحق
عن ابي النضر وهو الكلبي قال الخطيب فيما قرأته بخطه وهذا القول صحيح قال فاما رواية
ابن اسحق عن الكلبي التي كناه فيها ولم ينسبه ثم رواها باسناده الى محمد بن اسحق عن
ابي النضر عن باذان عن ابن عباس عن تميم الداري في هذه الاية يا ايها الذين امنوا

شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت وقصة جام الفضة واما رواية عطية العوفي
عنه فروى الخطيب فيما قرأته بخطه في كتاب الموضح قال اخبرنا ابو سعيد
الصيرفي نا محمد بن يعقوب الاصم نا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي قال بلغني
ان عطية كان يأتي الكلبي فيأخذ عنه التفسير قال وكان يكنيه بابي سعيد فيقول
قال ابو سعيد وكان هشيم يضعف حديث عطية وقال عبد الله حدثني ابي قال
حدثنا ابو احمد الزبيري قال سمعت سفين الثوري قال سمعت الكلبي قال اتاني
عطية ابا سعيد قال الخطيب انما فعل ذلك ليوهم الناس انه انما روى عن ابي سعيد
الخدري انتهى قلت ومما دلس به الكلبي مما لم يذكره ابن الصلاح تكنيته بابي
هشام وقد بينه الخطيب فقال فيما قرأته بخطه وهو ابو هشام الذي روى عنه
القاسم بن الوليد الهمداني وكان للكلبي ابن يسمى هشاما فكناه القاسم به في روايته عنه
ثم روى باسناده الى القاسم بن الوليد عن ابي هشام عن ابي صالح عن ابن عباس قال لما
نزلت هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم فذكر الحديث ثم روى باسناده
الى ابن ابي حاتم انه سأل اباه عن هذا الحديث فقال ابو هشام هو الكلبي وكان
كنيته ابو النضر وكان له ابن يقال له هشام بن الكلبي صاحب نحو وعربية فكناه
به قال وهو محمد الثاب ابن بشر الكلبي الذي روى عنه محمد اسحق وقد وهم
البخاري في التفريق بينه وبين الكلبي لانه رجل واحد بين نسبه محمد سعد
وخليفة بن خياط وقولي واعني اي اجعله من عنايتك وقد تقدم قبل هذا
نقلا عن الهروي وغيره انه يقال عني بكذا وعنيت به والجملة بفتح الحاء المهملة الخصلة

افراد العلم

واعلم ان الاعلام منها ما يكون [illegible]
او سندا عمرو وكل الصواب والميم او ابي محمد حفص [illegible]
العلم هو ما يعرف به من جعل علامة عليه من الاسماء والكنى والالقاب والاسم ما وضع علامة على
المسمى والكنية ما صدر بباب ام واللقب ما دل على رفعة او وصفه ومعرفة افراد الاعلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نوع من انواع الحديث صنف فيه جماعة منهم الحافظ ابو بكر احمد بن هرون البردجي صنف فيه كتابا المترجم بالاسماء المفردة وهو اول كتاب وضع في جمعها مفردة والا فهي متفرقة في تاريخ البخاري الكبير وكتاب الجرح والتعديل لابن ابي حاتم في اواخر الابواب وقد استدرك ابو عبد الله بن مندة وغيره على كتاب البردجي مواضع ليست افرادا بل هي مثان وثالث واكثر من ذلك في مواضع ليست اسما وانما هي القاب كالاجلح لقب به لحلحة كانت به واسمه يحيى وقد مثل ابن الصلاح بجملة من الاسما والكنى مرتبة على حروف المعجم وبعد القاب واقتصرت من ذلك على مثال واحد لكل قسم فمن امثلة افراد الاسما للذي بن لبا صحابي من بني اسد وللاها باللام والباء الموحدة وهو ابو هند وابوه فردان فالاول مصغر على وزن ابي بن كعب والثاني مكبر على وزن فتى وعصا ومثال افراد الالقاب مندل بن علي العنزي واسمه عمرو ومندل لقب له وهو بكسر الميم كما نص عليه الخطيب وغيره قال ابن الصلاح ويقولونه كثيرا بفتحها انتهى ورايت بخط الحافظ ابي الحجاج يوسف بن خليل الدمشقي نقلا عن خط الحافظ محمد بن ناصر ان الصواب فيه فتح الميم ومثال الافراد في الكنى ابو مُعَيد بضم الميم وفتح العين المهملة وسكون الياء المثناه من تحت واخره دال مهملة واسمه حفص بن غيلان وقولي سما بضم السين لغة في الاسم وهو منصوب على التمييز وقولي او مندل هو بجر ورعطفا على ابي وكذلك تولى ابا معيد وعمرو وحفص مرفوعان على الخبرية لمبتدا محذوف اي هو عمرو وهو حفص وكل ينصب على نزع الخافض اي ونصبوا على نزع الميم

الاسما والكنى

واعن بالاسما والكنى وعد فضله الشيخ ذا النسع امتثل
من اسمه كنيته انفرادا كبحوابي بلال وعقبة ازدادا
كبحوابي بكر بن حزم قد كفى ابا محمد مخلف فاقفني
والثاني من يكنى ولا اسما لدى كبحوابي شيبه وهو الخدري

ثم كني الشاب والمتقدد كبحوابي الشيخ ابي محمد
وما من خرج باسم الوالد كبحوالكنى المتقدد
ثم ذوو الحلف كني مطلقا اسماؤهم وعكسه وفيها
وعكسه وذو اشتباه يلتبس وعكسه الصحبي ليس يلتبس

من فنون اصحاب الحديث معرفة اسما ذوي الكنى ومعرفة كنى ذوي الاسما وتنبغي العناية بذلك لوقوعها وردد كر الراوي مرة بكنيته ومرة باسمه فيظن انه لا معرفة له بذلك رجلين وربما ذكر الراوي باسمه وكنيته معا فتوهم بعضهم رجلين كالحديث الذي رواه الحاكم من رواية ابي يوسف يوسف عن ابي حنيفة عن موسى ابن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن ابي الوليد عن جابر مرفوعا من صلى خلف الامام فان قراءته له قراءة قال الحاكم عبد الله بن شداد هو نفسه ابو الوليد بينه علي بن المديني قال الحاكم ومن لم يعرفه الاسامي اورثه مثل هذا الوهم [illegible] وربما قد وقع كذلك كما تقدم قبله نوع في قول النسائي عن ابي اسامة حماد بن الثابب توهم في ذلك وانما هو عن حماد بن الثابب وابو اسامة انما اسمه حماد بن اسامة وحماد بن الثابب هو حماد بن الثابب الكلبي وكنيته ابو اسامة والله اعلم ولقد بلغني عن بعض من درس في الحديث من راتبته انه اراد الكشف عن ترجمة ابي الزناد فلم يهتد الى معرفة ترجمته من كثرة الاسما لعدم معرفته باسمه مع كون اسمه معروفا عند المبتدين من طلبة الحديث وهو عبد الله بن ذكوان وابو الزناد لقب له وكنيته ابو عبد الرحمن وقد صنف في ذلك جماعة منهم علي بن المديني ومسلم بن الحجاج والنسائي وابو بشر الدولابي وابو احمد الحاكم وابو عمر بن عبد البر وكان ابو احمد الحاكم احفل من صنف في ذلك واكبره فانه يذكر فيه من عرف اسمه ومن لم يعرف اسمه وكتاب مسلم والنسائي لم يذكرا فيهما الا من عرف اسمه والذين صنفوا بعد ذلك بوبوا الابواب على الكنى وبينوا انما اصحابها الا ان النسائي رتب حروف كنانه على ترتيب غريب ليس على ترتيب حروف المعجم المشهورة عند الشارقة ولا على اصطلاح المغاربة ولا على ترتيب حروف ابجد ولا ترتيب حروف كثير من اهل

الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي
الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي الجكني

www.alukah.net
شبكة الألوكة

اللغة كالعين والمحكم وهذا ترتيبها ا ب ت ث ج ح خ ... وقد نظمت ترتيبها في بيتين في اول كل كلمة منها لحرف وهي ... طوت ظبية صدر صاق في قيد وحدة ... هدت من عمي عن جوى حرها حمد

وقسم ابن الصلاح معرفة الاسماء والكنى الى عشرة اقسام من وجه والى تسعة اقسام من وجه آخر تقولي لتسع او عشر لبين ذلك للشك في كلام ابن الصلاح ولكنه فرق ذلك من وجه في نوعين وجمعها في نوع واحد فذكر في النوع الاول وهو النوع المولى حسن من كناه وهو بيان اسماء ذوي الكنى تسعة اقسام ثم قال في النوع الذي يليه وهو معرفة كنى المعروفين بالاسماء وهذا من وجه ضد النوع الذي قبله ومن شانه ان يوجب على العلماء ان يبينوا ما هما لخلاف ذلك ومن وجه آخر يصح ان يجعل قسما من اقسام ذلك من حيث كونه قسما من اقسام اصحاب الكنى وقد من افرده بالتصنيف قال وبلغنا ان لابي حاتم بن حبان البستي فيه كتابا [illegible] وانما جمعت النوع الذي قبله لان الذين صنفوا الكنى جمعوا النوعين معا من عرف بالكنية ومن عرف بالاسم [illegible] من اسمه كنيته وهذا القسم ينقسم الى قسمين احدهما من لا كنية له غير الكنية التي هي اسمه واليه اشرت بقولي انفرادا اي ليس له كنية الا ذلك ومثال ذلك ابو بلال الاشعري وابو حصين بن يحيى الرازي فقال كل منهما اسمي وكنيتي ولحد وكذا قال ابو بكر بن عياش للفزي ليس لي اسم غير ابي بكر وقد اختلف في اسمه على احد عشر قولا وصح ابو زرعة ان اسمه شعبه وقد ذكره ابن الصلاح في القسم السادس وصح ان اسمه كنيته [illegible] تقدم القسم الثاني من القسم الاول من له كنية اخرى زيادة على اسمه الذي هو كنيته ومثاله ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري فقيل اسمه ابو بكر وكنيته ابو محمد ويحيى ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث احد الفقهاء السبعة اسمه ابو بكر وكنيته ابو عبد الرحمن على ما قاله ابن الصلاح وذكر ابن الخطيب انه لا نظير لهذين الاسمين في ذلك على ما قال ابن الصلاح وقيل انهما كنيتان لابن حزم غير الكنية التي هي اسمه

تكنيته

اسمه انتهى واشرت الى هذا بقولي لحلف اي اختلف في كنيته بابي محمد القسم الثاني من اصل التقسيم من عرف بكنيته ولم تقف له على اسم فلم يدر هل اسمه كنيته كالاول او له اسم ولم تقف عليه مثاله ابو شيبة الحذري من الصحابة مات في حصار القسطنطينية ودفن هناك وكابي اناس ثالون وابي مويهبة من الصحابة ايضا وكابي بكرة ابن نافع مولى ابن عمر وابي العيس بالمون وقيل بالمثناة من فوق المضمومة مولى عبد الله بن سعد بن ابي سرح وابي جرب بن ابي الاسود وابي بكر جرير الموقي [illegible] القسم الثالث من لقب بكنيته كابي الشيخ بن حيان اسمه عبد الله بن محمد بن ابي جعفر وكنيته ابو محمد وابو الشيخ لقب له ومن لقب بكنيته ابو تراب علي بن ابي طالب وابو الزناد وابو الرجال وابو نميلة وابو الاذان وابو بجاد العتدي [illegible] من له كنيتان فاكثر وهو المراد بقولي والتعدد اي تعددت كنيته وفي اللام لف ونشر اي ثم كني الالقاب كابي الشيخ وكني المتعدد كابن جريج كني بابي الوليد وبابي خالد وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وكان يقال المنصور بن عبد المنعم الفراوي ذو الكنى كان له ثلث كنى ابو بكر وابو الفتح وابو القسم

الخامس [illegible] من اختلف في كنيته على مولين او اقوال وقد علم اسمه فلم يختلف فيه قال ابن الصلاح ولعبد الله بن عطاء الابراهيمي الهروي من المتاخرين فيه مصنف وذلك كاسامة بن زيد الحب ابي زيد او ابي محمد او ابي عبد الله او ابي خارجة اقوال وكابي بن كعب ابي المنذر وقيل ابو الطفيل وكقبيصة بن ذويب ابي اسحق وقيل ابو سعيد وكالقاسم بن محمد ابي عبد الرحمن وقيل ابو محمد وكسليمان بن بلال ابي ايوب وقيل ابو محمد قال ابن الصلاح وفي بعض من ذكر في هذا القسم من هو في نفس الامر ملحق بالذي قبله وقوله كابي في موضع نصب على التمييز [illegible] القسم السادس على الذي قبله وهو من اختلف في اسمه وعرفت كنيته فلم يختلف فيها كابي هريرة الدوسي اختلف في اسمه واسم ابيه على نحو عشرين قولا قاله ابن عبد البر وقال النووي ثلاثين قولا وذكر ابن اسحق ان اسمه عبد الرحمن بن صخر وصححه ابو احمد الحاكم في الكنى والرافعي في

الألوكة
www.alukah.net

التذيب والنووي واحزون وصح الشيخ شرف الدين الدمياطي اعلم المتاخرين بالانساب
ان اسمه عمير بن عامر وكابي بصرة الغفاري اسمه جُميل بضم الجا للهملة مصغرًا
على الاصح وقيل بالجيم مكبرًا وكابي جحيفة وهب وقيل وهب الله وكابي برده بن ابي
موسى الاشعري عاصر عند الجمهور وقال ابن معين الحرث وكابي بكر بن عياش المقرئ
وقد تقدم في القسم الاول والقسم التابع من اختلف في كنيته واسمه معًا واليه
الاشارة بقولي وفيهما ومثاله سفينه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لقب له
واسمه عمير او صالح او مهران اقوال وكنيته ابو عبد الرحمن وقيل ابو البختري
والقسم الثاني من لم يختلف في واحد منهما بل علما معًا واليه اشرت بقولي
في البيت الخير وعكسه اي من لم يختلف في واحد منهما وذلك كائمة المذاهب
ابي حنيفة النعمن وابا عبد الله سفين الثوري ومالك ومحمد ادريس الشافعي
واحمد بن محمد حنبل رضي الله عنهم والقسم التاسع من اشتهر باسمه دون كنيته
وقولي بسم بضم السين لغة في الاسم وهي غير لغة القصر فيه وهذا القسم هو الذي
افرده ابن الصلاح بنوع على حده كطلحة بن عبيد الله وعبد الله الرحمن بن عوف
والحسن بن علي في اخرين كنية كل واحد منهم ابو محمد وكالزبير بن العوام والحسين
بن علي وحذيفة وسلمان وجابر في اخرين كنوا بابي عبد الله ولعبد الله بن مسعود
وعبد الله بن عمر في اخرين كنوا بابي عبد الرحمن وفي هذا النوع كثرة لا يحتاج
مثله الى مثال والقسم العاشر عكس الذي قبله وهو من اشتهر بكنيته
دون اسمه كابي النجي مسلم بن صبيح وابوه بضم الصاد المهملة وابي ادريس الخولاني
عايذ الله وابي اسحق السبيعي عمرو وابي حازم الاعرج سلمة وخلق لا يحصون

الالقاب

واعن بالالقاب فربما حصل ... الواحد اثنين الذي منهما علل
نحو الضعيف اي بجسمه ومن ... ضل الطريق باسم فاعل ولن
يجوز ما يكرهه الملقب ... وربما كان لبعض سبب

كعندر

كعندر مهر جعفر وصالح جزره المشهور بش

مما ينبغي العناية به معرفة القاب المحدثين والعلما ومن ذكر معهم وربما وهم العاطس معرفة
الالقاب فجعل الرجل الواحد اثنين اذ يكون قد ذكر مرة باسمه ومرة بلقبه وقد وقع ذلك
لجماعة من الاكابر الحفاظ ومنهم علي بن المديني وعبد الرحمن بن يوسف بن خراش فرق بين عبد
الله بن ابي صالح اخي بتهيل وبين عباد بن ابي صالح فجعلوهما اثنين وقال الخطيب بينما
قرات بخطي في الموضح وعبد الله بن ابي صالح كان يلقب عبادًا وليس عباد باخ له
اتفق على ذلك احمد بن حنبل ويحيى بن معين وابو حاتم الرازي وابو داود السجستاني
وموسى بن هرون بن عبد الله البغدادي ومحمد اسحق الراح وقد تقدمت الاشارة
الى ذلك في فصل الاخوة والاخوات وقد صنف في الالقاب جماعة من الحفاظ ابو بكر
الشيرازي وابو الفضل الفلكي وابو الوليد بن الدباغ وابو الفرج ابن الجوزي ومثال
ذلك الضعيف والضال والتي اشرت بقولي ومن ضل الطريق باسم فاعل اي
ومن ضل فحذف الجار والمجرور لدلالة الكلام عليه قال عبد الغني بن سعيد رجلان
جليلان لزمهما لقبان فتيحان معوية بن عبد الكريم الضال وانما ضل في طريق
مكة وعبد الله بن محمد الضعيف وانما كان ضعيفًا في جسمه لا في حديثه انتهى وقد
اذن من باب الاضداد كما قيل في الزجي مسلم بن خالد قاله ابن حبان وانه قيل له الضعيف
لنقاهته وضبط من الالقاب ينقسم الى ما لا يكره كابي تراب لقب علي رضي الله عنه
فقد قال سهل بن سعد في الحديث المتفق عليه ما كان له اسم احب اليه منه وليس في
لقب محمد ريشار هذا الاشعال في جواز تعريفه به والى ما يكره الملقب به فالاحوط
تعريفه به وقد تقدم الكلام على ذلك في اواخر اداب المحدث ثم الالقاب قد لا
يعرف سبب التلقيب بها وذلك موجود في كثير منها وقد بذكر السبب في ذلك
والعبد الصالح بن سعيد في ذلك كان مفيد وذلك كعندر وجزرة فاما عندر فهو
لقب محمد جعفر البصري وكان سبب تلقيبه بذلك ان ابن جريج قدم البصرة فحدث
بحديث عن الحسن البصري فانكروه عليه وشغبوا قال ابن عائشة انما لقب عندرًا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن جريج من ذلك اليوم الذي كان يكثر الشغب عليه فقال اسكت يا غندر واهل الحجاز يسمون
الشغب غندرا ثم كان بعده جماعة يلقب كل منهم غندرا منهم من اسمه محمد جمع
ابو الحسن الرازي وابو بكر البغدادي الحافظ وابو الطيب البغدادي واما جزرة
فلقب ابي علي صالح بن محمد البغدادي الحافظ وروى الحاكم ان صالحا سئل لم
لقبت بجزرة فقال قدم عمرو بن زرارة بغداد فاجتمع عليه خلق كثير عظيم فلما
كان عند الفراغ من المجلس سئلت من ابن سمعت فقلت من حديث الجزرة فبقيت
علما انتهى ودلك في حديث عبد الله بن بشر انه كان يرعى بحزرة بالخاء المعجمة
وتقديم الراء فصحفها صالح بالجيم وتقديم الزاي وذكر ابن الصلاح عده صالحة من
الالقاب فحذفها اختصارا وهي غنجار وشاب وزنيج وردسته وسنبيد
وبندار وقصر والاحفش جماعة ومرتع وعبيد العجل وكبلجة وما عمه
وعلان وشخادة ومسكدانة ومطين وعبدان وجمدان ووهبان

المؤتلف والمختلف

من فنون الحديث المهمة معرفة المؤتلف حظا المختلف لعظم الاشماء والالقاب
والانساب ونحوها وينبغي لطالب الحديث ان يعتني بمعرفة ذلك والا لكثر عثاره
وانتبه بن اهله وصنف فيه جماعة من الحفاظ كتابا مفيدة واول من صنف فيه
عبد الغني بن سعيد شيخ الدارقطني وقد تقدم ان اكمل ما صنف فيه كتاب
الاكمال لابي نصر بن ماكولا وذيل عليه الحافظ ابو بكر بن نقطة بذيل مفيد ثم ذيل

وقد سبقه الى ابي الفرج الغريبي وابو الفضل بن ناصر بعدهما

علي بن نقطة بذيلين صغيرين احدهما للحافظ جمال الدين ابن الصابوني والاخر للحافظ
منصور بن سليم المعروف بابن العجمي وقد ذيل عليهما الحافظ علاء الدين مغلطاي
بذيل كبير لكن اكثره اسما شعرا وفي انساب العرب وجمع فيه الحافظ ابو عبد الله
الذهبي مجلدا اسماه مشتبه النسبة ولكنه اجحف في الاختصار واعتمد على ضبط
القلم فلا يعتمد على كثير من نسخه وقد فات جميع من صنف فيه الفاظ كثيرة علقت
منها جملة وان شاء الله تعالى جمعتها مع ما تقدم في مجموع واحد ليكون اسهل
لتناولها ان شاء الله تعالى ثم المؤتلف والمختلف ينقسم الى قسمين احدهما ما ليس
له ضابط يرجع اليه وانما يعرف بالنقل والحفظ وهو الاكثر والثاني ما يدخل تحت
الضبط وقد ذكرت من هذا القسم الثاني جملة منه تبعا لابن الصلاح ثم هذا القسم على
قسمين احدهما على العموم من غير تقييد بتصنيف وبضبط بان يقال ليس لهم
فلان الا كذا والباقون كذا والثاني من القسم الثاني مخصوص بما في الصحيحين
والموطا من القسم الاول سلام وسلام وجميعه بالتشديد الائمة وهم سلام
والد عبد الله بن سلام الحبر الصحابي وسلام جد ابي علي الجباي المعتزلي واسم ابي
علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام وسلام والد محمد بن سلام ابن الفرج البيكندي
البخاري شيخ البخاري على خلاف فيه فجزم غنجار في تاريخ بخارى والخطيب وابن
ماكولا بالتخفيف وقال ابن الصلاح انه اثبت وذكره ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل
في محمد سلام بالتشديد وكذا قال ابو علي الجباي في تقييد المهمل انه بالتشديد
وقال صاحبا المشارق والمطالع ان التثقيل اكثر ثبت وكانه اشتبه عليهما
بشخص اخر يسمى محمد سلام البيكندي الصغير ايضا فانه بالتشديد فيما
ذكره الخطيب في التلخيص وغيره ويعرف بالبيكندي الصغير وهو محمد بن سلام
بن الكن البيكندي حدث عن الحسن بن سوار الخراساني وعلي بن الجعد
الجوهري الجوهري روى عنه عبيد الله بن واصل البخاري نائما البيكندي
شيخ البخاري فقد رونيا بالاسناد اليه انه قال انا محمد بن سلام بالتخفيف وهذا

المكتبة الألوكة www.alukah.net

وهذا قاطع للنزاع فيه وسلام بن ابي الحقيق اليهودي وقال المبرد في الكامل لقريء العرب
سلام مخفف اللام الا والد عبد الله بن سلام وسلام ابن ابي الحقيق قال وزاد اخرون
سلام بن مشكم حمار كان في الجاهلية والعروف فيه التشديد والله اعلم وسلام بن
مجهم بن ناهض المقدسي هكذا روى عنه ابو طالب احمد بن نصر الحافظ فسماه سلاما
وروى عنه الطبراني فسماه سلامة بزيادة هاء في اخره والى هذا اشرت بقولي
فكذا فيه اختلف اي الحلف في هذا انما هو في زيادة الها في اخره او حذفها لا في
التشديد والتخفيف هكذا افتصر ابن الصلاح في ضبط سلام المخفف على هذا
المقدار ولم تلتفت اشيا محففة ايضا ذكرتها من الزيادات عليه في البيت الاخير وهم
سلام بن اخت عبد الله بن سلام معدود في الصحابة عده فيهما ابن فتحون في تذييله
على الاستيعاب ولعبد الله بن سلام اخ يقال له سلمة بن سلام وانما استدركه
على ابن الصلاح لان والدها مذكور فلا حاجة الى ذكر سلمة وقد ذكر سلمة في الصحابة
من مسنده ولكن قال ابن فتحون في تذييله على الاستيعاب ان سلمة هو اخي
عبد الله بن سلام فالله اعلم وحد السدي وهو سعد بن جعفر بن سلام السدي روى عن
علي بن البطي ومات سنة اربع عشرة وستمايه ذكره بن نقطة في التكملة فيما قرأته
بخطه وكذلك حد التنوخي الاعلى وهو ابو نصر محمد يعقوب بن اسحق بن محمد بن
موسى بن سلام التنوخي السلامي نسب الى جده روى عن زاهر بن احمد توفي
بعد الثلاثين واربعمايه ذكره الذهبي في مشتبه النسبة والبيكندي بكسر الباء
الموحدة وسكون الياء المثناه من تحت وفتح الكاف وسكون النون وبعدها
دال مهملة هكذا قيده بكسر اوله ابو علي الجياني والتنوخي بفتح النون والتين
قيده السمعاني وغيره وهو منسوب الى بلد بكسر النون وفتح
للنسب كالليثي ص الكبير

عين ابي بن عمارة الحجر، وفي خزاعة كوير كبير بن
ومن امثلة ذلك عمارة وعمارة وليس لنا عمارة بكسر العين الا ابي ابن عمارة من الصحابة

قال ابن الصلاح

قال ابن الصلاح ومنهم من صحفه قال ومن عداه عمارة بالضم قلت يرد على كلامه عمارة
بفتح العين وتشديد الميم وهو اسم جماعة من النسوة منهن عمارة بنت عبد الوهاب
الحمصية وعمارة بنت نافع بن عمر الجمحي وعمارة جدة ابي يوسف محمد احد الصدفي
الرقي ومن الرجال يزيد وعبد الله وبحاث بنو ثعلبة بن حزمة بن اصرم بن عمرو بن
عمارة معدودون في الصحابة وعبد الله بن زياد بن عمرو بن زمزمة بن عمرو بن عماره
البلوي شهد بدرا ومدرك بن عبد الله بن القعقاع بن عماره وولاه عمر بن عبد العزيز
الجزيرة وجعفر بن احمد بن عماره الحربي روى عن سعيد بن المناوولداه قاسم واحمد
ابنا جعفر بن احمد بن عماره وابو عمر محمد بن عمر بن علي بن عماره الحربي وابو القاسم
محمد بن عمارة البخار الحربي وبنو عمارة البلوي بطن ومن ذلك كوير بفتح الكاف
وكسر الراء مكبرا وكبيرا مصغرا وكله مصغرا الا في خزاعة فقط وحكى الحياني في تقييد
المهمل عن محمد بن وضاح فتح الكاف في خزاعة وضمها في عبد شمس بن عبد مناف
قال ابن الصلاح وضمها موجود ايضا في غيرهما قال ولا يستدرك في المفتوح بايوب بن
كوير الراوي عن عبد الرحمن بن غنم لكون عبد الغني ذكره بالفتح لانه بالضم كذلك ذكره
الدارقطني وغيره اي كابن ماكولا ٥

ومن ذلك حرام بكسر الحاء وبالراي وحرام بالفتح وبالراء في قريش الاول وفي الانصار الثاني
وليس المراد بذلك الاضبط ما في قريش والانصار والا فقد وقع حرام بالراي في خزاعة
وبني عامر بن صعصعة وغيرهما ووقع حرام بالراء في بلي وخثعم وجذام وتميم بن
مرة وفي خزاعة ايضا وفي عذرة وبني فزارة وهذيل وغيرهم كما حصرته في كتاب
الامير وغيره والله اعلم

في الشام علقي بنون وبا، في كوفة والشين والباء غانيا، ص
في بصرة ومالهم من كتبي، انا عبيدة بفتح والكسر،
في السفر بالفتح ومالهم عتل، الا ابن ذكوان وعتل مجمل، ص

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومن ذلك عنبي بالنون والتين المهملة وعبثي بالموحدة والمهملة ايضا وعيشي بالمثناة من تحت والشين المعجمة فالاول في الشاميين منهم عمير بن هاني وبلال ابن سعد كلاهما تابعي الثاني في الكوفيين منهم عبيد الله بن موسى والثالث في البصريين منهم عبد الرحمن بن المبارك كذا قال الحاكم في علوم الحديث والخطيب البغدادي نحوه فيما حكاه عنه ابو علي بن البرداني قال ابن الصلاح وهذا على الغالب واشرت الى ذلك بقولي غلبا وزاد الحاكم في هذه الترجمة والقيسيون اي بالقاف بطن من تميم وشذا وقع نادرا مخالفا للغالب عمار بن ياسر فانه عنسي بالنون وهو معدود في اهل الكوفة وقد احترز ابن ماكولا عن ذلك بقوله وعظم عنسي في الشام وكذا قال ابو المظفر السمعاني وقال ابن ماكولا في العبشي بالمثناة والمعجمة عامتهم بالبصرة وقال السمعاني نزلوا البصرة ومن ذلك من الكنى ابو عبيدة فكلهم بضم العين مصغرا قال الدارقطني لا نعلم احدا يكنى ابا عبيدة بالفتح ومن ذلك السفر باسكان الفاء والسفر بفتحها قال ابن الصلاح وجدت الكلي من ذلك بالفتح والباقي بالاسكان قال ومن الغارية من سلن الفا من ابي السفر سعيد بن يحمد قال وذلك خلاف ما يقوله اصحاب الحديث حكاه الدارقطني عنهم قلت لم في الاسما والكنى سقر بسكون القاف وقد يرد ذلك على اطلاقه من ذلك سقر بن جبيب العنوي وسقر بن جبيب اخر وسقر بن عبد الله وسقر بن عبد الرحيم بن اخي سعبة وسقر بن عبد الرحمن شيخ لابي يعلى وسقر بن حنين الحذا وسقر بن عدائر وفي الكنى ابو السقر يحيى بن يزداد ولهم ايضا سُقَر بضم السين المعجمة والقاف حي من بني تميم ينسب اليهم السقريون ومعوية السقر بكسر القاف شاعر ومن ذلك عِسْل بكسر العين وسكون السين المهملتين وعسل بفتحهما قال ابن الصلاح وجدت الجميع من الفسل الاول الا عسل بن ذكوان الحباري البصري فانه بالفتح ذكره الدارقطني وغيره قال وجدته بخط الامام ابي منصور الازهري في كتابه تهذيب اللغة بالكسر والاسكان ايضا وكذا اراه ضبطه والله اعلم

ص والعامري بن علي عنام ، وغيره بالنون والاعجام ، ش

ومن ذلك عنام بالعين المعجمة والنون للسدوسي وعثام بالعين المهملة والثالثة للشيباني قال ابن الصلاح ولم اعرف من الفسل الثاني غير عنام بن علي العامري الكوفي والد علي بن عنام الزاهد والباقون ايضا من الاول اسمهم عنام بن اوس صحابي بدري تقدم ولهم من الفسل الثاني ايضا حميد المذكور وهو عثام بن علي بن عثام بن علي العامري وهذا لا يرد على كلامي في النظم لان كلا منهما عثام بن علي العامري فهو داخل تحت كلامي ويرد على ابن الصلاح لتقييده الترجمة بوالد علي بن عثام وكان يعرف لعثام الثاني ولدا اسمه علي ٥

ومن ذلك قُمَيْر مكبرا وقُمَيّ مصغرا والجميع بضم القاف مصغرا الا امر فمسروق بن الاجدع قمير بنت عمرو فاما بفتح القاف وكسر الميم والله اعلم ومن ذلك مسْوَر ومسْوَر قالوا وكل اسم فتح السين المهملة وشدد الواو ومسور بن يزيد المالكي الكاهلي له صحبة ومسور بن عبد الملك الرِّيوعي قال ابن الصلاح ومن سواهما فيما نعلم بكسر الميم واسكان السين والله اعلم قلت لم يذكر ابن ماكولا بالتشديد الا ابن يزيد فقط ولم يتذكره ابن نقطه ولا من ذال عليه وقد ذكر البخاري في التاريخ الكبير مسور بن عبد الملك في باب مسور بن مخرمة وهذا يدل على انه عنده مخفف وذكر في باب الواحد مسور بن يزيد ومسور بن مرزوق وهذا يقتضي ان يكون ابن مرزوق بالتشديد عنده والله اعلم واما الذهبي فتبعهما قال ابن الصلاح وكانه قلده في ذلك

ومن ذلك الجمال والجمال قال ابن الصلاح لا يعرف في رواة الحديث او في مذكوريهم في كتب الحديث المتداولة الجمال بالجيم المهملة صفة لا اسما الا هرون بن عبد الله الجمال والدموشي بن هرون الجمال الحافظ وكان يزار قاما توهد جمل حكاه عبد الغني بن سعيد عن القاضي ابي الطاهر وحكى ابن الجارود في الكنى عن موسى بن هرون انه كان جمالا ثم تحول الى البز وعمر الخليلي وابن الغلابي انه لقب بالجمال لكثرة ما حمل من العلم قال ابن الصلاح ولا اري ما قالاه صحيحا قال ومن سواه فالجمال بالجيم منهم محمد بن الجمال قلت وقد وصفه الاسنوي بالحافظ ومن اسمه جمال كابي بكر بن خلال المازني لم يحدث وجمال بن هلك ويحوهما والحديث

الزام

عن غيرهم من الفقهاء والزهاد ذكر انه بن نصر الجمال الفقيه صاحب ابي اسحق وايوب الجمال احد الزهاد ببغداد وبنان الجمال احد الاولياء بمصر علي ان بنانا الجمال قد روي عن الحسن بن عرفة وغيره وانما لم اورده علي كلام ابن الصلاح لانه لم يكن مشهورا برواية الحديث والله اعلم وكذلك سمع رافع الحمال من ابي عمر بن مهدي وممن روي ايضا ابو القسم مكي بن علي بن بنان الحمال واحمد بن محمد بن الدبس الحمال احد شيوخ ابي ابن النرسي

، ووصفوا بخياطا او خبطا ، ... ، ش

ومن ذلك الخناط بالحاء المهملة والنون والخباط بالمعجمة والموحدة والخياط بالمعجمة والمثناه من تحت وذلك مذكور في مظانه والمقصود بذكر هذا البيت انه قد يجتمع الاوصاف الثلاثة في اسم واحد فيؤمن الغلط فيه ويكون اللافظ مصيبا كيف ما وصف وذلك في اسمين وهما عيسى بن ابي عيسى الحناط ومسلم بن ابي مسلم الحناط هكذا ذكر الدارقطني وابن ماكولا انه اجتمع في كل منهما الاوصاف الثلثه وذلك مشهور بالنسبة الي عيسى قال فيه يحيى بن معين وقاله هو غير ثقه فيما حكاه محمد بن سعد ولكن عيسى اشتهر بمهملة ونون واشتهر مسلم بمعجمه وموحده ورجح الذهبي في كل واحد ما اشتهر به

والسلمي ... ش

اي ان السلمي اذا جاء في الانصار فهو بفتح السين واللام انصاري كجابر بن عبد الله وابي قتادة وغيرهما وهو نسبة الي بني سلمة بفتح السين واللام ايضا وبفتحهما في النسب كالنمري والصدفي وبابهما قال السمعاني وهذه النسبة عند النحويين قال واصحاب الحديث يكسرون اللام قال ابن الصلاح واكثر اهل الحديث يقولونه بكسر اللام علي الاصل وهو لحن واقتصر ابن باطيش في مشتبه النسبة علي كسر اللام وجعل المفتوح اللام نسبة الي سلمية من عمل حماه وتشتبه هذه الترجمة بالسلمي بضم السين وفتح اللام نسبة الي بني سليم كعباس ابن مرداس وبالسلمي بالفتح وسكون اللام نسبة الي بعض اجداد المنتسب والله اعلم وهذه النسبة ادخلها ابن الصلاح في القسم الثاني فنقلتها الي هذا القسم الاول لكونها لا تتعلق بما في الصحيحين والموطا والله اعلم

ومن

، ومن هنا لمالك ولهما ، يسارا الموداب بين الصما ، ص
، ولهما سيار الي ابي الحكم ، وابن سلامة وبالياء بيل حيد ، ش

هذا هو القسم الثاني الذي ذكره ابن الصلاح وهو المخصوص بما في الموطا والصحيحين للبخاري ومسلم وهما المرادان من قولي ولهما فمن ذلك بشار وسيار ويسار فالاول بالبا الموحدة بعدها شين معجمة مشدده وليس في الصحيحين منه الا اسم واحد وهو بشار والد بندار واسمه محمد بن بشار احد شيوخهما قاله ابو علي الغساني في تقييد المهمل قال الذهبي وبشار نادر في التابعين معدوم في الصحابة انتهى والثاني بسين مهملة ثم ياء مثناه من تحت مشدده في الصحيحين منه سيار بن ابي سيار وردان كنيته ابو الحكم وسيار بن سلامه والثالث بتقديم اليا على السين المخففة وهو جماعة كثير في الصحيحين والموطا كسليمن بن يسار واخيه عطا وسعيد بن يسار وغيرهم وقد ادخل ابن ماكولا في هذه الترجمة نشار بنونين وقد يشتبه بذلك وقال الذهبي لا يلتبس

، ... ، ...
، ... ، ...
، ... ، ...

ومن ذلك بسر وبشر فالاول بكسر البا الموحدة وسكون السين المهملة والثاني بضم الموحدة وسكون الشين المعجمة وجميع ما في الصحيحين والموطا من الاول الا اربعة اسماء وهم بسر بن سعيد وبسر المازني والد عبد الله بن بسر وبسر بن عبيد الله الحضرمي وبسر بن محجن الديلي وقد اختلف في هذا الرابع فذهب مالك والجمهور الي انه بالمهملة وقال سفين الثوري بشر كالجادة وقال الدارقطني ان الثوري رجع عنه فيما يقال وكونه بالمعجمة حكاه احمد بن صالح المصري عن جماعة من ولده ورهطه وابن محجن حديثه في الموطا فقط وليس في واحد من الصحيحين ولم يذكر ابن الصلاح بسرا المازني وحديثه في صحيح مسلم علي ما ذكره المزي في التهذيب مما ذكر انه عبد الله بن بسر قلت وقد تشتبه هذه الترجمة بابي اليسر كعب بن عمرو وهو بالمثناه من تحت والسين المهملة المفتوحتين وحديثه في صحيح مسلم ولكنه ملازم لاداة التعريف عالبا خلاف

الألوكة
www.alukah.net

القسم الاولين والله اعلم ومن ذلك بشير ويسير ونسير وبشير فالاول بضم الباء الموحده
وفتح الشين المعجمه بشير بن يسار الحارثي المدني حديثه في الصحيحين والموطا وبشير بن
كعب العدوي عند البخاري والثاني بضم المثناه من تحت وفتح السين المهمله وهو بسير بن
عمرو وقيل بسير بن جابر حديثه في الصحيحين ويقال ايضا فيه اشيي بالهمز
والثالث بضم النون وفتح السين المهمله وهو نسير والدقطن بن نسير والرابع بفتح
الباء الموحده وكسر الشين المعجمه وهو الحادة وجميع ما في الصحيحين والموطا خلا الاثنا
الاربعة للمقدمه فهو من هذا القسم الرابع منهم بشير بن ابي مسعود وبشير بن نهيك
وغيرهما

ومن ذلك بريد وبريد وبرند فالاول بفتح الباء الموحده وكسر الراء بعدها ياء مثناه من تحت
وهو جد علي بن هاشم بن البريد روى له مسلم والثاني مصغر بضم الباء وفتح الراء وهو بريد بن عبد الله
بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري روى له الشيخان والاول روى البخاري حديثه الكبير
الحديث في صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي آخره لصلوة شيخنا اي بريد عمرو بن سلمه
قال ابو ذر الهروي عن ابي محمد الحموي عن الفربري عن البخاري اي بريد بضم الموحده
وفتح الراء وكذا ذكر مسلم في الكنى كنية عمرو بن سلمه والذي وقع عند هامة رواة البخاري يزيد
بفتح الياء المثناه من تحت وكسر الزاي كالحادة وقال عبد الغني لم اسمعه من احد بالراي
قال ومسلم بن الحجاج اعلم والثالث بكسر الباء الموحده والراء بعدها نون ساكنة وهو جد محمد
عروه ابن البرند الذي اتفقا عليه ايضا هكذا ذكر الامير ابو نصر بن ماكولا انه بكسر
الباء والراء وفي كتاب عمدة المحدثين انه بفتح الباء والراء وحكى ابو علي الجياني عن بن
الفرضي انه يقال بالفتح والكسر والاشهر الكسر وكذا قال القاضي عياض وابن الصلاح
ايضا انه اشهر والرابع يزيد بفتح المثناه من تحت وكسر الزاي وهو الحادة وكل ما في
الصحيحين والموطا فهو من هذا الاسما المذكوره ٥

وكنيته بسر والعاليه برا اشد وجيم جاريه

ابن قدامه كذلك الذ يزيد قلت وكذلك الاسود
ابن العلا وابن ابي سفيان عمرو وحدد ذا وذا ثنان س

ومن ذلك البرّاء والبرا فالاول بتشديد الراء وهو ابو معشر البراء واسمه يوسف بن
يزيد وحديثه في الصحيحين وابو العالية البراء قيل اسمه زياد بن فيروز وقيل عبيد وذلك
وحديثه ايضا في الصحيحين والثاني بتخفيف الراء جماعة منهم البراء بن عازب وجميع ما في
الصحيحين والموطا من هذا القسم الا الكنيتين المذكورتين ومن ذلك حاربه وجارثه فالاول
بالجيم والمثناه من تحت بعد الراء وهو جارية ابن قدامة ويزيد بن جاريه يزيد بن جاريه
مذكور في الموطا وقد روى مالك ايضا والبخاري ايضا مرويا له القاسم بن محمد عن عبد الرحمن
ومجمع ابني يزيد بن جاريه عن خنساء بنت خذام وجارية بن قدامة وقع ذكره في كتاب
القسن من البخاري وفي الصحيح اسمان احران لم يذكرهما ابن الصلاح اشرت اليهما
بقولي قلت وكذلك الاسود الى آخره وهما الاسود بن العلا بن جاريه الثقفي روى له مسلم
عن ابي سلمه عن ابي هريرة حديث البيرجار الحديث في الحدود وعمرو بن ابي سفيان
بن اسيد بن جاريه الثقفي روى له البخاري عن ابي هريرة قصة قتل خبيب وروى له مسلم
عن ابي هريرة حديث لكل نبي دعوة يدعوها الحديث واريد بعد عمرو جده الاعلى
الا انه وقع في البخاري موضحا منه عمرو بن اسيد بن جاريه والثاني جارثه بالجا المهملة
والثا المثلثة وهو من عداد المذكورين منهم زيد بن جارثه الحب وجارثه ابن وهب الخزاعي
وجارثه بن النعمان وجارثه بن سراقه

ومن ذلك خازم وجازم فالاول بالخا المعجمة وهو مجمع خازم ابو معوية الضرير والثاني
بالجا المهملة منهم ابو جازم الاعرج وجرير بن جازم وكلما فيه من هذا القسم الا محمد جازم
المذكور ومن ذلك جراش وحراش فالاول بكسر الجا المهمله وفتح الراء واخره شين معجمه
وهو جراش والد ربعي بن جراش وليس في الكتب الثلاثة من هذا عين والثاني بحراش بكسر

الألوكة
www.alukah.net

الخا المعجمة والباقي كالذي قبله منهم شهاب بن خراش وآخرون قلت ادخل ابن مالولا
في هذا الباب خداش بكسر الخا المعجمة وبالدال موضع الراء وقد روى مسلم في صحيحه عن خالد
بن خداش ولكن قال الذهبي في مشتبه النسبة ان خداشا بالدال لا يلتبس فلذلك لم استدركه
على ابن الصلاح ومن ذلك جرير وجرير فالاول بفتح الجا المهملة وكسر الراء بعدها مثناه
من تحت ساكنة واخره زاي وهو جرير بن عثمان الرحبي الحمصي روى له البخاري
وكذا ابو جرير عبد الله بن الحسين الازدي قاضي سجستان علق له البخاري وهو المراد
بقولي وكتبه وقد علقت بقولي كذا جرير اي كذا اهملها وه والثاني بفتح الجيم وكسر
الراء وتكرارها وهو الموجود في الكتب الثلاثة ما عدا المذكورين اولا منهم جرير بن عبد الله
البجلي وجرير بن حازم وربما اشتبه لهذه الترجمة حديد بضم الحا المهملة وفتح الدال والحن
آ منهم عمران بن حدير روى له مسلم ومنهم زيد وزياد ابنا حدير بهما ذكر في المغازي من
صحيح البخاري من غير روايه وهو بعيد الاشتباه فلهذا لم استوعبهم

[illegible]

ومن ذلك حصين وحصين وحصين فالاول بضم الحا المهملة وفتح الصاد المعجمة وسكون الياء
المثناه من تحت واخره نون وهو حصين بن المنذر ابو ساسان روى له مسلم قال الحافظ
ابو الحجاج المزي لا يعرف في رواة العلم حصين بضاد معجمة سواه انتهى وفي الصحيحين في
قصة عثمان بن ماكل من طريق ابن شهاب قال شالت الحصين بن محمد الانصاري عن
حديث محمود بن الربيع وصدقه ونعم الاصيلي والغافقي فيما حكاه صاحب المشارق وغيره
عنهما انه بالضاد المعجمة قال القابسي وليس في الكتاب اي البخاري غيره قال المزي وذكر وهم
فاحش قال القاضي عياض وصوابه كالجماعة بصاد مهملة والثاني بفتح الجا وكسر الصاد المهملتين
وهو ابو حصين عثمان بن عاصم الاسدي حليفة في الصحيحين قال ابو علي الجياني ولا اعلم
في الكمابين بفتح الجا غيرهما والثالث حصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين وهو الموجود

في الكتب

الحصين هكذا بالوجهين
الاول وهو الموجود

في الكتب الثلثة فيما عدا الترجمتين المذكورتين منهم عمران بن حصين ات وقد شبه
هذا الباب بحضير كالقسم الاول الا انه بالراء مكان النون وفي الكتب الثلثة اسيد بن
حضير الاسهلي احد النقباء ليلة العقبة ولكنه لا يلتبس في الغالب فلم استدركه والله اعلم
ومن ذلك حبان وحبان فالاول بفتح الحا المهملة وتشديد الباء الموحدة وهو حبان
بن منقذ له ذكر في الموطا انه كان عنده امراتان واسمه واسع بن حبان ابن منقذ جد
في الموطا والصحيحين وابنه حبان بن واسع بن حبان روى له مسلم وابن عمه محمد بن يحيى بن
حبان بن منقذ حديثه في الموطا وفي الصحيحين وهو المراد بقولي ومن وله وحبان بن
هلال الباهلي حديثه في الصحيحين وقدر دحبان هذا في الصحيح مطلقا غير منسوب الى
ابيه فيتميز بشيوخه وذلك حبان عن شعبه وحبان عن وهب وحبان عن همام
وحبان عن ابان وحبان عن سليمان بن المغيره وحبان عن ابي عوانه فالراوي عباس
في المشارق وتبعه عليه ابن الصلاح والمراد به في الامثلة المذكور حبان بن هلال والثاني بكسر الحا
المهملة والباقي كالذي قبله وهو حبان بن عطيه السلمي له ذكر في البخاري في قصة خاطب
بن ابي بلتعة وقد رجح مر بما تقدم فيه من انه بالكسر ابن ماكولا والمشارق وبه صدر
صاحب المشارق كلامه وذكر ابو الوليد الفرضي انه بالفتح وحكاه ابو علي الجياني وصاحب
المشارق عن بعض رواة ابي ذر قال وهو وهم وحبان بن موسى السلمي المروزي روى عنه
الشيخان في صحيحهما وهو حبان غير منسوب ايضا عن عبد الله بن المبارك وبالكسر
ايضا حبان بن العرقه له ذكر في الصحيحين في حديث عائشة ان سعد بن معاذ رماه
رجل من قريش يقال له حبان بن العرقه هذا هو المشهور وحكى ابن ماكولا ان ابن عقبة
ذكر في المغازي انه حبار بالجيم والراء والاول اصح انتهى والعرقه هذه امه فيما قاله ابو عبيد القاسم
بن سلام واختلف في ضبط هذا الحرف فالمشهور انه بعين مفتوحة ثم راء مكسوره بعدها
قاف وحكى ابن ماكولا عن الوقشي انه بفتح الراء والاول اشهر وقيل لها ذلك لطول لحيتها
واسمها فيما قال ابن الكلبي قلابه اي بكسر القاف بنت سعيد بضم السين بن سهم وكان ام
قالم واختلف في اسم ابيه فقيل حبان بن قيس وقيل ابن ابي قيس والثالث حبان

وحبان بضم

الألوكة
www.alukah.net

بفتح الجا المهملة بعدها ياء مثناه من تحت وهو بقية ما في الكتب الثلاثة بعد ما تقدم ضبطه
هنا مثلث وقد تشبع هذه الياء فتصير الفا وخيار فالاول بفتح الخا المعجمة وتشديد الياء الموحدة والراء
آخره وهو خيار بن صخر بن سهد بدال مهملة ذكر عند مسلم في حديث عبادة بن الوليد بن عبادة بن
الصامت قال خرجت انا وابي نطلب العلم في هذا الحي من الانصار الحديث في اواخر الثياب
والثاني بكسر الخا المعجمة بعدها ياء مثناه من تحت مخففة واخره راء ايضا وهو عبيد الله بن
عدي بن الخيار حديثه في الصحيحين ○ ص

، حبيب المعلم في ابن عبد الرحمن ، وابن عدي هو كنية كان ،

، مثل الوليد بن رباح الكنية ، الا ابا [illegible] ،

ومن ذلك حبيب وحبيب فالاول بضم الحا المعجمة وفتح الباء الموحدة بعدها ياء مثناه من تحت
ثم كاف ولخره باء موحدة وهو حبيب بن عبد الرحمن بن حبيب بن يساف الانصاري
حديثه في الصحيحين والموطا وهو الوارد في الصحيحين غير منسوب عن حفص بن عاصم
وفي صحيح مسلم ايضا عن عبد الله بن محمد بن معن وحبيب كذلك لكن المعجمة الا انه ليس له
رواية في شيء من الكتب الثلثة المذكوره وحبيب بن عدي له ذكر في البخاري في حديث
ابي هريرة في شرية عاصم بن ثابت الانصاري وقتل حبيب وهو القايل

، ولست ابالي حين اقتل مسلما علي اي جنب كان في الله مصرعي ،

وكذلك ابو حبيب كنية عبد الله بن الزبير كنى بابنه حبيب بن عبد الله وليس لابنه حبيب ذكر في
شيء من الكتب الثلاثة المذكوره وانما روى له النسائي حديثا واحدا ولم يسمه وانما قال عن
ابن عبد الله وسماه غيره حبيبا والله اعلم والثاني حبيب بفتح الحا المهملة وكسر الباء الموحدة
وهو الموجود في الكتب الثلاثة بما عدا من ذكرناه بالمعجمة منهم حبيب بن ثابت وحبيب
بن الشهيد وحبيب المعلم ويزيد بن ابي حبيب وغيرهم ومن ذلك رباح ورباح فالاول
بكسر الراء بعدها ياء مثناه من تحت وهو زياد بن رباح القيسي البصري ويكنى ابا رباح
ايضا كان سم ابيه وقيل كنيته ابو قتيبة تابعي له في صحيح مسلم عن ابي هريرة حديثان
احدهما حديث من خرج من الطاعة وفارق الجماعة والثاني حديث بادروا بالاعمال

بالاعمال سبعا

سبعا وما ذكرناه من انه بكسر الراء وبالمثناه هو قول الاكثرين وبه جزم عبد الغني وابن
ماكولا وحكى صاحب المشارق عن الحاوردانه بباء موحدة كالقسم الثاني وان البخاري
ذكر فيه الوجهين وفي التابعين من اهل البصرة ايضا رجل يسمى زياد بن رباح الهذلي
كنيته ابو رباح ايضا وهو بكسر الراء والمثناه ايضا راى انس بن مالك وروى عن الحسن
البصري وهو متاخر الطبقة عن القيسي ذكره الخطيب في المتفق والمفترق ولكنه
جعل هذه الكنية لهذا وجزم في الاول بانه ابو قتيبة وكذلك فعل ابن ماكولا وخالفهما
المزي فصدر كلامه في الاول بانه ابو رباح فالله اعلم والثاني بفتح الراء بعدها باء موحدة
وهو الموجود في الكتب الثلاثة بعد زياد بن رباح منهم ورباح بن ابي معروف عند
مسلم وعطاء بن ابي رباح في الصحيحين والموطا وزيد بن رباح عند مالك والبخاري
وغير ذلك ○

ومن ذلك حكيم وحكيم فالاول مصغر بضم الحا المهملة وفتح الكاف وهو حكيم بن عبد الله بن قيس
بن مخرمة القرشي المصري روى له مسلم في صحيحه ثلثة احاديث ويسمى ايضا الحكيم بالالف
واللام وهو كذلك في بعض طرق حديثه ورزيق بن حكيم الايلي والي ايله لحق بن عبد
العزيز وذكر ابن الحذا انه كان حاكما بالمدينة ورزيق مصغرا ايضا بتقديم الراء وكنى ابا
حكيم ايضا كاسم ابيه له ذكر في الموطا في الحدود روى مالك عن رزيق بن حكيم ان رجلا
تقايا له مصباح فذكر القصة وله ذكر في البخاري في باب الجمعة في القرى والمدن قال
يونس كتب رزيق بن حكيم الى ابن شهاب وانا معه يومئذ بوادي القرى هل ترى ان
اجمع ورزيق يومئذ على ايلة فذكر القصة وما ذكرناه من انه بضم الحا هو الصواب
كما قال علي بن المديني وحكى صاحب تقييد المهمل عنه ان سفيان يعني ابن عيينه كثيرا
ما كان يقوله حكيم يعني بالفتح والثاني مكبر بفتح الحا وكسر الكاف وهو جميع ما في الكتب الثلثة
ما عدا الاسمين المذكورين منهم حكيم بن حزام وحكيم ابن ابي حكيم له عند البخاري حديث
واحد وهو بن حكيم على له البخاري وغير ذلك والله اعلم ومن ذلك زيد وزبيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فالاول بضم الزاي وكسرها ايضا وفتح الياء المثناه من تحت بعدها باء مثناه من تحت ايضا ثانيه واخره دال مهملة وهو زبيد بن الصلت بن معدي كرب الكندي له ذكر في الموطا من رواية هشام بن عروة عنه انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب الى الحرف فنظرنا واذا هو قد احتلم وصلى فذكر القصة وروى مالك ايضا في الموطا عن الصلت بن زبيد عن غير واحد من اهله ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة والى جنبه كثير بن الصلت فقال عمر من ريح هذا الطيب فذكر القصة قال عبد الغني بن سعيد ان الصلت بن زبيد هو ابن زبيد بن الصلت المتقدم وحكى ابن الجداد قولين احدهما بعد والصلت بن زبيد هذا ولي قضا المدينة واما قول ابن الجداد ان اباه زبيد بن الصلت كان قاضي المدينة في زمان هشام بن عبد الملك فوهم منه والله اعلم وقول واضم والراي الزاي من زبيد فقيه الوجهان والثاني زبيد بضم الزاي بعدها باء موحدة مفتوحة منهم زبيد اليامي وابو زبيد عبثر بن القاسم والله اعلم ومن ذلك سليم وسليم فالاول مكبر بفتح السين المهملة وكسر اللام وهو سليم بن حيان حديثه في الصحيحين وليس فيها سليم غيره والثاني مصغر بضم السين وفتح اللام وهو بقية ما في الكتب الثلاثة منهم سليم بن عامر الخبائري وابو السفر سليم بن اسود المحاربي وسليم بن اخضر وسليم بن حبيب وغيرهم وقد ذكر ابن الصلاح بعد هذا سلم وسالم ولا يشتبه لزيادة الالف فلهذا حذفته ٥

ومن ذلك شريح وشريح فالاول بضم الشين المعجمة واخره حاء مهملة وهو احمد بن ابي شريح روى عنه البخاري في صحيحه واسم ابي شريح الصباح وقيل هو احمد بن عمرو بن ابي شريح وكذا شريح بن النعمان روى عنه البخاري ايضا وذكر الجياني ان مسلما روى عن رجل عنه فالله اعلم وشريح بن يونس حديثه في الصحيحين وهو احد من سمع منه مسلم وروى عنه البخاري بواسطة والثاني شريح بضم الشين المعجمة واخره جيم مهملة وهو بقية ما في الكتب الثلاثة منهم شريح القاضي وابو شريح الخزاعي وعبد الرحمن بن شريح ابو

شريح

شريح الاسكندراني وغيرهم وقولي اثبتا اي له اسوة بالمذكورين في كونه بالثاء المهملة والجيم وذكر ابن الصلاح هنا سلمان وسليمان ولا يشتبه لزيادة الياء الصغيرة في الثاني فلهذا اسقطته ٥

ومن ذلك سلمة وسلم فالاول بكسر اللام وهو عمرو بن سلمة الجرمي امام قومه اختلف في صحبته وكذلك القبيلة بنو سلمة من الانصار واختلف في عبد الخالق بن سلمة احد من روى لهم ولم يرو له عنها الا حديث واحد في قدومه ووفد عبد القيس وسؤالهم عن الاشربة فقال فيه يزيد بن هرون بن سلمة بفتح اللام وقال ابن علية سلمة بكسرها وهم حكى فيه الوجهين ابن ماكولا وقولي واختراي ان ثبت فتحته وان ثبت كسرته والله اعلم وذكر ابن الصلاح بعد هذا سنان وسفيان ولا يلتبس لزيادة الياء في سفيان ولذلك لم اذكره والله اعلم

ومن ذلك عبيده وعبيد فالاول عبيده مكبر بفتح العين وكسر الباء واخرها الثالث وليس في الكتب الثلثة منهم الا اربعة اسما الاول عامر بن عبيده الباهلي وقد ضبط عن المهلب عبيدة بالضم قال صاحب المشارق وهو وهم وقع ذكره عند البخاري في كتاب الاحكام فقال قال معوية بن عبد الكريم الثقفي شهدت عبد الملك بن يعلى قاضي البصرة واياس بن معوية والحسن وثمامة بن عبد الله بن انس وبلال بن ابي بردة وعبد الله بن بريدة الاسلمي وعامر بن عبيده وعباد بن منصور يجيزون كتب القضاء بغير محضر من الشهود والثاني من الاسماء عبيده بن عمرو وقال ابن ابي السمائل في حديثه في الصحيحين والثالث عبيد بن حميد روى له البخاري والرابع عبيد بن سفيان الحضرمي حديثه في الموطا وصحيح مسلم وليس له عندهما الا حديث واحد وهو حديث ابي هريرة في تحريم كاذي قاب من الناء وفي صحيح البخاري ان الزبير قال قتل يوم بدر عبيده بن سعيد الغامي الحديث والمعروف فيه الضم وذكر صاحب المشارق ان البخاري ذكره بالضم وانه

الألوكة
www.alukah.net

حكي عنه الجميدي الفتح والضم والثاني من لفظي الترجمة عبيده مصغر بضم العين
لعله ابن عبد وفتح الباء وهو بقيه من ذكر في الكتب الثلاثة منهم عبيده بن الحرث المطلب وعبيده
بن معتب وسعد بن عبيده وعبد الله بن عبيده بن بشيط وغيرهم ومن ذلك عبيد
وعبيد كلاهما بغيرها التاء فالاول مصغر وهو جميع ما في الكتب الثلاثة حيث
وقع قاله ابن الصلاح تبعا لصاحب المشارق والثاني عبيد ملكي وليس في ولد
من الكتب الثلاثة وهو اسم جماعة من الشعراء عبيد بن الابرص وعبيد بن زهير
وعبيد بن قيس في الصحابة جماعة ينسبون الى عون بن عبيد بن عويج

وفتح عباده الاحد ، واسمها بالفتح عبار افرد س

ومن ذلك عباده وعباده فالاول بفتح العين المهملة وتخفيف الباء الموحده وهو محمد
عباده الواسطي شيخ البخاري وليس فيها بالفتح غيره والثاني بضم العين وهو بقيه المجود
في الكتب الثلاثة منهم عباد بن الصامت وحفيده عباده بن الوليد وعباده بن نسي
ومن ذلك عباد وعباد فالاول بضم العين المهملة وتخفيف الباء الموحده وهو قيس
بن عباد القيسي الضبعي البصري حديثه في الصحيحين وليس فيها بالضم والتخفيف غيره الا ابن
صاحب المشارق حكى انه وقع عند ابي عبد الله محمد بن طرف بن المرابط في الموطا عباد
ابن الوليد بن عباده قال وهو خطا وللكل عباده بن الوليد كما تقدم وهو الصواب
والثاني عباد بفتح العين وتشديد الباء وهو باقي من ذكر في الكتب الثلاثة لعباد بن
نهيك الزرقي وعباد بن عبد الله بن الزبير وابن اخيه عباد بن حمزة وعباد بن العوام في
اخرين ٥ ص

وتضم وبالله ابن عبيد ، كلاهما بالسكون قيد س

ومن ذلك عبيد وعبده فالاول بفتح العين المهملة وفتح الباء الموحدة ايضا وليس فيها
كذلك الا اسمان الاول عامر بن عبيد المحاربي الكوفي روى له مسلم في مقدمة الصحيح
عن ابن مسعود قوله ان الشيطان ليتمثل في صورة الرجل فيأتي القوم فيحدثهم
الحديث هكذا ذكره بالفتح علي بن المديني ويحيى بن معين وابو علي الجياني والثاني
والصدفي وابن الجذاء به صدر الدارقطني وابن ماكولا كلامهما وحكيا انه قيل فيه
عبيد بسكون الباء قال صاحب المشارق وحكى لنا عن بعض شيوخنا عبد بغير ها
قال وهو وهم اما عامر بن عبيد الذي روى عنه ابو اسامه فهو باسكان الباء ولكن
ليس له رواية في الكتب الثلثة ولا في بقية الستة وقول الذهبي فيما قرأته بخطه
من المشتبه انه يشتبه بعامر بن عبيد الباهلي وهما انما الباهلي عامر بن عبيد بزيادة
ياء شناه بعد الباء الموحده المكسوره وقد تقدم في عبيد والثاني من الاسمين
يحيى بن عبده التميمي ثم العنبري البصري روى له البخاري في كتاب الجزية قال كتب
كاتبا الحرث بن معويه فجاء ابا كتاب عمر قبل موته بسنة الحديث وقد قيده بالفتح
الدارقطني وابن ماكولا والجياني وحكى صاحب المشارق انه كذا لكذكره البخاري
في التاريخ واصحاب الضبط قال وقال فيه الباجي عبده قال وقال البخاري فيه
ايضا عبده بالاسكان قال ويقال فيه ايضا عبد والثاني من لفظي الترجمة عبده
بفتح العين وسكون الباء وهو بقية ما في الكتب الثلاثة من ذلك منهم عبده بن سليمان
الكلابي وعبده بن ابي لبابه وغيرهما وقول ابن عبده هو بالف كما ابن ليس في
موضع الصفة لجلالة وانما هو ابتداء جملة في موضع الخبر اي كلام للمذكورين ابن
عبده وقولي وبعض بالسكون فيه اي في كل واحد من الاسمين جميعا

ومن ذلك عقيل وعقيل فالاول مصغر بضم العين المهملة وفتح القاف ومن ذلك بنو
عقيل القبيلة المعروفة لهم ذكر في حديث عمران بن الحصين عند مسلم كانت ثقيف
حلفا لبني عقيل هذا ذكر حديث العضباء وانها كانت لرجل من بني عقيل وكذلك عقيل
بن خالد الايلي حديثه في الصحيحين وكذلك يحيى بن عقيل الخزاعي البصري روى له

الألوكة
www.alukah.net

سلم وهو المراد بقولي كذا ابو يحيى والثاني بفتح العين وكسر القاف بكير منهم عقيل بن ابي طالب مذكور في الحديث المتفق عليه وهل ترك لنا عقيل من رباع ولبسته له رواية عندهما ومن ذلك واقد وواقد فالاول بالقاف وهو جميع ما في الكتب الثلثة منهم واقد بن عبد الله عمر وابن ابن اخيه واقد بن محمد بن زيد وغيرهما والثاني واقد بالفاء وليس في شيء من الكتب الثلثة قاله صاحب المشارق وتبعه ابن الصلاح ومنهم واقد بن موسى الذارع وواقد بن سلامة ذكرهما الامير وعده ومن ذلك الايلي والايلي فالاول بفتح الهمزة وسكون الياء المثناة من تحت منهم هرون بن سعيد الايلي ويونس بن سعيد الايلي وعقيل بن خالد الايلي وعدهم قال القاضي عياض في المشارق وليس فيها ابلي اي في الكتب الثلثة وتعقبه ابن الصلاح فقال روى مسلم الليثي عن شيبان بن فروخ وهو ابلي بالموحدة قال لكن اذا لم يكن في شيء من ذلك منسوبا لم يلحق عياضا منه تخطيه والله اعلم ومن ذلك البزار والبزاز فالاول آخره راء مهملة وهو الحسن بن الصباح البزار من شيوخ البخاري وخلف بن هشام البزار من شيوخ مسلم قال ابن الصلاح ولا نعلم في الصحيحين بالزاي المهملة الا هما

قلت ذكر الحيالي في تقييد المهمل في هذه الترجمة يحيى بن محمد بن السكن البزار من شيوخ البخاري وبشر بن ثابت البزار استشهد به البخاري ... ولم يقع ذكرهما في البخاري مسلم بل خالين من النسبة فلذلك استدركهما في النظم على ابن الصلاح والله اعلم والثاني البزاز بزاي مكررة وهو في المذكورين في الصحيحين منهم محمد بن الصباح البزاز ومحمد بن عبد الرحيم البزاز المعروف بصاعقة وغيرهما ومن ذلك النضري والبصري فالاول بالنون والصاد المهملة وذلك في ثلثة اسماء الاول سالم النضري ومولى النضريين وهو مولى مالك بن اوس النضري الاتي ذكره روى له مسلم واسم ابي سالم عبد الله قال عبد الغني بن سعيد في ايضاح المشكال سالم ابو عبد الله المدني وهو سالم مولى مالك بن اوس وهو سالم مولى النضريين وهو سالم مولى المهريين وهو سالم حبلان وهو سالم مولى شداد الذي روى له عنه ابو سلمة بن عبد الرحمن وهو ابو عبد الله الذي روى عنه بكير بن الاشج وذكر انه كان شيخا

كبيرا

كبيرا وهو سالم ابو عبد الله الدوسي وهو سالم مولى دوس وذكر صاحب المشارق انه وقع عند العذري مولى النضريين بالصاد المعجمة قال وهو وهم والثاني من الاسماء عبد الواحد ابن عبد الله النضري له في صحيح البخاري حديث واحد عن ثالثة من الاسبع في اعظم الفري والثالث مالك بن اوس بن الحدثان النضري مختصم وقد اختلف في صحبته حديثه في الموطا والصحيحين وليس فيها بالنون الا هؤلاء الثلثة قاله ابن الصلاح واوس بن الحدثان مذكور في صحيح مسلم في الصيام غير منسوب والثاني من لفظ الترجمة بالباء الموحدة ومنها الكسر والفتح والكسر اصح وهو بقية ما في الكتب الثلثة ٥

ومن ذلك التوزي والتوري فالاول بفتح التاء المثناة من فوق والواو والمسدة المفتوحة والزاي وهو ابو يعلى محمد بن الصلت التوزي اصله من توز من بلاد فارس ويقال توج بالجيم ثم نسب البصري روى عنه في كتاب الردة حديث العرنيين وليس فيها التوري غيره والثاني بفتح المثلثة وسكون الواو بعدها راء مهملة وهو محمد بن الصلت المذكور منهم ابو يعلى التوري قال صاحب المشارق وهو بليش بالمذكور اولا يريد من حيث اتفاق كنيتهما ايضا واسم ابي يعلى هذا سندر بن يعلى حديثه في الصحيحين ومن ذلك الحريري والجريري فالاول بضم الجيم وفتح الراء وسكون الياء المثناة من تحت بعدها راء ايضا نسبة الى حرير مصغرا وهو حرير بن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة وهو عباد بن فروخ الحريري حديثه في الصحيحين وسعيد بن ابي بردة الحريري حديثه في الصحيحين ايضا وكذا اذا ورد في الصحيحين الحريري غير مسمى عن ابي بردة وقد ورد في الصحيح غير مسمى في غير روايته عن ابي بردة في غير موضع منها في مسلم في الكسوف عن الحريري عن حبان بن عمير وغير ذلك وهذا اقتضاء ايضا تبعا لصاحب المشارق على ما فهمه من الحريري بضم الجيم وزاد الحيالي في التقييد حبان بن عمير الحريري له عند مسلم حديث واحد في الكسوف وابان بن يغلب الحريري مولاهم روى له مسلم ايضا وجه قلت ولم استدرك هذين الاثنين على ابن

الألوكة
www.alukah.net

الصلاح لانهما وان كانا في كتاب مسلم فهما باسمهما غير منسوبين والثاني الجريري بفتح الجيم المهملة وكسر الراء وهو يحيى بن بشر الجريري روى عنه مسلم في صحيحه وقول ابن الصلاح انه شيخ البخاري ومسلم تبع في ذلك صاحب المشارق وتبع صاحب المشارق صاحب تقييد المهمل وسبقهم الى ذلك الحاكم ابو عبد الله فذكر يحيى بن بشر الجريري فيمن اتفق على اخراجه البخاري ومسلم ولكن لم يذكره الكلاباذي فيمن اخرج له البخاري في صحيحه ولم يصنعوا كلهم شيئا ولم يخرج له البخاري انما اخرج ليحيى بن بشر البلخي فجعلها الجياني والكلاباذي واحدا وهو وهم منهما ومن تبعهما وهما رجلان مختلفا البلدة والوفاة وممن فرق بينهما ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل والخطيب في المتفق والمفترق وبه جزم الحافظ ابو الحجاج المزي في التهذيب وقد اوضحت ذلك فيما جمعته على كتاب ابن الصلاح وقد انتصر ابن الصلاح في هذه الترجمة على الجريري وزاد الجياني في كتاب تقييد المهمل الجريري بفتح الجيم وكسر الراء وهو يحيى بن ايوب الجريري من ولد جرير بن عبد الله البجلي وقال ذكره البخاري مستشهدا به في اول كتاب الادب وكذا ذكره صاحب المشارق اول ع فقال في البخاري يحيى بن ايوب الجريري بفتح الجيم في كتاب الادب ... ولم استدركه على ابن الصلاح ان البخاري لم ينكر نسبته انما ذكره باسمه واسم ابيه فقط فليس في البخاري إذن هذا اللفظ ٥

... ومن ذلك الجرامي والجرامي فالاول بكسر الحاء المهملة وبالراي منهم ابرهيم بن المنذر الجرامي والصحاك بن عثمان الجرامي وغيرهما قال ابن الصلاح انه حيث وقع فيها هو بالراي غير المهملة انتهى وقولي سوى من اجمعا فاختلفوا هل هو من الزيادات على ابن الصلاح اي ممن وقع في الصحيح فانهم اتبعوه فلم يتعقبوه بل فيه فلان الجرامي فان فيه خلافا وذلك في صحيح مسلم في اواخر الحج في حديث ابي البشر قال كان على فلان بن فلان الجرامي مال فاتيت اهل الحديث فقد اختلفوا في ضبط هذه النسبة فرواه اكثر الرواة كما

قال القاضي

هنا اسقط
لفظ الهاء والواو
ثم ما بعده
لفظ يحيى بن بشر الجريري
روى عنه
الى آخر الورقة

قال القاضي عياض

نحا مهملة مفتوحة وراء وعند الخطيبي الحرامي بكسرها وبالزاي وعند ابن ماهان الحذامي بضم الجيم وذال معجمة وقال ابن الصلاح في حاشية املاها على كتابه لا يرد هذا ان المراد بالامر المذكور ما وقع من ذلك في اثناء الرواة وكذا قال النووي في كتاب الارشاد وهذا ليس بجيد لان ابن الصلاح وتبعه النووي ذكرا في هذا القسم غير واحد ليس لهم في الصحيح ولا في الموطا رواية بل مجرد ذكرهما تقدم في ايضاحه هذا الفصل فلذلك استثنيته والثاني بفتح الحاء المهملة والراء وهو فلان بن فلان الحرامي المتقدم على رواية الاكثرين وعد ابو علي الجياني في هذا القسم من ينسب الى بني حرام من الانصار منهم جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الحرامي وجماعة سواهم كذا ذكر ابو علي وفيه نظر فاني لا اعلم في واحد من الصحيحين ورود هذه النسبة عند ذكره وانما تذكر اسماؤهم غير منسوبة فلذلك لم استدركه على ابن الصلاح وقد ذكر صاحب المشارق فيما يشتبه بهذه المادة الحذامي بضم الجيم وبالذال المعجمة فذكر فروة بن نعامة الحذامي وهو الذي اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة وقد لا يلتبس فلهذا لم اذكره ومن ذلك الحارثي والحارثي فالاول بالحاء المهملة وكسر الراء بعدها ثاء مثلثة وهو جميع ما وقع من ذلك في الصحيحين منهم ابو امامة الحارثي الصحابي له رواية عند مسلم في كتاب الايمان بكسر الهمزة في حديث من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه الحديث والثاني الحارثي بالجيم وبعد الراء ثاء مثلثة وهو سعد الحارثي روى له مالك في الموطا عن زيد بن اسلم عن سعد الحارثي مولى عمر بن الخطاب سئل ابن عمر عن الحبلى يقتل بعضها بعض الحديث قال صاحب المشارق ينسب الى الحرث وقال ابن الصلاح منسوب الى الحارث بن رماء السفن لنزيل المدينة انتهى والمرفا بضم الميم وسكون الراء وفتح الفاء ممدود مقصور قال الجوهري ارفات السفينة مرفئها من الشط قال وذلك الموضع مرفا وقال الزهري في مشتبه النسبة الحارثي موضع بالمدينة وذكر ابو علي الجياني فيما يشتبه بهذه المادة الخارفي بالخاء المعجمة وبالفاء ثم النون منهم عبد الله بن مرة الخارفي وقد لا يلتبس ومن ذلك الهمداني والهمذاني فالاول باسكان الميم وانهمال الذال وهم المنسوبون الى قبيلة همدان وهو جميع ما في الموطا والصحيحين قال ابن الصلاح ليس

الألوكة
www.alukah.net

وليس فيها الهمداني بالذال المنقوطة قال صاحب المشارق لكن فيها من هو من مدنيه
همذان بلاد الجبل الا انه غير منسوب في شيء من هذه الكتب الا ان في البخاري مسلم بن سالم
الهمداني وضبطه الاصيلي بسكون الميم لحظ ليه وهو الصحيح قال وحدثني بعض الشيخ
للتي بفتح الميم وذال معجمة وهو وهم وانما نسبه لهذي ويعرف بالجهيني لانه كان نازلا
فيهم انتهى وهذا الاسم وقع عند البخاري في كتاب الانبياء في ذكر ابرهيم في حديث
كعب بن عجرة الا اهدي لك هدية وفيه حدثنا ابو فروة مسلم بن سالم الهمداني
قال الجياني واراه وهما قال احمد بن حنبل ابو فروة الهمداني اسمه عروة وابو فروة
الرهاوي اسمه مسلم بن سالم قال وكان ابن مهدي لا يفصل بين هذين وهذا اللفظ
في الجملة وقع في البخاري على الوهم وليس همداني على الوجهين معا وقد ذكر ابن ابي خيثمة
حديث البخاري هذا فقال فيه ابو فروة الجهني وهو الصواب والله اعلم والثاني الهمداني
بفتح الميم وبالذال المعجمة قال ابو علي الجياني سهم ابو احمد المرار بن حمويه الهمداني يقال
ان البخاري حدث عنه عن ابي غسان في كتاب الشروط انتهى قلت ليس في جميع النسخ
البخاري ذكر شيء والذي في اكثر الروايات حدثنا ابو احمد ولم يزد على كنيته في رواية
ابي ذر حدثنا ابو احمد مرار بن حمويه ويؤيد كونه المرار بن حمويه ان موسى بن هرون
الحمال روى هذا الحديث عن مرار بن حمويه عن ابي غسان محمد بن يحيى لرواية البخاري
وقيل ان ابا احمد غير المرار فالله اعلم قال ابن ماكولا والهمداني في المتقدمين بسكون
الميم اكثر وبفتح الميم في المتاخرين اكثر قال ابن الصلاح وهو كما قال والبارع يقول
وهو مطلقا قد ما غلب اي غلب همدان بالسكون في المتقدمين مطلقا اي من غير
تقييد بالصحيحين والموطا والله اعلم وقال الذهبي في مشتبه النسبة فالصحابة والتابعون
وتابعوهم من القبيلة واكثر المتاخرين من المدينة قال ولا يمكن استيعاب هؤلاء
هؤلاء وقرات بخط ان سنيويه يحيى بن شهرداد الديلمي ادخل في تاريخ همذان
له خلقا من القبيلة وهما قلت ومما خرج عن العالم ابو العباس احمد بن محمد بن سعيد
بن عقده الهمداني فهو متاخر بالسكون وابو الفضل محمد بن محمد عطاف الهمداني

بعد الحمن

حكى ابو علي الجياني والسلفي وكذا الذي والصدفي عن ابي
احمد الحاكم المرار وابن ماكولا عن عبد الغفار
والثالث المحمدون عن البلدي

بعد الحمن ما به وجعفر بن علي الهمداني وعلي بن عبد الصمد السخاوي الهمداني وعبد الحكم
بن حام الهمداني وعبد المعطي بن نوح الهمداني اربعتهم من اصحاب الثلفي وابو اسحق
بن ابي الدم الهمداني قاضي حماه ومنصور بن سليم الهمداني الحافظ للعروف
بابن العاديه واخرون ٥

المتفق والمفترق

من انواع فنون الحديث معرفة المتفق والمفترق وهما اللفظ خط ولفظ ايضا وانما
سميا به للخطيب فيه كتاب نفيس ورتما فاته بعض تراجم كان ينبغي له ذكرها وانما
يحسن ايراد ذلك فيما اذا استشبه الراويان المتفقان في الاسم للوهما متعاصرين واشتركا
في بعض شيوخهما او في الرواة عنهما وذلك ينقسم الى ثمانية اقسام الاول من اتفقت
اسماؤهم واسما ابائهم مثاله الخليل بن احمد ستة رجال ذكر الخطيب منهم اثنين فقط وهما
الاولان فالاول الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم ابو عبد الرحمن الازدي الفراهيدي البصري
النحوي صاحب العروض وهو اول من استخرجه وصاحب كتاب العين في اللغة
وشيخ سيبويه روى عن عاصم الاحول واخرين ذكره ابن حبان في الثقات مولده سنة ثمانين
واختلف في وفاته فقيل سنة سبعين ومائة وقيل سنة ستين ومائة وقيل سنة خمس
وسبعين قال ابو بكر بن ابي خيثمة اول من تكلم في الاسلام احمد ابا الخليل بن احمد العروضي
وكذا قال المبرد فتش المفتشون قبله وبعده بيننا صلى الله عليه وسلم من اسمه احمد قبل
ابي الخليل بن احمد انتهى واعترض على هذه المقالة بابي الشعثاء سعيد بن احمد فانه اقدم
واجيب بان اكثر اهل العلم قالوا فيه يحمد بالياء وقال ابن معين احمد والثاني الخليل بن
احمد ابو بشر المروزي ويقال السلمي بصري ايضا روى عن المستنير بن احضر روى
عنه محمد يحيى بن ابي سمينه وعبد الله بن محمد المسندي والعباس بن عبد العظيم
العنبري ذكره ابن حبان في الثقات ايضا وقال الثاني في الكنى ابو بشر خليل بن احمد

الألوكة
www.alukah.net

بصري وليس بصاحب العروض قال الخطيب ورأيت شيخا من شيوخ اصحاب الحديث يشار
اليه بالفهم والحفظ قد جمع اخبار الخليل بن احمد العروضي وما روي عنه فادخل في
جمع حديث الخليل بن احمد هذا قال ولا معنى لنظر العلم ان ابن ابي سمنيه والسندي
وعباسا العنبري يصغرون عن ادراك الخليل بن احمد العروضي لانه قديم مات قد
ذكر البخاري في التاريخ الكبير ان عبد الله بن محمد الجعفي وهو السندي سمع من خليل بن احمد
النحوي صاحب العروض عن عثمان بن حاضر فالله اعلم وكلام البخاري يقتضي ان هاتين
الترجمتين واحدة وقد فرق بينهما النسائي وابن حبان والخطيب وهو الظاهر والله
اعلم والثالث الخليل بن احمد بصري ايضا يروي عن عكرمة ايضا ذكره ابو الفضل
الهروي في كتاب مشتبه اسامي المحدثين فيما حكاه ابن الجوزي في التلقيح عن خط شيخه
عبد الوهاب الا نماطي عنه قلت واخشى ان يكون هذا هو الخليل بن احمد النحوي فانه
روى عن عبد الواحد بن التابعين [illegible] الخليل بن احمد بن الخليل ابو سعيد النحوي الفقيه الحنفي
قاضي سمرقند توفي بها سنة ثماني وعشرين وثلثمائة حدث عنه عبد الله بن خزيمة وابن
صاعد والبغوي وغيرهم سمع منه الحاكم وذكره في تاريخ نيسابور [illegible] الخليل بن احمد ابو
سعيد البستي القاضي المهلبي ذكر ابن الصلاح انه سمع من الخليل بن احمد النحوي الذكور
ومن احمد بن المظفر الكري وغيرهما حدث عنه البيهقي [illegible] الخليل بن احمد عبد الله
بن احمد ابو سعيد البستي الفقيه الشافعي ذكره الحميدي في تاريخ الاندلس وذكر بن
بشكوال في الصلة انه قدم الاندلس من العراق في سنة اثنتين وعشرين واربعمائة
وروى عن ابي محمد بن النحاس بمصر وابي سعيد الماليني وابي حامد الاسفرايني
وغيرهم وحكى عن ابي محمد بن خزرج ان مولده سنة ستين وثلثمائة روى عنه ابو
العباس احمد بن عمر العذري قلت واخشى ايضا ان يكون هذا هو الذي قبله لكن
هكذا فرق بينهما ابن الصلاح فالله اعلم وقد اسقطت من السنة الذين ذكرهم ابن الصلاح
واحدا وهو الخليل بن احمد اصبهاني يروي عن روح بن عبادة ظانه وهم فيه وانما هو
الخليل بن محمد وهم فيه قبله ابن الجوزي وابو الفضل الهروي فانه عده فيمن اسمه الخليل
بن احمد

بن احمد وهو في تاريخ اصبهان لابي نعيم على الصواب الخليل بن محمد ابو العباس العجلي روى
من طريقه عدة احاديث وجعلت مكانه الخليل بن احمد البصري الذي يروي عن
عكرمة كما ذكره ابو الفضل الهروي ان لم يكن هو الخليل النحوي وستأتي بعد هذا
جماعة تعوض منهم عن هذين الاسمين ان كانا مكررين وقد وقع في اصل شيخنا عنه من
صحيح ابن حبان في النوع التاسع والمائة من القسم الثاني اخبرنا الخليل بن احمد
بواسط ثنا جابر بن الكردي فذكر حديثا ثالث والظاهر انه الخليل بن محمد فانه
سمع منه بواسط عدة احاديث متفرقة في انواع الكتاب ونبهت عليه ليلا
يغتر به ويستدرك ممن يسمى ايضا الخليل بن احمد الخليل بن احمد البغدادي
المصري روى عن سيار بن حاتم ذكره ابن النجار في الذيل والخليل بن احمد ابو القاسم الشاعر
البصري روى عنه الحافظ ابو القاسم بن الطحان وذكره في ذيله على تاريخ مصر
وقال توفي سنة ثمان وخمسين وثلثمائة والخليل بن احمد بن علي ابو طاهر الحوشبي
البصري سمع من ابيه ومن ابن البطي وشهدة وغيرهم روى عنه الحافظان
ابن النجار وابن الدبيثي وذكره كل منهما في الذيل وتوفي سنة اربع وثلاثين
وستمائة قاله ابن النجار ٥

هذا مثال للقسم الثاني من اقسام المتفق والمفترق وهو ان يتفق اسماؤهم واسماء آبائهم
واجدادهم كاحمد بن جعفر بن حمدان اربعة معاصرون في طبقة واحدة قال ول
احمد بن جعفر بن حمدان بن مالك ابو بكر البغدادي القطيعي سمع من عبد الله بن احمد بن
حنبل المسند والزهد توفي سنة ثمان وستين وثلثمائة روى عنه ابو نعيم الاصبهاني
واخرون كثيرون والثاني احمد بن جعفر بن حمدان بن علي ابو علي الشقري البصري
يكنى ابا بكر ايضا يروي عن عبد الله بن احمد بن ابرهيم الدورقي وعدة روى عنه ابو
نعيم ايضا وغيره وتوفي سنة اربع وستين وثلثمائة وقد جاوز المدينة والثالث
احمد بن جعفر بن حمدان الدينوري حدث عن عبد الله بن محمد بن سنان الوحي روى عنه

لعله المايه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

علي ابن القسم ابن شاذان الرازي وغيره والرابع احمد بن جعفر بن حمدان ابو الحسن الطرسوسي روى عن عبد الله بن جابر ومحمد بن حصين بن خالد الطرسوسيين روى عنه القاضي ابو الحسن الحصيب بن عبد الله بن محمد الخصيبي المصري ومن غرايب الاتفاق في ذلك محمد جعفر بن محمد ثلثة متعاصرون ماتوا في سنة واحدة والحادي وكل منهم في عشر المائة وهم ابو بكر محمد جعفر بن محمد الهيثم الانباري البلدي والحافظ ابو عمرو محمد جعفر بن محمد مطر النيسابوري وابو بكر محمد جعفر بن محمد كاتبه البغدادي ماتوا في سنة ستين وثلثمائة ٥ ص

هذا مثال القسم الثالث وهو ان يتفق الكنية والنسب مع اخوين ابي عمران الجوني واسمهما

فالاول بصري وهو ابو عمران عبد الملك بن حبيب الجوني التابعي المشهور واسماه الفلاس عبد الرحمن ولم يتابع على ذلك وتوفي سنة تسع وعشرين ومائة وقيل سنة ثمان وعشرين وقيل سنة ثلث وعشرين والثاني متاخر الطبقة عنه وهو ابو عمران موسى بن سهل بن عبد الحميد الجوني روى عن الربيع بن سليمان وطبقته روى عنه الاسماعيلي والطبراني وغيرهما وهو بصري سكن بغداد وبغداد بالنون لغة فيها ومن ذلك ابو عمر الجوني اثنان ذكرهما الخطيب

هذا مثال القسم الرابع وهو ان يتفق الاسم واسم الاب والنسبة نحو محمد بن عبد الله الانصاري رجلان متقاربان في الطبقة فالاول القاضي ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن المثنى ابن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري البصري شيخ البخاري وصاحب الجر المشهور وتوفي سنة ثمان عشرة ومائتين عن سبع وتسعين سنة والثاني ابو سلمة محمد بن عبد الله بن زياد الانصاري مولاهم بصري انما ضعفه العقيلي وابو احمد الحاكم وابن حبان وغيرهم قيل انه جاوز المائة وقد اقتصر ابن الصلاح على هاتين الترجمتين تبعا للخطيب وقال الحافظ ابو الحجاج المزي وفي التهذيب محمد بن عبد الله الانصاري ثلثة فذكر المتفق من زاد محمد بن عبد الله بن حفص بن هشام بن زيد بن انس بن مالك الانصاري وهو بصري ايضا

روى عنه

روى عنه ابن ماجة وذكرها ابن حبان في الثقات قلت وممن اشترك معهم في هذا محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري وانما افترق الخطيب على المذكورين اولا لتقاربهما في الطبقة اشتركا في الرواية عن حميد الطويل وسليمان التيمي ومالك بن دينار وعمرة بن خالد واشتركا في الاشتباه الا ان بينهما بعولي في الاشتباه واما الثالث فانه متاخر الطبقة عنهما روى عن محمد بن عبد الله بن المثنى الانصاري المذكور اولا واما الرابع فمتقدم الطبقة عليهما ذكره ابن حبان في ثقات التابعين والله اعلم

هذا مثال القسم خامس من هذا النوع لم يورده ابن الصلاح بالتقسيم وانما ادخله في القسم الثالث وقال انه مما تفاوتا فيه وهو ان يتفق كناهم واسماء اباهم نحو ابو بكر بن عياش ثلثة فالاول ابو بكر بن عياش بن سالم الاسدي الكوفي المقرئ راوي قراءة عاصم اختلف في اسمه على احد عشر قولا وقد تقدم في القسم الاول من الاسماء والكنى ان ابا زرعة صحح ان اسمه شعبة وصحح ابن الصلاح والمزي ان اسمه كنيته مات سنة ثلث وتسعين ومائة وقيل سنة ثلاث وقيل اربع والثاني ابو بكر بن عياش الحمصي روى عن عثمان بن سعيد الشامي روى عنه جعفر بن عبد الواحد الهاشمي قال الخطيب وعثمان وابو بكر مجهولان وجعفر كان غير ثقة والثالث ابو بكر بن عياش ابن جازم الذهلي مولاهم الباجدائي اسمه حسين روى عن جعفر بن برقان روى عنه علي بن جميل الرقي وغيره قال الخطيب كان فاضلا اديبا وله كتاب مصنف في غريب علوم الحديث مات سنة اربع وثلثين بباجدى قاله هلال بن العلا

هذا مثال القسم سادس من هذا النوع وهو عكس ما قبله ان يتفق اسماهم وكنا اباهم نحو صالح بن ابي صالح اربعة كلهم من التابعين ولم يذكر الخطيب في كتابه الا الثلثة الاولين فالاول صالح بن ابي صالح ابو محمد المدني واسم ابي صالح نبهان وقال ابو زرعة هو صالح بن صالح بن نبهان وكنية نبهان ابو صالح وهو اله صالح مولى التوءمة بنت اميه بن خلف الجمحي روى

المكتبة الألوكة www.alukah.net

عن ابي هريرة وابن عباس وانس وغيرهم من الصحابة مختلف في الاحتجاج به توفي سنة
خمس وعشرين ومائة والثاني صالح بن ابي صالح النعمان واسم ابي صالح ذكوان ابو عبد الرحمن
المدني روى عن انس روى له مسلم والترمذي حديثا واحدا والثالث صالح بن ابي صالح السدوسي
روى عن علي وعائشة روى عنه خلاد بن عمرو ذكره البخاري في التاريخ وابن حبان في
الثقات والرابع صالح ابن ابي صالح المخزومي الكوفي مولى عمرو بن حريث واسم ابي صالح
مهران روى عن ابي هريرة روى عنه ابو بكر بن عياش ذكره البخاري في التاريخ وله عند
الترمذي حديث ضعفه يحيى بن معين وجهله النسائي وهذا الرابع لم يذكره الخطيب قلت
ومما لم يذكراه صالح بن ابي صالح الاسدي روى عن النعمان روى عنه زكريا ابن ابي زائدة
ذكره البخاري في التاريخ وروى له النسائي حديثا واهمال يذكره لكونه متاخر الطبقة
عن الاربعة المذكورين وانضاف اليهم بعضهم صالح بن صالح الاسدي قال البخاري صالح
بن ابي صالح اصح ٥

حرب،

اي من اقسام المتفق والمفترق وهو القسم الرابع منه ان يتفق الاسم فقط ويقع في السند
ذكر الاسم فقط مهملا من ذكر ابيه او نسبه تميزه او نحو ذلك وذلك ان يتفق اللسبة فقط
ويذكر هو في الاسناد من غير تمييز يعينها فمثال ما في الاسم ان يطلق في الاسناد حماد من غير
ان ينسب هل هو ابن زيد او ابن سلمة وتمييز ذلك عند اهل الحديث بحسب من اطلق
الرواية عنه فان كان الذي اطلق الرواية عنه سليمان بن حرب او علي بن المديني فالمراد
حينئذ حماد بن زيد قاله محمد بن يحيى الذهلي وكذا قاله ابو محمد بن خلاد الرامهرمزي
في كتاب المحدث الفاصل والمزي في التهذيب وان كان الذي اطلقه ابو سلمة موسى
بن اسمعيل التبوذكي فمرادهم حماد بن سلمة قال الرامهرمزي الحامل ابن الجوزي
قال في التلقيح ان التبوذكي ليس يروي الا عن حماد بن سلمة خاصة ولذلك اذا اطلقه

لعله
امام

المراد

عفان نقد روى محمد بن يحيى الذهلي عن عفان قال اذا قلت لكم حدثنا حماد والنسبة
فهو ابن سلمة وقال الرامهرمزي اذا قال عفان حدثنا حماد امكن ان يكون لاحدهما
كذا قال الرامهرمزي وهو ممكن لولا ما حكاه الذهلي عن عفان من اصطلاحه فزال
احد الاحتمالين فلهذا افتقرت في النظم على ان المراد ابن سلمة وان كان ابن الصلاح جعلي
القولين وكذا افتقر المزي في التهذيب على ان ابن سلمة وهو الصواب والله اعلم واذا
اذا اطلق ذلك الحاج بن منهال فالمراد ابن سلمة قاله محمد بن يحيى الذهلي والرامهرمزي
والمزي ايضا وكذلك اذا اطلقه هدبة بن خالد فالمراد ابن سلمة قاله المزي في
التهذيب وقولي فذاك الثاني اي حماد بن سلمة وقيل له الثاني اي في الذكر لكونه
قد تقدم ذكر ابن زيد والا فابن سلمة اقدم وفاة من ابن زيد فليس المراد في الوفاة قبل
في الذكر قلت وانما يزيد الاشكال اذا كان من اطلق ذلك قد روى عنهما معا اذ لم
يرو الا عن احدهما فلا اشكال حينئذ عند اهل المعرفة ومن انفرد بالرواية عن حماد
بن زيد دون ابن سلمة ابو الربيع الزهراني وقتيبة ومسدد واحمد بن عبدة الضبي
واخرون ومن انفرد بحماد بن سلمة دون ابن زيد بهز ابن اسد واخرون لهذه
موضع غير هذا ومثل ابن الصلاح ايضا بما اذا اطلق عبد الله في السند جاء عن سلمة
بن سليمان قال اذا قيل بمكة عبد الله فهو ابن الزبير واذا قيل بالكوفة فهو ابن مسعود
واذا قيل بالبصرة فهو ابن عباس واذا قيل بخراسان فهو ابن المبارك وقال الخليلي
في الارشاد اذا قال المصري عبد الله فهو ابن عمرو يعني ابن العاص واذا قاله المكي فهو ابن
عباس قلت لكن قال النضر بن شميل اذا قال الشامي عبد الله فهو ابن عمرو بن
العاص واذا قال المدني عبد الله فهو ابن عمر قال الخطيب وهذا القول صحيح قال
وكذلك يقول بعض المصريين في عبد الله بن عمرو بن العاص ومثل ابن الصلاح الاتفاق
الكنية بابي حمزة بالحاء والزاي عن ابن عباس اذا اطلق قال وذكر بعض الحفاظ
ان شعبة روى عن سبعة كلهم ابو حمزة عن ابن عباس وكلهم بالحاء والزاي الا
واحدا فانه بالجيم اي والراء وهو ابو جمرة نصر بن عمران الضبعي فاذا اطلق فهو نصر

عفان

بن عمران الصنعي واذا روى عن غيره فهو بكر اسمه او نسبه والله اعلم والخطيب

كتاب مفيد في هذا القسم سماه المهمل في بيان المهمل ٥ س

ومنه ما في نسب كالحنفي قبيلا او مذهبا او الياصفي ش

اي ومن اقسام المتفق والمفترق وهو القسم الثامن منه ان يتفقا في الاسم من حيث اللفظ ويفترقا من حيث ان ما نسب اليها احدهما غير ما نسب اليه الآخر كالحسين بن طاهر المقدسي في هذا القسم تصنيف حسن نحو الحنفي والحنفي فلفظ النسب واحد واحدهما منسوب الى القبيلة وهم بنو حنيفة منهم ابو بكر عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي واخوه ابو علي عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي اخرج لهما الثمانية والثاني منسوب الى مذهب ابي حنيفة ومنهم كثير وقولي او الياصفي اي او انسب الى القسم الثاني وهو ما نسب للمذهب بزيادة يا مشاه من تحت فقيل حنيفي فقد كان جماعة من اهل الحديث منهم ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي يفرقون بين النسبة للقبيلة والمذهب بذلك قال ابن الصلاح ولم اجد ذلك عن احد من ائمة النحويين الا عن ابي بكر بن الانباري الامام قال في الكافي ومثل ابن الصلاح ايضا بالاملي وآمُلي فالاول امُل طبرستان قال السمعاني اكثر اهل العلم من اهل طبرستان من اهل آمُل والثاني الى املٍ حيحون شهر بالنسبة اليها عبد الله بن حماد الاملي روى عنه البخاري في صحيحه قال وما ذكره العسكري ثم الفارسي عياض من انه منسوب الى امل طبرستان فهو خطأ لم يروه البخاري في صحيحه عنه مصرحا بنسبته ولا بابيه والاملي في الحديث موضع عن عبد الله غير منسوب عن يحيى بن معين وفي موضع آخر عن عبد الله غير منسوب عن سليمان بن عبد الرحمن فاختلف في مراده بعبد الله فقيل هو الاملي قاله الخليلي وقيل هو عبد الله بن ابي الفاضي الخوارزمي وهو الظاهر فانه روى عنه في كتاب الضعفاء مرارا به عدة احاديث عن سليمان بن عبد الرحمن وغيره

ص تلخيص المتشابه

وهو قسمان النوع مركب متفق اللفظ

هذا النوع مركب من النوعين اللذين قبله وهو ان يتفق الاسمان في اللفظ والخط ويفترقا في الشخص ويأتلف اسما ابويهما في الخط ويختلفا في اللفظ او على العكس بان يأتلف الاسمان خطا ويختلفا لفظا ويتفق اسما ابويهما لفظا او نحو ذلك بان يتفق الاسمان او الكنيتان لفظا ويختلف شبههما نطقا او يتفق النسبة لفظا وتختلف الاسمان او الكنيتان وما اشبه ذلك وقد صنف في ذلك الخطيب كتابه المسمى بتلخيص المتشابه وهو من احسن كتبه فمثال الاول موسى بن علي وموسى بن علي فالاول بضم العين بكر اسم جماعة ستأتي لين في الكتب الستة منهم احد رواة في تاريخ البخاري وراوي كتاب ابن ابي حاتم الا الثاني الذي فيه الخلاف منهم موسى بن علي ابو عيسى الختلي وموسى بن علي ابو علي الصواف والثاني بضم العين مصغرا وهو موسى بن علي بن رباح اللخمي المصري امير مصر اشهر بضم العين مصغرا وصحح البخاري وصاحب المشارق الفتح وروينا عن موسى قال اسمي ابي علي ولكن بنو امية قالوا علي بن رباح وفي خرج من قال علي وروينا عنه ايضا قال من قال موسى بن علي لم احجله في حجل وروينا ايضا ذلك عن ابيه قال الا احجل احدا في حجل يصغر اسمي وقال محمد بن سعد اهل مصر يفتحون واهل العراق يضمون وقال الدارقطني كان يلقب بحجل وكان اسمه عليا وقد اختلف في سبب تصغيره فقال ابو عبد الرحمن المقري كانت بنو امية اذا سمعوا المولود اسمه علي قتلوه فبلغ ذلك رباحا فقال هو علي وقال ابن حبان في الثقات كان اهل الشام يجعلون كل علي عندهم عليا بعضهم عليا رضي الله عنه ومن اجله ما قيل لعلي بن رباح علي ولمسلمة بن علي مسلمة بن علي ومثال الثاني وهو عكس الاول شريح بن النعمان وشريح بن النعمان وظاهما مصغران الاول بالنون المهملة والجيم وهو شريح ابن النعمان بن مروان اللولوي البغدادي روى عنه البخاري وروى له اصحاب السنن تقدم ذكره في المؤتلف والمختلف والثاني بالشين المعجمة والخاء المهملة شريح بن النعمان الصابدي الكوفي تابعي له في السنن الاربعة حديث واحد عن علي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بن ابو طالب ومثال الثالث محمد بن عبد الله المخرمي ومحمد بن عبد الله المخرمي فالاول بضم الميم
وفتح الخاء المعجمة وكسر الراء المشددة نسبة الى المخرم من بغداد وهو محمد بن عبد الله بن المبارك
ابو جعفر القرشي البغدادي الحافظ قاضي حلوان روى عنه البخاري وابو داود والنسائي
والثاني محمد بن عبد الله المخرمي بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء المكي قال ابن ماكولا
لعله من ولد مخرمة بن نوفل روى عن الشافعي روى عنه عبد العزيز بن محمد بن الحسن بن
زباله لين بالمشهور ومثال الرابع ابو عمر الشيباني وابو عمرو الشيباني فالاول
بفتح الشين المعجمة وسكون الياء المثناه من تحت بعدها باء موحدة وقيل بالنون
جماعة منهم ابو عمرو سعد بن اياس الشيباني الكوفي تابعي مخضرم حديثه في الكتب
الستة توفي سنة ثمان وتسعين وابو عمرو الشيباني هرون بن عنترة بن عبد
الرحمن كوفي ايضا من اتباع التابعين حديثه في سنن ابي داود والنسائي وهذا هو
المعروف من اسم كنيته ابو عمرو وكذا كناه يحيى بن سعيد وابن المديني واحمد بن حنبل
والبخاري والنسائي وابو احمد الحاكم والخطيب وغيرهم واما ما اقتضر عليه المزي
من ان كنيته ابو عبد الرحمن وهم وخطأ وابو عمرو الشيباني اللغوي النحوي كوفي
ايضا نزل بغداد اسمه اسحق بن مرار بكسر الميم عند عبد الغني بن سعيد وبفتحها
عند الدارقطني وشدد بعضهم الراء وزن عماره ذكره في صحيح مسلم بكنيته فقط في
تفسير حديث اخنع اسم عند الله رجل تسمى بملك الاملاك توفي سنة عشر ومايتين
والثاني بفتح الشين المهملة والباقي سواء وهو ابو عمرو الشيباني تابعي مخضرم ايضا من اهل
الشام اسمه زرعه وهو عم الاوزاعي والد يحيى بن ابي عمرو له عند البخاري في باب
الادب بقية حديث واحد موقوف على عقبة بن عامر ومثال الخامس حيان الاسدي
وحيان الاسدي فالاول بفتح الحاء المهملة والنون المخففة واخره نون ايضا وهو حيان
الاسدي من بني اسد بن سويل بضم الشين المصري روى عن ابي عثمان الهندي
حديثا مرسلا روى عنه حاج الصواف ويعرف بصاحب الرقيق وهو عم مسدد والد
مسدد والثاني حيان بتشديد الياء المثناه من تحت والباقي سواء وهو حيان

بن حصين

بن حصين الاسدي الكوفي يكنى ابا الهياج تابعي له في صحيح مسلم حديث عن علي وفي
الحنابز وحيان الاسدي شامي تابعي ايضا له في صحيح ابن حبان حديث عن واثلة بن
الاسقع ويعرف بحيان ابي النضر ومثال السادس ابو الرجال الانصاري وابو
الرجال الانصاري فالاول بكسر الراء وتخفيف الجيم اسمه محمد بن عبد الرحمن مدني روى
عن امه عمرة بنت عبد الرحمن روى عنه حماد بن زيد في الصحيحين والثاني بفتح الراء وتشديد
الجيم مهمله بصري اسمه محمد بن خالد وقيل خالد بن محمد له عند الترمذي حديث واحد
عن انس وهو ضعيف ومما يشبه هذا الاقتران ابن عفير المصري وابن عفير
المصري وكلاهما مصغر فالاول بالعين المهملة سعيد بن كثير بن عفير ابو عثمان
المصري وقد ينسب الى جده روى عنه البخاري وروى مسلم عن واحد عنه
والثاني بالعين المعجمة اسمه الحسن بن عفير المصري قال الدارقطني متروك وله
اقتران اخر لحاجة بنا الى التطويل بها وقد ادخل فيه الخطيب وابن الصلاح
ما لا يأتلف لفظه كثور بن يزيد وثور بن زيد وعمرو بن زرارة وعمر بن زرارة
فلم اذكر لعدم الاشتباه في الغالب

المشتبه المقلوب

هذا النوع مما يقع الاشتباه في الذهن لا في صورة الخط وذلك ان يكون اسم احد الراويين
كاسم ابي الاحوص لفظا ولفظا واسم الاخر كاسم اب الاول فيقال فينقلب على بعض اهل
الحديث كما انقلب على البخاري ترجمة مسلم بن الوليد المدني فجعله الوليد بن مسلم كالوليد
بن مسلم الدمشقي المشهور وخطاه في ذلك بن ابي حاتم في كتاب له في خطا البخاري
في تاريخه حكاية عن ابيه وهذه الترجمة ليست في بعض نسخ التاريخ وقد
صنف الخطيب فيه كتابا سماه رافع الارتياب في المقلوب من الاسماء والالقاب
ومثاله الاسود بن يزيد وبزيد بن الاسود فالاول هو النخعي المشهور خال ابرهيم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النجعي من كبار التابعين وعلمائهم حديثه في الكتب الستة والرباني هو العالم العامل المعلم قاله ثعلب وقال الجوهري المتألّه والعارف بالله تعالى وقد كان الاسود يصلي كل يوم سبعمائة ركعة وتوفي بين مكة وعسفان من الكوفة ثم حمل بينهما والثاني يزيد بن الاسود الخزاعي له صحبة وله في الستة حديث واحد قال ابن حبان عداده في أهل مكة وقال المزي في الكوفيين ويزيد بن الاسود الجرشي تابعي مخضرم يكنى ابا الاسود سكن الشام واستسقوا به فسقوا للوقت حتى كادوا لا يبلغون منازلهم وقيل اثنان اشارة الى يزيد بن الاسود اثنان ٥

من نسب الى غير ابيه

وانتسبوا الى سواه لامر ما كما [illegible]

وجملة تعلى ابن سنة وبنو [illegible]

ومنتسب كالمقداد بن الاسود [illegible]

المنسوبون الى غير ابائهم على اقسام القسم الاول من نسب الى امه كبني عفرا وهم معاذ ومعوذ وعوذ وقيل عوف بالفا وعفرا امهم وهي عفرا بنت عبيد بن ثعلبة من بني النجار واسم ابيهم الحرث بن رفاعة بن الحارث من بني النجار ايضا وشهد بنو عفرا بدرا فقتل منهم اثنان ايضا ببدر ورجع الى المدينة ثمانية منهم اثنان ايضا من الصحابة بلال بن حمامة وسهل وسهيل ابنا بيضا وشرحبيل بن حسنة وعبد الله بن نجينة وسعد بن خيثمة ومن التابعين ممن بعدهم محمد الحنفية واسمعيل بن علية وابرهيم بن هراسة وقد صنف فيمن عرف بابيه الحافظ علاء الدين مغلطاي تصنيفا حسنا هو عندي لخطه في ثلاث وستين ورقة والقسم الثاني من نسب الى جدة دنيا كانت او عليا كيعلى بن منية الصحابي المشهور واسم ابيه امية بن ابي عبيدة ومنية اسم ابيه في قول الزبير بن بكار وكذا قال ابن ماكولا انها جدته لام ابيه الادنى وقال الطبري انها ام يعلى نفسه ورجحه المزي وقال ابن عبد البر لم يصب الزبير واما قول ابن وضاح ان منية ابوه فوهم حكاه صاحب

المشارق

المشارق والمعروف الصواب ان منيه امراة اختلف في نسبها فقيل منيه بنت الحارث بن حابر قاله ابن ماكولا وقيل منيه بنت حابر عمة عنبة بن غروان قاله الطبري وقيل منيه بنت غروان اخت عتبه بن غروان حكاه الدارقطني عن اصحاب الحديث واصحاب التاريخ ورجحه المزي وقال من نسب الى جدته العليا كيعلى بن الخصاصية العجلي المشهور واسم ابيه معدو وقيل نذير وقيل نبيد وقيل شراحيل والخصاصية امه الثالث من لجداده قاله ابن الصلاح ويقال هي امه حكاه ابن الحوزي في التلقيح وقال الرامهرمزي الخصاصية اسمها كبشه وقيل ماويه بنت عمرو بن الحرث الغطريف ومن ذلك في المتاخرين ابو احمد عبد الوهاب بن شكينه فشكينه ام ابيه واسم ابيه علي بن علي ومن ذلك فيما قيل الشيخ محمد الدين بن تيميه صاحب الشيخ وتقيه اهل بيته فقيل لرجدته من ابوه الى الثالث من نسب الى جده ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب وكذلك قول الاعرابي في الحديث الصحيح ايكم ابن عبد المطلب ومثاله في الصحابة ابو عبيدة بن الجراح هو عامر بن عبد الله بن الجراح وجماز ابن الشاعرة هو ابن مالك بن الشاعرة ومجمع بن جاريه هو ابن يزيد بن جاريه وقيل هما اثنان واحمد بن جزء هو ابن بنت ابن جزء وفي الائمة ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ومثله ابن الماجشون وابن اديب وابن ابي ليلى وابن ابي مليكة واحمد بن حنبل وابو بكر بن ابي شيبة واخواه عثمان والقاسم وابن يونس صاحب تاريخ مصر وابن مكين من بيوت من المصريين اشتهروا ببني مكين من زمن النسائي الى زماننا هذا وحديهم الحرث بن مكين احد شيوخ النسائي والقسم الرابع من نسب الى رجل لكونه تبناه كالمقداد بن الاسود فليس هو ابن الاسود وانما كان في حجر الاسود بن عبد يغوث وتبناه فنسب اليه واسم ابيه واصل قاله الجوهري ومعن والفلاس والجوزجاني وابن حبان وغيرهم قال ابن الصلاح وكان هذا اخفى على ابن ابي حاتم حيث قال فيه الحسن بن دينار بن واصل الجعل واصل احد قلت وقد جعل بعضهم دينارا جده رواه ابو العرب في كتاب الضعفاء عن يحيى بن محمد بن يحيى بن سكين عن ابيه عن الحسن

الألوكة
www.alukah.net

ودينار

حده قال الجعد بن واصل بن دينار فدينار جده ٥ ص

المنسوبون إلى خلاف الظاهر

، ونسبة العارض كالبدري ، نزل بدار عقبة بن عمرو ،
، كذلك التيمي سليمان نزل ، تيما وخالد الحذاء جعل ،
، جلوسه ومقسم مالسوم ، مجلس عبد الله مولاهم وسلم ، ش
قد ينسب الراوي الى نسبة من مكان او وقعة به او قبيله او صنعة والمراد الظاهر الذي
يسبق الى الفهم من تلك النسبة مراد ابدا العارض عرض من نزوله ذلك المكان او تلك القبيلة
٥ او نحو ذلك ومثاله ابو مسعود البدري واسمه عقبة بن عمرو الانصاري الخزرجي صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لم يشهد بدرًا في قول اكثر اهل العلم وهو قول ابن شهاب
ومحمد بن اسحق والواقدي ويحيى بن معين وابرهيم الحربي وبمخرم السمعاني واما البخاري
فعده في الصحيح ممن شهد بدرًا وروى في صحيحه حديث عروة ابن الزبير اخر المغيرة
بن شعبه العصر وهو امير الكوفة فدخل عليه ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري جد
زيد بن حسن شهد بدرًا الحديث وقال شعبة عن الحكم كان ابو مسعود بدريًا وقال محمد بن
سعد شهد احدًا وما بعدها ولم يشهد بدرًا قال وليس بين اصحابنا في ذلك اختلاف وقال
ابن عبد البر الاصح سهوه بدرًا انتهى وذكر ابرهيم الحربي انه انما نسب لذلك لانه كان
شاكا بيد وقد شهدا العقبة مع السبعين وكان اصغر من شهدها ومن ذلك
سليمان بن طرخان التيمي ابو المعتمر قال البخاري يعرف بالتيمي كان ينزل في بني تيم
وهو مولى بني مرة وروى السمعاني ان ابنه المعتمر قال له يا اب تكتب التيمي ولا تكتب البصري
قال يتيم الدار وروى الاصمعي عن ابيه المعتمر قال اني اذا كتبت فلانا تكتب التيمي ولا
تكتب المري فان ابي كان مملوكا لبجير بن حمران وان امي كانت مولاة لبني سليم فان كان ادى
الكتابة فالولاء لبني مرة وهو مرة بن عتاد بن ضبيعة بن قيس فاكتب القيسي وان لم يكن ادى
الكتابة فالولاء لبني سليم وهم من قيس عيلان فاكتب القيسي ومن ذلك ابو عمرو الاوزاعي
وفيروز الحميري وابرهيم بن يزيد الخوزي وابو حماد الدالاني وعبد الملك بن سليمان

العزرمي

هذه الصفحة من كتاب الموقظة للذهبي

العزرمي ومحمد بن سنان العوقي بالقاف وفتح الواو وابو سعيد المقبري واسمعيل
بن محمد الكلبي نزل كل منهم بمنازل اليه ومن ذلك احمد بن يوسف السلمي شيخ مسلم كانت
امه منهم وحفيده ابو عمرو بن نجيد وابو عبد الرحمن السلمي سبط ابن نجيد المذكور
وغريب من ذلك حاله الجذا وهو خالد بن مهران واختلف في سبب انتسابه لذلك فقال
يزيد بن هرون فيما حكاه البخاري في التاريخ ما اخذ نعلا قط انما كان يجلس الى حذا
فنسب اليه وكذا قال محمد بن سعد لم يكن حذاء ولكن كان يجلس اليهم قال وقال قهذم بن حيان
لم ير خالد قط وانما كان يقول احذ على هذا النحو فلقب الحذا وغريب منه ايضا مقسم
مولى ابن عباس هو مولى عبد الله بن الحرث بن نوفل قاله البخاري وغيره وقيل له مولى ابن
عباس للزومه له ومن ذلك يزيد الفقير كان يشكو فقار ظهره ٥

المبهمات

، ومبهم الرواة اما بسبب ، كامرأة في المعنى وعلى ما ،
، ومن في سعيد دال الى ، وفي ابي المغيرة الخلاف ،
، ومبهم الصحابة ان ، ومعرفتهم ،

من انواع علوم الحديث ان يهم ذكره في الحديث او في الاسناد من الرجال والنساء وقد صنف
في ذلك جماعة من الحفاظ منهم عبد الغني بن سعيد والخطيب وابو القاسم ابن بشكوال
وهو اكبر كتاب جمع فيه تلمحا بحديث وواحد وعشرين حديثا ولكنه على غير ترتيب
ورتب الخطيب كتابه على الحروف في الشخص المبهم وجملة ما في كتاب الخطيب مائة وواحد
وسبعون حديثا واختصره النووي ورتبه على الحروف في راوي الحديث وهو اسهل
للكشف وزاد فيه بعض اشياء ويدل على معرفة الشخص المبهم بورود مسمى في بعض
طرق الحديث وهو اوضح او بتفصيل اهل الاثر على كثرتهم وربما استدلوا بورود
حديث اخر اسند فيه المعين ما اسند ذلك الراوي المبهم في ذلك الحديث وفيه نظر
من حيث انه يجوز وقوع تلك الواقعة لشخصين اثنين ومن امثلة ذلك حديث عائشة
ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض فقال خذي فرصة من مسك

فطهري بالحديث متفق عليه من روايه منصور بن صفية عن امه عن عايشة فهذه المراة
المبهمة في رواية منصور اسمها اسما والحجة في ذلك ما رواه مسلم في افراده من رواية
ابرهيم بن المهاجر قال سمعت صفية تحدث عن عايشة ان اسما سالت النبي صلى الله
عليه وسلم عن غسل المحيض فذكر الحديث وقد اختلف من صنف في المبهمات في تعيين
اسماء هذه فقال الخطيب هي اسما بنت يزيد بن السكن الانصاريه وقال ابن بشكوال
هي اسما بنت شكل وهذا هو الصواب فقد ثبت ذلك في بعض طرق الحديث
في صحيح مسلم وقال النووي في مختصر المبهمات يجوز ان تكون القصة جرت للمراتين
في مجلسين او مجلس ومن ذلك حديث ابي سعيد الخدري ان ناسا من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم كانوا في سفر فمروا بحي من احياء العرب فاستضافوهم فلم يضيفوهم
فقالوا لهم هل فيكم راق فان سيد الحي لديغ او مصاب فقال رجل منهم نعم فاتاه فرقاه
بفاتحة الكتاب فبرا الرجل الحديث اخرجه الائمة الستة وهذا لفظ مسلم وقد روى
البخاري القصة من حديث بن عباس بن قال الخطيب الراقي هو ابو سعيد الخدري
راوي الحديث وكذا قال ابن الصلاح بعد اله وفيه نظر من حيث ان في بعض طرقه عند
مسلم من حديث ابي سعيد فقام معها رجل مثنا ما كنا نظنه يحسن رقية الحديث
وفيه فقلنا ايكم تحسن رقيه فقال ما رقيته الا بفاتحة الكتاب وفي رواية له
ما كنا ننه برقية وهذا ظاهر في ان غيره الا ان يقال لعل ذلك وقع مرتين
مرة لغيره ومرة له والله اعلم ومن امثلة المبهم ابن فلان غير سمي مثاله
ما رواه اصحاب السنن الاربعة من حديث يزيد بن شيبان قال اتانا ابن مربع
الانصاري ونحن بعرفة فقال اني رسول رسول الله اليكم يقول لكم قفوا على
مشاعركم الحديث وابن مربع هذا بكسر الميم وسكون الراء وفتح الباء الموحدة واخره
عين مهملة اختلف في اسمه فقيل يزيد وقيل زيد وقيل عبد الله قاله
الواقدي ومحمد بن سعد ومن ذلك عم فلان مثاله ما رواه النسائي من رواية علي بن
يحيى بن خلاد عن ابيه عن عم له بدري في حديث المسيء صلاته وقوله

ارجع فصل

ارجع فصل فانكم لم تصل

ارجع فصل فانكم لم تصل لحديث ابي هريرة العلم المبهم في الحديث هو رفاعة بن رافع
الزرقي كما سمي في سنن ابي داود وغيرها وفي الصحيح حديث رافع بن خديج عن بعض
عمومته في النهي عن المخابرة واسم عمه ظهير بن رافع وفي الجامع للترمذي من رواية
زياد بن علاقة عن عمه مرفوعا اللهم اني اعوذ بك من منكرات الاخلاق الحديث عمه هو
قطبة بن مالك كما في صحيح مسلم في حديث الحرز ومن ذلك عمة فلان مثاله ما رواه النسائي ايضا من
رواية حصين بن محصن عن عمة له انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم لحاجة فلما فرغت قال ادات
زوج انت قالت نعم الحديث واسم عمته هذه اسما قاله ابو علي بن السكن وابن ماكولا وكذا ذكره
ابن بشكوال ايضا في المبهمات وفي الصحيح من حديث جابر في قتل ابيه يوم احد فجعلت عمتي
تبكيه الحديث اسم عمته فاطمة بنت عمرو بن حرام وقعت مسماه في مسند ابي داود الطيالسي
وسماها الواقدي هند ومن ذلك زوجة فلان لحديث عقبة بن الحرث قال اتيت امراة
امراة فاخبرتنا امراة سوداء فقالت اني ارضعتكما الحديث ووقع في البخاري تكليتها بام
يحيى بنت ابي اهاب ولم تسم فيه قال ابن بشكوال واسمها عميمة بنت ابي اهاب بن عزيز
بن قيس [illegible] ووقع في بعض طرق الحديث من رواية اسماعيل بن امية عن ابن ابي
مليكة عن عقبة بن الحرث قال تزوجت زينب بنت ابي اهاب فالله اعلم وفي الصحيحات
امراة رفاعة القرظي الحديث في تزوجها بعبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي مكبرا
واختلف في اسمها فقيل تميمة بنت وهب وقيل بضم التا وقيل بهيمة ومن
ذلك ايضا زوج فلانة كحديث سبيعة الاسلميه انها ولدت بعد وفاة زوجها
بليال الحديث وهو في الصحيح وزوجها هو سعد بن خولة ومن ذلك ابن عم فلان نحو
حديث ام هاني انها قالت نعم ابن امي اتاه قاتل رجلا احرته الحديث ابن امها هو علي بن
ابي طالب رضي الله عنه كما هو مسمى في رواية مالك في الموطا ولذلك ابن ام مكتوم الاعمى مؤذن
النبي صلى الله عليه وسلم يرد في الصحيح غير مسمى واختلف في اسمه فقيل عبد الله وقيل
عمرو وقيل غير ذلك

تواريخ الرواة والوفيات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

، ووصفوا التاريخ لما كذبا ، ووهوه حتى بان لما حسبا ،
، فاستهل النبي والصديق ، كذا علي وكذا الفاروق ،
، ثلثة الاعوام والسنينا ، وفي ربيع قد قضى يقينا ،
، سنة احدى عشرة وبقا ، عام ثلث عشرة التالي الرضي ،
، وثلث بعد عشرين عمر ، وحسنة بعد ثلثين غدر ،
، ثمان تعثمان كذاك يطلي ، في الاربعين ذي الشقا الازلي ،

الحكم في وضع اهل الحديث التاريخ لوفاة الرواة ومواليدهم وتواريخ السماع وتاريخ قدوم فلان مثلا البلد الفلاني ليختبر وا بذلك من يعلموا صحة دعواه كما رويناه عن سفيان الثوري قال لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ او كما قال ورويناه في تاريخ بغداد للخطيب عن حبان بن زيد قال لم نستعن على الكذابين بمثل التاريخ تقول للشيخ سنة كم ولدت فاذا اقر بمولده عرفنا صدقه من كذبه وقال حفص بن غياث القاضي اذا اتهم الشيخ فحاسبوه بالسنين بفتح النون المشدده تثنيه سن وهو العمر يريد اجعلوا له سنة وسنين من كتب عنه وسئل اسمعيل بن عياش رجلا اخبارا اي سنة لبثت عن خالد بن معدان فقال سنة ثلث عشره يعني وماية فقال انت تزعم انك سمعت منه بعد موته بسبع سنين قال اسمعيل مات خالد سنة ستت وماية وقد روى يحيى بن صالح عن اسمعيل انه توفي سنة خمس وقد وقع لجعفر بن معدان نظير هذا مع من ادعى انه سمع من خالد وكل جعفرا قال انه توفي سنة اربع ومايه وهو قول رحيم ومعوية بن صالح وسليمان الخبايري ويزيد بن عبد ربه وقال انه قرا في ديوان العطا لذلك ورجحه ابن حبان وبه جزم الذهبي في العبر واما ابن سعد فحكى الاجماع على انه توفي سنة ثلث ومايه وهو قول الهيثم بن عدي والمدايني ويحيى بن معين والفلاس ويعقوب بن شيبه في اخرين واما ابو عبيد وخليفة بن خياط فقالا انه بقي الى سنة ثمان ومايه ورجحه ابن قانع فالله اعلم وقد قال ابو عبد الله الحكم محمد حاتم بن محمد الكشي عن مولاه لما حدث عن عبد الرحمن بن حميد فقال سنت سنين ومايتين

يقال

فقال هذا سمع من عبد تعد موته بثلاث عشرة سنة وقال ابو عبد الله الحميدي انه متى يجب تقديم المتهم به وفيات الشيوخ قال وليس فيه كتاب كانه يريد على الاستقصاء والا فقد كتب كالوفيات لابن زبر والوفيات لابن قانع وقد اتصلت الذيول على ابن زبر الى زماننا هذا فذيل عليه الحافظ ابو محمد عبد العزيز بن احمد الكتاني وذيل على الكتاني ابو محمد هبة الله بن احمد الاكفاني ذيلا صغيرا لخمسين سنة وذيل على الاكفاني الحافظ ابو الحسن علي بن المفضل وذيل علي ابن المفضل الحافظ ابو محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري بذيل كبير عندي وذيل على المنذري الشريف عز الدين احمد بن محمد بن عبد الرحمن الحسيني وذيل على الشريف المحدث شهاب الدين احمد بن ايبك الدمياطي الطاعون سنة تسع واربعين وسبعمايه وذيلت على ابن ايبك والذيول المتاخره ابسط من الاصل واكثر فوايد والصمري في قولي ذوه يعود على الكذب لتقدم العمل الدال عليه وقد ذكر ابن الصلاح عيونا من ذلك هنا فاقتصر على وفاة النبي صلى الله عليه وسلم والعشرة المشهود لهم بالجنة ومن عاش من الصحابة ستين في الجاهلية وستين في الاسلام والائمة الفقهاء الخمسة والائمة الحفاظ الخمسة وسبعة بعدهم من الحفاظ انتفع بتصانيفهم فاقتصرت على ذلك تبعا له وقد اختلف في مقدار سن النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ابي بكر وعمر وابن عمه علي بن ابي طالب رضي الله عنهم فالصحيح في سنه صلى الله عليه وسلم انه ستة ثلث وستون سنة وهو قول عائشة ومعوية وجرير بن عبد الله البجلي وابن عباس وابن عمر المشهور عنهما وان كان قد صح عن ابن عمر انه توفي على راس ستين ايضا فالعرب قد تترك الكسور وتقتصر على رؤوس الاعداد وبه قال راس التابعين ومن بعدهم ابن المسيب والقاسم والشعبي وابو اسحق السبيعي وابو جعفر محمد بن علي بن الحسين وهم اسحق وصححه ابن عبد البر والجمهور وقيل ستون سنة ثبت ذلك عن انس وروي عن فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول عروة بن الزبير ومالك وقيل خمس وستون روي ذلك عن ابن عباس وانس

الألوكة
www.alukah.net

ايضا ودحفل بن چنظلة وقيل اثنان وستون رواه ابن ابي خيثمة عن قتادة ٤٠
واما ابو بكر فالاصح فيه ايضا انه عاش ثلثا وستين صح ذلك عن معاوية وانس وهو
قول الاكثرين وبه جزم بن قانع والمزي والذهبي وقيل عاش خمسا وستين حكاه ابن
الجوزي وقال ابن حبان في كتاب الخلفا كان له يوم مات اثنان وستون سنة وثلاثة
اشهر واثنان وعشرون يوما واما عمر فالاصح فيه ايضا انه عاش ثلثا وستين صح
ذلك ايضا عن معاوية وانس وبه جزم ابن اسحق وهو قول الجمهور وبدل عليه قولهم ولد بعد
الفيل ثلث عشرة سنة وفي ملغ ستة ثم بنبه اقوال اخر قيل ست وستون وهو قول
ابن عباس وقيل خمس وستون وهو قول ابنه عبد الله بن عمر والزهري فيما حكاه
ابن الجوزي عنهما وقيل احدى وستون وهو قول قتادة وقيل ستون وبه جزم
بن قانع في الوفيات وقيل تسع وخمسون وقيل سبع وخمسون وقيل ست وخمسون
وهذه الاقوال الثلثة رويت عن نافع مولى ابن عمر وقيل خمس وخمسون رواه
البخاري في التاريخ عن ابن عمر وبه جزم ابن حبان في كتاب الخلفا
فقال ابو نعيم الفضل بن دكين وغير واحد انه قتل وهو ابن ثلث وستين وكذا قال عبد الله بن
عمر وصحح ابن عبد البر وهو احد الاقوال المروية عن ابي جعفر محمد علي بن الحسين وبه
صدر ابن الصلاح كلامه وقيل اربع وستون وقيل خمس وستون وروى هذان القولان
عن ابي جعفر محمد علي ايضا واقتصر ابن الصلاح من الخلاف على هذه الاقوال الثلثة وقيل
اثنتان وستون وبه جزم ابن حبان في كتاب الخلفا وقيل ثماني وخمسون وهو المذكور
البخاري في تاريخ عن محمد بن علي وقيل سبع وخمسون وبه صدر ابن قانع كلامه وقدمه ابن
الجوزي والمزي عند حكاية الخلاف واما تاريخ وفاته فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم في
شهر ربيع الاول سنة احدى عشرة ولا خلاف بين اهل السير في الشهر وكذلك لا خلاف
في ان ذلك كان يوم الاثنين وممن صرح به من الصحابة عائشة وابن عباس وانس ومن
التابعين ابو سلمة بن عبد الرحمن والزهري وجعفر بن محمد الباقر واخرون واختلفوا
اي يوم كان من الشهر فجزم ابن اسحق ومحمد بن سعد وسعيد بن عفير وابن حبان وابن عبد
البر

البر بانه يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت منه وبه جزم ابن الصلاح ايضا والنووي
في شرح مسلم وغيره والذهبي في العبر وصحح ابن الجوزي وبه صدر المزي كلامه واستكمله
السهيلي كما شياتي وقال موسى بن عقبة انه كان مستهل الشهر وبه جزم ابن زبر في
الوفيات ورواه ابو الشيخ بن حيان في تاريخه عن الليث بن سعد وقال سليمن التيمي
لليلتين خلتا منه ورواه ابو معشر عن محمد بن قيس ايضا والقول الاول وان كان قول
الجمهور فقد استكمله السهيلي من حيث التاريخ وذلك ان الوقفة كانت في حجة الوداع
يوم الجمعة بالاتفاق والحديث عمر المتفق عليه واذا كان كذلك فلا يمكن ان يكون ثاني
عشر شهر ربيع الاول من سنة احدى عشرة يوم الاثنين على تقدير كمال الشهور الثلثة
ولا على تقدير نقصانها ولا على تقدير كمال بعضها ونقص بعضها لان ذا الحجة اول
الحرم فان نقص هو المحرم وصفر كان ثاني عشر ربيع الاول يوم الخميس وان كمل الثلثة
كان ثاني عشره يوم الاحد وان نقص بعضها وكمل بعضها البعض كان ثاني عشره اما الجمعة
او السبت وكلا هذا التفصيل لا محيص عنه وقد رايت بعض اهل العلم يجيب عن هذا
الاشكال بانه يفرض الشهور الثلثة كوامل ويكون قوله لاثنتي عشرة ليلة خلت منه
اي بايامها كاملة فيكون وفاته بعد استكمال ذلك والدخول في الثالث عشر وفيه
نظر من حيث ان الذي يظهر من كلام اهل السير نقصان الثلثة او اثنين منها بدليل
ما رواه البيهقي في دلايل النبوة باسناد صحيح الى سليمن التيمي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم مرض لاثنتي عشرة ليلة من صفر وكان اول يوم مرض فيه يوم السبت
وكانت وفاته اليوم العاشر يوم الاثنين لليلتين خلتا من شهر ربيع الاول فهذا يدل
على ان اول صفر يوم السبت فلزم نقصان ذي الحجة والمحرم وقوله وكانت
وفاته اليوم العاشر اي من مرضه يدل على نقص صفر ايضا ويدل على ذلك ايضا
ما رواه البيهقي الواقدي عن ابي معشر عن محمد بن قيس قال استكمل رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم الاربعا لاحدى عشرة بقيت من صفر اي ان قال استكمل ثلثة عشر يوما
وتوفي يوم الاثنين لليلتين خلتا من ربيع الاول فهذا يدل على نقصان الشهور ايضا

www.alukah.net

الا انه جعل مدة مرضه اكثر مما في حديث التيمي يجمع بينهما بان المراد بهذا ابتداؤه وبالاول اشتداده والواقدي وان ضعف الحديث فهو من ائمة اهل الخبر وابو معشر نجيح مختلف فيه ويرجح ذلك ورود عن بعض الصحابة وذلك فيما رواه الخطيب في الرواية عن مالك من رواية سعيد بن سلم بن قتيبة الباهلي عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض ثمانية فتوفي لليلتين خلتا من ربيع الاول الحديث فالجمع ان قول سليمين التيمي ومن وافقه راجع لمرجح التاريخ وكذلك قول ابن شهاب ستة اشهر ربيع الاول فيكون احد الشهور الثلاثة ناقصا والله اعلم وكذلك قول ابن اسحق وابن حبان وابن عبد البر ثم بدا به مرضه الذي مات منه يوم الاربعا لليلتين بقيتا من صفر الى آخر كلامهما هذا ما لا يمكن لانه يقتضي ان اول صفر الخميس وهو غير ممكن وقول من قال لحدي عشرة بقيت منه اولى بالصواب وهو يقتضي وفاته ثاني شهر ربيع الاول واما وقت وفاته من اليوم فقال ابن الصلاح ضحى قلت وفي صحيح مسلم من حديث انس آخر نظرة نظرتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه فالقى الستجف وتوفي من آخر ذلك اليوم وهذا يدل على انه تاخر بعد الضحى والجمع بينهما ان المراد اول النصف الثاني فهو آخر وقت الضحى وهو من آخر النهار باعتبار انه من النصف الثاني ويدل عليه ما رواه ابن عبد البر باسناده الى عائشة قالت مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا بين سحري ونحري وانتصاف النهار يوم الاثنين وذكر موسى بن عقبة في مغازيه عن ابن شهاب توفي يوم الاثنين حين زاغت الشمس فبهذا الجمع بين مختلف الحديث في الظاهر والله اعلم وتوفي ابو بكر الصديق رضي الله عنه سنة ثلث عشرة واختلف في اي شهورها فتوفي بخزم ابن الصلاح بانه في جمادي الاولى وهو قول الواقدي وعمرو بن علي الفلاس وكذا جزم به المزي في التهذيب فقيل يوم الاثنين وقيل لليلة الثلثا لثمان وقيل لثلاث بقين منه وجزم ابن اسحق وابن دنبر وابن قانع وابن فاجان وابن عبد البر وابن الجوزي والذهبي

في العبر بانه في جمادي الآخرة فقال ابن حبان لليلة الاثنين لسبع عشرة مضت منه وقال ابن اسحق يوم الجمعة لسبع ليال بقين منه وقال الواقدي لثمان بقين منه وحكاه ابن عبد البر عن اكثر اهل السير اما عائشة يوم الاثنين او ليلة الثلثا او عيشه ليلة الثلثا اقوال حكاها ابن عبد البر وزاد ابن الجوزي بين المغرب والعشاء من ليلة الثلثا وتوفي عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في آخر يوم من ذي الحجة سنة ثلث وعشرين وقول المزي والذهبي قتل لاربع او ثلاث بقين من ذي الحجة فاراد انه لك لما طعنه ابو لؤلؤة فانه طعنه يوم الاربعاء عند صلاة الصبح لاربع وقيل لثلث لكنه بقي منه وعاش ثلثة ايام بعد ذلك واتفقوا على انه دفن من ليلة المحرم سنة اربع وعشرين وقال الفلاس انه مات يوم السبت غرة المحرم سنة اربع وعشرين وتوفي عثمان رضي الله عنه مقتولا شهيدا سنة خمس وثلثين في ذي الحجة ايضا قتل يوم الجمعة الثامن عشر منه هذا هو المشهور وادعى ابن ناصر الاجماع على ذلك ولبث محيد فقد قيل انه مات يوم التروية لثمان خلت منه قاله الواقدي وادعى الاجماع عليه عندهم وقيل لليلتين بقيتا منه وقال ابو عمر الهدي قتل في وسط ايام التشريق وقيل لثنتي عشرة خلت منه قاله الليث بن سعد وقيل لثلث عشرة خلت منه وبه صدر ابن الجوزي كلامه وقيل في اول سنة ست وثلاثين والاول اشهر واما ما وقع في تاريخ البخاري من انه مات سنة اربع وثلاثين فقال ابن ناصر هو خطأ من راويه واما قاتله الذي اشارت اليه بقولي عاد فاختلف فيه فقيل هو جبلة بن الايهم وقيل سودان بن حمران وقيل رومان اليماني وقيل رومان رجل من بني اسد بن خزيمة وقيل غير ذلك واختلف في مبلغ سنه فقيل ثمانون قاله ابن اسحق وقيل ست وثمانون قاله قتادة ومعاذ بن هشام عن ابيه وقيل اثنتان وثمانون قاله ابو اليقظان وادعى الواقدي اتفاق اهل السير عليه وقيل ثمان وثمانون وقيل تسعون وتوفي علي بن ابي طالب رضي الله عنه مقتولا شهيدا في شهر رمضان سنة اربعين واختلف في اي ايام الشهر او ليالية فقيل فقال ابو الطفيل والشعبي وزيد بن وهب ضرب لثمان بقين من رمضان وقيل في اول ليلة من العشر

الاواخر وقال ابن اسحق يوم الجمعة لسبع عشرة خلت منه وقال ابن حبان ليلة الجمعة لسبع عشرة ليلة خلت منه مات غداة يوم الجمعة وبه جزم الذهبي في العبر وقيل ليلة الجمعة لثلث عشرة ليلة خلت منه وبه صدر ابن عبد البر كلامه وقيل الاحد عشرة خلت منه حكاه ابن عبد البر ايضا وقيل لاحدى عشرة بقيت منه قاله الفلاس وقال ابن الجوزي ضرب يوم الجمعة لثلث عشرة بقيت منه وقيل ليلة احدى وعشرين فبقي الجمعة والسبت ومات ليلة الاحد قاله ابن ابي شيبة وقيل مات يوم الاحد واما قول ابن زبر قتل ليلة الجمعة لسبع عشرة مضت منه سنة تسع وثلثين وهم لم ار من تابعه عليه وكان الذي قتله عبد الرحمن بن ملجم المرادي اسقى الاخرين كما في حديث صهيب وذكر النسائي من حديث عمار بن ياسر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعلي اشقى الناس الذي عقر الناقة والذي يضربك على هذا ووضع يده على راسه حتى تخضب هذه يعني لحيته واشرت الى ذلك بقولي ذو الشقا الاولى ٥

اي ونوفي طلحة بن عبيد الله والزبير ابن العوام في سنة واحدة وهي سنة ست وثلثين وفي شهر واحد وقيل في يوم واحد قتل كلاهما في وقعة الجمل فكان طلحة اول قتيل في الوقعة وكانت وقعة الجمل لعشر خلون من جمادي الاخرة هكذا اجزم به الواقدي وابن سعد وخليفة بن خياط وابن زبر وابن عبد البر وابن الجوزي والخمهور ويوم الخميس وقال خليفة يوم الجمعة وقال ابن سعد وابن زبر وابن الجوزي والخمهور يوم الخميس وقال الليث بن سعد ان وقعة الجمل كانت في جمادي الاولى وكذا قال ابن حبان ان يوم الجمل لعشر ليال خلون من جمادي الاولى والاول هو المشهور المعروف في تاريخ الجمل انه في جمادي الاخرة وتناقض فيه كلام ابن عبد البر فقال فيما تقدم نقله عنه في ترجمة طلحة وقال في ترجمة الزبير جمادي الاول وهو في ذلك وتبعه ابن الصلاح في هذا فقال ان وفاتهما في جمادي الاولى واختلف كلام المزي ايضا في التهذيب كابن عبد البر فقال في طلحة جمادي الاخرة وقال في الزبير جمادي

الاولى وسبب ذلك كلام ابن عبد البر وكذلك قول ابي نعيم في طلحة قتل في رجب وقول سليمان بن حرب قتل في ربيع او بعوه فكان مرجوحان والذي رمي طلحة هو مروان بن الحكم على الصحيح واما الزبير فقتله عمرو بن جرموز فقيل قتله يوم الجمل قال الواقدي وابن عبد البر وابن الجوزي والمزي وقال البخاري في التاريخ الكبير قتل في رجب وكذا قال ابن حبان في اول كلامه ثم قال انه قتل في آخر يوم صبيحة الجمل وهذا يقتضي انه في الحادي عشر من جمادي الاخرة فالله اعلم واما مبلغ سنهما فقال ابن حبان والحاكم انهما كانا ابني اربع وستين سنة وهو قول الواقدي في طلحة وقيل بهما غير ذلك فقيل كان لطلحة ثلث وستون قاله ابو نعيم وقيل اثنتان وستون قاله علي بن طلحة وهو قول الواقدي وقيل ستون قاله المدائني وبه صدر ابن عبد البر كلامه وقيل خمس وستون حكاه ابن عبد البر وقال لما اظن ذلك وقيل كانت للزبير تسع وستون وبه صدر ابن عبد البر كلامه وقيل ست وستون وقيل ستون وقيل بضع وخمسون وقيل خمس وستون ٥

اي وتوفي سعد بن ابي وقاص سنة خمس وخمسين قاله الواقدي والهيثم بن عدي وابن نمير وابو موسى الزمن والمدائني وحكاه ابن زبر عن عمرو بن علي الفلاس ورجحه ابن حبان وقال المزي انه المشهور وقيل في وفاته غير ذلك فقيل سنة خمسين وقيل احدى وخمسين وقيل اربع وخمسين حكاه ابن عبد البر عن الفلاس والزبير بن بكار والحسن بن عثمان وقيل ست وخمسين وقيل سبع وخمسين وقيل ثمان وخمسين قاله ابو نعيم وكانت وفاته في قصره بالعقيق وحمل على اعناق الرجال فدفن بالبقيع واختلف في مبلغ سنه فقيل ثلث وسبعون وافتضر عليه ابن الصلاح وقيل اربع وسبعون وبه جزم الفلاس وابن زبر وابن قانع وابن حبان وقيل اثنتان وثمانون وقيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثلاث وثمانون قاله احمد بن حنبل وهو آخر العشرة موتا رضي الله عنهم اجمعين
وتوفي سعيد بن زيد سنة احدى وخمسين قاله الواقدي والهيثم ابن عدي والمدائني
ويحيى بن بكير وابن نمير وخليفة بن خياط وقال ابن عبد البر سنة خمسين او
احدى وخمسين وكذا حكاه الواقدي عن بعض ولد سعيد بن زيد وقال عبيد الله
بن سعد الزهري سنة اثنتين وخمسين وقال البخاري في التاريخ الكبير سنة ثمان
وخمسين والاصح فان سعد بن ابي وقاص شهده وترك حفرته وهو في قبل
سنة ثمان على الصحيح وكانت وفاته ايضا بالعقيق وحمل الى المدينة وقيل مات
بالكوفة ودفن بها والاصح واختلف في مبلغ سنه فقال المدائني ثلث وسبعون
وقال الفلاس اربع وسبعون وتوفي عبد الرحمن بن عوف في سنة اثنتين وثلاثين
قاله عروة بن الزبير والهيثم بن عدي والفلاس وابو موسى الزمن والمدائني والواقدي
وخليفة بن خياط وابن بكير في رواية ابن البرقي وابن قانع وابن الجوزي وقيل توفي
سنة احدى وثلاثين وبه صدر ابن عبد البر وقال القاضي يحيى بن بكير في رواية
الدهلي وابو نعيم الاصبهاني سنة احدى او اثنتين وقيل توفي سنة ثلث وثلثين
واختلف في مبلغ سنه فقيل خمس وسبعون قاله يعقوب بن ابرهيم بن سعد والواقدي
وابن زبر وابن قانع وابن حبان وابو نعيم الاصبهاني وبه صدر ابن عبد البر وكلامه
وقيل اثنتان وسبعون روى ذلك عن ابيه ابي سلمة بن عبد الرحمن وقيل ثمان
وسبعون قاله ابرهيم بن سعد والاول اشهر وعليه اقتصر ابن الصلاح وتوفي
امين هذه الامة ابو عبيدة بن الجراح واسمه عامر بن عبد الله بن الجراح سنة ثماني
عشرة في طاعون عمواس وهو ابن ثمان وخمسين سنة قاله الواقدي وجهور
سعد والفلاس وابن قانع وابن حبان وابن عبد البر وغيرهم وهو متفق عليه ○

وعاش حبان كذا حكيم ٭ عشرين بعد مائة تقوم ٭
٭ ستون في الاسلام ثم جرى ٭ سنة اربع وخمسين خلت ٭
٭ وتوفي حبان ثلثة كذا ٭ عاشوا وما لغيرهم يعرفوا ذا ٭

ثلثة

ثلث حويطب بن عبد العزى ٭ مع ابن بوبع سعيد بعدي ٭
٭ عدان بع خمس وابن نوفل ٭ كل الى وصف حكيم ناجلي ٭
٭ وثب الصحابة ستة قد عمروا ٭ كذا ذكر في المحصن ذلك واثن

في هذه الابيات ذكر من عاش من الصحابة مائة وعشرين سنة ستين في الجاهلية وستين في
الاسلام قال ابن الصلاح شخصان من الصحابة عاشا في الجاهلية ستين سنة وفي الاسلام
ستين سنة وماتا بالمدينة سنة اربع وخمسين احدهما حكيم بن حزام وكان مولده في جوف
الكعبة قبل عام الفيل بثلث عشرة سنة والثاني حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الانصاري
وروى ابن اسحق انه واباه ثابتا والمنذر وحراما عاش كل واحد منهم عشرين ومائة سنة
وذكر ابو نعيم الحافظ انه المعروف في العرب مثل ذلك لعقبهم قال ابن الصلاح وقد قيل ان
حبان مات سنة خمسين فان صح فقد انفرد ابن الصلاح في هذا الفصل على اثنين وقد زدت
عليه اربعة اشتركوا معهما في ذلك فصاروا ستة مستدركين بهذا الوصف فالاول حبان
بن ثابت الانصاري قال الواقدي انه عاش مائة وعشرين سنة وحكى ابن عبد البر
الاتفاق عليه فقال لم يختلفوا انه عاش مائة وعشرين سنة منها ستون في الجاهلية
وستون في الاسلام انتهى وقد حالف ابن حبان في ذلك فقال مات وهو ابن مائة واربع
سنين ومات ابوه وهو ابن مائة واربع سنين ومات جده وهو ابن مائة واربع سنين
قال وقد قيل لكل واحد منهم عشرون ومائة سنة واختلف في وفاته فقيل سنة
اربع وخمسين قاله القسم بن سلام وبه جزم الذهبي في العبر وقيل سنة خمسين حكاه ابن
عبد البر وقيل سنة اربعين قاله الهيثم بن عدي والمدائني وابو موسى الزمن وابن قانع
وكذا قال ابن حبان مات ايام قتل علي بن ابي طالب وقيل انه مات قبل الاربعين في
خلافة علي وبه صدر ابن عبد البر كلامه والثاني حكيم بن حزام بن خويلد وهو ابن اخي
خديجة بنت خويلد اسلم في الفتح وعاش ستين سنة في الجاهلية وستين في الاسلام قاله
البخاري حكاية عن ابرهيم بن المنذر الحزامي وقاله ايضا مصعب بن عبد الله الزبيري
وابن حبان وابن عبد البر واختلف في وفاته فقيل سنة اربع وخمسين قاله الواقدي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والهيثم بن عدي وابن نمير والمدايني ومصعب الزبيري وابرهيم بن المنذر الحزامي وخليفة
بن خياط وابو عبيد القاسم بن سلام ويحيى بن بكير وابن قانع وقال ابن حبان انه الصحيح
وبه جزم ابن عبد البر وقيل سنة ستين قاله البخاري وقيل سنة ثمان وخمسين وقيل
سنة خمسين وكانت وفاته بالمدينة والثالث حويطب بن عبد العزى القرشي العامري
من مسلمة الفتح روى الواقدي عن ابرهيم بن جعفر بن محمود عن ابيه قال كان حويطب قد بلغ
عشرين ومائة سنة ستين سنة في الجاهلية وستين سنة في الاسلام وقال ابن حبان
سنة ست حكيم بن حزام عاش في الاسلام ستين سنة وفي الجاهلية ستين سنة وقال ابن
عبد البر ادرك الاسلام وهو ابن ستين سنة او نحوها وكانت وفاته سنة اربع وخمسين
قاله الهيثم بن عدي وابو موسى الزمن ويحيى بن بكير وخليفة بن خياط وابو عبيد
القاسم بن سلام وابن قانع وابن حبان وغيرهم وقيل انه مات سنة اثنتين وخمسين
وكانت وفاته بالمدينة [illegible] سعيد بن يربوع القرشي من مسلمة الفتح مات
بالمدينة سنة اربع وخمسين وله مائة وعشرون سنة قاله الواقدي وخليفة
بن خياط وابن حبان وكذا قال ابو عبيد وابن عبد البر انه مات سنة اربع وخمسين
وقيل بلغ مائة واربعا وعشرين سنة وبه صدر ابن عبد البر كلامه ومات بالمدينة
وقيل بمكة [illegible] حمنن ابن عوف القرشي الزهري اخو عبد الرحمن بن عوف
وهو بفتح الحا المهملة وسكون الميم وفتح النون الاولى قال الدارقطني في كتاب الاخوة
والاخوات اسلم ولم يهاجر الى المدينة وعاش في الجاهلية ستين سنة وفي
الاسلام ستين سنة وكذا قال ابن عبد البر انه عاش في الجاهلية ستين سنة
وفي الاسلام ستين سنة وذكر بعض اهل التاريخ انه توفي سنة اربع وخمسين
والسادس مخرمة بن نوفل القرشي الزهري والد المسور بن مخرمة من مسلمة الفتح
توفي سنة اربع وخمسين قاله الهيثم بن عدي وابن نمير والمدايني وابن قانع وابن حبان
وقد اختلف في مبلغ سنه فقال الواقدي يقال انه كان له حين مات مائة وعشرون
سنة وهكذا جزم به ابو زكريا بن منده في جزء له جمع فيه من عاش مائة وعشرين
من الصحابة

من الصحابة وجزم ابن زبر وابن حبان وابن عبد البر انه بلغ مائة وخمس عشرة سنة
وكانت وفاته بالمدينة وقد ذكر ابن منده في الجزء المذكور جماعة اخرين من
الصحابة عاشوا مائة وعشرين سنة لكن لم يعلم كون نصفها في الجاهلية ونصفها
في الاسلام لتقدم وفاتهم على المذكورين او تاخرها او عدم معرفة التاريخ لموتهم
فمنهم عاصم بن عدي بن جعد الحلافي صاحب عويمر الحلافي في قصة اللعان
حكى ابن عبد الرحمن عبد الله عن عبد العزيز بن عمران عن ابيه عن جده انه عاش مائة
وعشرين سنة وكذا ذكر ابو زكريا بن منده وقال ابن عبد البر توفي سنة خمس
واربعين وقد بلغ قريبا من عشرين ومائة سنة وقال الواقدي وابن حبان بلغ مائة
وخمس عشرة سنة ومنهم المنتجع جد ناجية ذكره العسكري في الصحابة وقال
كان له مائة وعشرون سنة ولا يصح حديثهم ومنهم نافع ابو سلمان العبدي
روى اسحق بن راهويه عن ابيه سليمان بن المغيرة ان ابا سلمان العبدي
وكذا ذكر ابن قانع ومنهم المجالح العامري ذكر ابن سميع وابن حبان ايضا انه
عاش مائة وعشرين سنة وكذا حكاه ابن عبد البر عن بعض بني المجالح ومنهم
سعد بن جناده العوفي الانصاري وهو والد عطية العوفي ذكره ابن منده في
الصحابة ولم يذكر عمره وذكره ابو زكريا ابن منده فمن عاش كذلك ومنهم عدي
بن حاتم الطائي توفي سنة ثمان وستين عن مائة وعشرين سنة قاله ابن سعد
وخليفة وقيل سنة ست وستين وقيل سنة سبع وستين ولم يذكره ابن منده
في الجزء المذكور ٥

٥ وبعض الشوري تمام لمائتي ٥ من بعد ستين وخمس حسنه ٥
٥ بعد في الصحيح ثلثي سنينا ٥ وفاة مالك وفي الخمسينا ٥
٥ وبنية ابو حنيفة فقهي ٥ وان افتى بعد قرنين بقي ٥
٥ اربع ثم قضى ما سونا ٥ احد في احدى واربعينا ٥ ش

في هذه الابيات بيان وفيات اصحاب المذاهب الخمسة وقد كان الثوري معدودا فيهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

له مقلدون الى بعد الخمسماية وممن ذكره معهم الغزالي في الاحياء فقد في ابو عبد الله بن سفين
بن سعيد الثوري سنة احدى وستين وماية بالبصرة قاله ابو داود الطيالسي وابن
معين وابن سعد وادعى الاتفاق عليه وابن حبان وزاد في شعبان في دار عبد الرحمن بن
مهدي وقال يحيى بن سعيد في اولها واختلف في مولده فقال العجلي وغير واحد
سنة سبع وتسعين وقال ابن حبان سنة خمس وتسعين وفي ابو عبد الله مالك بن
انس بالمدينة سنة تسع وسبعين ومايه قاله الواقدي والدارقطني وابو نعيم ومصعب
بن عبد الله وزاد في صفر واسمعيل بن ابي اويس وقال صحيحا اربع عشرة من شهر ربيع
الاول وبه جزم الذهبي في العبر واختلف في مولده فقيل سنة تسعين وقيل احدى
وقيل ثلث وقيل اربع وبه جزم الذهبي وقيل سبع وتوفي ابو حنيفة النعمان بن ثابت
سنة خمسين ومايه قاله روح بن عباده والهيثم بن عدي وتعنب بن المحرر وابو نعيم
الفضل بن دكين وسعيد بن كثير بن عفير وزاد في رجب وكذا قال ابن حبان وقال ابن
ابي خيثمة عن ابن معين سنة احدى وخمسين وقال مكي بن ابرهيم البلخي سنة ثلث وخمسين
والمحفوظ الاول وكانت وفاته ببغداد وكان مولده سنة ثمانين قاله الحميدي اسمعيل
بن حماد بن ابي حنيفة وتوفي ابو عبد الله محمد ادريس الشافعي سنة اربع ومايتين قاله
الفلاس ويوسف الغراطيني ومحمد عبد الله بن عبد الحكم وزاد في آخر يوم من رجب وقال ابن
يونس في ليلة الخميس آخر ليلة من رجب واما ابن حبان فقال في شهر ربيع الاول
والاول اشهر وقال ابن عدي ودفن عند معتبر بان الشمس بالفسطاط ورجعوا
وراوا هلال شهر ربيع الاخر والاول اشهر وقال ابن عدي انه قرا على لوح عند قبره
وكان مولده سنة خمسين ومايه فعاش اربعا وخمسين سنة قاله ابن عبد الحكم
والفلاس وابن حبان وقالا ابن ثلث وعشرين وهو ابن اثنتين وخمسين سنة والاول
اشهر واصح وتوفي ابو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل ببغداد سنة احدى واربعين
ومايتين على الصحيح المشهور ولكن اختلفوا في الشهر الذي مات فيه وفي اليوم
الذي فقال ابنه عبد الله بن احمد توفي يوم الجمعة نحوه ودفناه بعد العصر لاثنتي

عشر ليلة

الشيخ الامام العالم العلامة الحافظ الحجة الفقيه المجتهد شيخ الاسلام ابو عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري
رحمه الله تعالى

عشرة ليلة خلت من ربيع الاخر وهكذا قال الفضل بن زياد وقال بشر بن القاسم
الفرابي يوم الجمعة لثلث عشرة بقين منه وقال ابن عمه حنبل بن اسحق بن حنبل
مات يوم الجمعة في شهر ربيع الاول وقال عباس الدوري ومطين لاثنتي عشرة خلت
منه زاد عباس يوم الجمعة ببغداد واما مولده فكان في شهر ربيع الاول سنة اربع
وستين ومايه نقله ابناه عبد الله وصالح عنه ٥ ص

ة البخاري ليلة الفطر سنة ست وخمسين ومايتين
وتوفي ليلة السبت عند صلاة العشا ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين قاله الحسن بن الحسين
البزاز قال ولد يوم الجمعة بعد الصلاة لثلث عشرة ليلة خلت من شوال سنة اربع
وتسعين ومايه وكانت وفاته بخرتنك قرية من خرجي بقرب سمرقند وذكر ابن دقيق
العيد في شرح الالمام انها بكسر الخا والحروف بعدها وكذا ذكره السمعاني وما ذكره من انه
مات بخرتنك هو المعروف وبه جزم السمعاني وغيره وذكر ابن يونس في تاريخ الغربا
انه مات بمصر بعد الخمسين ومايتين ولم ار لغيره والظاهر انه وهم وقول ردي اي دهب
فاما بغي الطلال فردي بكسر الدال ابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري عشية
يوم الاحد ودفن يوم الاثنين لخمس بقين من رجب سنة احدى وستين ومايتين قاله محمد
بن يعقوب بن الاخرم فيما حكاه الحاكم عنه واختلف في مبلغ سنه فقيل خمس وخمسون
وبه جزم ابن الصلاح وقيل ستون وبه جزم الذهبي في العبر والمعروف ان مولده
سنة اربع ومايتين فعلى هذا يكون عمره بين الثنتين المذكورين وكانت وفاته بنيسابور
وتوفي ابو داود سليمان بن الاشعث السجستاني في بالبصرة يوم الجمعة سادس
شهر شوال سنة خمس وسبعين ومايتين وكان مولده فيما حكاه ابو عبيد الاجري عنه في سنة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثنتين ومائتين وتوفي ابو عيسى الترمذي محمد بن عيسى السلمي الترمذي ليلة الاثنين لثلث عشرة ليلة مضت من شهر رجب سنة تسع وسبعين ومائتين قاله الحافظ ابو العباس جعفر بن محمد المستغفري وعجلان في تاريخ بخاري وابن ماكولا في الاكمال وانا قول الخليلي في الارشاد انه مات بعد الثمانين ومائتين فقاله على الظن وابن نصيح وتوفي ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي بفلسطين في صفر سنة ثلث وثلثمائة قاله الطحاوي وابن يونس وزاد يوم الاثنين لثلث عشرة خلت منه وكذا قال الحافظ ابو عامر العبدري انه مات في التاريخ المذكور بالرملة مدينة فلسطين ودفن ببيت المقدس وكذا قال ابو علي الغساني ليلة الاثنين وقال الدارقطني حمل الى مكة فتوفي بها في شعبان سنة ثلث وقال ابو عبد الله بن منده عن مشايخه انه مات بمكة سنة ثلث وثلثمائة وكان مولده سنة اربع عشرة ومائتين وتسامن كورينا بورقيل من ارض فارس قاله الرشاطي والعباس الدوري وقولي رفسا بيان لسبب موته وهو ما حكاه ابن منده عن مشايخه انه سئل بدمشق عن معوية وما روي من فضايله فقال الا يرضى معوية راسا برأس حتى نفل فمات والويه شوه في خصييه حتى اخرج من المسجد ثم حمل الى الرملة ومات بها وذكر الدارقطني ان ذلك كان بالرملة وعاش النسائي ثمانيا وثمانين سنة ولم يذكر ابن الصلاح وفاة ابن ماجه فتبعته وكانت وفاته سنة ثلث وسبعين ومائتين يوم الثلثاء لثمان بقين من شهر رمضان قاله جعفر بن ادريس قال وسمعته يقول ولدت سنة تسع وسبعين ومائتين وكذا قال الخليلي في الارشاد انه مات سنة ثلث وسبعين وقيل مات سنة خمس وسبعين ، ثم خمس وثمانين نفس الدارقطني فيما نقله الحاكم في ،
، خامس قرن عام خمسة فتى ، وبعده بالربع عبد الغني ،
، في الثلثين ابن سليم ، وثلثان مضى العظيم ،
، من بعد خمسين وبعد خمسة ، خطيبهم والنبوي سنة ،

ينبغي تأمله

في هذه الابيات وفيات اصحاب التصانيف الخمسة بعد الخمسة المذكورين قال ابن الصلاح سبعة من الحفاظ في نياقتهم احسنوا التصنيف وعظم الانتفاع بتصانيفهم في اعصارنا فذكره

فذكرهم وهم ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي توفي في ابو الاربعة الثمانين خلون من ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلثمائة قاله عبد العزيز الازجي وكان مولده في سنة ست وثلثمائة قاله عبد الملك بن بشران زاد عليه غيره في ذي القعدة ايضا فعاش ثمانين سنة ثم الحاكم ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري المعروف بابن البيع صاحب المستدرك والتاريخ وعلوم الحديث وغيرها توفي سنة خمس واربعمائة بنيسابور قاله الازهري وعبد الغافر في السياق ومحمد بن يحيى المزكي وزاد في صفر وكان مولده ايضا بنيسابور في شهر ربيع الاول سنة احدى وعشرين وثلثمائة ثم ابو محمد عبد الغني بن سعيد بن علي الازدي المصري توفي لسبع خلون من صفر سنة تسع واربعمائة قاله ابو الحسن احمد بن محمد العتيق وعاش سبعا وسبعين سنة ثم ابو نعيم احمد بن عبد الله بن احمد الاصبهاني صاحب الحلية ومعرفة الصحابة وغير ذلك توفي بكرة يوم الاثنين العشرين من المحرم سنة ثلثين واربعمائة قاله يحيى بن عبد الوهاب ابن منده وسئل عن مولده فقال في شهر رجب سنة ست وثلثين وثلثمائة ثم ابو بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي صاحب التصانيف المشهورة توفي بنيسابور عاشر جمادي الاولى سنة ثمان وخمسين واربعمائة ونقل ونقلت بوته الى بيهق قاله السمعاني قال وكان مولده سنة اربع وثمانين وثلثمائة ثم الخطيب ابو بكر احمد بن علي بن ثابت البغدادي توفي ضحى يوم الاحد سابع ذي الحجة سنة ثلث وستين واربعمائة قاله ابن شافع وقال غيره في سابع ذي الحجة ايضا وكان مولده في ربيع الاخر سنة تسع وتوفي في هذه السنة ايضا ابو عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد عبد البر النمري القرطبي في ثالث شهر ربيع الاخر منها بشاطبة من الاندلس عن خمس وتسعين سنة وخمسة ايام كان مولده فيما حكاه عنه طاهر بن مفوز يوم الجمعة والامام يخطب لخمس بقين من شهر ربيع الاخر سنة ثمان وستين وثلثمائة ٥

معرفة الثقات والضعفا

، واعن بعلم الجرح والتعديل ، فانه المرقاة للتفصيل ،
، بين الصحيح والسقيم واحدد ، من عرين بالجرح اي تعترض ، خطره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومع ذا فالنصح حق ولقد ... احسن يحيى في جوابه وسدد
لان يكونوا خصمائي احب ... من ان يكون خصمي المصطفى اذا لم اذب
وربما رد كلام الخارج ... كالنسائي في احمد بن صالح
وربما كان الجرح متجه ... غلطي عليه الخطا حين يجرح

اي واجعل من عنايتك معرفة الثقات والضعفا فهو من اجل انواع الحديث فانه للرواة كالتفرقة بين صحيح الحديث وسقيمه وفيه لائمة الحديث تصانيف منها ما افرد في الضعفا ومنها ما وصف فيه الصحاري والنسائي والعقيلي والساجي وابن حبان والدارقطني والازدي وابن عدي ولكنه ذكر في كتابه الكامل كل من تكلم فيه وان كان ثقة وتبعه على ذلك الذهبي في الميزان الا انه لم يذكر احدا من الصحابة والائمة المتبوعين وفاته جماعة ذيلت عليه ذيلا في مجلد ومنها ما افرد في الثقات ووصف فيه ابن حبان وابن شاهين ومن المتاخرين صاحبنا شمس الدين محمد بن ايبك الغزي ولم يكمل عندي منه غير طبقة الاحدون في مجلد ومنها ما جمع فيه بين الثقات والضعفا كتاريخ البخاري وتاريخ ابي بكر بن ابي خيثمة وهو كثير الفوايد وطبقات بن سعد وكتاب الجرح والتعديل لابن ابي حاتم والعقيلي والنسائي وغيرها والحذر كل الحذر من الكلام في هذا الفن بغير علم فانه لحم مسموم ومزلة اقدام وقد احسن الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد حيث يقول اعراض المسلمين حفر من حفر النار وقف على شفيرها طائفتان من الناس المحدثون والحكام ومع كون الجرح خطرا فلا بد منه للنصيحة في الدين وقيل ان اباتراب النخشبي قال لاحمد بن حنبل لا تغتب لنا العلما فقال له احمد ويحك هذا نصيحة ليس هذا غيبة انتهى وقد اوجب الله تعالى الكشف والتبين عند مجيء الفاسق بقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الجرح بئس الخو العشيرة الى غير ذلك من الاحاديث الصحيحة وقال البعد بن عبد الله رجل صالح الى غير ذلك من صحيح الاخبار وقد تكلم في الرجال جماعة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ذكرهم الخطيب واما قول صالح جزره اول من تكلم في الرجال شعبة ثم تبعه يحيى بن سعيد القطان ثم بعده احمد بن حنبل ويحيى بن معين وهو اما فانه يريد اول من

تصدي

من تصدى لذلك والا فقد تكلم في ذلك قبل شعبة ولقد احسن يحيى بن سعيد القطان اذ قال له ابو بكر بن خلاد ما تخشى ان يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماك عند الله يوم القيمة فقال لان يكونوا خصمائي احب الي من ان يكون خصمي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لي لم لم تذب الكذب عن حديثي ثم ان الجارح وان كان اماما معتمدا في ذلك فربما احاطه ما جرح النسائي احمد بن صالح المصري بقوله غير ثقة ولا مامون وهو امام حافظ احتج به البخاري في صحيحه وقال ثقة ما رايت احدا تكلم فيه بحجة وكذا وثقه ابو حاتم الرازي والعجلي واخرون وقد قال ابو يعلى الخليلي اتفق الحفاظ على ان كلام النسائي فيه تجامل ولا يقدح كلام امثاله فيه وقد بين ابن عدي سبب كلام النسائي فيه فقال سمعت محمد بن هرون البرقي يقول حضرت مجلس احمد بن حنبل فطرده من مجلسه فحمله على ذلك على ان تكلم فيه قال الذهبي في الميزان اذى النسائي نفسه كلامه فيه وقال ابن يونس لم يكن احد عندنا كما قال النسائي لم يكن له آفة غير الكبر وقد تكلم فيه يحيى بن معين فيما رواه معوية بن صالح عنه وفي كلامه ما يشير الى الكبر فقال كذاب يتفلسف اتيته فخطأني جامع مصر فنسبه الى الفلسفة وانه فخطأني مسئلته ولعل ابن معين لا يدري ما الفلسفة فانه ليس من اهلها وقد ذكر الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد الوجوه التي تدخل الآفة منها في ذلك وهي جملة احدها الهوى والغرض وهو شرها وهو في تواريخ المتاخرين كثير والثاني المخالفة في العقايد والثالث الاختلاف بين المتصوفة واهل الظاهر والرابع الكلام بسبب الجهل بمراتب العلوم والكثير ذلك في المتاخرين لاشتغالهم بعلوم الاوايل وفيها الحق كالحساب والهندسة والطب وفيها الباطل كالطبيعيات وكثير من الالهيات واحكام النجوم والخامس الاخذ بالتوهم مع عدم الورع هذا حاصل كلامه وهو واضح جيد وقد عقد ابن عبد البر في كتابه العلم بابا للكلام الوارد المتعارض بعضهم في بعض وراى ان اهل العلم لا يقبل جرحهم الا ببيان واضح وقولي ترجمة كان الجرح مخرج كالجواب عن سؤال مقدر وهو انه اذا ثبت مثل النسائي وهو امام حجة والجرح والتعديل الى مثله افكيف يوثق بقوله في ذلك واجاب ابن الصلاح بان عين التخطي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تبدي لها ما تاوي في الباطن مخارج صحيحة نعي عنها بالحجاب السخط الان ذلك يقع من
مثله تعمد الفتح نعلم بطلانه والله اعلم ٥

معرفة من اختلط من الثقات

من الثقات من احتج اختلط فما روى منه او اوهم سقط
لحي عطاء وهو وابن ابان ابي ، وكالجريري سعيد وابي
اسحق ثم ابن الى عروبة ، ثم الرباب ابي قلابة
كذا حسين الى الكوفي ، وعاصم محمد والشيخين
كذا ابن عيينة ان نعى ، والوليد بقايا سعيد او الثوري
وابن عيينة ابن سعيد وي ، وابن عيينة حكيم في سعيد
من حريز عبد ابن ابن ، ابن عيينة احمد الحروف

قال ابن الصلاح هذا فن عزيز مهم لم اعلم احدا افرده بالتصنيف واعتنى به مع كونه حقيقا بذلك جدا ويشبه كلام ابن الصلاح افرده شيخنا الحافظ صلاح الدين العلائي بالتصنيف في جزء حدثنا به ولكنه اختصره ولم يبسط الكلام فيه ورتبهم على حروف المعجم ثم الحكم فيمن اختلط انه لا يقبل من حديثه ما حدث به في حال الاختلاط وكذا ما لهم اشكل فلم يدر حدث به قبل الاختلاط او بعده وما حدث به قبل الاختلاط فقبل واما تمييز ذلك باعتبار الرواة عنهم فمنهم من سمع منهم قبل الاختلاط فقط ومنهم من سمع بعده فقط ومنهم من سمع في الحالين ولم يتميز فمن اختلط في آخر عمره عطاء بن ابي رباح قال ابن حبان اختلط باخرة ولم يفحش خطاؤه انتهى ومن سمع منه قبل الاختلاط شعبة وسفيان الثوري قاله يحيى بن معين ويحيى بن سعيد القطان الا ان القطان استثنى حديثين سمعهما منه شعبة باخرة عن زاذان وكذلك حماد بن زيد سمع منه قبل ان يتغير قاله يحيى بن سعيد القطان وكذا قال الثناي رواية حماد بن زيد وشعبة وسفيان عنه حيلة ومن سمع منه بعد الاختلاط جرير بن عبد الحميد وخالد بن عبد الله الواسطي واسمعيل بن علية وعلي بن عاصم

قاله

قاله احمد بن حنبل وكذا سمع منه بعد التغير محمد بن فضيل بن غزوان ومن سمع منه ايضا باخرة هشيم قاله احمد بن عبد الله العجلي ثقة وقد روى له البخاري في صحيحه حديثا من رواية هشيم عنه وليس له عند البخاري غير هذا الحديث الواحد ومن سمع منه في الحالين معا ابو عوانة قاله عباس الدوري عن يحيى بن معين قال ولا يحتج بحديثه اي بحديث ابي عوانة عنه ومن اختلط اخيرا ابو مسعود سعيد بن ابان الجريري وهو ثقة احتج به الشيخان ولم يتابع تغيره قال يحيى بن سعيد عن كنا انكرنا الجريري ايام الطاعون وكذا قال النسائي ثقة انكر ايام الطاعون وكذا قال ابو حاتم الرازي تغير حفظه قبل موته فمن كتب عنه قديما فهو صالح ومن سمع منه قبل التغير شعبة وسفيان الثوري وحماد ان واسمعيل بن علية ومعمر وعبد الوارث ابن سعيد وسعيد بن يزيد بن زريع وهيب بن خالد وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وذلك لان هؤلاء كلهم سمعوا من ايوب السختياني وقد قال ابو داود ويمار واه عنا ابو عبيد الآجري كلما مر ادرك ايوب فسماعه من الجريري جيد انتهى ومن سمع منه بعد التغير محمد بن عدي واسحق الازرق ويحيى بن سعيد القطان ولذلك لم يحدث عنه شيئا وقد روى الشيخان للجريري من رواية بشر بن المفضل وخالد بن عبد الله وعبد الاعلى بن عبد الاعلى وعبد الوارث بن سعيد عنه وروى له مسلم فقط من رواية جعفر بن سليمان الضبعي وحماد بن اسامة وحماد بن سلمة وشعبة وسفيان الثوري وسالم بن نوح وابن المبارك وعبد الوهاب بن زياد ويزيد بن هرون وقد قيل ان يزيد بن هرون انما سمع منه بعد التغير فقد روى ابن سعد عنه قال سمعت منه سنة اثنتين واربعين ومائة وهو اول سنة دخلت البصرة ولم ينكر منه شيئا قال وكان قيل لنا انه قد اختلط وقال ابن حبان كان قد اختلط قبل ان يموت بثلث سنين قال وقد داه يحيى بن سعيد القطان وهو مختلط ولم يتبين اختلاطه فاحتملت سنة اربع واربعين ومائة ومنهم ابو اسحق السبيعي واسمه عمرو بن عبد الله ثقة احتج به الشيخان قال احمد بن حنبل ثقة لكن هؤلاء الذين حملوا عنه باخرة وقال يعقوب الفسوي قال ابن عيينة حدثنا ابو اسحق

www.alukah.net

المتعدليس بعنعنة ثالث قال الفسوي فقال بعض اهل العلم كان قد اختلط وانما تركوه مع
ابن عيينة لاختلاطه انتهى وكذا قال الخليلي ان سماعه منه بعدما اختلط قليل ولم يخرج له
الشيخان من رواية ابن عيينة عنه شيئا انما اخرج له من طريقة الترمذي وكذلك النسائي
في عمل اليوم والليلة وانكر صاحب الميزان ان اختلاطه فقال شاخ ونسي ولم يختلط قال وقد
سمع منه شعبة بن عيينة وقد تغير قليلا واختلف في وفاته فقيل سنة ست وعشرين
ومايه وقيل سبع وقيل ثمان وقيل تسع ومنهم سعيد بن ابي عروبة واسم ابي عروبة
مهران ثقة احتج به الشيخان لكنه اختلط وطالت مدة اختلاطه فوق العشر سنين
على ما يأتي من الخلاف قال ابو حاتم هو قبل ان يختلط ثقة وقد اختلف في ابتداء اختلاطه
فقال ابن حبان اختلط مخرج ابرهيم سنة خمس واربعين ومايه وكذا قال ابن حبان اختلط
سنة خمس واربعين ومايه وبقي خمس سنين في اختلاطه مات سنة خمسين ومايه
وقال يحيى بن معين خلط بعد هريمة ابرهيم بن عبد الله بن حسن بن حسن سنة
اثنتين واربعين يعني ومايه ومن سمع منه بعد ذلك ليس بشيء قلت هذا اقتضى
ابن الصلاح حكايته عن يحيى بن معين ان هريمة ابرهيم سنة ثنتين واربعين والحروف
سنة خمس واربعين كما تقدم هذا هو المذكور في التواريخ ان خروجه فيها وانه قتل فيها
يوم الاثنين لخمس ليال بقين من ذي القعدة احتج راسته فمن سمع من ابن ابي عروبة
قبل اختلاطه عبد الله بن المبارك ويزيد بن زريع قاله ابن حبان وغيره وكذلك شعبة
بن الحجاج سمع منه سنة اربع واربعين قبل ان يختلط بسنة وكذلك يزيد بن هرون
صحيح السماع منه قاله ابن معين وكذلك عبدة بن سليمان قال ابن معين انه اثبت
الناس سماعا منه وقال ابن عدي اراهم عنه عبد الاعلى السامي ثم شعبة بن
الحجاج وعبدة بن سليمان وعبد الوهاب الخفاف واثبتهم فيه يزيد بن زريع وخالد
بن الحرث ويحيى القطان قلت قد قال عبدة بن سليمان عن نفسه انه سمع منه طرفي
الاختلاط الا ان يريد بذلك بيان اختلاطه وانه لم يحدث بما سمعه منه في اختلاطه
فالله اعلم ومن سمع منه قديما سيار بن محشر واشار اليه النسائي في سننه الكبرى

وقال ابو عبيد

وقال ابو عبيد الآجري عن ابي داود كان عبد الرحمن يقدمه على يزيد بن زريع وهو مقدم
اصحاب سعيد ابن ابي عروبة ومات قديما ومن سمع منه في الاختلاط ابو نعيم الفضل
بن دكين ووكيع والمعافى عمران الموصلي قلت وقد روى له الشيخان من رواية خالد
بن الحرث وروح بن عباده وعبد الاعلى السامي وعبد الرحمن بن عثمن البكراوي ومحمد بن
السدوسي ومحمد بن ابي عدي ويزيد بن زريع ويحيى بن سعيد القطان عنه وروى له
البخاري فقط من رواية بشر بن المفضل وسهل بن يوسف وابن المبارك وعبد الوارث
بن سعيد ومحمد بن عبد الله الانصاري وخمس بن المهال عنه وروى له مسلم فقط
من رواية ابن علية وابي اسامة وسعيد بن عامر الضبعي وسلم بن نوح وابي خالد الاحمر
وعبد الوهاب بن عطا وعبدة بن سليمان وعلي بن مسهر وعيسى بن يونس ومحمد بكر
البرساني وعبد رعنه قد قال ابن مهدي سمع عبد منه في الاختلاط واما
ملة اختلاط سعيد فقد تقدم قول ابن حبان انها خمس سنين وقال صاحب الميزان
ثلث عشرة سنة وخالف ذلك في العبر فقال عشر سنين مع قوله فيها انه توفي سنة ست
وخمسين وكذا قال الفلاس وابو موسى الزمن وغير واحد في وفاته وقيل سنة سبع
وخمسين ومايه ومنهم ابو قلابة الرقاشي واسمه عبد الملك بن محمد عبد الله احد شيوخ
ابن خزيمة قال فيه ابن خزيمة حدثنا ابو قلابة بالبصرة قبل ان يختلط ويخرج الى
بغداد ومن سمع منه اخرا ببغداد ابو عمرو وعثمن بن احمد بن السماك وابو بكر
محمد عبد الله الشافعي واخرون يعلى قول ابن خزيمة سماعهم منه بعد الاختلاط
وكانت وفاته سنة ست وسبعين ومايتين ومشهر حصين بن عبد الرحمن
السلمي الكوفي احد الثقات احتج به الشيخان ووثقه احمد وابو زرعة والعجلي
وغيرهم وقال ابو حاتم ثقة ثبت حفظه في الاخر وكذا قال يزيد بن هرون انه اختلط
وكذا قال النسائي تغير واما علي بن عاصم فقال انه لم يختلط كذا حكاه صاحب الميزان
عنه وقول السلمي من الزيادات على ابن الصلاح وفائدة عدم الاشتباه فان

الكوفيين اربعة كلهم حصين بن عبد الرحمن ليس فيهم هذا الثبت الا هذا ومنصور عالم
واسمه محمد بن الفضل ابو النعمان السدوسي وعارم لقبه وهو احد الثقات الاثبات روى
عنه البخاري في صحيحه ومسلم بواسطة قال البخاري تغير في آخر عمره وقال ابو حاتم اختلط
في آخر عمره وزال عقله فمن سمع منه قبل الاختلاط فسماعه صحيح قال وكتبت عنه
قبل الاختلاط سنة اربع عشرة ومائتين سمع منه بعد ما اختلط فمن سمع منه قبل سنة
عشرين ومائتين فسماعه جيد وابو زرعة لقيه سنة اثنتين وعشرين وقال الحسين
ابن عبد الله الدارع عن ابي داود بلغنا ان عارما انكر سنة ثلث عشرة ثم راجعه عقله واستقام
به الاختلاط سنة ست عشرة وقال ابن حبان اختلط في آخر عمره وتغير حتى كان لا يدري
ما يحدث به فوقع في حديثه المناكير الكثيرة فيجب التنكب عن حديثه فيما رواه المتاخرون التنكب
فاذا لم يعلم هذا من هذا ترك الكل وانكر صاحب الميزان هذا القول من ابن حبان ووصفه
بالتخفيف والتهوير وحكى قول الدارقطني تغير باخرة وما ظهر له بعد اختلاطه حديث
منكر وهو ثقة اذا تقرر ذلك فمن سمع منه قبل اختلاطه احمد بن حنبل وعبد الله بن محمد
المسندي وابو حاتم الرازي وابو علي محمد بن احمد بن خالد الوزير وقال ابن الصلاح ما رواه عنه
البخاري ومحمد يحيى الذهلي وغيرهما من الحفاظ ينبغي ان يكون ماخوذا عنه قبل
اختلاطه انتهى ومن سمع منه بعد اختلاطه ابو زرعة الرازي وعلي بن عبد العزيز
البغوي وكانت وفاته سنة اربع وعشرين ومائتين ومنهم عبد الوهاب ابن عبد
المجيد الثقفي احد الثقات الذين احتج بهم الشيخان قال عباس الدوري عن يحيى بن
معين اختلط باخرة وقال عقبة بن مكرم العمي اختلط قبل موته بثلث سنين او اربع سنين
قال صاحب الميزان لكنه ماضر تغيره حديثه فانه ماحدث حديثا في زمن التغير ثم
استدل بقول ابي داود تغير جرير بن حازم وعبد الوهاب الثقفي يحب الناس عنهم
ومات سنة اربع وتسعين ومائة وقيل سنة اربع وثمانين ومنهم عبد الرزاق بن
همام الصنعاني احتج به الشيخان قال احمد اتيناه قبل المائتين وهو صحيح البصر
ومن سمع منه بعد ما ذهب بصره فهو ضعيف السماع وقال ايضا كان يلقن بعد ما عمي

وقال النسائي

وقال النسائي ومنه نظر لمن كتب عنه باخرة انتهى فمن سمع منه قبل اختلاط احمد
بن حنبل واسحق بن راهويه ويحيى بن معين وعلي بن المديني ووكيع في اخرين ومن
سمع منه بعد الاختلاط احمد بن محمد بن شبويه ومحمد بن حماد الطهراني واسحق بن ابرهيم
الدبري قال ابرهيم الحربي مات عبد الرزاق وللدبري ست سنين او سبع سنين
وقال ابن عدي استصعفوه في عبد الرزاق قال الذهبي انما اعنوا به ابوه
فاسمعه منه نضايقه وله سبع سنين او نحوها وقد احتج به ابو عوانة في صحيحه
وغيره انتهى وكان من احتج بعلم يبال بتغيره لكونه انما حدثه من كتبه لا من
حفظه قال ابن الصلاح وجدت فيما روى الطبراني عن الدبري عنه احاديث
استنكرتها جدا فاجلت امرها على ذلك وتوفي سنة احدى عشرة ومائتين ومنهم
فيما زعموا ربيعة الرأي شيخ مالك وهو ربيعة بن ابي عبد الرحمن واسم ابيه فروخ وهو
احد الائمة الثقات احتج به الشيخان ولم ار من ذكر انه اختلط الا ابن الصلاح فقال قيل
انه تغير في آخر عمره وترك الاعتماد عليه لذلك فلذلك اتيت بقولي فيما زعموا وقد
وثقه احمد وابو حاتم والعجلي والنسائي واخرون الا ان ابن سعد بعد ان وثقه قال
كانوا يتقونه لموضع الراي وذكره البناني في ذيل الكامل وقال ان البستي ذكره في
الزيادات قد ذكره البستي في الثقات وقال توفي سنة ست وثلثين ومائة
ومنهم صالح مولى التوءمة وهو صالح بن نبهان اختلف في الاحتجاج به فقال احمد
ادركه مالك وقد اختلط وهو كبير وما علم به باسا من سمع منه قديما فقد روى
عنه اكابر اهل المدينة وقال ابن معين ثقة خرف قبل ان يموت فمن سمع منه قديما
قبل فهو ثبت وقيل له ان مالكا تركه فقال انما ادركه بعد ان خرف وقال ابن
المديني ثقة الا انه خرف وكبر وقال ابن حبان تغير في سنة خمس وعشرين
ومائة وجعل باقي مناكيره الموضوعات عن الثقات فاختلط حديثه الاخير
بحديثه القديم ولم يتميز فاستحق الترك وحكى ابن الصلاح كلام ابن حبان مقتصرا
عليه ثلث قد ينبز الائمة بعض من سمع منه قديما ممن سمع منه بعد التغير فمن

سمع منه قديما محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب قاله يحيى بن معين وعلي بن المديني
والجوزجاني وابن عدي وكذلك ابن جريج وزياد بن سعد قاله ابن عدي ومن سمع
منه بعد الاختلاط مالك والثوري قالا ومات سنة خمس وعشرين ومائة وقيل
سنة ست ومنهم سفيان بن عيينة احد الائمة الثقات قال يحيى بن سعيد
القطان اشهد انه اختلط سنة سبع وتسعين ممن سمع في هذه السنة
وبعدها سماعه الشيء هكذا حكاه محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي عن القطان
قال صاحب الميزان وانا استبعده واعده غلطا من ابن عمار فان القطان
مات في صفر من سنة ثمان وتسعين وقت قدوم الحاج ووقت تحدثهم عن الحمار
الحجازي عن يحيى بن سعيد من ان سمع اختلاط سفيان ثم يشهد عليه بذلك
والموت قد نزل به ثم قال فلعله بلغه ذلك وانما سنة سبع وقال سمع منه فيها اي
سنة سبع محمد عاصم صاحب ذلك الخبر العالي قال ويغلب على ظني ان شيوخ الابهة
الستة سمعوا منه قبل سنة سبع فاما سنة ثمان وتسعين ففيها مات ولم يلقها احد
منهم فانه توفي قبل قدوم الحاج باربعة اشهر قال ابن الصلاح ويحصل نظر في كثير من
العوالي الواقعة ممن تاخر سماعه من ابن عيينة واشباهه وقال ابن الصلاح انه توفي
سنة تسع وتسعين [illegible] والصحيح ما تقدم فانه مات بمكة يوم السبت اول شهر
رجب سنة ثمان وتسعين قاله محمد بن سعد وابن زبر وابن حبان الا انه قال الخر
يوم من جمادي الاخرة ومنهم المسعودي وهو عبد الرحمن ابن عبد الله بن عتبة
بن عبد الله بن مسعود قال ابن سعد ثقة الا انه اختلط في اخر عمره ورواية للقدماء
عنه صحيحة وقال ابو حاتم تغير باخرة قبل موته بسنة او سنتين وقال محمد بن عبد
الله بن نمير كان ثقة فلما كان باخرة اختلط وقال احمد انما اختلط ببغداد ومن سمع منه
بالكوفة والبصرة سماعه جيد وقال ابن معين من سمع منه زمان ابي جعفر فهو
صحيح السماع ومن سمع منه في زمان المهدي فليس سماعه بشيء قلت وكانت وفاة
ابي جعفر المنصور بمكة في ذي الحجة سنة ثمان وخمسين فكانت مدة اختلاطه كما قال

ابو حاتم

ابو حاتم فان المسعودي مات سنة خمسين ومائة ببغداد وقال ابن حبان اختلط
حديثه فلم يتميز فاستحق الترك وقال ابو الحسن بن القطان كان لا يتميز في
الاغلب ما رواه قبل اختلاطه مما رواه بعد قلت قد مر الائمة بن جماعة ممن سمع
منه في الصحة او الاحتلاط فمن سمع منه قديما قبل الاختلاط وكيع وابو نعيم
الفضل بن دكين قاله احمد بن حنبل ومن سمع منه بعد الاختلاط ابو النضر هاشم
بن القاسم وعاصم بن علي قاله احمد ايضا وكذلك سمع منه باخرة عبد الرحمن بن
مهدي ويزيد بن هرون قاله ابن نمير وقد قيل ان ابا داود الطيالسي سمع منه بعد
ما تغير قاله سلم بن قتيبة ومنهم من المتاخرين ابو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن
اسحق بن خزيمة حفيد الحافظ ابي بكر بن خزيمة وكذلك ابو احمد محمد بن احمد
بن الحسن الغطريفي الجرجاني فذكر الحافظ ابو علي البردعي ثم السمرقندي
في معجمه انه بلغه انهما اختلطا في اخر عمرهما [illegible] اما الحفيد فقد اختلط قبل
موته بثلث سنين وتجنب الناس الرواية عنه وتوفي سنة سبع وثمانين وثلثمائة
وقد احتج الاسمعيلي بالغطريفي في صحيحه وتوفي سنة سبع وتسعين وثلثمائة
ومنهم ابو بكر احمد بن جعفر بن حمدان القطيعي راوي مسند احمد والزهد له قال
ابن الصلاح اختلط في اخر عمره وخرف حتى كان لا يعرف شيئا مما يقرا عليه وقال صاحب
صاحب الميزان ذكر هذا ابو الحسن بن الفرات ثم قال فهذا علو واشراف وقد وثقه
البرقاني والحاكم وتوفي سنة ثمان وستين وثلثمائة تسع يقين من ذي الحجة
قال ابن الصلاح واعلم انما كان من هذا القبيل محتجا برواياته في الصحيحين او احدهما
فانا نعرف على الجملة ان ذلك مما تميز وكان ماخوذا عنه قبل الاختلاط والله اعلم

طبقات الرواة

[illegible] الرواة طبقات فاعرف [illegible] ثالثين والاحد وم مصنف
[illegible] تغلط فيها وابن سعد صدقا [illegible] فيها ولكن كم ترى عن صحبنا [illegible]
من المهمات معرفة طبقات الرواة فانه قد تتفق اسمان في اللفظ فينظن احدهما

شبكة الألوكة

الاخر فيتميز ذلك بمعرفة طبقتيهما ان كانا من طبقتين فان كانا من طبقة واحدة فربما
اشكل الامر وربما عرف ذلك بمن فوقه او دونه من الرواة فربما كان احد المتفقين في
الاسم لا يروي عمن روي عنه الآخر فان اشتركا في الراوي الاعلى وفيمن روي عنهما
فالاشكال حينئذ اشد وانما يميز ذلك اهل الحفظ والمعرفة ويعرف كون الراويين
او الرواة من طبقة واحدة بتقاربهم في السن وفي الشيوخ الاخذين عنهم ما لم يكون
شيوخ هذا هم شيوخ هذا وتقارب شيوخ هذا من شيوخ هذا في الاخذ كما تقدم
الاشارة الى نحو ذلك في رواية الاقران فان مدلول الطبقة لغة القوم المتشابهون
واما في الاصطلاح فالمراد التشابه في الاسنان والاتساك والاسناد وربما
اكتفوا بالتشابه في الاسناد ويسبب الجهل بمعرفة الطبقات غلط غير واحد
من المصنفين فربما ظن راويا راوى آخر غيره وربما ادخل راويا في غير طبقته
وقد تقدم لذلك امثلة في اواخر معرفة التابعين وقد صنف في الطبقات جماعة
منهم من اختصر كخليفة بن خياط ومسلم بن الحجاج ومنهم من طول كمحمد بن سعد في
الطبقات الكبرى وله ثلثة تصانيف في ذلك وكتابه الكبير كتاب جليل كثير
الفوايد وابن سعد ثقة في نفسه وثقه ابو حاتم وغيره ولكنه كثير الرواية
في الكتاب المذكور عن الضعفاء كمحمد بن عمر بن واقد الاسلمي الواقدي ويقتصر تارة
على اسمه واسم ابيه من غير نسب وكهشام بن محمد بن السائب الكلبي ونصر بن
باب ثابت الخراساني في آخرين منهم على ان اكثر شيوخه ايمة ثقات كسفيان بن عيينة
وابن علية ويزيد بن هرون ومعن بن عيسى وهشيم وابي الوليد الطيالسي وابي احمد
الزبيري وانس بن عياض وغيرهم ولكنه اكثر الرواية في الكتاب المذكور عن شيخيه
الاولين ثم انه قد يكون الراوي من طبقته لشابهته لذلك الطبقة من وجه
ومن طبقة غيرها لمشابهته لها من وجه آخر فانس بن مالك ونحوه من صغار
الصحابة من طبقة العشرة عند من عد الصحابة كلهم طبقة واحدة كابن حبان
في الثقات لاشتراكهم في الصحبة وهو من طبقة اخرى دون طبقة العشرة عند من
عد

عد الصحابة طبقات والتابعين طبقات كما ابن سعد وقد تقدم في معرفة الصحابة
انهم اثنتا عشرة طبقة او اكثر وتقدم في معرفة التابعين انهم خمس عشرة طبقة
والله اعلم

الموالي من العلماء والرواة

وربما الى القبيلة بالنسب، مولى عتاقة وربما الى الاعلى منه،
او الى الحلف كالتيمي، مالك او المدني كالبغدادي،
وربما ينسب مولى المولى، لتوغله في النسب او اصلاه،

من المهمات معرفة الموالي من العلماء والرواة واهم ذلك ان ينسب الى القبيلة مولى لهم مع
اطلاق النسب فربما ظن انهم صليبية بحكم ظاهر الاطلاق وربما وقع من ذلك
خلل في الاحكام الشرعية في الامور المشترط فيها النسب كالامامة العظمى والكفاءة
في النكاح ونحو ذلك وقد صنف في الموالي ابو عمر الكندي وكل بالنسبة الى المصريين
لاطلاقهم الموالي المنسوبين الى القبايل منهم من يكون المراد به مولى العتاقة
وهذا هو الاغلب كابي البختري الطايي وابي العالية الرياحي والليث بن سعد الفهمي
وعبد الله بن المبارك الحنظلي وعبد الله بن صالح الجهني كاتب الليث ويحوهم ومنهم
من يكون المراد به مولى الحلف كالامام مالك بن انس هو اصبحي صليبة وقيل له
التيمي لكون نفره اصبح موالي لتيم قريش بالحلف وقيل لان جده مالك بن ابي
عامر كان اجير الطلحة بن عبيد الله التيمي وطلحة مختلف بالتجارة وهذا اقسم اخر
غير هذا القسم الثاني الذي تقدم ومنهم من اريد به ولاء الاسلام كالامام محمد بن اسمعيل
البخاري قيل له الجعفي لان جده كان محوسيا فاسلم على يد اليمان بن اخنس
الجعفي وكالحسن بن علي السرخسي قيل له مولى ابن المبارك لاسلامه على
يديه وربما نسب الى القبيلة مولى مولاها كابي الحباب سعيد بن يسار فقيل له
الهاشمي لانه مولى شقران مولى عثمان النبي صلى الله عليه وسلم هكذا اقتصر ابن
الصلاح على هذا القول وقيل انه مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقيل
مولى الحسن بن علي وقيل مولى بني النجار فليس حينئذ لمولى لبني هاشم ومن هذا

(ابن الاكفاني هو عبد الرحمن بن ابي بكر بن ابراهيم بن الصلاح والد الحافظ زين الدين عبد الرحيم)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القسم عبد الله بن وهب القرشي الفهري المصري فانه مولى يزيد بن رمانه ويزيد
بن رمانه مولى يزيد بن انيس الفهري وقد ادخله ابن الصلاح في امثلة القسم
الاول وهو بهذا اليق ثم ذكر ابن الصلاح قصة الزهري مع عبد الملك بن مروان
وسؤاله عمن يسود اهل مكة ثم اليمن ثم مصر ثم الشام ثم الجزيرة ثم خراسان ثم البصرة
ثم الكوفة وجواب الزهري له وان الكل موالي الا الذي بالكوفة وهو ابرهيم،
النخعي فانه من العرب وقول عبد الملك عند ذلك ويلك يا زهري فرجت عني
والله لتسودن الموالي على العرب حتى يخطب لها على المنابر والعرب تحتها وهذا
من عبد الملك اما فراسة او بلغه من اهل العلم واهل الكتاب والله اعلم ٥ ص

اوطان الرواة وبلدانهم

، وساعة الاشتباه في البلدان، فنسب الاكثر الاوطان،
، ومن لكل من يروي سكنا، فانما يريد حينا،
، ومن يكن من يروي من بلدة، ينسب الى الجملة والى القبيلة،
، ومن يكن من يروي من بلدتين، فنسبه الى الاولى والاحق،

مما يحتاج اليه اهل الحديث معرفة اوطان الرواة وبلدانهم فان ذلك ربما ميز
بين الاسمين المتفقين في اللفظ فيظن في شيخه وتلميذه الذي روي عنه فربما كانا
او احدهما من بلد احد المتفقين في الاسم فيغلب على الظن ان بلدتهما هو المذكور في
السند لا سيما اذا لم يعرف له سماع بغير بلده وانصار تما استدل بذكر وطن الشيخ او كثر
مكان السماع على الارسال بين الراويين اذا لم يعرف لهما اجتماع عند من يليق بالمعاصرة
وسمعت شيخنا الحافظ ابا محمد عبد الله بن محمد ابي بكر القرشي يقول غير مرة كنت
اسمع بقراءة الحافظ ابي الحجاج المزي كتاب عمل اليوم والليلة للحسن بن علي بن شبيب
المعمري فمر حديث من رواية يونس بن محمد المؤدب عن الليث بن سعد فقلت للمزي من
ابن سمع يونس من الليث فقال لعله سمع منه في الحج ثم استمر في القراءة ثم قال لا
اظن الليث ذهب في الرسيلة الى بغداد فسمع منه هناك انتهى وانما حدث للعرب
الانتساب الى البلاد والاوطان لما غلب عليها سكنى القرى والمدائن وضاع كثير من

انسابها

www.alukah.net

انسابها فلم يبق لها غير الانتساب الى البلدان وقد كانت العرب تنتسب قبل ذلك
الى القبائل فمن سكن في بلدتين واراد الانتساب الى البلدتين اليهما فليبدأ بالبلدة
التي سكنها اولا ثم بالثانية التي انتقل اليها وحسن ان يأتي بثم في الذكر للبلدة
الثانية فيقول مثلا المصري ثم الدمشقي ومن كان من اهل قريه من قرى بلد فجائز
ان ينتسب الى القرية والى البلدة ايضا والى الناحية التي منها تلك البلدة فمن هو
من اهل دارايا مثلا له ان يقول الى بستة الداراني والدمشقي والشامي فان اراد
الجمع بينهما فليبدأ بالاعم فيقول الشامي الدمشقي الداراني

، وكملت بطيبة المجبوبة، ثم زدت من حولها تحديدا
، بمدينا الجود والشاعرية، البهية المآثر والسرور،
، وافضل الصلاة والسلام، على النبي من اشاره

اي وكملت هذه الارجوزة بطيبة مدينة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
الفراغ منها يوم الخميس ثالث جمادي الاخرة سنة ثمان وستين وسبعمائة فكان
اول ورودها الى الحاج بالمدينة الشريفة على ساكنها افضل الصلاة والسلام وكمل
هذا الشرح عليها في يوم السبت التاسع والعشرين من شهر رمضان المعظم سنة
احدى وسبعين وسبعمائة بالخانقاه الطشتمرية بحارج القاهرة ولجزت
لكل من سمع مني الارجوزة المذكورة او بعضها ان يروي عني جميع هذا الشرح
عليها وجميع ما يجوز لي وعني روايته ٥

، وافق الفراغ من نسخ هذا الكتاب المبارك نهار الخميس ثامن عشري
، شهر ربيع الاخر سنة ست وخمسين وثمانمائة
، على يد الفقير الى الله تعالى عبد المحسن ابي بكر بن ابرهيم بن محمد
، ابرهيم الشهير بابن المبرد الحسني عفر الله له ولوالديه ولجميع
، المسلمين امين يا رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد
، وآله وصحبه اجمعين وسلم تسليما كثيرا

، انتهى